المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلبُ العَالي

شرح وسيط الغزالي

لابن الرِّفْعَة (ت: ٧١٠هـ)

من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق في الأفعال
إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق في تكرير الطلاق

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:
أحمد بن شريف بن محمد شلبي

إشراف فضيلة الشيخ:
الدكتور/ علي بن أحمد الغامدي

العام الجامعي
١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]. أما بعد:

فإن من علامات توفيق الله لعبده، وإرادته الخير به أن يفقهه في الدين، فقهاً مبنياً على الأدلة الشرعية، والفهم الصحيح، والاستنباط السليم.

ومن المعلوم أن الفقه من أشرف العلوم مرتبة، وأعلاها قدراً ومنزلة، وأكثرها فائدة؛ إذ به تفهم الأحكام، ويميز الحلال من الحرام، وتوصل الحقوق إلى أصحابها، وفضله مُسَلَّمٌ به عند أهل الأثر، ولا يستغني عنه البشر.

ولقد اهتم أئمة الإسلام بعلم الفقه أيما اهتمام، فحفظوه في الصدور، ودونوه في الكراريس، وعلموه الطلاب والدارسين، وأفتوا به المستفتين والطالبين، فجزاهم الله خيراً، ورفع منزلتهم وأعلى شأنهم.

---

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ ـ ٧١).

وبقيت كراريسهم تراثاً ينهل منه الناهلون، ويشتغل به المشتغلون، ومن هذه الكراريس المملوءة علماً، التي تحتاج إلى إخراج وعناية: كتاب «المطلب العالي شرح وسيط الغزالي» للإمام ابن الرفعة، الذي يعتبر من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة، وكتب الفقه الشافعي خاصة، قال الإسنوي عنه: «هو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث»[1].

ومما يؤكد أهمية «المطلب العالي» وعلو شأنه عند العلماء: أن المصنفين بعد ابن الرفعة نقلوا عنه في ثنايا كتبهم، منهم شراح المنهاج، كالخطيب الشربيني في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج، فهو موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين، قال عنه ابن السبكي: «ولا مطمع في استيعاب مباحثه وغرائبه؛ لأن ذلك بحر زاخر، و مهيع لا يعرف له أول من آخر»[2].

وقد تبنت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية -ممثلة في كلية الشريعة وقسم الفقه على وجه الخصوص- خدمة هذا السفر الكبير وإخراجه، وهو من حسنات هذه الجامعة المباركة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء وأعانهم على أداء رسالتهم، وكان من نعم الله علي أن قبلت دارسا في هذه الجامعة لأحظى بهذا الخير العظيم بإذن الله الكريم، فاسأل الله ﷻ الإعانة، والكفاية، والتوفيق، والسداد لي ولإخواني طلاب العلم.

* * *

(١) طبقات الإسنوي (١ / ٢٩٧).

(٢) طبقات ابن السبكي (٩ / ٢٦).

الدراسات السابقة

سبقني إلى تحقيق أجزاء من هذا الكتاب عدد من الباحثين، هم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- فوزان عبد الله: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول :الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر.

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس: أسامي الشجر، إلى نهاية الباب الأول وهو مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون والوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون: الانتفاع، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التلفيس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التلفيس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ .

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحي: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- : من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب، وفيه: (فيما يحصل به الملك).

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني في الباب الثاني من كتاب الشفعة، وفيه: (فيما يبذل من الثمن)، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، وفيه: (حكم التفاسخ والتنازع)، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة، وفيه: (أركان المساقاة).

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، وفيه: (حكم المساقاة الصحيحة)، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة، وفيه: (أركان الإجارة).

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد العواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني من كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض).

٦٢- عطا الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له).

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية (الموصى به)، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني (الأحكام المعنوية).

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية، إلى نهابة كتاب الوصية.

٦٦- بكر سليم المحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات (المساكين)، إلى نهاية الكتاب.

٦٩- فرحات صنانة: من بداية كتاب النكاح، إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح (الشهود).

٧٠- يامادا باه: من بداية الركن الرابع (العاقد)، إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان والشروط.

٧١- صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح في موانع النكاح، إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢- علي آدم: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات، إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع (العنة)، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد، إلى نهاية الفصل الثالث - من الباب الرابع في حكم تشطير الصداق قبل المسيس-: في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع -من الباب الرابع في حكم تشطير الصداق قبل المسيس-: فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها، إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبد العزيز السنان: من الباب الرابع في سؤال الطلاق من كتاب الخلع، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق: في بيان الصريح من الكناية.

* * *

أسباب الاختيار

اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأمور منها:

١ ـ أهمية الكتاب، وعرفت أهميته أولاً لذكر بعض الأساتذة في السنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه، ثم بعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن رفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيراً فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهية بما أودع فيه من الفوائد.

٢ ـ رغبة في نيل الأجر من الله ﷻ بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٣ ـ الرغبة في إخراج تراث علمائنا رحمهم الله.

٤ ـ حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة، حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذين تقدموا على ابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى قيل: إن المطلب العالي فاق في هذا المجال المجموع للنووي.

٥ ـ اشتمال الكتاب أيضا بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.

٦ ـ اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة لأقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين.

٧- رغبتي في الإسهام في تحقيق التراث الإسلامي من خلال تحقيق هذا الجزء من كتاب المطلب العالي.

❊ ❊ ❊

خطة البحث

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة: تشتمل على ما يأتي:

- الافتتاحية
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.

الفصل الأول: التعريف بالشارح (ابن الرفعة) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه خمسة مطالب:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الجزء المحقق من الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: في وصف النسخ الخطية، ونماذج منه.

القسم الثاني: النص المحقق:

من بداية الفصل الثاني –من الباب الأول من كتاب الطلاق– في الأفعال، إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع –من كتاب الطلاق– في تكرير الطلاق، ويقع في (٧٥) لوحة.

الفهارس:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٧ ـ فهرس المصطلحات العلمية.

٨ ـ فهرس الكلمات الغريبة.

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١٠ ـ فهرس الموضوعات.

* * *

منهج التحقيق

منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتماد نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلا، وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) وسأرمز لها بالرمز (ج)، وسأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله ﷻ، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أثبت ما في الأصل، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ الأخرى وإلى ما أراه صوابا، مع بيان وجه التصويب.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذف المكرر ووضعه بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا كان في النسخ طمس أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب، مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك وضعت نقطا متتالية بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٨- التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / ، مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي الأيسر.

١٠- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- عزو الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٢- عزو الآثار إلى مظانها.

١٣- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

* * *

القسم الأول

الـــدراســـة

التمهيد

الغزالي وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي حامد الغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي[2]، الطوسي[3].

---

(١) أفردت ترجمة الغزالي ومنهجه وأفكاره في مؤلفات ودراسات مستقلة، وحظيت شخصيته بعناية كبيرة حتى من قبل المستشرقين، فمما ألف عنه: «الإمام الغزالي» لعلي الصلابي، «الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة» لصالح الشامي، «أبو حامد الغزالي والتصوف» لعبد الرحمن دمشقية، «الإمام الغزالي وآراؤه الكلامية» لحامد درع الجميلي.

ومن مصادر ترجمته:

طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١١، ١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، تبيين كذب المفتري (١/ ٥٣)، شذرات الذهب (٧/ ٣٢٦)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٠)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢)، تاريخ الإسلام (٣٥/ ١١٥، ١٢٦)، العبر (٢/ ٣٨٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٥١٠).

(٢) وقد اختُلفَ في ضبطها هل هي بتشديد الزّاي أو بتخفيفها، فقيل: بالتشديد، نِسْبة إلى غَزلِ الصُّوف التي كانت حرفة أبيه، قال في اللباب: «وهو المشهور».

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (١/ ٩٨)، العبر (٢/ ٣٨٨)، سير أعلام النُّبلاء (١٩/ ٣٤٣).

وقيل: إنها بالتخفيف، نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة، وقد جاء عن الغزالي -كما روى النووي بإسناده إليه- أنه قال: الناس يقولون لي الغزَّالي، ولست الغزَّالي، وإنما أنا الغزَالي، منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، الوافي بالوفيات (١/ ٢١٣).

(٣) نسبة إلى قرية طوس التي ولد بها، وتقع بخراسان، وتشتمل على بلدتين: إحداهما: الطابران، والأخرى: نوقان. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٨٢)، معجم البلدان (٤/ ٥٥).

وهي اليوم مدينة تاريخية أثرية بإيران، تسمى مشهد الرضا، وكانت من كبرى مدن خراسان القديمة حتى خربها المغول في القرن السابع، ثم لم تعد لسابق عهدها أبدا، فقد هاجر أهلها إلى قرية سناباد، ولم يبق منها اليوم إلا آثار وأطلال، تبعد عن مشهد (٢٤كلم).

ينظر: الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية (ويكيبيديا).

كنيته:

اتفق من ترجم له على أن كنيته أبو حامد[1]. وهو مشهور بهذه الكنية مع نسبتها إلى الغزالي.

لقبه:

للإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقبان: أشهرهما: حجة الإسلام، والآخر: زين الدين[2].

المطلب الثاني:
مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قرية طوس، ببلدة طابران، سنة خمسين وأربعمائة، وهو قول الأكثر ممن ترجم له[3]، وقيل: إنه ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة[4].

نشأته:

قال السبكي: ويحكى أن أباه كان فقيرًا، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً، ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظًا، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه تعالى بولدين: هما محمد، وأحمد [5].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١)، شذرات الذهب (٦/ ١٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٤٢).

(٤) وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٤).

قال: وكان والده يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصى به، أي -بالغزالي- وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسّفًا عظيمًا على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك أن تُنْفِد في ذلك جميع ما أُخلِّفه لهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما، إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما.

وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله[1].

ثم قال: أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادي والمحالف.

وأما أحمد فكان واعظًا، تنفلق الصم الصخور عند استماع تحذيره، وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره[2].

وأخوه أحمد هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع، والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لمّا ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء ، وله أيضاً «الذخيرة في علم البصيرة»، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٧)، العبر (٢/ ٤١٢)، طبقات الإسنوي (٢/ ١١٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٤)، طبقات الإسنوي (٢/ ١١١)، إتحاف السادة المتقين (١/ ١٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٤).

وفاته:

توفي الإمام الغزالي بطوس صبيحة يوم الإثنين، الرابع عشر من جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة من الهجرة النبوية، ودفن بمقبرة الطابران، قصبة بلاد طوس، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه[1]. ولم يخلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا بنات، ولم يرزق بذكور[2].

المطلب الثالث:
طلبه للعلم ورحلاته فيه

التحق الغزالي في حداثة سنه بإحدى المدارس العلمية بعد وفاة والده كما قدمت في المبحث السابق، فكان ذلك بداية طلبه للعلم. وقد قرأ في صباه طرفًا من الفقه بطوس على الشيخ: أحمد بن محمد الراذكاني[3].

ثم رحل من طوس إلى نيسابور[4]، واختلف إلى درس إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى تخرَّج في مدة قريبة، وفاق الأقران، وحمل القرآن، وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه في أيام إمام الحرمين، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرس لهم، ويرشدهم، واجتهد في نفسه، وبلغ الأمر به إلى أن أخذ في التصنيف، وكان الإمام -مع علو درجته وسموِّ عبارته- يظهر التبجح به والاعتداد بمكانه، ثم بقي كذلك إلى انقضاء أيام الإمام، فخرج من نيسابور، وصار إلى المعسكر -المكان الذي

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ١٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٦).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٥/ ١١٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٥).

(٤) مدينة في شمال شرق إيران، بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد، وكانت فيما سبق عاصمة لإقليم خراسان، فتحت في خلافة عثمان، سنة (٣١هـ)، وكانت في العصر العباسي من أشهر مراكز العلم والتجارة والعمران، حتى ضربها ولوال دمرها سنة (٥٤٠هـ)، ثم اكتمل خرابها على أيدي المغول سنة (٦١٨هـ). ينظر: الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية (ويكيبيديا).

أقام فيه الوزير نظام الملك معسكره- واحتل من مجلس نظام الملك أجمل محل، لحسن مناظرته، وجريء عبارته، فكان ذلك محل رحال العلماء، ومقصد الأئمة الفصحاء، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة من الاجتماع بالأئمة، وملاقات الخصوم اللُّد، ومناظرة الفحول، ومناقرة الكبار، فظهر اسمه في الآفاق، حتى انتقل إلى بغداد ليدرس بالمدرسة النظامية[1]، فأعجب الجميع بتدريسه ومناظراته، فصار إمام العراق بعد أن كان إمام خراسان[2].

ثم بدأ في التصنيف، فصنف في الأصول، وجرد المذهب.

ودخل دمشق في سنة تسع وثمانين فلبث فيها أياماً يسيرة، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع، وبها كانت إقامته.

ثم رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، وحدث بكتاب الإحياء.

ثم عاد إلى خراسان، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة.

ثم رجع إلى مدينة طوس واشتغل بالتدريس، وخدمة الطلاب والعبادة والنزاهة حتى لقي ربه في موطن ولادته[3].

واشتغل في آخر عمره بسماع الحديث ومجالسة أهله، ومطالعة صحيح البخاري ومسلم[4].

---

(١) من مدارس بغداد القديمة، ولها شهرة عظيمة، كانت في جانب الرصافة، تم بناؤها وعمارتها سنة (٤٥٩هـ) على يد نظام الملك، وجددت عمارتها سنة (٥٠٤هـ)، وممن درس فيها: أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، وهي من المعالم الأثرية التي درست رسومها، ومن آثارها المنارة المقطوعة في محلة تحت التكية، التي هدمت في خمسينيات القرن الماضي.

ينظر: دليل خارطة بغداد المفصل. البغداديون أخبارهم ومجالسهم (٢٧٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٠٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨).

(٤) طبقات الشافعي للإسنوي (٢/ ١١٣).

المطلب الرابع:
شيوخه، وتلاميذه

وفيه فرعان:

الفرع الأول:
شيوخه

لقد كان الغزالي كغيره من العلماء من حيث السماع والتلقي، فقد درس وتلقى العلم على جماعة من العلماء، أذكر أشهرهم:

١- أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الرَّاذكاني[١]، وكان بداية طلبه للفقه عليه[٢].

٢- أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي[٣] الطوسي، الإمام الزاهد. توفي سنة ٤٧٧ هـ. [٤]

٣- أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجويني، إمام الشافعية، المعروف بإمام الحرمين؛ توفي سنة ٤٧٨ هـ. وكان أبرز شيوخه[٥].

---

(١) نسبة إلى الراذكان، وهي بلدة صغيرة بنواحي طوس. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٥).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى(٣/ ٤١٨)، إتحاف السادة المتقين (١/ ١٩)، ولم أقف على تاريخ وفاته.

(٣) نسبة إلى قرية فارمذ، إحدى قرى طوس.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩١)، العبر (٣/ ٢٨٨) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٧٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٥).

(٥) وفيات الأعيان(٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠).

٤- أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً سمع منه الحديث[١].

٥- نصر بن إبراهيم المقدسي ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، وسمع الحديث من جماعة منهم الدارمي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[٢].

٦- الحافظ أبو الفتيان، عمر بن أبي الحسن الرؤاسي[٣]، الدهستاني الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٤].

الفرع الثاني:
تلاميذه

كل عالم يبرع ويتميز يكثر حوله الطلاب، وتضرب إليه أكباد المطي، ومن هؤلاء الأئمة الغزالي، فقد تكاثر حوله الطلاب، واجتمعوا عليه، حتى حضر عنده الكبراء والعلماء.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢٩)، اتحاف السادة المتقين (١/ ١٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧٠)، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٥ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦).

(٣) الرؤاسي: هذه النسبة بالراء المفتوحة وتشديد الواو، وإنما سمي بذلك لكبر رأسه، والصحيح في ذلك الرؤاسي بالهمزة، لكن أصحاب الحديث يذكرونه بالواو. ينظر: الأنساب (٣/ ٩٦).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٥/ ٨٢)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٥)، وشذرات الذهب (٦/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣١٧).

(٤) تاريخ الإسلام (٣٥/ ٨٢)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٥)، وشذرات الذهب (٦/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣١٧).

قال أبو بكر بن العربي: «وكنت رأيته -أي الغزالي- ببغداد، يحضر مجلس درسه نحو أربعمئة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم»[1].

وأكثر تلاميذه اشتهر صيتهم، وعرفوا بالنبوغ، ومن العسير إحصاؤهم، وفيما يلي ذكر بعضهم:

١- خلف بن أحمد النيسابوري، كان إمامًا فاضلاً تفقه على الغزالي، وكتب عنه تعليقةً، توفي قبل الغزالي[2].

٢- أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الأصولي، أبو الفتح، درّس بالنظامية، وكان سريع الحفظ، ذكيًا، يضرب به المثل في حل الإشكال، كان أولاً حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. توفي سنة ٥١٨ هـ، وتفقه على الشاشي[3].

٣- علي بن المسلم بن محمد السلمي، أبو الحسن، جمال الإسلام، من مشائخ الشام الأعلام، عالم بالمذهب والفرائض، والتفسير والأصول، توفي ساجداً سنة ٥٣٣هـ، لازم الغزالي مدة مقامه بدمشق[4].

٤- سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلنسي المحدث، رحل إلى المشرق، وسافر في التجارة إلى الصين. وكان فقيهاً عالماً متقناً، سمع أبا عبد الله النعالي، وطرّاد بن محمد وطائفة، وسكن أصبهان مدّة، ثم بغداد، توفي سنة ٥٤١هـ[5].

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١٥).

(٣) وفيات الأعيان (١/ ٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٣٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٣٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٩٠)، العبر (٢/ ٤٦٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢١٠)

٥- عبد الكريم بن علي بن أبي طالب، الأستاذ أبو طالب الرازي، قال ابن السمعاني: «إمام ظريف عفيف حسن السيرة»، توفي سنة ٥٢٢هـ تفقه على الغزالي والكيا وغيرهما، وكان يحفظ الإحياء[١].

٦- محمد بن عبد الله بن أحمد، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، اشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله، توفي سنة ٥٤٣هـ[٢].

٧- سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز، من كبار أئمة بغداد، في الفقه والأصول والخلاف، تفقه على الغزالي وغيره، وتولى التدريس في مدرسة النظامية، توفي سنة ٥٣٩هـ[٣].

٨- محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، تفقه على الإمام الغزالي، وبه عرف، كان إمامًا، مناظرًا، ورعًا، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، قتل في شهر رمضان عام ٥٤٨هـ[٤].

٩- محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي، أبو منصور الواعظ، الملقب بـ «حفدة»، سمع الكثير، وتفقه وناظر وأفتى ودرس، وقدم بغداد فمات بها سنة ٥٧٣هـ[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٦).

(٢) وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧).

(٣) شذرات الذهب (٦/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٩٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٩٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٣٦٧).

المطلب الخامس:
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قال السبكي: شديد الذكاء، سديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور، غواصا على المعاني الدقيقة، جَبَلَ عِلْمٍ، مناظرا محجاجًا[1].

قال ابن خلكان: «إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله»[2].

وقال الذهبي: «الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان»[3].

ووصفه إمام الحرمين بأنه: «بحر مغدق»[4].

وقال عنه ابن كثير: «كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، فساد في شبيبته، حتى إنه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، وقد حضر عنده رؤوس العلماء، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه»[5].

وقال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي خطيب نيسابور: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لسانا وبيانا ونطقا وخاطرا وذكاءً وطبعا، حمل القرآن، وصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه في أيام إمام الحرمين»[6].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٦).

(٢) وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٦).

(٥) البداية والنهاية (١٢/ ١٨٧).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٦).

قال السبكي: «وحينئذ فلا يعرف قدر الغزالي، ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه، أما بمقدار علم الغزالي فلا؛ إذ لم يجئ بعده مثله، ثم المداني له إنما يعرف قدره بقدر ما عنده، لا بقدر الغزالي في نفسه»[1].

المطلب السادس:
مصنفاته

كان للغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناية بالتصنيف، وأولاه من نفسه اهتمامًا كبيرًا، حتى إنه ألف في غالب الفنون، وذكر السبكي سبعًا وخمسين مؤلفًا، وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي، وحصرِ أسمائها، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور. عبد الرحمن بدوي في كتابه: «مؤلفات الغزالي» حاول فيه تتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلفَات، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً. وحصرها فبلغت (٤٥٧) كتابًا ورسالة، وقد رتب كتابه على سبعة أقسام:

القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إليه.

القسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إليه.

القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست له، ومعظمها في السحر والطِّلَّسْمَات، والعلوم المستوردة.

القسم الرابع: أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبًا مستقلة، وكتب وردت بعناوين مغايرة.

القسم الخامس: كتب منحولة.

القسم السادس: كتب مجهولة الهوية.

---

(١)طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٦).

القسم السابع: مخطوطات موجودة، ومنسوبة إلى الغزالي.

وأقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي:

١- كتاب البسيط [١]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني «نهاية المطلب في دراية المذهب».

٢- كتاب الوسيط[٢]: وهو اختصارٌ للأوَّلِ، قال الغزالي[٣]: «ولكني صغَّرتُ حجمَ الكتابِ -يعني البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيبِ».

٣- كتاب الوجيز: وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، وهو اختصار للوسيط، وهو صغير الحجم حسن النظم، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيرا، ويقال: إنَّ له نحوا مِن سبعين شرحا[٤]، وأعظم شروحه: «فتح العزيز» للرافعي.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو المسمى بـ«الخلاصة» وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، قال أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلس، في الثناء على هذه الكتب:

نَقَّـحَ المذهبَ حَبْرٌ أَحْسَنَ اللهُ خَلاصَـهْ

ببـسيـطٍ ووسيـطٍ ووجيزٍ وخُلاصَـهْ[٥]

---

(١) وقد حُقِّقت أجزاء منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية. وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٧١١١.

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

(٣) الوسيط (١/ ١٠٣).

(٤) كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٤).

(٥) الوافي بالوفيات (١/ ٢١٢).

٥- إحياء علوم الدّين[١].

٦- المستصفى في أصول الفقه[٢].

٧- المنخول في أصول الفقه[٣].

٨- الاقتصاد في الاعتقاد[٤].

٩- كتاب الأربعين في أصول الدين[٥].

١٠- تهافت الفلاسفة[٦].

١١- إلجام العوام في علم الكلام[٧].

١٢- فضائح الباطنية[٨].

١٣- المنقذ من الضلال[٩].

١٤- معيار العلم، في المنطق[١٠].

١٥- شرح أسماء الله الحسنى[١١].

---

(١) له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر.

(٢) حققه الدكتور: حمزة زهير حافظ، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.

(٣) طبعَ بتحقيق: محمد حسن هيتو.

(٤) طُبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

(٥) طُبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م.

(٦) طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٧) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح، بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٨) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٩) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد.

(١٠) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(١١) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

١٦- شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[١].

المطلب السابع:
عقيدته

مع إمامة الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقدره وجهوده الجليلة، إلا أنه أخذ عليه بعض المآخذ في جوانب من مسائل الإعتقاد، ورد عليه العلماء، وبينوا خطأه، وهذا من مكامن العظمة والجمال لهذه الشريعة، فليست العصمة فيها لأحد إلا للأنبياء، وليس فيها محاباة لأحد أو مجاملة إذا أخطأ، مع حفظ حقه ومعرفة قدره وسابقته، ومما أخذ على الإمام الغزالي أمور، ألخص أبرزها:

١- مغالاته في التصوف: قال القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيها تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتُثل ذلك»[٢].

٢- سلوكه طريقة الأشاعرة في تأويل كثير من صفات الله عَزَّوَجَلَّ[٣].

٣- إغراقه في الفلسفة، ووقوعه في مزالق فيها، قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[٤].

---

(١) طبع في العراق سنة ١٩٧١م، وهو متداول في المكتبات. ينظر: مقدمة تحقيق الوسيط (١/ ٢٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧).

(٣) تعريف الأحياء بفضائل الإحياء (ص١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٤٦)، الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة (ص ١١)، أبو حامد الغزالي والتصوف. عبد الرحمن دمشقية. (ص ٩٧، ٩٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧).

وقال الذهبي: «وقد ألّف الرجل في ذمِّ الفلاسفةِ كتابَ التهافت، وكَشَفَ عوارَهم، ووافقهم في مواضعَ ظنًّا منه أن ذلك حقٌّ أو موافقٌ للملَّة، ولم يكن له علمٌ بالآثار، ولا خبرةٌ بالسنَّة النبويَّة القاضية على العقل، وحُبِّبَ إليه إدمانُ النظرِ في كتابِ رسائل إخوان الصفا، وهو داءٌ عضالٌ، وجَربٌ مُرْدٍ، وسمٌّ قتَّال، ولولا أنَّ أبا حامد مِن كبار الأذكياء، وخيار المخلصين لتلِف، فالحذار الحذار مِن هذه الكتب، واهربوا بدينكم من شُبَه الأوائل وإلا وقعتم في الحيرة»[1]

إلا أنه رجع في آخر حياته وأقبل على السنة، قال ابن تيمية: «وبعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام»[2]

وقال السبكي: «وكان خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين للبخاري ومسلم، اللذين هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكلّ في ذلك الفن بيسير من الأيام، يستفرغه في تحصيله»[3].

* * *

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢١٠)، تاريخ الإسلام (٣٥/ ١١٨).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب «الوسيط»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول:
تحقيق اسم الكتاب

اتفقت المصادر على تسميته بـ «الوسيط»، وجاء الخلاف في تكملته، ففي مقدمة الكتاب قال الغزالي: «وسميته: الوسيط في المذهب» [1].

وسماه في الغاية القصوى: «الوسيط المحيط بأقطار الوسيط» [2].

وأما غالب أصحاب التراجم فأطلقوا عليه: «الوسيط»، من غير زيادة[3].

المطلب الثاني:
توثيق نسبته إلى المؤلف

جميع من ترجم للغزالي ذكر كتاب: «الوسيط»، ضمن كتبه، ومما يدل كذلك شروح الكتاب الكثيرة التي تصرح بنسبته إليه، وكذلك نسخ الكتاب المخطوطة قد خط عليها أنه تأليفه[4].

المطلب الثالث:
بيان أهمية الكتاب

يعد كتاب: «الوسيط» أحد الكتب الستة التي عليها الاعتماد في الفقه الشافعي، وهي: «مختصر المزني»، و«المهذب»، و«التنبيه»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الروضة».

---

(١) ينظر: مقدمة الوسيط (١/ ١٠٣)، مؤلفات الغزالي (ص٢٢).

(٢) ينظر: مقدمة الوسيط (١/ ٩٩).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧)، مقدمة الوسيط (١/ ١٠٣)، مؤلفات الغزالي (ص٢٠).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

قال النووي: «وهذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات»[1].

وقال: «ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا، وإيجازًا وتلخيصًا، وضبطًا وتقعيدًا، وتأصيلا وتمهيدًا الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات»[2].

وقال ابن قاضي شهبة: «والوسيط ملخص منه –أي البسيط- وزاد فيه أمورا من الإبانة للفُوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب»[3].

المطلب الرابع:
موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

١- قسم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، ثم ضمَّن هذه الأقسام كتبا وفصولا وأبوابا.

قال في مقدمة كتابه مبينا عمله فيه: «وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب»[4]

٢- استيعابه لكثير من فروع مسائل المذهب وترتيبها وتهذيبها، قال ابن قاضي شهبة: «والوسيط ملخص منه –أي البسيط- وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب» [5].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٢).

(٤) مقدمة الوسيط (١/ ١٠٣).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٢).

٣- ابتعاده عن التعصب المذهبي، وذكره لأقوال الأئمة الثلاثة، وعنايته بالاستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة[١].

المطلب الخامس:
عناية علماء المذهب به.

ظفر كتاب: «الوسيط» بعناية عالية ظاهرة لدى علماء الشافعية، ويبين هذه العناية الإمام النووي بقوله: «وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها، فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه، ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين»[٢].

ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء، وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار، وفيما يلي ذكر شيئ منها:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١-**البحر المحيط في شرح الوسيط**، لأحمد بن محمد بن مكي، نجم الدين أبو العباس، القمولي المصري، وهو شرح مطول، أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[٣].

---

(١) مقدمة الوسيط (١/ ١٥).

(٢) التنقيح في شرح الوسيط (١/ ٥٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٧)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨). ومنه نسخة بدار الكتب المصرية.

٢-**المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**، الكتاب الذي بين أيدينا، وهو أعظم شروحه، وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل.

٣- **المحيط في شرح الوسيط**، للشيخ: محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات، أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة [١].

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغريبه:

١-**شرح مشكل الوسيط**، لإبراهيم بن عبدالله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن قاضي شهبة[٢]: «هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة»[٣].

٢-**شرح مشكل الوسيط**، لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ[٤].

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١-**الغاية القصوى في دراية الفتوى**، لعبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥-٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٣)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٣٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٦)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٤) حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل درجة الماجستير.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨)، وهو مطبوع بتحقيق: د. علي القره داغي.

٢-**الوجيز في الفقه**، اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه، وهو مطبوع في مجلدين.

* * *

الفصل الأول

التعريف بالشارح (ابن الرفعة)

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول:
اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، المعروف بابن الرفعة[1].

لقبه:

لقب الإمام ابن الرفعة بـ «نجم الدين»[2].

كنيته:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكنى بـ «أبي العباس»[3].

* * *

(١) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣)، مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٨)، البدر الطالع (١/ ١١٥)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٥)، الأعلام (١/ ٢٢٢)، العبر (٤/ ٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، العبر (٤/ ٢٥)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٨)، العبر (٤/ ٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١).

المبحث الثاني:
مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده ونشأته:

ولد ابن الرفعة في مصر بمدينة الفسطاط[1]، سنة خمس وأربعين وستمائة من الهجرة[2]، ونشأ فيها، وقد كان ابن الرفعة فقيراً مضيقاً عليه أيام طلبه العلم، فوجد نفسه مضطراً لمزاولة بعض الأعمال، فباشر في جهة سنكلوم، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ، فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي وقال له: الزم الدرس. ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات، فحسنت حاله، ثم ولي أمانة الحكم بمصر، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء، فشهدوا عليه أنه نزل فَسقية[3] المدرسة عريانا، فأسقط العلم السمنودي نائب الحكم عدالته، فتعصب له جماعة ورفعوا أمره للقاضي فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط فعاد لحاله[4].

وقد تعلم ابن الرفعة القراءة والكتابة في الكتاتيب بمدينة الفسطاط التي كان فيها مولده، وحفظ القرآن في سن مبكر، وانتقل بعدها إلى حلقات العلم، ومجالس العلماء، وكان من أوائل من استفاد منهم من شيوخه: ضياء الدين، جعفر بن عبدالرحيم

---

(١) مدينة الفسطاط: في إقليم مصر على ساحل النيل في طرفه الشمالي الشرقي، قبل القاهرة بحوالي ميلين، وكان النيل عندها ينقسم إلى قسمين، ليس في الأمصار آهل منها، كثيرة الأجلة والمشايخ، عجيبة المتاجر والخصائص، حسنة الأسواق والمعايش، بناها عمرو بن العاص ﷺ، كما بنى فيها جامعة، وجعلها معسكراً للمسلمين، وجعل خراجها فيئاً للمسلمين، وضرب على كل راجل دينارين لا تزيد إلا إذا زاد في سعة الأرض.

ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٦٤)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١/ ١٧٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

(٣) الفَسقية: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا، تمج الماء فيه نافورة ويكون في القصور والحدائق والميادين.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٩)، تاج العروس (٢٦/ ٣٠٥).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ٩٦)، البدر الطالع (١/ ١١٦).

القبابي[1]، وظهير الدين[2] التَّزمَنتي[3]، وغيرهم كما سيأتي.

وسمع من محيي الدين الدميري، وحدث بشيء من تصانيفه، وبرع في الفقه وأصوله والعربية وغير ذَلِكَ، ودرس وأفتى، وانتفع به عامة الطلبة الشافعية، وانتهت إِلَيْهِ رئاسة مذهبه في عصره، وكان ذكياً بارعاً، متبحراً في المذهب وفروعه، وصنف واشتغل عدة سنين، وشرح التنبيه في خمس عشرة مجلداً، وشرح الوسيط ولم يكمله، ودرس بالمعزية[4] وغيرها، وولي حسبة مصر، ولم يزل مواظباً على الاشتغال والإشغال إلى أن توفي[5].

(١) هو الشيخ ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف، أبو الفضل الحسيني، القبابي المصري، المعروف بابن عبد الرحيم، كان إماما عارفا بالمذهب، أصوليا أديبا، ولي قضاء قُوص، ثم وكالة بيت المال بالقاهرة، ودرس بالمشهد الحسيني بها، توفي سنة ست وتسعين وستمائة هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٠)، البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٢) هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الإمام ظهير الدين التَّزمنتي، أخذ عن بن الجميزي، واستفاد من ابن عبدالسلام، درس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧١)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٦).

(٣) التَّزمَنتي: من تزمنت -بفتح التاء ثم زاي معجمة- بلدة من صعيد مصر من عمل البهنسا.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢).

(٤) هي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي، أول ملوك الترك بالديار المصرية، وقد بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة أربع وخمسين وستمائة.

ينظر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٤).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦).

ومما يظهر ويبين حبه للعلم وإقباله عليه، ما جاء في الدرر الكامنة: «كان كثير الصدقة، مكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع»[1].

ولم أر من أشار إلى أنه رحل في طلب العلم، ولعله اكتفى بشيوخ بلده، أو أن ضيق ذات يده منعه من الرحلة أو غير ذلك، والله أعلم[2].

وفاتـه:

توفي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في مصر ليلة الجمعة، ثامن عشر شهر رجب سنة عشر وسبعمائة، ودفن في القَرافة، وعاش نيفاً وستين سنة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[3].
وقال الإسنوي: «وفاته في الثاني عشر من رجب»[4].

* * *

(١) الدرر الكامنة (١/ ٣٠٤).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٣٠٤)، الوافي بالوفيات (٧/ ٣٩٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣)، مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٨)، البدر الطالع (١/ ١١٥)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٥)، الأعلام (١/ ٢٢٢)، العبر (٤/ ٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٤) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

المبحث الثالث:
شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
شيوخه

تتلمذ ابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدد من العلماء والمشايخ، كما هو جادة أهل العلم في الأخذ عن الشيوخ، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه مع التعريف بهم، مرتباً ذلك على حسب وفياتهم:

١. أبو محمد، تاج الدين، عبد الوهاب بن خلف بن بدر، العلامي، المصري، الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز، ولد سنة أربع وستمائة، كان عالماً متبحراً، ورجلاً عفيفاً نزيها، ولي القضاء، والحسبة، وتدريس الشافعي والصالحية، ومشيخة الشيوخ، والخطابة، وغيرها من الوظائف، مات سنة (٦٦٥)[١].

٢. أبو عمر، سديد الدين، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، التزمنتي مولده سنة (٦٠٥هـ)، كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، قدم القاهرة واشتغل بها، وناب في قضاء القاهرة، ودرس بالمدرسة الفاضلية، مات سنة (٦٧٤هـ)[٢].

٣. تقي الدين، أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، العامري، الحموي الشافعي، ولد سنة (٦٠٣هـ)، كان عالماً بالفقه والحديث والتفسير والأصول والنحو درس بالشامية، وولي وكالة بيت المال بدمشق، ثم سار إلى مصر فدرس بها بعدة مدارس، وولي

---

(١) تنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ٢٧٩)، تاريخ الإسلام (٤٩/ ١٩٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣١٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٨ – ١٣٩).

(٢) تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٠/ ١٥٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٤٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥).

الحكم بها، مات سنة (٦٨٠هـ) [١].

٤. ظهير الدين، جعفر بن يحيى بن جعفر، المخزومي، التَّزمنتي، المصري، الشافعي، كان عالماً بالفقه والحديث، درس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عنه ابن الرفعة وكان يفتي لفظا ويأبى أن يكتب، مات سنة (٦٨٢هـ) [٢].

٥. أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصِّنهاجي [٣]، المصري، القرافي [٤]، المالكي، كان إماماً في أصول الفقه، عالماً بمذهب مالك وبالتفسير وعلوم أخر، انتهت إليه رياسة الفقه المالكي بمصر، وله مصنفات عديدة في الأصول وغيره، أشهرها: «الفروق»، و«الذخيرة»، مات سنة (٦٨٤هـ) [٥].

٦. أبو الفضل، محي الدين، عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف، المصري، اللخمي،

---

(١) تنظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧١)، العبر (٣/ ٣٤٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٥٠/ ٣٦٥–٣٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٧–١٤٨).

(٢) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧١)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٦)، طبقات الإسنوي (١/ ١٣٥)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٣).

(٣) الصِّنهاجي: بضم الصاد المهملة وكسرها، والنون الساكنة، والهاء المفتوحة، وفي آخرها الجيم.

هذه النسبة إلى «صنهاجة »، وصنهاجة وكتامة قبيلتان من حمير، وهما من البربر، وقيل: بربر: من العماليق إلا صنهاجة وكتامة، فإنهما من حمير، واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة من المغاربة. الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٦٠).

(٤) هذه النسبة إلى القرافة: وهو بطن من المعافر، وهي أيضاً: نسبة إلى القرافة: مقبرة مصر وكانت محلة نزلها القرافة فعرفت بهم.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٢)، تاريخ الإسلام للذهبي ٥١/ ١٧٦، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣).

(٥) تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٥١/ ١٧٦)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣)، والديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، حسن المحاضرة (١/ ٢٧٣).

الدّمِيري، ولد سنة (٦٠٣هـ) وكان إماماً فاضلاً ديناً، مات سنة (٦٩٥هـ) [١].

٧. أبو الفضل، ضياء الدين، جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف، الحسيني، القبابي المصري، الشافعي، المعروف بابن عبد الرحيم، ولد سنة (٦١٩هـ)، أحد كبار علماء الشافعية، وكان بارعاً عارفاً بالمذهب، أصوليا أديبا مناظراً، أفتى بضعاً وأربعين سنة، مات سنة (٦٩٦هـ) [٢].

٨. أبو عبد الله، بهاء الدين، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر، الحلبي، النحوي، المعروف بابن النحاس، ولد بحلب سنة (٦٢٧هـ)، كان إماماً في النحو وعلوم العربية، وهو مشهور بالدين والصدق والعدالة، مع طرح التكلف، وترك التجمل، لا يتقعر في عبارته، مات بالقاهرة سنة (٦٩٨هـ) [٣].

٩. أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المصري، الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد[٤]، صاحب التصانيف المعروفة، كان عالماً بالأصول والفقه والحديث، ومن المجتهدين، موصوفاً بالفضل والذكاء والورع، مات سنة (٧٠٢هـ) [٥].

---

(١) تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٢/ ١٣٥)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٧).

(٢) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٠)، البدر الطالع (١/ ١١٥)، شذرات الذهب (٥/ ٤٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٣).

(٣) تنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣/ ٢٩٤)، تاريخ الإسلام (٥٢/ ٣٦١ – ٣٦٢)، شذرات الذهب (٥/ ٤٤).

(٤) وهو لقب كان يغلب على جد له؛ إذ لبس طيلساناً أبيض في يوم عيد، فقيل إنه كدقيق العيد.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٢٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣١٣).

(٥) تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨١)، فوات الوفيات (٣/ ٤٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٢٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣١٣)، الدرر الكامنة (٤/ ٩١)، شذرات الذهب (٦/ ٥).

١٠. عز الدين، الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية، درس بالشافعي، وقد كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب سيدي وشيخي، مات سنة (٧١٠هـ) [١].

١١. نور الدين، علي بن نصر الله بن عمر، المعروف بابن الصواف، القرشي، المصري، راوي سنن النسائي عن ابن باقا، سمع جعفراً الهمداني، والعلم الصابوني، تفرَّد واشتهر، مات سنة (٧١٢هـ) [٢].

١٢. الشريف عماد الدين العباسي، قال ابن قاضي شهبة: كان إماماً عالماً بالفروع، درس بالمدرسة الناصرية بمصر مدة طويلة، ولهذا عرفت بالشريفية، نقل عنه ابن الرفعة في المطلب كثيراً، لم أقف على تأريخ وفاته[٣].

١٣. تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المعروف بالصائغ، شيخ القراء في عصره وكان فقيهاً شافعياً مشاركاً في فنون كثيرة، مات بمصر سنة (٧٢٥هـ)[٤].

١٤. جمال الدين، أحمد بن محمد بن سليمان، الواسطي، المصري، المعروف بالوجيزي، كان إماماً حافظاً للفقه، عنده غرائب كثيرة، ومداوماً على الاشتغال، ولد سنة (٦٤٣هـ)، ومات سنة (٧٢٧هـ)[٥].

* * *

(١) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٢٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٥٧)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٤).

(٢) تنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، شذرات الذهب: (٦/ ٣١)، الوافي بالوفيات: (٢٢/ ١٧٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٣١).

(٣) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٤٨).

(٤) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٠)، حسن المحاضرة (١/ ٤١٨).

(٥) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣١٣)، طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٧).

المطلب الثاني:
تلاميذه

أخذ عن ابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدد من العلماء وطلاب العلم، وسأذكر جملة من مشاهيرهم، مع التعريف بهم، مرتباً لهم على حسب وفياتهم، وهم:

١. محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين بن فخر الدين الزهري ولد سنة أربع أو ست أو سبع أو (٦٦٨هـ) روى عن الناشري، وعبد الرحيم ابن الدميري، والشيخ شهاب الدين القرافي، وحضر دروسه وتفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، مات سنة (٧١٠هـ)[١].

٢. نور الدين البكري، علي بن يعقوب بن جبريل البلوي، كان عالماً صالحاً نظاراً، أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل المطلب لما علمه من أهليته لذلك دون غيره، فلم يتفق له ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع، قال الذهبي: وهو الذي آذى ابن تيمية، والذي طرده السلطان وأراد قطع يده لفتاويه، مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة (٧٢٤هـ)[٢].

٣. أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن مكي القمولي[٣]، كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية صالحاً، ولي حسبة مصر، مات سنة (٧٢٧هـ)[٤].

---

(١) تنظر ترجمته في: العبر (٤/ ١٨٧)، الدرر الكامنة (٥/ ٤٨٥).

(٢) تنظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٣١)، العبر (٤/ ٧٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٦).

(٣) نسبة إلى قمولة: بلد بصعيد مصر. ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٧٥).

(٤) تنظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٥١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠)، شذرات الذهب (٦/ ٧٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٦).

٤. جمال الدين، إبراهيم بن يونس بن موسى، البعلي، الغانمي، ثم الدمشقي ولد سنة (٦٩٩هـ)، كان فقيهاً محدثاً، ديناً فاضلاً، جيد الفهم، سمع بمصر والشام والحجاز على كبر سنه، وأخذ من ابن الرفعة بالقاهرة، مات سنة (٧٤١هـ)[١].

٥. ضياء الدين، محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، السلمي، المُناوي، المصري، الشافعي، القاضي، ولد بمنية القائد بجيزة القاهرة سنة (٦٥٥هـ)، وسمع من جماعة وأخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقته، وولي قضاء الغربية عدة سنين، وناب في الحكم بالقاهرة، وتوفي بها سنة (٧٤٦هـ)[٢].

٦. مجد الدين، أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، الأسدي، الزبيدي، المصري، ابن المفتوح ولد سنة (٦٦٦هـ)، تفقه على ابن الرفعة، وكان حسن الخلق والخلق، فصيح العبارة، مات سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٧. أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ولد بدمشق وسمع بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية. وقرأ القراءات السبع وصنف التصانيف الكثيرة مات سنة (٧٤٨هـ)[٤].

٨. شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان، المصري، الشافعي، ولد سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـ)، وسمع الحديث بدمشق والقاهرة من جماعة، وتفقه بابن الرفعة وغيره، وكان له اهتمام بالفقه والحديث والتفسير والنحو. مات سنة

---

(١) تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٨٩)، المعجم المختص (١/ ٣٧).

(٢) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ١٥٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٦).

(٣) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٣٢٩).

(٤) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٠)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٨).

(٧٤٩هـ)[١].

٩. عماد الدين، محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى، البلبيسي، المصري، الشافعي، أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره. ولي قضاء الإسكندرية، وعزل، وكان مولعاً بالألغاز الفقهية. مات سنة (٧٤٩هـ)[٢].

١٠. تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، السبكي، الشافعي، كان ممن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة، ولد سنة (٦٨٣هـ)، أخذ الفقه عن ابن الرفعة. مات سنة (٧٥٦هـ)[٣].

١١. أبو محمد، شرف الدين، عبد الله بن محمد بن عسكر، القيراطي، سمع من شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، والحافظ شرف الدين الدمياطي وغيرهما، ولد سنة (٦٧٢)، ومات سنة سنة (٧٨١)[٤].

١٢. شمس الدين، محمد بن عبد المعطي بن سالم، الكناني، العسقلاني، ثم المصري، ثم المدني، الشهير بابن السبع، ولد سنة ثمانين، أخذ عن ابن الرفعة، وكان فصيحاً جهيراً في خطابته، حسن الأخلاق، بشوشاً[٥].

١٣. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، المتوفي سنة (٧٧٢هـ)[٦].

---

(١) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ١٦٣، ١٦٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٠، ٣٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٦٨)، مرآة الجنان (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ١٦٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٨٢).

(٣) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٤٦ – ٢٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٨٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٦٣ – ٧١)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٣١٨، ٣١٩).

(٤) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٣)، شذرات الذهب (٦/ ٢٦٩).

(٥) تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ٢٧٩). لم أقف على سنة وفاته.

(٦) طبقات الشافعية (٣/ ٩٨)، النجوم الزاهرة (١١/ ١١٤)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣).

المبحث الرابع:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أطلق عليه التاج السبكي: «فقيه الزمان»[1]، وقال في موضع آخر: «شافعي الزمان»[2]. وقال ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[3]وقال أيضاً: «كان شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد»[4].

وقال اليافعي: «الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، أحد الأئمة الجلة علماً وفقهاً ورياسة»[5].

وقال الصّفدي: «شيخ المذهب، ونسيجُ وَحْدِهِ في طرازه المُذَهَّب، لو عاصره المزني لعدّ قطرة من بحره، أو ابن سريج لما علا في الذكر صَهْوة ظهره»[6].

وقال التاج السبكي: «لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله»[7].

وقال الإسنوي: «كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ٢٨٤ – ٢٨٧).

(٥) مرآة الجنان (٤/ ٢٤٩).

(٦) أعيان العصر وأعوان النصر (٦/ ١١٣).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٧٧).

معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديِّناً خيراً محسناً إلى الطلاب»[1].

وقال ابن كثير: «وكان فقيها فاضلا وإماما في علوم كثيرة»[2].

المبحث الخامس:
مؤلفاته

لابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفات كثيرة، في عدد من العلوم، تشهد على سعة اطلاعه، وموفور علمه، ولا أدل على ذلك من الكتاب الذي بين أيدينا، وقد ذكر بعض من ترجم له عدداً من كتبه، أذكر منها ما وقفت عليه مرتبة على حروف الهجاء، وهي:

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[3].

٢. بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[4].

٣. الرتبة في الحسبة[5].

٤. رسالة الكنائس والبيع[6].

٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه [7].

---

(١) طبقات الشافعية (١/ ٢٩٦).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٦٨).

(٣) حققه وقدم له: د. محمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ. وهو من إصدارات جامعة الملك عبد العزيز.

(٤) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (رقم ٠٦٣٦٩)، خزانة التراث (رقم ٩٤٢١).

(٥) له نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (رقم ١٨٤٠)، ينظر: خزانة التراث (رقم٨١٤٦٧)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١/ ٥٤٩)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٥).

(٦) قال حاجي خليفة: وهي تأليف حسن. كشف الظنون (١/ ٨٨٦).

(٧) يقع هذا الكتاب في عشرين مجلدا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. له نسخ بدار الكتب المصرية برقم ١٧٤٧، وبالأزهرية برقم ٤٧٨، وبشستربتي برقم ٣٠٦١، ٣٥٥٥. وله نسخة

٦. المطلب العالي شرح وسيط للغزالي: وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٧. النفائس في أدلة هدم الكنائس[١].

المبحث السادس:
عقيدته

لم يتطرق المترجمون للإمام ابن الرفعة من مصنفي الطبقات والتراجم لعقيدته، وقد ذكر من سبقني في تحقيق هذا الكتاب شيئاً عن عقيدته، من بعض كلامه الذي وقف عليه في القسم الذي حققه.

ومما يؤخذ عليه مما هو مخالف للمعتقد الصحيح، ما يلي:

أولاً: اعتماده رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الرؤى والمنامات، التي هي متعلَّق غالب المتصوفة، في غير موضع من كتابه «المطلب العالي»[٢].

ثانياً: أجاز ابن الرفعة -عفا الله عنه- بناء قبور الأنبياء ونحوهم والتبرك بها. فقال في باب الوصية من كتابه كفاية النبيه في شرح قول الشيرازي: «ولا يجوز الوصية إلا في

مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٦٣٥، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٣٦-٣٣٨. وقد حقق في جامعة الأزهر عام (١٤١١هـ)، وطبع في دار الكتب العلمية، ويحقق الآن في مشروع في جامعة أم القرى، ولما ينته العمل فيه بعدُ.

(١) قال حاجي خليفة: مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٦٦).

وينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٢-٣)، المطلب العالي بتحقيق: موسى شقيفات (ص٢٣٨)، قال الشاطبي عن الاعتماد على الرؤى في الأحكام: ويلزم على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهي عنه بالإجماع. ينظر: الإعتصام (١/ ٢٦١).

وقال ابن حجر: النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله ولا بد؟ أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ الثاني هو المعتمد. ينظر: فتح الباري (١٢/ ٣٨٩).

وينظر: مدارج السالكين (١/ ٥١)، الباعث على إنكار البدع (ص١١٥)

معروف من قضاء دين أو حج، وسواء كان الموصي إليه قريباً أو أجنبياً، والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك»[1]، قال ابن الرفعة: «كبناء المساجد، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها»[2].

وبناء على عدم وجود نقول عنه أو كتابات له إلا ما ذكرت، فلا يمكن الحكم على عقائد الناس من خلال ذلك، والأصل في المسلم سلامة المعتقد حتى يتبين خلافه[3].

* * *

(١) التنبيه (٢٠٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (ص٨٣)، بتحقيق: عبد العزيز السعدون، المطلب العالي بتحقيق: ماوردي محمد (ص٤٧).

وهذا القول منه يظهر أنه يجوز البناء على القبور والتبرك بها، ولا يخفى وضوح النصوص في النهي عن ذلك والمنع منه؛ لأنه من أعظم الوسائل للشرك، وقد قال نبي هذه الأمة ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا» رواه الإمام أحمد (ح٨٨٠٤)، ونهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه، رواه مسلم (٣/ ٦١) (ح٢٢٨٩).

ينظر: التبرك أنواعه وأحكامه (ص٣٨٤)، التبرك المشروع والممنوع (ص٦١ وما بعدها)

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين: الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، وفي رواية: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه». ينظر: القواعد المثلى (ص٨٧-٨٨)

الفصل الثاني

دراسة كتاب «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول:
اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تحقيق اسم الكتاب.

جاءت التسمية للكتاب من المؤلف في مقدمته حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي» [1].

وهو بهذه التسمية في غلاف النسختين: التركية والمصرية.

وجاءت تسميته في بعض كتب التراجم بـ «المطلب في شرح الوسيط» [2].

وفي معجم المؤلفين: «مطلب المعاني في شرح وسيط الغزالي»[3].

وفي إيضاح المكنون: «مطلب المعالي»[4].

وهذا لا يشكك في نسبة الكتاب إلى المؤلف، إذ الكل متفقون على نسبته إليه، وإنما وقع الخلاف في الاسم، ولعل بعضهم اختصره لطوله، والأقرب في تسميته ما سماه به مؤلفه.

* * *

(١) المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، الأعلام (١/ ٢٢٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٣) (٢/ ١٣٥).

(٤) (٢/ ٤٩٩).

المطلب الثاني:
توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة الكتاب بهذا الاسم: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» للإمام ابن الرفعة أكيدةٌ لا يمتري فيها من نظر في دلائل ذلك، وممّا يدُلُّ على صحة نسبته إليه:

١- تصريح ابن الرفعة في مقدمة الكتاب بذلك حيث يقول: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[(١)].

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أئمة الشافعية وأصحاب الطبقات والتراجم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه[(٢)].

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على طرة النسخ المخطوطة للكتاب، فقد كُتِبَ على نسخة الأصل: «اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:(٧١٠ هـ)»، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ.

٤- تواتر النقل من أهل العلمِ -خصوصا الشافعية- عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: «وفي المطلب العالي لابن الرفعة»، و: «قال ابن الرفعة في المطلب»، ونحوه، ومِن ذلك على جهة التمثيل لا الحصر:

- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٩-٢٢٨-٢٦٨-٣٦٦)
- الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٠-١٨٩)
- أسنى المطالب (١/ ١٧٩-٢٥٩-٣٦١-٣٩٩)
- الإقناع (١/ ١١٠-٢٧١)

---

(١) المطلب العالي بتحقيق: عمر شاماي (ص٥).

(٢) الوافي بالوفيات (٧/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، الدرر الكامنة (١/ ٢٨٥)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠).

- الفتاوى الفقهية لابن حجر (٢/ ١٤٣) (٣/ ٢٧-٣٥)

- كفاية الأخيار (١/ ١١٨-١٩٥-٢٣٩)

- طبقات السبكي (٢/ ٢٩٢، ٣/ ٣٨، ٨٢، ٨٥).

المبحث الثاني:
قيمة الكتاب العلمية

يعد كتاب: «المطلب العالي» من الكتب القيمة والمهمة في المذهب الشافعي، وتتضحُ هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يأتي:

١- مكانة المؤلف العلمية، وشهرته وتمكنه في المذهب الشافعي، حتى عد في مصاف شيخي المذهب ومحققيه، كما قال السيوطي: « ثالث الشيخين في الاعتماد عليه في التخريج»[١].

وقال الإسنوي: «كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج»[٢].

وقد سبق طرفٌ مِن ذلك في ترجمته.

٢- مدحُ أهل العلم وثناؤهم على الكتاب، ومِن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة: «وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه»[٣].

وفي طبقات الإسنوي: «وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص والمباحث»[٤].

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠).

(٢) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

(٣) الدرر الكامنة (١/ ٢٨٦).

(٤) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

٣- كثرة المباحث والمسائل والتفريعات في الكتاب، فهو في مصاف المطولات في استيعابه ووفرة مسائله، ولعلّه أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيِّ، بل في الفقه الإسلامي بعامة، وقد قارنت الجزء المحقق (من كتاب الطلاق) بعامة الكتب الكبار في المذهب الشافعي كنهاية المطلب، والتعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري، والحاوي الكبير للماوردي، والشرح الكبير للرافعي، فوجدته قد جمع مسائلها واستوعبها مع غيرها، وقد حاول ابن الرفعة تقصي نصوص الإمام الشافعي ونقلها، وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات.

٤- اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

- **تكملة المطلب**، للقمولي، جاء في طبقات الإسنوي: «وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل»[(١)].

- **الخادم**، للزركشي، قال في الدرر الكامنة: «لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب»[(٢)].

- **الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرها**، للشيخ: عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي.

- **جمع الجوامع في الفروع**[(٣)]، للشيخ: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه.

٥- اعتماد من جاء بعده عليه، وكثرة النقل منه، وذلك ظاهر في كتب الشافعي المتأخرين، كما تراه في شروح المنهاج، وفي شرح الروضة، وغيرها.

---

(١) طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٨).

(٣) كشف الظنون (١/ ٥٩٨).

٦- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي، فمنها: كتاب «المرشد» شرح لمختصر المزني، جاء في طبقات السّبكي: «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي»[1].

كلُّ هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية، وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة، والله أعلم.

المبحث الثالث:
مصادر المؤلف في الجزء المحقق من الكتاب

أكثر ابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه من النقول عن علماء كل فن في كل مسألة ينقلها من فنهم، ولذا ترى في كتابه النقول الكثيرة من المراجع في مختلف العلوم، منها ما ينقل منه مباشرة، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى الكتاب، وقد يذكر القائل فقط، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه قائمة بما أورده من الكتب من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١- **الإبانة عن أحكام الديانة**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني (ت٤٦١هـ)[2].

٢- **الإفصاح**: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ) [3].

٣- **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧).

(٢) قال ابن قاضي شهبة: «والوسيط ملخص منه -أي البسيط- وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣).
والإبانة للفوراني مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٩٩٦). ولم أجد فيه القسم المتعلق بالطلاق.

(٣) وهو من شروح المختصر. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

٤- **الإملاء**: للإمام الشافعي [١].

٥- **بحر المذهب**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٢].

٦- **البسيط في الفروع**: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٣].

٧- **البيان في فروع الشافعية**: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ) [٤].

٨- **التتمة «تتمة الإبانة في الفروع»**: لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٥].

٩- **التعليق الكبير**: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ) [٦].

١٠- **التعليقة**: للشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد الإسفراييني (ت٤٠٦ هـ) [٧].

---

(١) وهو من كتبه الجديدة. ، ينظر: المجموع (٣/ ٣٥، ٤٢)، كشف الظنون (١/ ١٨٥).

(٢) قال السبكي: (٧/ ١٩٥) «وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً»، وهو مطبوعٌ في بيروت: دار إحياء التراث العربي بتحقيق: أحمد عزو عناية.

(٣) حقق في رسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية، وتقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي.

(٤) واصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة، وبالفرع عمّا زاد عليه. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٨). وهو مطبوع بتحقيق: قاسم محمد النوري في دار المنهاج بجدة.

(٥) وصل فيه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وهو تتميم للإبانة وشرح لها، وتفريع عليها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وقد حقق في رسائل في جامعة أم القرى. ولم أجد فيه كتاب الطلاق.

(٦) وهو شرح لمختصر المزني. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)، وقد طبع منه إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

(٧) قال النووي: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها». تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٠).

١١- **التعلـيقة الكـبرى في الفروع**: للقاضي أبي الطيب، طـاهر بن عبد الله الطـبري (ت٤٥٠ هـ)[١].

١٢- **التعليقة المسماة بالجامع**: لأبي علي، الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٢].

١٣- **التلخيص**: لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت:٣٣٥هـ)[٣].

١٤- **التنبيه في الفقه الشافعي**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٤].

١٥- **التهذيب في الفروع**: لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)[٥].

١٦- **الجامع**: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ) [٦].

١٧- **الحاوي الكبير**: للإمام أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[٧].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وحقّق كاملا في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي: «كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الإختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة». تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١).

(٣) قال النووي: « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه ، وله شروحات كثيرة ». ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧)، وهو مطبوع في مكتبة الباز.

(٤) له طبعات كثيرة.

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٦) قال المطوعي: «وكتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق؛ لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه » ينظر: طبقات الإسنوي (٢/ ١٩٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٨).

(٧) مطبوع في دار الكتب العلمية، وفي دار الفكر.

١٨- **الحلية**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) [١].

١٩- **الخلاصة، المسماة «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٢].

٢٠- **الذخائر في فروع الشافعية**: للقاضي أبي المعالي بن جُميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ) [٣].

٢١- **روضة الطالبين**: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)[٤].

٢٢- **الزوائد**: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ).

٢٣- **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).

٢٤- **الشامل في فروع الشافعية**: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ) [٥].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٨٧): «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك». وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩فقه شافعي).

(٢) طبع في دار المنهاج بجدة.

(٣) قال الإسنوي: «وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام». ينظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٤٧).

(٤) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره.

(٥) قال ابن خلكان: «وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة». ينظر:وفيات الأعيان (٢٣/ ٢١٧). وهو مخطوط، توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

٢٥- **شرح التلخيص**: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [١].

٢٦- **شرح الكفاية**: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيمري (ت٣٨٦ هـ)[٢].

٢٧- **شرح تلخيص ابن القاص**: للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠ هـ)[٣].

٢٨- **شرح مختصر المزني**: لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٤].

٢٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) [٥].

٣٠- **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٣١- **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٣٢- **العدة في فروع الشافعية**: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[٦].

---

(١) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود. ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ١٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣).

(٢) طبقات الإسنوي (٢/ ٣٧)، كشف الظنون (٢/ ١٤٤٩).

(٣) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٠٨): « وهو في غاية النفاسة ».

(٤) يقع في مجلدين ضخمين. ينظر: طبقات الإسنوي (٢/ ٢٣٨).

(٥) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٦٤): «يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود ، وهي شرح على الإبانة».

٣٣- **فتاوى القاضي الحسين**: للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢ هـ) [١].

٣٤- **فتاوى القفال**: لأبي بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ) [٢].

٣٥- **العزيز في شرح الوجيز**: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ) [٣].

٣٦- **الفروع**: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥ هـ) [٤].

٣٧- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠ هـ) [٥].

٣٨- **المجرد في فروع الشافعية**: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ) [٦].

٣٩- **مختصر المزني**: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ) [٧].

٤٠- **المرشد في شرح مختصر المزني**: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٨].

---

(١) جمعها تلميذه البغوي ورتبها على أبواب مختصر المزني. ينظر: طبقات السبكي (٧/ ٧٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤)، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ميكرو فيلم)، وطبع العام الماضي.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧).

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية. ويحقق في رسائل في جامعة أم القرى.

(٤) قال حاجي خليفة: «وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد،اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها». ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣١).

(٥) طبع في دار الكتب العلمية.

(٦) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الاستدلال، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦)، كشف الظنون (٢/ ٤٩٢).

(٧) له أكثر من طبعة.

(٨) قال السبكي في طبقاته (٣/ ٤٥٧): « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمها الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي، وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه». وينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠).

٤١- **معالم السنن**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨ هـ).

٤٢- **معرفة السنن والآثار**: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[١].

٤٣- **المعاياة**: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢ هـ) [٢].

٤٤- **المفتاح**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ) [٣].

٤٥- **المهذب**: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٤].

٤٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ) [٥].

٤٧- **الوجيز**، للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٦].

---

(١) مطبوع بتحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٢) يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧١). مطبوع بتحقيق: إبراهيم بن ناصر البشر، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٣) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧)

(٤) له طبعات كثيرة.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ الدكتور: عبد العظيم الدّيب، نشرته دار المنهاج بجدة.

(٦) مطبوع في مجلدين.

المبحث الرابع:
منهج المؤلف في الكتاب

أولاً: منهجه في الاستدلال بالكتاب:

يأخذ محل الشاهد فقط من الآية، ولا يذكر نص الآية كاملاً، ولا يذكر اسم السورة ولا رقم الآية، كقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾[2].

ثم يبين وجه الاستدلال بها في المسألة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[3] يعني: ألم تعلم؟

ثانياً: منهجه في الاستدلال بالسنة:

اهتم المؤلف بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، ولكن منهجه يختلف بين موضع وآخر، فقد يذكر الصحابي الذي روى الحديث وقد لا يذكره.

وغالباً يذكر الصحابي الذي روى الحديث، مثال ذلك قوله: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في [إغلاق]»[4].

وقد يذكر المخرج قبل الحديث، كما في قوله: والخبر فقد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «[ثلاث] جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

وربما أتبع ذلك مزيد تخريج وحكم على الحديث، كما في نفس المثال؛ فإنه قال بعد ذلك: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب[5].

---

(١) سورة الأنعام: (١٩).

(٢) سورة الأحزاب (٢٨).

(٣) سورة الفرقان: (٤٥).

(٤) ينظر: (ص٢٠٤).

(٥) ينظر: (ص٧٠-٧١).

وقد يذكر من خرجه بعد إيراد الحديث كما في قوله: وإنما جعل العتق أصلا؛ لأنه ورد في الخبر أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شرك» أخرجه أبو داود[1].

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما، كقوله: وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث في الصحيح[2].

وأحياناً يحكم على الحديث ويتكلم في سنده، كما في قوله: وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في [إغلاق]» قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

قال الشيخ في مختصر السنن: وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف[3].

ثالثاً: منهجه في الاستدلال بالإجماع:

تبين باستقراء الجزء المحقق أن منهج الشارح نقل الإتفاق في حدود المذهب فقط، ويختلف تعبيره في ذلك: فتارة يقول: لا خلاف فيه، كما في مسألة: (إذا طلق في المرض ثم برئ منه ساعة، ثم مرض ومات، لم ترثه بلا خلاف، نص عليه في الأم)[4]، وتارة يعبر: بالإجماع، ولكن المسألة فيها خلاف، كما في قوله: (كما لو قال: أنت طالق فطالق ثم طالق؛ فإن الطلقات/ [١٣٦ب] تتعدد إجماعا)[5].

ولم ينقل في الجزء المحقق إجماعاً بالمعنى العام الذي هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم من الأحكام.

---

(١) ينظر: (ص٧٠).

(٢) ينظر: (ص٧٠).

(٣) ينظر: (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٤) ينظر: (ص٤٠٢).

(٥) ينظر: (ص٤٣٠).

رابعاً: منهجه في الاستدلال بالقياس:

كثيرا ما يتعرض المؤلف للقياس بين النظائر، وإلحاق الشبيه بشبيهه، مثال ذلك قوله: (ما ادعاه من [أن] المقر بالطلاق غير فار إذا أسنده إلى حال الصحة، هو ما حكيناه عن النص؛ فإن به استدل القائل بعدم الإرث؛ لاستوائهما في القياس)[1]، وقال في موضع آخر: (وما حكاه صاحب الحاوي والمهذب عنه أقرب إلى القياس؛ فإنه إذا استحال عنده تقدم وقوع الطلاق على اللفظ وأجرى اللفظ على ظاهره كان وقوعه في أقرب زمن إليه -إذا أمكن- متعينا، والمعية ممكنة فليقع كذلك)[2].

خامساً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

لم أجد في الجزء المحقق أن ابن الرفعة تعرض إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة، إلا في مواضع يسيرة، ناقلا إياها بواسطة غيره من الشافعية، كما في قوله: (وما حكاه عن أبي حنيفة اتَّبَعَ فيه الإمام؛ إذ قال: «إنه قدر كلام المفوض معادا في جوابها». قال: «وهذا ساقط لا أصل له»)[3]، وفي موضع آخر: (والجماعة ذكروا خلاف أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا قال لها: اختاري، وهو الأشبه بأصله دون لفظ البينونة؛ فإنه عنده لا يفتقر إلى نية فيما إذا قال لها: أنت بائن، كما حكاه الماوردي)[4].

وأما أقوال أئمة المذهب، فإنه أكثر من النقل عنهم جدا، لاسيما عن ثلاثة كتب: نهاية المطلب والحاوي والشرح الكبير للرافعي، فإنه يصدر الكلام في المسألة ببسط ما في المتن من كلام الإمام في النهاية بالنص، وقلما ينقل عنه بالمعنى، ثم يتبع ذلك بما في الكتابين الآخرين، ويكثر من نقل نصوص الشافعي من الأم والمختصر مستوفاة بحروفها. ويصدر ذلك في الغالب بقوله قال الإمام أو الماوردي أو الرافعي.

---

(١) ينظر: (ص٣٨٢).

(٢) ينظر: (ص٤٤٦).

(٣) ينظر: (ص١٣٤).

(٤) ينظر: (ص١٣٤).

وأما غير هؤلاء: فربما ينقل الشيء ثم يضيفه إلى قائله، كقوله: « ومن ذلك يخرج في الغائب طريقان: إحداهما قاطعة بالوقوع، وهي التي أوردها ابن داود، والثانية حاكية للقولين »[1]. وربما يكتفي بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه، كقوله: « قال في التهذيب» ويذكر نص المنقول مختصرا أو بتمامه.

وقد يذكر اختياراتهم فقط ثم يشير بقوله: «وذكر صاحب التقريب وجها..»[2].

ومنهجه في المناقشة أنه يذكر المسألة وما قيل فيها من الأقوال، ثم يناقش تلك الأقوال، ثم يختار ويرجح ما يراه راجحاً، سواء أكان ذلك من اجتهاده أم كان استناداً إلى ترجيحات من سبقه من أئمة المذهب.

سادساً: مصطلحاته في الكتاب:

جرت عادة المصنفين من المحققين في المذاهب على التقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب، اختصارا للمطلوب بلفظ موجز وعبارة محكمة. ومصطلحات المؤلف مشى فيها على طريقة مذهبه الشافعي، وسأذكر تلخيص النووي لمصطلحات المذهب الشافعي، فهو محرر المذهب وعمدته، ومن جاء بعده فإنما اعتمد غالباً على ما قرره.

قال النووي: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور. وحيث أقول الأصحّ أو الصَّحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصحّ وإلا فالصَّحيح. وحيث أقول المذهب فمن الطَّريقين أو الطُّرق. وحيث أقول النَّصُّ فهو نصُّ الشافعي، ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّج. وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول

(١) ينظر: (ص١٠٦).

(٢) ينظر: (ص٧٢).

قديم فالجديد خلافه. وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصَّحيح أو الأصحّ خلافه. وحيث أقول وفي قول كذا فالرَّاجح خلافه»[1]

وفيما يلي ذكر أبرز المصطلحات[2]:

١- **القديم**: ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصـر، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: «لا أجعل في حل من رواه عني»[3]، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد، وأبو ثور.

٢- **الجديد**: وهو ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها [4]، وإن كان قد قاله بالعراق. وأشهر من يروي عنه في الجديد: البويطي، والربيع. قال النووي: «ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين»[5].

٣- **النص**: هو ما نص عليه الشافعي[6].

٤- **المذهب**: هو ما كان عليه الفتوى[7].

٥- **النقل**: هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة، ويجعله لأخرى لجامع بينهما[8].

---

(١) منهاج الطالبين ص(٦٤-٦٥).

(٢) ينظر في مصطلحات الشافعية: سلم المتعلم المحتاج (ص٦٥٦)، الخزائن السنية (ص١٨٥)، الفوائد المكية (ص٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥٠)، تحفة المحتاج (١/ ٩٠).

(٥) المجموع (١/ ٦٥-٦٦).

(٦) منهاج الطالبين (١/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢).

(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٢).

(٨) مقدمة المجوع (١/ ٦٥).

٦- **الأظهر**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي[١].

٧- **المشهور**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[٢].

٨- **الصحيح**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف[٣].

٩- **الأصح**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي[٤].

١٠- **الوجه**: هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجاً على أصول المذهب أو بناءً على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[٥].

١١- **التخريج**: هو أن يكون للشافعي قولٌ في مسألة، وقولٌ آخر في مسألة مشابهة، ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقاً بينهما، فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج؛ المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي [٦].

١٢- **الطرق**: هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[٧]، قال النووي: «وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه»[٨].

---

(١) منهاج الطالبين (١/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٣) منهاج الطالبين (١/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨)، تحفة المحتاج (١/ ٨٤).

(٤) منهاج الطالبين (١/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨)، تحفة المحتاج (١/ ٨٤).

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٩).

(٨) المجموع (١/ ٦٦).

١٣- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[١].

١٤- **العراقيون أو البغداديون**[٢]:ظهر هذا المصطلح في الفقة الشافعي في نهايات القرن الرابع وأوائل القرن الخامس، وهذه النسبة لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما تأتي من الشيوخ والتلقي، وموطن المدارسة والتلمذة[٣]، ورأس هذه الطريقة: الشيخ أبو حامد الاسفراييني ت(٤٠٦ هـ)، وتبعه جماعة لا يحصون عددا، أشهرهم: أبو الحسن الماوردي ت(٤٥٠هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري ت(٤٥٠هـ)، والقاضي أبو علي البندنيجي ت(٤٢٥هـ)، وأبو الحسن المحاملي ت(٤١٥هـ)، وسليم الرازي ت(٤٤٧هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي ت(٤٧٦هـ)[٤].

١٥- **المراوزة أوالخراسانيون**: هم أئمة الشافعية الذين تلقوا العلم بخراسان و ما حولها، ورأس هذه الطريقة: القفال الصغير. ومن أشهر من تبعه: أبو محمد الجويني ت(٤٣٨هـ)، أبو القاسم الفوراني ت(٤٦١هـ)، والقاضي حسين المروزي ت(٤٦٢هـ)، وأبو على السنجي ت(٤٢٧هـ)، وإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)[٥].

سابعاً: منهجه في استعمال الألقاب:

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٣٢) وما بعدها.

(٣) مقدمة تحقيق المهذب (١/ ٣٤).

(٤) **وهؤلاء عراقيون جمعوا بين الطريقتين**: أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦)، وابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، والروياني صاحب البحر (ت٥٠٢هـ)، والقفال الشاشي صاحب الحلية (ت٥٠٥هـ). وينظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٣٢) وما بعدها.

(٥) **وهؤلاء خراسانيون جمعوا بين الطريقتين**: أبو علي السنجي (ت ٤٢٧ هـ)، وأبو عبد الله الحليمي (ت٤٠٣هـ)، والمتولي صاحب التتمة (ت٤٤٨هـ)، وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، والكليا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، وأبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). وينظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٣٢) وما بعدها.

- إذا أطلق لقب «الإمام» فيقصد به إمام الحرمين أبا المعالي الجويني.

- وإذا أطلق «القاضي» فيريد به القاضي حسين المروزُّذي.

- و «المصنف» يعني به أبا حامد الغزالي.

- و «القاضي أبو حامد» هو المروزي.

- و «الشيخ أبو حامد» هو الإسفراييني.

ثامناً: المآخذ على الكتاب:

الكمال عزيز، ولم يؤلف كتاب من صنع البشر عري عن الخطأ، والخطأ والنسيان مما جبل اللهُ الخلقَ عليه، وقد قيل: «إِنَّ الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم»[1].

وكتاب المطلب العالي كغيره من الكتب لا يخلو من الخطأ، وهي قليلة لا تعد شيئاً مع محاسن الكتاب الكثيرة، ويلتمس له العذر في كثير منها، ومن المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتاب:

- عدم التخريج لبعض الأحاديث، وترك الحكم على بعضها.

- عدم التزام منهج محدد في النقل، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب.

- نقله بالنص في بعض المواضع مع ترك العزو، لا سيما عن نهاية المطلب والحاوي والشرح الكبير للرافعي.

- استدلاله بأحاديث ضعيفة وآثار لا تصح.

- نقله أقوال المذاهب الأخرى من كتب الشافعية.

- الاستطراد الطويل والخروج عن المسألة.

---

(١) صبح الأعشى (١/ ٣٦).

- عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فيذكر الوجه أو القول، وبعد صفحات يذكر الوجه، أو القول الآخر.

- عدم إيراد بعض ألفاظ الأحاديث على وجهها، وهو في ذلك متابع للألفاظ الواردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس:
وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وصورة أيضاً في مركز «جمعة الماجد» في دولة الإمارات، والمقدار المراد تحقيقه يقع في (٧٣) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر. وسأرمز لها بـ «أ»، وجعلتها أصلا، وهذا الجزء المراد تحقيقه مفقود منه لوحة واحدة، وقد أكملت العمل من النسخة المصرية، وباقي النسخة مقروءة وواضحة، وفي قليل منها مسح يسير بسبب التصوير، والذي كلفت بتحقيقه منها (٧٣) لوحة.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: (فقه شافعي)، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، وفي كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٧٩ هـ)، واسم الناسخ غير معروف، وفيها عيوب في التصوير، تظهر من الاطلاع على النموذجين المرفقين.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية.

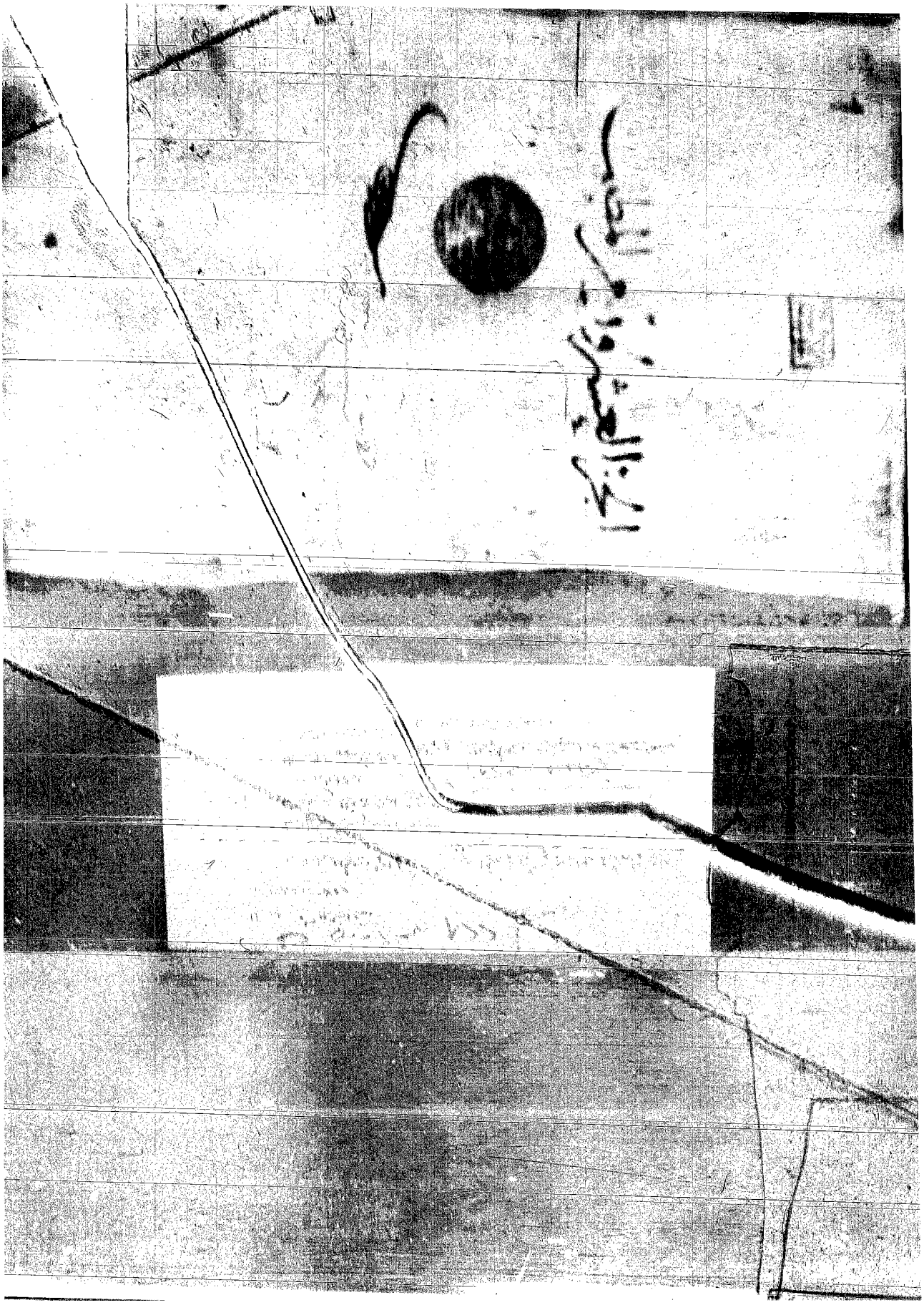

لوحة العنوان من النسخة (أ)

بداية القسم المحقق من النسخة (أ)

نهاية القسم المحقق من النسخة (أ)

لوحة العنوان من النسخة (ب)

من حمل اللفظ على المجاز عند القرينة خلافا لمن نفى ذلك مطلقا كما قرر في الباب الثاني في الحقيقة
والمجاز والكناية وانما قلت ذلك لانا نعبر في صريح اللفظ
أمرا زايدا على ما نعبره في الحقيقة من ذكر الاستعمال خصوصا اذا
حملنا المناط فيها ما ورد من الشرع دون اللسوع وذلك كما في الاقرار
واورد الامام على المذهب سوالا منتزعا مما سلف واجاب عنه فقال قال
قال واهل قد ذكرت في ما اخذ الاصول ان قرائن الاحوال ربما تعلوم الضرورة
فاذا اقترنت تلك القرائن بلفظ الزوج فكيف يكون الرجوع الى نيته الزوج
وقد علم قصده بقرائن الحال فلنا لا نسلم الامر في قرائن الاحوال في ما اخذ
الفقه الى هذا المسلك وهي متفاوتة جدا وليس من قواعد الفقه ضبط امثال
هذه الامور فان درك قرائن الاحوال في الغضب عسر جدا فحسمنا هذا
الباب جملة قلت وهذا منه فيه منافضه لما اسلفه من الكلام على مثل
ذلك في السع الذي يعرض له المصنف ايضا ثم قوله فان تعذرت القرائن حتى
افادت العلم الى اخره وما قاله المصنف ثم من الاعتماد عند افادة
القرائن العلم ان صح يلزم طرده مثله هنا وقد ذكر الرافعي بعد كلام
في الصريح والكناية وما يتعلق بهما صورا تتعلق بذلك ايضا ولم نذكرها هذا
من زيادته في التطويل وسا ذكرتنا منها عند اكاحه الله ان شا الله قال

الفصل الثاني في الافعال

اعلم ان اللفظ انما يراد للتفهم وقد
يحصل التفهم بالاشارة والكتابة وقد ذكرهما اما الاشارة فهي معتبرة من
الاخرس وسنتكلم على صريحها وكنايتها فالصريح ما تفهم الكافة على تفهم والكناية
ما تفطن له بعض الناس فاذا اتانا بالصريح لم يقبل بعد ذلك تاويله وذلك مثل
الطلاق والصحيح انه ان اشار بالطلاق في الصلاة بعد الطلاق ولم ينطق صلاته

المزني وهو الحاق السكران بالمجنون مما حكاه عن الشافعي قاله الامام ايضا في عباده
العاضي في حده ان يخلط على عمله ويهذي في اقواله ويماثل في مشيه ولا يعلم ما يقول فهذا
هو المنصوص عليه في نص المريسي وقال في سرخ هذا السكر هو انه اذا مشى يرح وما استحسن
استقبح ايضا وعلى الثاني فيه عبارات اخر احداها ان يهذي في الكلام ويماثل في
المشي وقيل من لا يعلم ما يقول وهذا يعضد قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الا انه
اي وانتم سكارى حين صنع عبد الرحمن عوف طعاما ودعا اناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فطعموا وشربوا وحضرت صلاة المغرب فقدم بعض القوم ليصلي بهم فقرا قل
يا ايها الكافرون ولم يعمها وفي مسند البزار عن علي قال دعا ابن عوف فاطعمنا وسقانا
واخذت الخمر منا وحضرت الصلاة وقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما
تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ونزلت قال فنزعت وحكى الرافعي عن المزني انه الذي لا يعرف
من السما والارض ومن امه وامراته وقيل والذي يضحي ما كان يحشم منه وعبر سرخ
فقال هو الاوجه ان الرجوع فيه الى العادة فاذا اسهى الى حالة من الغلبة يسمع عليها
اسم السكران فهي صحيح الكلام وقال الامام عقيب حكاياته ان ذلك مضارب ولكنه
ليس على الكلام الذي ارتضيته في السكران فاول السكر لا يسلب التكليف وللشافعي السكران
الى الهذيان الذي يصدر مثله من التام وساق كلاما ملخصه ان الشارب يعتبر شربه
بلا نه احوال احدها مبادي السكر فلا تاثير لها قطعا وهو ما اشار اليه المصنف بقوله
اما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل اي لان اختياره وفهمه ثابت وهذا لا
كلام فيه احدهما اكماله والله اعلم هي الى اسما الله سبحانه وتعالى
الصلاة فيها من التهي وعبر في البسيط عنها بانها التي يعتريه فيها هزه وطربه
ودنت الخمر في دماغه وهي حالة الدعابة العقال الكبر انها كانت مباحة في ابتداء
الاسلام لانها تحرك الطبع الى السخا والشجاعة والحمية وغيرها فلا يزال العقل حتى يصير

اعتباره اذا كمل اليوم نعم ويقع الحنث بقوله وفي نفس اليوم اذا لم تكن قرينة
وقوله نعم يدين ظنا اي لا ديانة لك محملك ان سبق قرينة الى اخره مراده
بشهادة حال المقيد مشاهدة تحال قرينة في حال قوله لها انت طالق فالمراد به الطلاق
من حال القيد فانه مدين لانه لو وصل ذلك باللفظ فقال انت طالق من العدم او اخر به
فهل سبيل اذا لم يصله باللفظ ظاهرا في حال مشاهدة تحال القصد يدين لا للقرينة منزله
وصله باللفظ فيه خلاف مر وبسط ما ذكره من الفرق ان الانسان قد يسكت
ان يلفظ عمدا بالطلاق في حال النكاح لغير قصد انما عه فلم يحمل على غيره وان
وجدت القرينة ولا كذلك ما نحن فيه فانه عن غير قصد صدر والقرينة تشهد له فلم يبرز
عليه وفي معنى ما نحن فيه ما اذا كان اسم زوجته طاهرة او كانت مطهرة من
الحيض فاراد ان يقول انت طاهرة او انت الان طاهرة فقال انت طالقه وزعم انه سبق
لسانه الى ذلك والضابط ان يكون الحرف الذي قصد النطق به قابلا لحرف الطلاق
قال في البسيط كالطالع او الطالب او الطارق وقوله ولو كان اسم امراته
طالق الى اخره الا سماع عند الامام ان والا فخلاف عند الاطلاق حملا للكلام
على الاصلي قال ومسلك الوجهين شديد الشبه بما اذا قال انت طالق انت طالق
ان طالق ولم يقصد تكرارا ولا تاكيدا وبرامته نعني ان الاصح منها الوقوع
اذ هو الصحيح ثم لكن المذكور في الهبة يمكن فيه حمله على الذاهول هو ما ادعى
الرافعي انه الاشبه والنواوي انه الاصح وعليه اقتصر المصنف في كتاب العتق
وقوله وقد ظهر الى اخره انما كان كذلك لانه اذا انضم في اللوم او سبق لسانه
الى لفظ الطلاق ولم يقصد لفظ الطلاق ذكرا اذا وجد القصد الى حرف الطلاق
في محال قولها انت طالق وكان ذلك اسمها وقصد بالذال اولم يقصده بناء على
الاصح وعلى المقابل له يرجح ان يقول المعنى الطلاق بل يقول ان يكون قاصدا

ما قصد به الفصل بسبط للعذر في ادخال هذا الفصل هنا وحصول الفهم
بكل من الاشارة والكتابة لا ينكر وقوله اما الاشارة فهي معتبرة من الاخرس
اي بما يصح بها سعه ونكاحه ولعانه وقد نص الشافعي على صحة لعانه بالاشارة
والكتابة بقوله اذا كان الزوج اخرس يعقل الاشارة والجواب او يكتب
فيعقل قذف بالاشارة او حد واذا صح منه اللعان مع ان فيه شائبة
الشهادة والتعبد بالالفاظ فالطلاق بذلك اولى والمراد بالاخرس ما يعم
عبارة الماوردي في جمع العقود والحلول والاقاريروالدعاوي بعجز عن شهادته
خلاف ذكره المصنف في اللعان وكتاب الشهادات والاصح المنع وقوله
وسيعلم الى الصريح وكنايته الى اخره اسبع في الامر اذا قال وبيع طلاقه باشارته
لقارنته الصريح وبنيه واشارته لقارنته الكناية فاذا ابلغ في الاشارة فالصريح
منها ما يفهم منه الطلاق ولا يختص بفهمه اصحاب الفطنة والذكاء بل يعم
درك المقصود منه فهذا يلحق اشارته بالصريح الذي يفهم منه الطلاق على سبيع
ان يرد في اشارته وكانت صالحة للطلاق ولغيره او كان يختص بدركه الفطن فهذا
يلحق بالكنايات كالرافعي وطنى الى سمعت اوراث ليعلم ان الكناية هي التي يختص بفهم
الطلاق منها من خالطه واخبر احواله واشارته والصريح ما يفهمه الخلطا
والاجانب قلت وما قاله الامام اشبه اذ ما يفهمه المخالط من الاشارة في
سائر العقود يقوم مقام نطقها فيما نظن خصوصا مع الخلط ولا سوف دليل
على ذلك ولو عد كنايته لكان في سبع مئة والله اعلم وحينئذ يكون اشارته مفهمة لصريح
الطلاق لا سوف ووعده على كنايته ان كان يحسنها وكذا اذا اشار بما قبل انه
كنايته وعده وفي السمه ان الاخرس اذا بيع طلاقه بالاشارة اذا لم يكن له كتابة
مفهومة لان ذلك محل ضرورة اما اذا كانت كتابته مفهومة فلا يقع بما اشارت به

القسم الثاني

النص المحقق

قال:

الفصل الثاني
في الأفعال

اعلم أن اللفظ إنما يراد للتفهيم، وقد يحصل التفهيم بالإشارة والكناية فنذكرهما: أما الإشارة فهي معتبرة من الأخرس، وتنقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح: ما يتفق الكافة على فهمه، والكناية: ما يفهمه بعض الناس، فإذا أتى بالصريح لم يُقْبَل بعد [ذلك][1] تأويلُه كما في النطق. والصحيح أنه إن أشار بالطلاق في الصلاة نفذ الطلاق ولم تبطل صلاته[2].

ما صَدَّر به الفصل بسطٌ للعذر في إدخال هذا الفصل هنا، وحصول الفهم بكل من الإشارة [والكتابة][3] لا ينكر.

وقوله: «**أما الإشارة فهي/ [٦٩أ] معتبرة من الأخرس**[4]»[5]؛ أي: كما يصح بها

---

(١) سقط من «أ»، وقد أثبتها المصنف في نقله الآتي ص(٩٠).

(٢) الوسيط (٥/ ٣٧٨).

(٣) في «أ»: والكناية.

(٤) وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا. ينظر: نهاية الزين (٣٢٢).

وألحقوا به من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه، والقياس مجيئه هنا، بل الأخرس يشمله. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، البيان (١٠/ ٤٤٧).

(٥) في: «الاعتداد بالإشارة من الأخرس في العقود والحلول، وانقسامها إلى صريح وكناية»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، التهذيب (٦/ ٣٧)، المهذب (٣/ ١٣-١٤)، البيان (١٠/ ٤٤٧)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٢)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٣)، السراج الوهاج (٤١٠)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

بيعه ونكاحه ولعانه، وقد نص الشافعي[1] على صحة لعانه بالإشارة [والكتابة][2]، فقال: «وإذا كان الزوج أخرس -يعقل الإشارة والجواب، أو يكتب فيعقل- فقذف، لاعن بالإشارة أو حُدَّ»[3]. وإذا صح منه اللعان -مع أن فيه شائبة الشهادة[4] والتعبد بالألفاظ- فالطلاق[5] بذلك أولى[6].

قال الإمام[7]: «وإشارته قائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود[8] والحلول[9]

---

(١) هو: الإمام محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، أبو عبد الله، أحد الأئمة المتبوعين من أهل السنة والجماعة، متفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته، وله أشعار كثيرة، من أهم تصانيفه: «الأم»، و«الرسالة»، و«المسند»، وهو أول من جمع علم أصول الفقه ودون قواعده، ولد في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤)، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣).

(٢) في «أ»: والكناية.

(٣) الأم (٥/ ٣٠٤). فإن لم يكن له إشارة مفهومة ولا يحسن يكتب، فلا يصح نكاحه، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا قذفه، ولا لعانه؛ لأنه في معنى المجنون. ينظر: البيان (١٠/ ٤٤٦).

(٤) الشهادة: إخبار عن شيء بلفظ خاص. ينظر: حاشية البجيرمي (١٦/ ٤١٤)، حاشية الجمل (١٢/ ٢٥٨).

(٥) الطلاق لغة: حل القيد. وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: البيان (١٠/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٢)، فتح المعين (٥٧٧).

(٧) هو: عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين، أبو المعالي، شيخ الشافعية، وإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، تفقه على أبيه ودَرَّسَ مكانه وهو ابن عشرين سنة، له: «نهاية المطلب» وهو أجل تصانيفه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«الشامل» في أصول الدين، و«الغياثي»، وغيرها. توفي سنة (٤٨٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات ابن السبكي (٥/ ١٦٥)، تبيين كذب المفتري (٢٧٢).

(٨) كالبيع والنكاح.

(٩) كالطلاق والعتق.

والأقارير والدعاوي»[1].

نعم في شهادته خلاف[2]، ذكره المصنف في [كتاب][3] اللعان[4] وكتاب الشهادات[5]، والأصح المنع[6].

وقوله: «**وينقسم إلى صريح وكناية**» إلى آخره.. اتَّبَعَ فيه الإمام إذ قال: «ويقع طلاقه بإشارة لها رتبة الصريح ونيته، وإشارة لها رتبة الكناية، فإذا بالغ في الإشارة فالصريح [منها][7] ما يفهم منه الطلاق، ولا يختص بفهمه أصحاب الفطنة والدَّرْك، بل يعم درك المقصود منه، فهذا يُلْحِقُ إشارتَهُ بالصريح الذي يفهم منه الطلاق على شيوع. وإن ترددت إشارته وكانت صالحة للطلاق ولغيره، أو كان يختص بدركه الفطن فهذا ملحق بالكنايات»[8].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، (١٥/ ٢٢)، (١٧/ ١٨٩).

وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، البيان (١٠/ ٤٤٦)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠)، السراج الوهاج (٤١٠)، الإقناع (٢/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، جواهر العقود (٢/ ١٠١).

(٣) سقط من «ب».

(٤) الوسيط (٦/ ١٠١).

واللعان لغة: المباعدة، ومنه لعنه الله، أي: أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدا. وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذفِ مَنْ لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٣).

(٥) لم أجده.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٧٢).

(٧) في «أ»: منه.

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ٧٢).

وينظر: البيان (١٠/ ١٠٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، السراج الوهاج (٤١٠).

قال في المهذب (٣/ ١٤): وتكون إشارته صريحاً؛ لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، وحاجته إلى الطلاق كحاجة غيره، فقامت الإشارة مقام العبارة.

قال الرافعي[1]: «وظني أني سمعت أو رأيت لبعضهم أن الكناية هي التي يختص بفهم الطلاق منها من خالطه واختبر أحواله وإشاراته، والصريح ما يفهمه الخلطاء والأجانب»[2].

قلت: وما قاله الإمام أشبه؛ إذ ما يفهمه المخالط من الإشارة في سائر العقود يقوم مقامَ نطقه بها فيما يظن، خصوصا مع الخليط، ولا يتوقف [ذلك][3] على نية[4]، ولو عُدَّ كنايةً لكان في البيع[5] مثله، والله أعلم.

وحيث تكون إشارته مفهمة لصريح الطلاق، لا يتوقف وقوعه على كتابته -إن كان يحسنها-[6]، وكذا إذا أشار بها، قيل: إنه كناية في حقه[7].

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القَزْويني، الرافعي، الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة. قال ابن الصلاح: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله». قال: «وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر». وشرحه الكبير على الوجيز، لم يُشَرح الوجيز بمثله. توفي سنة (٦٢٤). قال الإسنوي: الرافعي: نسبة إلى رافعان من بلاد قزوين، وقال جلال الدين القَزْويني: ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان، بل هو منسوب إلى جد يقال له رافع، وقيل: إلى رافع بن خديج.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥٤)، فوات الوفيات (٢/ ٣٧٦).

(٢) العزيز (٨/ ٥٣٦).

(٣) سقط من «أ».

(٤) مراده أن الطلاق يقع بإشارة الأخرس إذا كانت مفهومة، سواء نوى أو لم ينو؛ لأن الإشارة منه بمنزلة نطق الناطق. ينظر: التهذيب (٦/ ٢٧).

(٥) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء. وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. ينظر: التعريفات للجرجاني (٤٨)، أسنى المطالب (٢/ ٢)، الغرر البهية (٢/ ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩) قال: «هكذا قاله الإمام، ويوافقه إطلاق الجمهور»، ويأتي رأي المتولي.

(٧) هذا أحد الأوجه فيما إذا كتب الأخرس الطلاق، فيقع الطلاق إذا نوى وإن لم يشر معها، وصححه النووي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، البيان (١٠/ ١٠٨).

والوجه الثاني: لا بد من الإشارة.

والثالث: هو صريح. قاله الشيخ أبو محمد الجويني. ينظر: المراجع السابقة.

وفي التتمة: أن الأخرس إنما يقع طلاقه بالإشارة إذا لم [يكن له كتابة][1] مفهومة؛ لأن ذلك محل ضرورة، أما إذا كانت له كتابة مفهومة فلا يقع بإشارته الطلاق كإشارة الناطق؛ لأن الكتابة أدل على المراد من الإشارة، إلا أنه لابد أن يكتب مع ذلك أني قصدت طلاقها[2].

وقوله: «**فإذا أتى بالصريح لم يقبل بعد ذلك تأويله كما في الناطق**» يريد به في ظاهر الحكم، فأما في الباطن فيدين، [و][3] هو ما نص عليه في الأم[4]، كما ستعرفه في كتاب اللعان، فإني ذكرته ثَمَّ.

والإمام هنا قال: «الذي يظهر عندي أن هذا [ملحق][5] بالقسم المتوسط بين الصريح والكناية حتى يتردد في قبول قوله: قصدت غير الطلاق، وليس كلفظ الطلاق في حق الناطق»[6].

قال: «وهذا غائص فقيه، فليتأمله الناظر»[7].

وبيَّن في البسيط محل التردد فقال: «لا ينبغي أن يلحق هذا بالطلاق[8].. بل يلحق بما أخذ كونه صريحا من شيوع الاستعمال وتفاهم الخلق؛ فإن الإشارة اعتمادها على الفهم، لا على التوقيف والاصطلاح»[9]./ [٦٩ب]

وقوله: «**والصحيح أنه إن أشار بالطلاق في الصلاة نفذ ولم تبطل صلاته**» ليس في نفوذ الطلاق نزاع ولا احتمال، وكذا لو أشار فيها إلى بيع أو نحوه [صحَّ][10]، وإنما هو

---

(١) في «أ»: تكن له كناية. وهو خطأ.

(٢) العزيز (٨/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٣).

(٣) ليس في شيء من النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الأم (٥/ ٣٠٥).

(٥) في «ب»: يلتحق.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٧٢-٧٣).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٧٣).

(٨) لأن الإضمار على خلاف موجب اللفظ، لا يقبل منه ظاهرا، قولا واحدا.

(٩) البسيط (٧٩٢).

(١٠) سقط من «أ».

في بطلان الصلاة[1].

وعبارة الإمام أنه[2] «إذا أشار في الصلاة بالطلاق[3] أو بغيره من العقود والحلول فلا شك [أنها][4] تنفذ منه، وفي القضاء ببطلان الصلاة مع ذلك تردد، والظاهر أنها لا تبطل»[5].

وكذا هي عبارة البسيط[6].

ومقابله أبداه الإمام في كتاب الأيمان احتمالا لنفسه بناء على القديم في أنه إذا حلف لا يكلمه فأشار إليه بيده أنه يحنث[7][8]، وثم يقع الكلام فيه، وقد [ذكره][9] الرافعي ههنا وجها في المذهب[10].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩) قال: «وإذا أشار في صلاته بطلاق أو بيع أو غيرهما صح العقد قطعا، ولا تبطل صلاته على الصحيح». وينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٠)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩).

(٢) الضمير في «أنه» عائد على الأخرس.

(٣) كأن قالت له زوجته: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي. ينظر: حواشي الشرواني (٨/ ٢٠).

(٤) في «أ»: أنه.

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٧٣).

(٦) البسيط (٧٩٣). قال: «لو أشار بالطلاق في صلاته طلقت، والظاهر أن الصلاة لا تبطل».

(٧) نهاية المطلب (١٨/ ١٩٨-٢٩٩).

(٨) لو حلف لا يكلمه، فكتب إليه كتابا، فقولان: الجديد: لا يحنث، ومنهم من قطع به. وقيل: القديم إنما هو إذا نوى بيمينه المكاتبة، وجمهورهم على أن الشافعي ذكره حكاية عن غيره، وليس بمذهب له، فلا يحنث به قولا، وجعلوا كلام المزني احتجاجا للشافعي، وردا على مالك. وقيل: القولان في الغائب، فإن كان معه في المجلس، لم يحنث قطعا، والمذهب طردهما في كل الأحوال.

ينظر: الأم (٧/ ٨٤)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٨)، اللباب (٤٠٤)، الحاوي (١٥/ ٤٤٦)، التنبيه (١٩٧)، المهذب (٣/ ١٠٩)، المجموع (١٨/ ٨٥)، روضة الطالبين (١١/ ٦٣)، فتح الوهاب (٢/ ٢٤٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٨)، تحفة المحتاج (١٠/ ٥١)، مغني المحتاج (٦/ ٢١٨)، السراج الوهاج (٥٨٠)، جواهر العقود (٢/ ٢٥٨).

(٩) في «ب»: حكاه.

(١٠) العزيز (٨/ ٥٣٦).

قلت: وكان يَتَّجِه أن يقال إن الإشارة في الصلاة لا تُجعل صريحا، وإن جعلت خارجها صريحا إذا قلنا إن ذلك يبطلها لو صح؛ لأن ذلك يخدش في الدلالة على الرضا به؛ فإن الغالب أن العاقل لا يتعاطى هذه الأفعال في الصلاة.

قال:

وأما كتابة الأخرس فهي طلاق؛ فإنها أظهر من إشارته ومع ذلك فلا يكلف الأخرس القادر على الكتابة أن يكتب الطلاق، بل يقنع منه بالإشارة[1].

كون الكتابة أظهر من الإشارة لا نزاع فيه، لكن هل ما فيها من الظهور يغني عن النية، أو لابد منها؟[2] المعزي منه للشيخ أبي محمد[3] الأول[4]، وهو ما يفهمه إيراد الكتاب، وكذا كلام الإمام إذ قال: «وإذا كتب الأخرس الطلاق نفذ منه؛ فإن [الكِتْبة][5] أوقع في [البيان][6] من الإشارة»[7].

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٧٨).

(٢) في: «وقوع الطلاق بالكتابة من الأخرس، وهل هي في حقه صريح أم كناية؟»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٣)، التهذيب (٦/ ٣٧)، المهذب (٣/ ١٣-١٤)، البيان (١٠/ ١٠٨)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٢)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٣)، السراج الوهاج (٤١٠)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧)، جواهر العقود (٢/ ١٠٢).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علما ودينا وزهدا، وتقشفا زائدا، وتحريا في العبادات. كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، من تصانيفه: «الفروق»، و«السلسلة»، و«التبصرة»، و«التذكرة»، و«مختصر المختصر»، و«شرح الرسالة». توفي بنيسابور سنة (٤٣٨).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)، طبقات المفسرين (ص٤٥).

(٤) العزيز (٨/ ٥٣٦).

(٥) في «ب»: الكتابة.

(٦) في «ب»: التبين.

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٧٣). وينظر: التهذيب (٦/ ٣٧).

ثم حكى عن شيخه [أبي محمد][1] القطع بأنها منه صريحة، قال: «ولي في هذا نظر؛ فإن كتابة الكاتب قد تقع لنظم حروف وامتحان قلم ومحاكاة خط، فإذا انضم إلى النية قصد الإفهام بها، فلا ريب حينئذ في أن الكتابة مع مخايل قصد الإفهام كالإشارة [أو أبلغُ منها][2]»[3].

وقال الرافعي بعد حكاية مذهب أبي محمد: والصحيح أنه لابد مع الكتابة من النية؛ لأنها تحتمل امتحان القلم ومحاكاة الخط[4].

بل حكى ابن الصباغ[5] عن القاضي[6] في المجرد أنَّا إذا لم نصحح الطلاق من الناطق بالكتابة مع النية فكذلك من الأخرس، فلابد أن يشير؛ [فإن إشارته][7] تقوم

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: لو أبلغ فيها. والتصويب من «ب».

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٧٥-٧٦).

(٤) وهذا هو الصحيح، أنها كناية. ينظر: العزيز (٨/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٣)، جواهر العقود (٢/ ١٠٢).

(٥) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وكان فقيه العراقين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكان تقياً حجة صالحاً، من مصنفاته: «الشامل» في الفقه، وهو من أصح كتب الشافعية وأثبتها، و «العدة» في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧).

(٦) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروُّوذِي، الفقيه المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، وكلما قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» والغزالي في «الوسيط» و«البسيط»: «قال القاضي» فهو المراد بالذكر لا سواه. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، توفي في سنة (٤٦٢) بمرو الروذ.

ينظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤).

(٧) في «ب»: لأن الإشارة.

مقام عبارته[1]. وهذا يخالف ما حكيناه عن التتمة[2].

وقد حكى الرافعي عن الحناطي[3] في اشتراط الإشارة مع الكتابة وجهين، وزعم أنهما الوجهان في المجرد[4]، فإن لم يكن في كتاب الحناطي غير إطلاق الوجهين فيجوز أن يكونا غير الوجهين في المجرد، بأن يحملا على حالة عدم النية، فيكون أحدهما ما حكيناه عن الشيخ أبي محمد، والآخر: إقامة الإشارة -إذا لم تكن مفهمة ذلك لا محالة- مقام النية، إذا انضمت إلى الكتابة، لكنه بعيد على أصلنا؛ فإنه حينئذ يكون بمنزلة [كناية][5] انضمت إلى [كناية][6] أخرى، وقد حكيت عن النص أنه لابد من النية مع ذلك.

وقوله: «**ومع ذلك فلا تكلف**» إلى آخره.. هو ظاهر/ [٧٠أ] إذا قلنا بأنه لابد من النية؛ لأن كتابته كناية، وإشارته صريح، والشخص لا يكلف أن يأتي بلفظ صريح في الطلاق، بل هو مخير فيه. وأما إذا قلنا: إنه لا يفتقر إلى النية، كما يقتضيه ظاهر نظم الكتاب، ففي العدول إلى الإشارة -مع أن اعتمادها من باب الضرورات- نظر، ولا جَرَمَ قال المتولي[7]: إنه إذا قدر على الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة.

---

(١)الشامل (٢٩٣)، العزيز (٨/ ٥٣٦). وينظر: البيان (١٠/ ١٠٨).

(٢) تقدم ص (٩٠).

(٣)هو: الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي، وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد، روى عنه القاضي أبو الطيب، وقال في تعليقه: «كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس». وله كتاب وقف عليه الرافعي، قال الإسنوي: «وهو مطول». و: «الفتاوى» لطيف. ووفاته بعد الأربعمائة بقليل. والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة. قال ابن السمعاني: «لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨١)

(٤) العزيز (٨/ ٥٣٦).

(٥) في «أ»: كتابة.

(٦) في «أ»: كتابة.

(٧) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمُتولِّي، شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي الحسين، وهو صاحب «التتمة»، تمّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفُوراني، وقد درّس أياما بالنظامية،

لكن الإمام حيث قال: لا يكلف مع القدرة على الكتابة الإتيانَ بها، وجَّه ذلك بأن «الكتابة في مرتبة الإشارة»[1]، وهذا منه تفريع على أنها لا تفتقر إلى النية كما حكاه عن شيخه[2].

وما حكيناه عن المتولي كالمصرح بأن كتابته: أنت طالق، بمجردها لا [توقع][3] الطلاق، ألا ترى إلى قوله -كما أسلفناه-: «ولابد أن يكتب مع ذلك أني قصدت طلاقها» حذرا مما ذكرناه من الاحتمال، وهو لا ينتفي بهذه الزيادة؛ لاحتمال أن يريد بها أيضا تجربة القلم وتجويد الخط، والله أعلم.

قال:

وأما القادر فإشارته -وإن بالغ فيها- لا نجعلها صريحا؛ لأن عدوله إليها مع القدرة موهم. نعم هل تجعل كناية؟ قال القفال[4]: هو فعل مرتب على الكتابة، والإشارة [أولى][5] بالاحتياط؛ لأن الكتابة معتادة، والإشارة من الناطق غير

بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم صرف بابن الصبّاغ، ثم وليها بعد ابن الصباغ، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، مولده سنة (٤٢٦)، وتوفي سنة (٤٧٨) ببغداد. قال ابن خلكان: «ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣)، المنتظم (٩/ ١٨).

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٣).

(٢) تقدم ص (٩٣).

(٣) في «أ»: يوقع.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات، أقبل على الفقه بعد سن الثلاثين، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، وصار إماما يقتدى به، له في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقا. له: «شرح التلخيص»، و«شرح الفروع». توفي سنة (٤١٧)، وعمره تسعون سنة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧)، الأعلام (٤/ ٦٦).

(٥) في «ب»: وأولى.

معتادة[1].

أشار بما صدر به الفصل[2] إلى أنه إذا أتى بالإشارة التي يوقع بها طلاق الأخرس من غير نية: لا يوقع عليه بها الطلاق من غير نية؛ لأن ذلك للضرورة ولا ضرورة هنا[3]، وهذا كقولنا: طلاق الأخرس يقع بالكتابة جزما، ولا يقع بكتابة الناطق على الأصح في الحضور، وهذا ما أبداه الإمام تفقها.

وقوله: «[**نعم**][4] **هل يجعل كناية؟**» يفهم اختصاص الكلام بما أتى بالإشارة التي نجعلها من الأخرس صريحا وهو لا يختص فيما يظهر[5].

وكلام الإمام قد يفهمه، نعم هو في هذه الحالة أقرب إلى كونه كناية.

وما حكاه عن القفال اتَّبَعَ فيه الإمام إذ قال إن شيخه حكى أن القفال كان يجري إشارة الناطق بمثابة كتابته[6]، يعني: فيأتي في وقوع الطلاق به الخلاف المذكور في الكتابة كما ستعرفه.

قال [الشيخ][7]: «و[قد][8] كان ميله إلى أن الإشارة أولى بالاحتياط من الكتابة؛ فإن الكتابة مألوفة من الناطقين على اطراد، سيما في حالة الغيبة، بخلاف الإشارة؛ فإنها

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٧٨).

(٢) في: «إشارة الناطق بالطلاق، هل هي لغو أو كناية؟»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٥)، التعليقة (٣٠٥)، الحاوي (١٠/ ١٧١)، التهذيب (٦/ ٣٧)، المهذب (٣/ ١٤)، البيان (١٠/ ١٠٧)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٢)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٣)، السراج الوهاج (٤١٠)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٤)، البيان (١٠/ ١٠٧)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٤) سقط من «أ».

(٥) قال في الحاوي (١٠/ ١٧١): «وإن كانت الإشارة من ناطق، لم يقع بها الطلاق لا صريحا ولا كناية؛ لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص».

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٧٥).

(٧) سقط من «أ».

(٨) سقط من «ب».

لا تصدر على قصد الإفهام إلا على ندور وفي حالة هزء»[1]. انتهى.

وهذا يفهم أن القفال كان يميل إلى عدم جعلها كناية أيضا، وهو الأظهر كما [قال][2] الرافعي[3]؛ فإنه حكى -في كونها كناية أو لا- وجهين عن رواية صاحب الإفصاح[4]:

أحدهما: نعم كالكتابة[5]. قال: ويحكى هذا عن صاحب التلخيص[6][7] واختيار القفال.

وأظهرهما: لا[8]. [وساق][9] ما في الكتاب من التعليل[10]، وهذا ما حكاه

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٥). وينظر: البيان (١٠/ ١٠٨).

(٢) في «ب»: قاله.

(٣) العزيز (٨/ ٥٣٦).

(٤) هو: الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى «المحرر»، وله: «العدة»، و«الإفصاح» وبه يعرف. مات ببغداد سنة (٣٥٠). قال ابن قاضي شهبة: «وكتابه الإفصاح شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧).

(٥) ينظر: البيان (١٠/ ١٠٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).

(٦) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، قال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، المنفق على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره. توفي بطرسوس، سنة (٣٣٥). ومن تصانيفه «التلخيص» مختصر، و«المفتاح»، و«أدب القاضي».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦).

(٧) التلخيص (٥١٥)، التهذيب (٦/ ٣٧).

(٨) روضة الطالبين (٨/ ٤٠) قال: «وليست كناية على الأصح».

(٩) في «أ»: وسياق.

(١٠) العزيز (٨/ ٥٣٦). وينظر: البيان (١٠/ ١٠٧).

العمراني[1] في الزوائد عن الطبري عن الأصحاب، [وهو][2] إذن مخالف لما حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال [وفهمناه][3] من لفظه.

وما عُزِيَ لصاحب/ [٧٠ب] التلخيص قد رأيته في التلخيص إذ قال: «وكنايات الطلاق ثلاثة: كلام يشبه الطلاق، [والكتابة][4]، والإشارة، قلته في الإشارة تخريجا و[في][5] الباقي نصا»[6].

[ومما فهمناه من لفظ المصنف والإمام عن القفال: يحصل أنا إذا قلنا: إن الكتابة لا تكون كناية، فالإشارة أولى، وإلا فوجهان. وهذا ما يشير إليه لفظه في الوجيز إذ قال: «وهل يكون كناية؟ فيه خلاف مرتب على كتابة الطلاق من القادر على النطق»[7].

ومنه يخرج فيها وفي كتابته ثلاثة أوجه، المذكور منها في الشامل أنه لا يقع بها؛ إذ قال في توجيه القول بأن الطلاق لا يقع بالكتابة مع النية: أنه فعل من قادر على القول، فلا يقع به الطلاق كالإشارة[8]. وقد رأيت الجزم بعدم وقوع الطلاق بإشارة القادر على

---

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد، أبو الخير العمراني اليماني، ولد سنة (٤٨٩)، تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما خيرا، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفا بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، يحفظ المهذب عن ظهر قلب. من تصانيفه: «البيان»، «الزوائد»، «غرائب الوسيط»، «مختصر الإحياء». توفي سنة (٥٥٨).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧)، شذرات الذهب (٤/ ١٨٦).

(٢) في «ب»: فهو.

(٣) في «ب»: أو فهمناه.

(٤) في «أ»: والكناية.

(٥) سقط من «ب».

(٦) التلخيص (٥١٥).

(٧) الوجيز (٣٢١). وينظر: البيان (١٠/ ١٠٧).

(٨) الشامل (٢٨٩). وينظر: المهذب (٣/ ١٣)، التعليقة (٣٠٥).

النطق في الحاوي أيضا[1]][2].

وفي الزوائد[3] أن الشيخ أبا علي قال: رأيت الشيخ أبا زيد[4] قال: لو قالت له امرأته طلقني، وأشار بيده أي: اذهبي: فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإلا فلا[5].

قال الشيخ: والظاهر بخلافه؛ لأن قولها: طلقني، مسألة فلابد من إيقاع حتى يقع، والفعل وحده لا يجوز أن يكون إيقاعا. والمحكي عن أبي زيد فيما إذا قالت المرأة: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي أنه يقع الطلاق، واستبعده الشيخ أبو علي[6].

وقد ذكر الرافعي ههنا فرعين:

أحدهما: من له امرأتان إذا قال لإحداهما: أنت طالق وهذه، إشارةً إلى الأخرى: فتطلق الأخرى، أو يفتقر الوقوع إلى النية؟ فيه وجهان[7] عن أبي العباس الروياني[8].

---

(١) الحاوي (١٠/ ١٧١).

(٢) سقط من «أ».

(٣) هو كتاب الزوائد في فروع الشافعية، لأبي الخير العمراني صاحب البيان، جمع فيه ما لا يكون في المهذب من المسائل من كتب عديدة. ينظر: كشف الظنون (٢/ ٩٥٦).

(٤) هو: أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الإمام البارع، النحرير، المدقق، الزاهد، العابد، النظار، المحقق، المشهور بالورع، والزهادة، والعلوم المتظاهرة، والعبادة. قال الحاكم: كان أبو زيد أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا، أقام بمكة سبع سنين، وحدث بها وببغداد بصحيح البخاري، عن الفربري، وهى أجل الروايات لجلالة أبي زيد.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٩٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨١٦).

(٥) هذا هو الوجه الثالث: أنه إن وقعت الإشارة جوابا للسؤال، بأن قالت: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي، ونوى، كان طلاقا، وإلا فلا. ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٣).

(٦) العزيز (٨/ ٥٣٦).

(٧) الأَوْجَهُ: أنه صريح ما لم ينو خلافه؛ لأنه عطفها على من طلقت. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٨) هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد، عماد الدَّين، أَبُو الْعَبَّاس الرَّوْيَانِيّ الطَّبَرِيّ، قَاضِي القضاة، جد صَاحب الْبَحْر، وَشُرَيْح الرَّوْيَانِيّ، نقل عَنهُ حفيده فِي روضته فَوَائِد كَثِيرَة، أَخذ عَن أستاذه الشَّيْخ أبي عبد الله

الثاني: إذا قال: امرأتي طالق، وأشار إلى إحداهما ثم قال: أردت الأخرى، فوجهان عن أبي العباس أيضا، أحدهما: يقبل ولا تلزمه الإشارة[1]، والثاني: أنهما يطلقان؛ أما المشار إليها فلظاهر الإشارة عند التلفظ، وأما الأخرى فلأنه قال: أردتها[2].

قال:

أما الكتابة فليس بصريح وإن كتب اللفظ الصريح، وهل هو كناية؟ اضطرب فيه النصوص، وحاصله ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كناية؛ لأن الكتابة معتادة، والمقصود التفهم.

والثاني: أنه لغو؛ لأن الصيغ اللفظية هي الموضوعة للعقود في حق القادر.

والثالث: أنها تعتبر من الغائب دون الحاضر؛ لأجل العادة.

وفي شرح التلخيص وجه: أنَّ [كَتْبَ][3] صريح الطلاق صريح من غير نية، وهو بعيد، أما إذا كتب قوله كل زوجة لي طالق وقرأ ونوى عند القراءة وقع، وإن قرأ ولم ينو وقال: قصدت القراءة فهل يقبل ظاهرا؟ فيه تردد، كما لو حل الوثاق وقال عند ذلك: أنت طالق[4].

والكتابة المجردة عن النطق والنية لا [يعول][5] عليها عندنا في وقوع الطلاق،

الحناطي، وروى عن القفال المروزي، لم يذكرُوا وَفَاته، وتكَرر نقل الرَّافِعِيّ عَنهُ خُصُوصا فِي أَوَائِل النِّكَاح وتعليقات الطَّلَاق، له: «الجرجانيات»، وكتاب فِي أدب الْقَضَاء.

ينظر: طبقات ابن السبكي (٤/ ٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٢).

(١) وهذا الوجه هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١١٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٢) هكذا على إطلاق الوجهين في الفرعين المذكورين، ينظر: العزيز (٨/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠).

(٣) في «ب»: كتابة.

(٤) الوسيط (٥/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٥) في «أ»: يتعول.

سواء كان المكتوب صريحه أو كنايته[1]؛ لاحتمال تجربة القلم والتجويد على الخط[2]. قال الشافعي في المختصر: «ولو كتب بطلاقها لم يكن طلاقا إلا بأن ينويه، كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقا إلا بأن ينويه»[3]، وعلته ما أسلفناه.

والوجه [الآخر][4] الذي حكاه عن شرح التلخيص في كَتْبِ الصَّـريح[5]، يُوافق

(١) في: «وقوع الطلاق من الناطق بالكتابة»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، التعليقة (٣٠٤)، المهذب (٣/ ١٣)، الحاوي (١٠/ ١٦٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٤)، البسيط (٧٩٤)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٤)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٣)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧)، فتح المعين (٥٧٧)، نهاية الزين (٣٢٢).

(٢) العزيز (٨/ ٥٣٧). وينظر: المهذب (٣/ ١٣)، البيان (١٠/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٣).

(٣) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٦٧).

(٤) سقط من «ب».

(٥) وهو وجه غير مشهور عند الشافعية. ينظر: البيان (١٠/ ١٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٥).

ما حكي عن أحمد[1][2] والشعبي[3] مستدلين بأن الله أنذر [بِكُتُبِهِ][4] فقال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[5]، وقد بلغ رسول الله ﷺ الرسالة [بمكاتبة][6] من كاتبه، ولأنها تقوم في الأفهام مقام الكلام، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام[7].

وهذا الوجه لعله مأخوذ من القول القديم في أنه إذا حلف لا يكلمه فكاتبه أنه يحنث، والمنتصرون للأول[8] قالوا: لو كانت الرسالة بالكتابة كما هي بالنطق لما كان نبي

---

(١) هو: الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة، قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: «خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل»، وقال علي بن المديني: «إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة»، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: «كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته فأخذت عليه الأبواب». وسيرته قد أفردها البيهقي في مجلد، وكذا ابن الجوزي، وأفردها شيخ الإسلام الأنصاري في مجلد لطيف. توفي يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة (٢٤١). وله سبع وسبعون سنة.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥)، البداية والنهاية (١٠/ ٣٥٩)، وفيات الأعيان (١/ ٦٣).

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، وهي الصحيح من مذهبه، وعليها أكثر أصحابه، وعنه رواية توافق ما عليه الجمهور، وهو أنه إذا كتب بطلاق امرأته، ولم يتلفظ به ولم ينوه، لم يقع شيء، وقيل: إنها الأظهر.

ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى (٢٤٥)، رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٩٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٠٣)، الإنصاف (٨/ ٤٧٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٤).

(٣) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فتضل، علامة العصر، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأى عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. توفي سنة (١٠٤هـ)، وله من العمر (٨٢) سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٠٤).

ووقع في الحاوي ههنا (١٠/ ١٦٧): الشافعي، بدل: الشعبي.

(٤) في «ب»: بكتابه.

(٥) سورة الأنعام (١٩).

(٦) في «أ»: مكاتبة.

(٧) الحاوي (١٠/ ١٦٧).

(٨) وهو أن الكتابة ليست صريحا ولا تجري مجرى الصريح من الكلام.

إلا كاتبا، كما لا يكون إلا ناطقا، ولكان إذا كتب القراءة في/ [٧١أ] الصلاة أجزأته، ولاقْتَنَعْنَا من المرتد بكتابة الشهادتين، ولانْعَقَدَ بها النكاح[١].

قال الماوردي[٢]: «وفي إجماعنا على أن عقد النكاح بها لا يصح دليل على خروجها من صريح الكلام في الطلاق»[٣].

وقوله: «**وهل هو كناية؟**» أي: وهل كَتْبَ صريح الطلاق كناية فيه؟ «**اضطرب فيه النصوص**» أي: لأنه نص في المختصر على ما يقتضي أنه كناية كما أسلفناه، [وكذا نص عليه في الأم، وكذا في الإملاء، كما قاله الماوردي[٤].

وقال الإمام -وتبعه في البسيط[٥]-: إنه نص في الإملاء على أنه إذا كتب الطلاق ونوى فلا يقع طلاقه[٦].

---

(١) الحاوي (١٠/ ١٦٧-١٦٨).

والنكاح لغة: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٦).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، الإمام العلامة، أقضى القضاة، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظا للمذهب، له: «الحاوي» في الفقه، و«الأحكام السلطانية»، و«الإقناع» مختصر في المذهب، و«أدب الدنيا والدين». توفي سنة (٤٥٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤).

(٣) الحاوي (١٠/ ١٦٨).

(٤) الحاوي (١٠/ ١٦٨).

(٥) البسيط (٧٩٤-٧٩٥). وقال قبله: إنه نص ههنا على الوقوع، ثم ذكر النصين المذكورين في الإملاء والرجعة.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).

وكذا حكاه ابن داود[1] عن رواية أبي إسحاق[2] إذ قال: إنه قال: ليس الكتابة بصريح ولا كناية[3]؛ لأن الشافعي قال في الإملاء[4]: لا طلاق ولا عتاق ولا نكاح إلا بكلام][5].

قال الرافعي: إنه يحكى عن نصه في الإملاء[6].

والصحيح أنه مأخوذ من قوله في كتاب الرجعة في المختصر والأم: «فلا تثبت

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود. له شرح على المختصر في جزأين ضخمين، قال الإسنوي: «ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنه اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني»، وبقول الإسنوي قال السمعاني والسبكي، وذكر بحثا أثبت أن ابن داود هو الصيدلاني. وقال الإسنوي: «وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه، فالمراد به شرحه المتقدم فاعلمه، فإني قد استقريت ذلك وحررته»، قال ابن قاضي شهبة: «لم أقف على تأريخ وفاته».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤)، الأنساب (٢/ ٤٤٩)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٨).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الـمَرْوَزِي، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وإليه ينسب درب المروزي ببغداد الذي في قطيعة الربيع. ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها، فتوفي سنة (٢٤٠).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٠١)، الأنساب للسمعاني (١/ ١٧٦).

(٣) الحاوي (١٠/ ١٦٨).

(٤) وهذا النص عزاه في البسيط (٧٩٥) إلى الرجعة.

(٥) في «أ»: وكذا نص عليه في الإملاء كما قاله الماوردي، وكذا حكاه في الأم، لكن ابن داود حكاه عن رواية أبي إسحاق إذ قال: إنه قال: ليس الكتابة بصريح ولا كناية؛ لأن الشافعي قال في الإملاء: لا طلاق ولا عتاق ولا نكاح إلا بكلام. قال الإمام -وتبعه في البسيط-: إنه نص في الإملاء على أنه إذا كتب الطلاق ونوى لا يقع طلاقه ولا حكمه.

(٦) العزيز (٨/ ٥٣٧).

رجعة الرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة[1]، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم [بهما][2]»[3].

ولأجل ذلك قال الفوراني[4]: إنه نص في مواضع على أنه يقع بها الطلاق إذا نوى عندما كتب.

وقال في موضع آخر: لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فكذلك الرجعة.

وقد اختلف الأصحاب في النصوص المذكورة: فمنهم من أثبت لأجلها في المسألة قولين[5]، ومنهم من قطع بالوقوع وحمل نصه في كتاب الرجعة على الرد على أبي حنيفة[6]

---

(١) الرجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الجوهري، والكسر أكثر عند الأزهري، وهي لغة: المرة من الرجوع. وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٤١)، مغني المحتاج (٥/ ٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٥٧).

(٢) سقط من «أ».

(٣) الأم (٥/ ٢٦٠). حيث لا تحصل الرجعة بالفعل كالوطء. ينظر: حواشي قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢٩).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفُوراني، أبو القاسم المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو. صنف الإبانة في مجلدين، والعمد دون الإبانة، ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب. وحيث قال الجويني: وفي بعض التصانيف، أو قال بعض المصنفين، فمراده الفُوراني. توفي سنة (٤٦١) عن ثلاث وسبعين سنة.

ينظر: لسان الميزان (٥/ ١٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: التعليقة (٣٠٤)، البيان (١٠/ ١٠٥).

(٦) هو: النعمان بن ثابت بن زُوْطَى، التيمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة الإمام، فقيه العراق، ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة. ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم. وقال ابن المبارك: «أبو حنيفة أفقه الناس»، وقال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». مات سنة (١٥٠)، وله سبعون سنة.

ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٤١٥)، أخبار أبي حنيفة (ص١٨)، الكنى والأسماء (٢/ ٤٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٦).

في مصيره إلى أن الوطء رجعة[1]، قال الإمام -بناء على ما نقله عن الإملاء-: وهذا القائل يحمل النص في الإملاء على الأخرس أو على الغائب كما سنبينه[2].

وعن أبي إسحاق القطع بعدم الوقوع كما حكيناه عن رواية ابن داود، وحكاه الرافعي عن رواية ابن كج[3][4]، والمشهور طريقة القولين، لكن هل هما في حق الحاضر والغائب، أم يختصان بالحاضر؟ فيه وجهان حكاهما الإمام[5] والقاضي وغيرهما[6]، ومن ذلك يخرج في الغائب طريقان: إحداهما قاطعة بالوقوع، وهي التي أوردها ابن داود، والثانية حاكية للقولين[7].

والماوردي حكاهما في الغائب وقال: فإن قلنا يقع بها ففي حق الحاضر وجهان[8]،

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، العزيز (٨/ ٥٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٥).

وينظر مذهب أبي حنيفة في: مختصر الطحاوي (١٩٢)، المبسوط (٦/ ١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥١).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).

(٣)هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج، القاضي، أبو القاسم الدينوري، كان أحد الأئمة، أخذ عن أبي الحسن القطان، وأبي القاسم الداركي، وجمع بين رئاسة العلم والدنيا، وارتحل إليه الناس من الآفاق، وله وجوه في المذهب، وصنف كتبا كثيرة، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. قال أبو سعد بن السمعاني: لما انصرف أبو علي السنجي من عند الشيخ أبي حمد الإسفراييني، اجتاز به فرأى علمه وفضله، فقال: يا أستاذ الاسم لأبي حامد، والعلم لك. فقال: ذلك رفعته بغداد، وحطتني الدينور. قتله العيارون ببلده في شهر رمضان سنة (٤٠٥هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٩/ ٤٠)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨).

(٤) العزيز (٨/ ٥٣٨).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٧٤-٧٥).

(٦) التهذيب (٦/ ٣٨)، المهذب (٣/ ١٣)، البيان (١٠/ ١٠٥).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٧٤-٧٥).

(٨) أحدهما: لا يقع؛ لأن الكتابة إنما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالإشارة في حق الأخرس دون الناطق. والثاني: يقع؛ لأنه كناية في الطلاق، فصحت من الغائب والحاضر، كسائر الكنايات. ينظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨)، البيان (١٠/ ١٠٥).

ومن هذا يخرج أيضا في الحاضر طريقان حكاهما الإمام أيضا[1]: إحداهما قاطعة بعدم الوقوع، والثانية حاكية لقولين، وعند الاختصار يأتي فيهما معا ثلاثة أقوال كما حكاها المصنف تبعا للإمام[2].

وتعليلُها في الكتاب والمذكورُ منها في كتب العراقيين التي رأيتها الأولان موجِّهينَ للأول منهما: بأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ[3]. [وللثاني][4]: بأنها فعل من قادر على القول، فلا يقع بها الطلاق، كالإشارة[5].

والمنتصرون للأول -وهو الصحيح[6]- فرقوا بينها وبين الإشارة بأنها لم توضع للخطاب ولا تبين المراد وإنما يستدل بها، فلا فرق على القول باشتراط الغيبة بين أن تكون بعيدة أو قريبة / [٧١ب] [حتى][7] في البلد والدار[8].

وقوله: «**أما إذا كتب**» إلى آخره.. هو ما أورده الإمام[9]، ومحله إذا لم تكن له نية عند الكتابة، أو كانت وقلنا: لا يقع بها الطلاق. أما إذا قلنا إنه يقع: فلا يتوقف على القراءة، كما لو كتب أنت طالق، أو زوجته طالق ونوى الطلاق.

وقد أفهم تقييد الوقوع عند القراءة بحال وجود النية، أنها لو تجردت عن النية مطلقًا لا يقع، لكن قوله: «**وإن قرأ ولم ينو**» إلى آخره.. يُفهِم الوقوع من غير نية ظاهرا

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٤-٧٥).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٧٥).

(٣) ينظر: التعليقة (٣٠٥)، المهذب (٣/ ١٣)، البيان (١٠/ ١٠٥)، الحاوي (١٧٠).

(٤) في «أ»: والثاني.

(٥) وكما لو ضربها وأخرجها من الدار، ونوى به الطلاق، فإنه لا يقع. ينظر: التعليقة (٣٠٥)، الحاوي (١٠/ ١٧١)، البيان (١٠/ ١٠٥).

(٦) ينظر: الحاوي (١٠/ ١٣٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠).

(٧) سقط من «أ».

(٨) التهذيب (٦/ ٣٨).

(٩) نهاية المطلب (١٤/ ٧٣).

وباطنا[1].

وكلام الإمام منطبق عليه؛ إذ قال لما حكى ذلك عن الأئمة: «فإن قيل: إذا قرأ فقد صرح ونطق فأي حاجة إلى النية؟ قلنا: نعم، هو كذلك، ولكن القراءة مع النظر في المكتوب يتأتى حملها على تحمل الحكاية، فيتنزل هذا عندنا -وإن كان اللفظ صريحا- منزلة ما لو قال في حالة حل القيد: أنت طالق، ثم زعم أنه أراد تطليقها عن الوثاق وفيه التردد الذي قدمناه. وإن صرح وقال: إنما أريد أن أحكي، فهذا كما لو قال: أنت طالق عن وثاق»[2] أي: وهو لو قال ذلك لم يقع عليه الطلاق ظاهرا ولا باطنا، كما نص عليه في الأم والمختصر فكذلك ههنا.

قلت: وهذا لا إشكال فيه، نعم في الجزم بوقوع الطلاق عند القراءة وعدم النية نظر؛ من حيث إن ظاهر الحال شاهد بقراءة المكتوب، [وهو شيء لم تختلف][3] فيه اللغة والشرع، فكان إحالة الحكم فيه على الحكاية أحوط من حمله على الإنشاء[4].

وإن قيل: إن هذا يشبه ما إذا كان يحل وثاقها فقال لها: أنت طالق، ولم ينو شيئا؛ فإن ظاهر الحال يشهد بأنه عبر عما هو مباشر له ومع ذلك يقع عليه الطلاق فكذلك ههنا.

قلت: قد يتخيل في الفرق افتراق وضع اللغة والشرع في حل القيد، ووضع الشرع هو المغلب في ذلك ونحوه، فلذلك حكم فيه بوقوع الطلاق عند [احتمالها][5] ولا كذلك ما نحن فيه.

---

(١) لكن إذا تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة، وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط، صدق بيمينه. ينظر: البيان (١٠/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)،تحفة المحتاج (٨/ ٢١).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٧٣).

(٣) في «أ»: وهي شيء لم يختلف.

(٤) فلو كتب ناطق أو أخرس طلاقا ولم ينوه فلغو، ويقبل قوله في ذلك بيمينه.. ولو أنكر نيته صدق بيمينه، بخلاف ما لو قصد الإنشاء أو أطلق. وعبارة المحلي: فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه، فيقبل ظاهرا في الأصح.

ينظر: حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).

(٥) في «أ»: احتمالها.

وأيضا فالإخبار عما في الكتاب مفيد مألوف فجاز أن يعتمد، والإخبار عن كونها طالقا [وَقْتَ][1] حَلِّ قيدها غير مفيد ولا مألوف، ثم تقييد المسألة بما إذا كان هو الكاتب لذلك يفهم [منه][2] أن غيره لو كتب ذلك وقرأه هو لا يكون الحكم كذلك.

ولعل مأخذه إن كان الحكم كذلك أنَّ جانب الحكاية والإخبار يقوى ههنا[3]، ومثل هذا يبحث فيما لو حل إنسان قيد زوجة غيره فقال لها زوجها: أنت طالق وقال: أردت من حل القيد، وفيه نظر، نعم لو كانت القراءة من الزوج [حال][4] كتابة الزوج لذلك فالذي يظهر أنه كقوله: أنت طالق وهو يحل قيدها، ولعله مراد المصنف، وهو الذي ذكره غيره.

قال القاضي: «ولو أمر غيره بأن يكتب لفظ الطلاق ونوى الزوج الطلاق لم يقع، كما لو قال لرجل: قل لامرأتي أنت بائن، ولم ينو الطلاق عند هذا القول، فقال الرجل ذلك، ونوى الزوج الطلاق مع قول الأجنبي، لا يقع به الطلاق[5]؛ لأن النية وجدت من غير الموقع» والله أعلم.

قال:

فإن فرَّعْنا/[٧٢أ] على اعتبار الكتابة فيتقيد النظر في ثلاثة أمور:

الأول: في التصرفات: فيعتبر في كل ما يستقل به المتصرف، كالعتق والعفو والإبراء: أما ما يفتقر إلى القبول ففيه قولان، وفي النكاح قولان [مرتبان][6]، وأولى ألا ينعقد؛ لما فيه من التعبد، ولأنه [كناية] [7]، والشاهد لا يطلع على النية، ولكن من جوز ذلك ربما احتمله لأجل الحاجة.

---

(١) في «أ» و«ب»: قد. والصواب ما أثبته.

(٢) سقط من «ب».

(٣) البيان (١٠/ ١٠٤).

(٤) في «ب»: حالة.

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٤٤).

(٦) سقط من «أ».

(٧) في «أ» و«ب»: كتابة. وهو خطأ.

ثم إن كتب: زوجت بنتي من فلان وأشهد عليه عدلين، وشهدا هما بأعيانهما على قبول الزوج، صح. وإن شهد آخران، فوجهان.

ثم إذا كتب: بعت داري منك، فبلغه الكتاب، فينبغي أن يقول على الفور: اشتريت، أو يكتب على الفور؛ لأن الاتصال [بين][1] الخطاب والجواب شرط، وهو الاتصال اللائق بالكناية؛ فإن ذلك متصل بالكناية، وإن تخلل بينهما [شهور][2].[3]

لما تكلم في وقوع الطلاق بالكتابة، أتبعه الكلام في وقوع غيره بها كما فعله غيره وإن كان ليس ذلك محله، وإنما ألحق بالطلاق [كل ما][4] يستقل به الشخص، كما ذكره؛ لأنه في معناه.

ومراده بالعفو: العفو عن القصاص، وبالإبراء: الإبراء عن المال، بناء على الصحيح في أنه لا يفتقر إلى القبول، أما إذا قلنا إنه يفتقر إليه فهو كالقسم بعده.

وكتابة الظهار[5] في الحاوي ككتابة الطلاق[6]، وكتابة الإيلاء[7] لا ينعقد بها عنده[8].

والقاضي قال: «إن الظهار بالكتابة لا يصح، وكذا الإيلاء على ظاهر المذهب.

والأشبه أن الإيلاء لا ينعقد بالكتابة إذا كان بالله ﷻ، وفي الظهار خلاف مخرج على

---

(١) في «أ»: من.

(٢) سقط من «أ».

(٣) الوسيط (٥/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٤) في «أ»: كما.

(٥) الظهار: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وخصوا الظهر؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج. وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمَحْرَمِهِ. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٥٧)، الغرر البهية (٤/ ٤١١)، مغني المحتاج (٥/ ٧٨).

(٦) يعني على القولين. الحاوي (١٠/ ١٦٨-١٦٩). وينظر: التهذيب (٦/ ٣٩).

(٧)الإيلاء لغة: الحلف، لا يتعلق بمدة مخصوصة. وشرعا: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. ينظر: البيان (١٠/ ٢٧١)، أسنى المطالب (٣/ ٣٤٧)، الغرر البهية (٤/ ٤١١)، مغني المحتاج (٥/ ١٥).

(٨) قولا واحدا؛ لأن الإيلاء يمين بالله تعالى لا ينعقد بالكناية. الحاوي (١٠/ ١٦٩)..

أنه يغلب عليه شائبة اليمين أو لا، كما جرى في [التوكيل][1] فيه.

وقوله: «**أما ما يفتقر إلى القبول ففيه قولان**» مراده به البيع والسلم[2] والرهن[3] والإجارة[4] والهبة[5]، ولكنه يدخل فيه الصلح عن دم العمد والخلع[6] والكتابة[7] وهو من القسم الأول، وبه صرح في أول البيع؛ إذ قال: «فإن قيل: فهل ينعقد البيع بالكناية مع النية؟ قلنا: قطع الأصحاب بذلك في الخلع والكتابة والصلح على دم العمد والإبراء وكل ما يتصور الاستقلال بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال؛ لأنه ليس يعتمد فهم المخاطب»[8].

وإنما قلت ذلك لأنه ههنا فرَّع الكلام على وقوع الطلاق بالكتابة مع النية، وذلك إلحاق له بالكنايات، وإذا كان كناية صح معه ما ذكرناه، ويؤيده أن الخلاف في انعقاد

---

(١) في «أ»: الوكيل.

(٢) السلم ويقال له السلف، والسلم لغة الحجاز، والسلف لغة العراق، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديمه. وشرعا: بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢٢)، مغني المحتاج (٣/ ٣)، نهاية المحتاج (٤/ ١٨٢).

(٣) الرهن لغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة: أي: الثابتة. أو من الاحتباس، ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: ٣٨]. وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٣).

(٤) الإجارة لغة: اسم للأجرة. وشرعا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. ينظر: البيان (١٠/ ٢٧١)، أسنى المطالب (٣/ ٣٤٧)، الغرر البهية (٤/ ٤١١)، مغني المحتاج (٥/ ١٥).

(٥) الهبة: التمليك بلا عوض. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٨).

(٦) الخلع: بضم الخاء، من الخلع بفتحها، وهو النزع، سمي به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. وشرعا: فرقة بعوض مقصود، بلفظ طلاق أو خلع، راجع إلى الزوج أو سيده، جائز على الصداق وغيره. ينظر: البيان (١٠/ ٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٤١)، الغرر البهية (٤/ ٤٣٠).

(٧) الكتابة: إعتاق المملوك يدًا حالًا، ورقبة مآلا، حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. ينظر: التعريفات للجرجاني (١٨٢).

(٨) الوسيط (٣/ ١٠).

البيع ونحوه [بالكتابة][1] هو الخلاف في أن ذلك ينعقد [بالكناية][2] أم لا، كما صرح به الماوردي وغيره[3]، والكلام في البيع يستوفى -إن شاء الله- في محله.

والذي نذكره الآن أنه يدخل في الضابط الذي ذكره في البيع: الوكالة بالبيع والهبة وغيرهما إذا لم نشترط فيها القبول؛ إذ الامام قال ههنا: «إنه إذا كتب بذلك وقلنا لا تفتقر الوكالة إلى القبول كان كالكتابة بالطلاق، ويدخل في الضابط المذكور في البيع أيضا: عقد الأمان للكافر؛ فإن الإمام يستقل بمقصوده، وهو ترك القتل، وقد أفهم إلحاق البيع على وجه/ [٧٢ب] بالطلاق، وعلى هذا يكون في محله الطرق المذكورة في الطلاق، والحاصل منها وجهان في أن ذلك يعم حال الحضور والغيبة، أو يختص بحال الغيبة.

وقد ذكر الماوردي أن أبا حامد المروروذي[4] وجد نصا عن الشافعي أنه إذا كتب إلى رجل في بلد: أني قد بعتك داري بكذا: صح البيع إذا قبله الكاتب وكان له الخيار ما لم يفارق مجلسه[5].

وقد أورد الإمام عليه سؤالا فقال: «فإن قيل: ما وجه الجواز وقد انفصل أحد الشقين عن [الآخر][6]؟ قلنا: في ذلك وجهان، أحدهما: أن يجعل ورود الكتاب بمثابة افتتاح الإيجاب، ويتبعه القبول على الاتصال. والوجه الثاني: أن القبول إنما يشترط اتصاله بالإيجاب لأن الموجِب أنشأ كلامه على وجه يقتضي جوابا متصلا، وإذا كتب فكتابه يقتضي الموافقة على حسب ما يليق بالعرف في مثل ذلك.. مع مسيس الحاجة إليه، نعم إذا وصل الكتاب فالوجه القطع باتصال القبول بالاطلاع عليه؛ إذ لا حاجة

---

(١) في «ب»: بالكناية.

(٢) في «ب»: بالكتابة.

(٣) العزيز (٨/ ٥٣٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤١).

(٤) هو: أحمد بن بشر بن عامر، القاضي، العلامة، شيخ الشافعية، أبو حامد المَرْورُّوْذِي، مفتي البصرة، وصاحب التصانيف. تفقه بأبي إسحاق المروزي، وصنف «الجامع» في المذهب، وألف شرحا لمختصر المزني، وألف في الأصول، وكان إماما لا يشق غباره. وعنه أخذ فقهاء البصرة. توفي سنة (٣٦٢).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢).

(٥) الحاوي (١٠/ ١٦٩).

(٦) في «ب»: الثاني.

[إليه][1] بعد الاطلاع»[2].

وكلام الرافعي [يقتضي][3] أنه عند وصول الكتاب إليه يكتب بالقبول؛ إذ قال: «إنه يشترط [في][4] اتصال القبول بورود الكتاب إليه، وفيه وجه أنه لا يشترط ذلك، ويراعى التواصل اللائق بين الكتابين.. وقد حكينا عن بعض المسودات أن المشتري لو أجاب [بالقول][5] كان ذلك أقوى من أن يكتب، وهذا ما ذكره الإمام» انتهى[6].

قال الإمام: «وإذا قال الغائب: بعت داري هذه من فلان، وأشهد عليه، فبلغ الخبر من هو في مقام المشتري كان بمنزلة الكتابة، بل هذا أولى بالصحة؛ لوجود اللفظ»[7].

والقاضي الحسين قال: إنه لا خلاف في هذه الصورة أنه لا يصح -وإن حكى فيما إذا كتب إليه بالبيع خلافا- وقال: إن الأصح من المذهب أنه لا يصح.

[وفي التهذيب أثبت الخلاف في الخطاب في الغيبة في النكاح، كما حكاه الإمام في مسألة الغيبة في البيع، وإذا ثبت في النكاح كان في البيع أولى كما قاله الإمام][8].

وقوله: «**في النكاح**» إلى آخره.. هو ما أورده الإمام، ومنه يخرج أنا إذا قلنا بجواز البيع بالكتابة ففي النكاح خلاف، وهو ما أورده الفوراني؛ إذ جزم بانعقاد البيع ونحوه بالكتابة كما في الطلاق. قال: وأما النكاح فقال في القديم: لا يجوز، وقال في الجديد: يجوز، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، ومنهم من قال: قول واحد لا يجوز، وما قال في الجديد أراد به [كِتْبَةَ][9] الوكالة بالتزويج لتقبل عليه النكاح.

---

(١) سقط من «ب».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٧٦).

(٣) في «ب»: فنص.

(٤) سقط من «ب».

(٥) في «ب»: بالقبول.

(٦) العزيز (٨/ ٥٣٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤١).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٧٧).

(٨) سقط من «ب».

(٩) في «ب»: كتابة.

قلت: وهذه الطريقة هي التي يقتضيها جزم المصنف في كتاب النكاح وأول كتاب البيع بأنه لا ينعقد بالكتابة، بل قال في البيع: «إنهم قطعوا بذلك وإن توفرت القرائن حتى أفادت العلم؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية»[1].

وطريق الجمع بين الكلامين: حمل ذلك على حالة الحضور، وحمل هذا على حالة الغيبة كما هو كالمصرح به في كلامه/ [٧٣أ] كما ستعرفه.

[ومن العجب أن الرافعي حيث تكلم فيما ينعقد به النكاح حكى الخلاف في انعقاده بالكتابة عما علق عن أبي سعد الهروي[2] وجهين في حال الغيبة، وحكى عن القاضي الروياني: أن القاضي إذا استحلف فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب، بل لابد من اللفظ، وأن في المجرد للحناطي أنه على وجهين، وأن المكتوب إليه هل له الاعتماد على الخط؟ الظاهر المنع، وفيه وجه مفرع على جواز الاعتماد على منشور تولية القاضي، والله أعلم[3]][4].

قوله: «**ولكن من جَوَّزَ ذلك [ربما]**[5] **احتمله [من أجل]**[6] **الحاجة**» هو اختصار لكلام الإمام؛ إذ قال: «إن الإشهاد على الكتابة يمكن ولكنها كناية، ولا اطلاع على نية الكاتب، وإن زعم أنه نوى بعد الكتابة فهذا إشهاد على الإقرار ولا يقع الاكتفاء بها، فالذي يقتضيه قياس الشافعي القطع بأنه لا يصح، ولكن أجرى كثير من الأصحاب القولين في الكتابة في النكاح، ولعلهم رأوا هذا محتملا لضرورة الغيبة، وهذا بمثابة

---

(١) الوسيط (٣/ ١٠).

(٢) هو: أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، قاضي همذان، وتلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، كان أحد الأئمة، وهو في حدود الخمسمئة، وبينه وبين أبي الحسن بن أبي عاصم العبادي مناظرات. له: «الإشراف على غوامض الحكومات»، وهو شرح «أدب القضاء» لشيخه أبي عاصم.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٦٥).

(٣) العزيز (٧/ ٤٩٥-٤٩٦)، (٨/ ٥٣٩).

(٤) سقط من «ب».

(٥) في «أ»: بما.

(٦) في «ب»: لأجل.

احتمال انقطاع الإيجاب عند القبول بسبب حاجة الغيبة»[1].

قلت: يجوز أن يكون مأخذ الصحة غير ذلك [فإنا على هذا الرأي نجعل الكتابة بمنزلة النطق][2] لو لم تكن الشهادة معتبرة.

والإشكال جاء من جهة الشهادة؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية، وجوابه: أن المقصود تمييز عقد النكاح عن سائر العقود، باعتبار [أن][3] الشهادة فيه لا لغرض الإثبات، بدليل أنه لا خلاف أنه لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة ولا على الزوج بالتوكيل في القبول [والإثبات][4] مع ذلك، وإذا كان كذلك فالإشهاد [قد وجد][5] على ما قام مقام اللفظ، وإن كان ذلك اللفظ [بمجرده][6] لا يتم به المقصود، فصار كما قال العراقيون وصاحب التهذيب[7] في أنه إذا قال: زوجتك بنتي، ولم يسمها وله بنتان فأكثر، لكنهما نويا بنتا معينة أن العقد يصح عليها، وكذا إذا كانت له ابنة لا غير تسمى فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة، واقتصر على ذلك: يصح إذا نواها وإن كان الشهود لا يطلعون على النية.

وإن قيل في رد هذا الجواب: إن ذلك غير مسلم لكم، قلنا: [لما][8] قاله الأصحاب ههنا يستدل على صحته، والله أعلم.

وقوله: «**ثم إن كتب: زوجت بنتي من فلان**» إلى آخره.. أخذه مما أبداه الإمام في غير هذه الحالة؛ إذ قال: «إذا صححنا النكاح وقد جرى من الغائب لفظه بأن قال: زوجت بنتي من فلان، وشهد عليه عدلان، فشهدا هما بأعيانهما على قبول من يبلغه الخبر

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٧).

(٢) في «أ»: بناء على هذا الرأي بمنزلة الكتابة منزلة النطق.

(٣) سقط من «ب».

(٤) في «ب»: ولا إثبات.

(٥) في «أ»: بدرجة.

(٦) في «أ»: بمجراه.

(٧) التهذيب (٥/ ٣١٦)، الحاوي (٩/ ١٥٨).

(٨) في «ب»: بما.

[فقد ثبت ركن الشهادة][1]، وإن شهد على قول المزوج عدلان، وشهد على قبول القابل غيرهما ففي المسألة وجهان، أصحهما: أن النكاح لا ينعقد[2]؛ لأن واحدا منهما لم يشهد على عقد تام»[3].

[وهذا ما اقتصر عليه الرافعي في كتاب النكاح[4]][5].

والثاني: أنه «يصح؛ لأن العقد لو جحد/ [٧٣ب] لا يمكن إثباته [بهم][6] وهو المقصود»[7].

نعم الفوراني حكى مثل ذلك في مسألة الكتاب، وعليه جرى الرافعي [ههنا][8] وزعم أن قوله: «**وأشهد عليه شاهدين**» فيه توسع؛ إذ مراده: ويشهده شاهدان، لا أنه يُشهدهما عليه[9].

قلت: بل يجوز أن يكون الإشهاد ههنا معتبرا؛ لأن الشاهد قد لا يراه جازما بذلك بل فعله تجربة قلم ونحوه، فإذا أشهد عليه ضعف هذا الاحتمال، ولفظ الوجيز: «فإذا بلغه فيقول في الحال: قبلت، أو يكتب على الفور ويشهد عليه شاهدي الإيجاب، فإن أشهد آخرين ففيه وجهان»[10].

وتكلم عليه الرافعي بمثل ما تكلم على ما سلف[11].

---

(١) في «أ»: فقدمت الشهادة.

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٤١).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٧٧).

(٤) العزيز (٧/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٥) سقط من «ب».

(٦) في «أ»: منهم.

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٧٧).

(٨) سقط من «ب».

(٩) العزيز (٨/ ٥٣٩).

(١٠) الوجيز (٣٢١).

(١١) العزيز (٨/ ٥٣٩)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠).

وما قلناه من الاحتمال يطرقه فيما إذا كتب القبول، أمَّا إذا نطق به فلا.

وكلام المصنف لعله مسوق لإحدى الحالتين؛ قال الرافعي: وفي اعتبار الكتابة للقبول في حال بلوغ الكتاب أو القبول لفظا الوجه الذي تقدم ذكره[1].

وقوله: «**ثم إذا كتب: بعت داري**» إلى آخره.. قد تقدم كلام الإمام وغيره [عليه][2] فيه في الفصل[3].

[قلت: والذي أورده في كتاب النكاح أنه لابد من القبول لفظا في مجلس بلوغ الخبر[4]][5].

قال:

الثاني: في ألفاظ الكاتب، وهي ثلاثة:

أحدها: أن يكتب: أما بعد فأنت طالق، ونوى؛ فيحكم بوقوعه في الحال.

الثاني: أن يكتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق؛ فلا يقع إلا بعد البلوغ.

الثالث: أن يقول: إذا قرأت كتابي فأنت طالق؛ فلا يقع ما لم تقرأ.

وإن كانت أمية فإذا قرئ عليها طلقت. وقيل: لا تطلق؛ لأنها ما قرأت، وكأنه علق على قراءتها وهو محال فلا يقع. وهذا بعيد.

نعم لو كانت قارئة فقرأ عليها غيرها فالظاهر أنها لا تطلق. وقيل: إنها تطلق، كما [لو][6] قال: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، فإنها تطلق برؤية غيرها. وهو بعيد؛

---

(١) العزيز (٨/ ٥٣٩).

(٢) سقط من «ب».

(٣) تقدم ص (١٢) وما بعدها.

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٤٩٥-٤٩٦) قال: «ثم إذا قلنا بصحة النكاح، إما بمجرد الكتاب أو عند التلفظ، فالشرط أن أن يقبل في مجلس بلوغ الخبر، وأن يقع القبول بمحضر شاهدي الإيجاب، فإن حضر غيرهما لم يصح».

(٥) سقط من «ب».

(٦) في «ب»: إذا.

لأن الرؤية قد يراد بها العلم دون القراءة[1].

[اقتداء المصنف في تقديم كتابة لفظة أما بعد لا يتعلق بها فيما نحن فيه حكم بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يقول ذلك كثيرا في مبتدأ مواعظه وكلماته وكتابه لهرقل عظيم الروم كما جاء ذلك في صحيح البخاري[2]][3].

وما ذكره في الحالين الأوليين غير خفي التوجيه على من أحاط بما سلف، وسيأتي.

ومحل الوقوع في الأولى إذا اقترنت النية [بالكتابة][4] جميعها، فإن وجدت مع بعضها فيشبه أن يكون كما لو وجدت مع بعض [الكناية][5]، وقد سلف/ .

ومفهوم الاستثناء في قوله: «**فلا يقع إلا بعد البلوغ**»[6] معمول به إذا بلغ بجملته[7]، فلو بلغ بعضه فسيأتي الكلام فيه.

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨)، برقم (٧)، كتاب «كيف كان بدء الوحي على النبي ﷺ؟». وأخرجه مسلم أيضا (٣/ ١٣٩٣)، برقم (١٧٧٣)، كتاب الجهاد والسير، باب «كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام»، كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سقط من «ب».

(٤) في «أ»: بالكناية.

(٥) في «أ»: الكتابة، وفي «ب»: بالكناية، والصواب ما أثبته.

(٦) في: «عدم وقوع الطلاق إلا ببلوغ الكتاب، فيما إذا كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٨)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٦)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٢)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٣-٤٦٤)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٧) لأنه تعليق، فلا بد من وصوله رعاية للشرط.

ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٣٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٩٨).

وقوله في الحالة الثالثة: «**فلا يقع ما لم يُقْرَأْ**»[1] هو بضم الياء آخر الحروف، مبني لما لم يسم فاعله؛ لأنه علقه بالقراءة فلابد منها[2].

وقوله: «**فإن كانت أمية**» أي: لا تحسن القراءة «**فإذا قرئ عليها طلقت**»[3] أي: لأن ذلك هو قراءة مثلها[4]، فنزل اللفظ عليه، وهذا ما قال الإمام:/ [٧٤أ] «إنه الذي قطع به الأصحاب»[5]، وعزى مقابله إلى من لا احتفال به من الأصحاب، وأنه خرَّج ذلك على ما إذا قال لها: إن صعدت السماء فأنت طالق[6].

---

(١) في: «عدم وقوع الطلاق إلا بقراءة ما في الكتاب، فيما إذا كتب: إذا قرأتِ كتابي فأنت طالق»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، التهذيب (٦/ ٣٩)، البيان (١٠/ ١٠٧)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٢)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥)، السراج الوهاج (٤١٠)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: البيان (١٠/ ١٠٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٣٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٩٨).

(٣) «فيما لو كانت أمية، فقرأ عليها غيرُها الكتابَ الذي فيه طلاقها»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، التهذيب (٦/ ٣٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، البيان (١٠/ ١٠٧)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٢)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٨٨)، السراج الوهاج (٤١٠)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٤) لأن القراءة في حقها محمولة على الاطلاع لا غير. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، وهو الصحيح في روضة الطالبين (٨/ ٤٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥).

تعليق الطلاق على صفة مستحيلة، كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، يقع به الطلاق وتلغى الصفة. لاستحالة الشرط، كما لو قال: لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة، طلقت في الحال من غير اعتبار سنة ولا بدعة.

قال الربيع: وفيها قول آخر؛ أنه لا طلاق عليه، فاختلفوا فيه، فكان أبو علي بن خيران يجعله قولا ثانيا للشافعي، تعليلا بأن تعليق الطلاق بالصفات المستحيلة لا يوجب وقوعه وإلغاء الصفة، لاستحالة صعود السماء وشرب ماء البحر، وذهب الجمهور إلى أنه مذهب للربيع، وليس بقول للشافعي.

وبهذا يظهر أن تخريج هذا القول، إنما هو على وجه غير معتمد.

وقوله: «**نعم لو كانت قارئة**»[1] إلى آخره.. حاصله يرجع إلى وجهين حكاهما الإمام، أظهرهما في الكتاب هو الذي أورده القاضي والفوراني والبغوي[2] والماوردي[3] وصححه في الوجيز[4]؛ لأن القراءة منها هي الحقيقة وهي ممكنة فلا تنصرف إلى المجاز.

وبَسط علة الثاني: أن المقصود من القراءة الإحاطة بما في المكتوب، وقد حصل بالقراءة عليها. ويشهد لأن ذلك هو المقصود اتفاق علمائنا -كما قال الإمام- على أنها لو كانت قارئة وطالعت الكتاب وفهمت ما فيه ولم تتلفظ بكلمة وقع الطلاق وإن لم توجد

ينظر لهذه المسالة: نهاية المطلب (١٤/ ١١٦-١١٧)، الوسيط (٥/ ٤٢٩-٤٣٠)، الحاوي (١٠/ ١٩٩)، التنبيه (١٧٩)، المهذب (٣/ ٣٣)، البيان (١٠/ ١٩٤)، المجموع (١٧/ ٢١١)، روضة الطالبين (٨/ ١٢٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٣)، كفاية الأخيار (٣٩٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٤٠)، الغرر البهية (٤/ ٢٦٦).

(١) «فيما لو كانت قارئة، فقرأ عليها غيرُها الكتابَ الذي فيه طلاقها»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، الحاوي (١٠/ ١٧٠-١٧١)، التهذيب (٦/ ٣٩)، البيان (١٠/ ١٠٧)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٢)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥)، السراج الوهاج (٤١٠)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٢) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينا عالما عاملا على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهرة، وكان قانعا باليسير، يأكل الخبز وحده، فعُذِلَ في ذلك فصار يأكله بالزيت، قال الذهبي: كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، بورك له في تصانيفه ورزق القبول، لحسن قصده وصدق نيته. له: «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، و«التهذيب»، توفي بمرو الروذ سنة (٥١٦)، ولم يحج.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٣٧)، شرح السنة (١/ ١٩)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٩)،الحاوي (١٠/ ١٧٠-١٧١)، البيان (١٠/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الوجيز (٣٢٢)، وهو الذي صححه النووي أيضا في روضة الطالبين (٨/ ٤٢)، وفي المنهاج (٢٣١).

قراءة، وهذا يؤيد أن قراءة الكتاب محمولة على الاطلاع على ما فيه[1].

وإذا كان كذلك يتنزل التعليق على القراءة منزلة التعليق على رؤية الهلال[2]، فلا جرم قاس المصنف عليها.

وقوله: «**وهو بعيد**» إلى آخره.. إضعاف للجامع المذكور[3]، وقد استُدل على كون الرؤية يراد بها العلم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾[4] يعني: ألم تعلم؟[5].

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن قول المصنف في أول هذه الحالة: «**فلا يقع ما لم يقرأ**» يقتضي عدم الوقوع إذا طالعته وفهمت ما فيه من غير تلفظ[6]؛ فإن ذلك وإن عُدَّ قراءة في النَّفس [كالكلام في النَّفس][7] لكنه غير المعلق عليه، إلا بالتأويل الذي سلف، أو يكون مراده: ما لم يُقْرَأْ أو يحصلْ ما في معنى القراءة.

قال الرافعي: وقراءتها لبعض الكتاب على الخلاف الآتي فيما إذا علق الطلاق بوصول الكتاب إليها فوصل بعضه[8].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، البيان (١٠/ ١٠٧) وهذا الوجه معزي فيه للصيمري، العزيز (٨/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٢).

(٢) في: «تعليق الطلاق على رؤيتها الهلال»، ينظر: مختصر المزني (٨/ ٢٩٧)، اللباب (٣٢٩)، نهاية المطلب (١٤/ ١١٢-١١٣)، الحاوي (١٠/ ١٩٦)، الإقناع للماوردي (١٥٢)، التنبيه (١٧٩)، المهذب (٣/ ٣٢)، الوسيط (٥/ ٣٨٠)، البيان (١٠/ ١٩٠)، المجموع (١٧/ ٢٠٥)، روضة الطالبين (٨/ ١٩٠)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٧/ ٥٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٨٨).

(٣) ووجه ضعف هذا الجامع، وبعد القياس عليه: أن رؤية الهلال محمولة على العلمية، لا البصرية. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٨٤). ولذلك تطلق برؤية غيرها له.

(٤) سورة الفرقان: (٤٥).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، (١٤/ ١١٣).

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٨/ ٤٠): «واتفق علماؤنا على أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه طلقت، وإن لم تتلفظ بشيء». وهو الذي حكاه المصنف عن الإمام قريبا، ومقصوده بيان ما في لفظ الوسيط من الإشكال.

(٧) سقط من «ب».

(٨) العزيز (٨/ ٥٤٠).

وهذا يقتضي تقييد كلام المصنف أيضا، ويكون [تقييده][1]: فلا يقع ما لم يقرأ منه شيء، والله أعلم.

قال:

الثالث: المكتوب عليه، وكل ما يثبت عليه الخط من ثوب وحجر وعظم فهو كالبياض. أما لو كتب على الماء والهواء لم يكن ذلك كتابة، بل هي إشارة من قادر وقد ذكرناه.

ولو كتب على البياض ولكن علق الطلاق على البلوغ فبلغ وقد انمحت الكتابة لم يقع؛ لأنه بلغ الكاغد دون الكتاب.

وإن لم ينمح إلا السطر الذي فيه الطلاق أو سقط ذلك القدر ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يقع؛ لأن الكتاب عبارة عن جميع الأجزاء.

والثاني: أنه يقع؛ لأن الكتاب قد بلغ.

والثالث: أنه إن قال: إن بلغك كتابي هذا لم يقع لأنه يتناول جميع الأجزاء، وإن قال: إن بلغك الكتاب وقع.

أما إذا انمحى الجميع إلا سطرُ الطلاق فالخلاف مرتب وأولى بالوقوع.

وإن لم يسقط إلا التسمية والصدر وبقية المقاصد كلها فمرتب وأولى بالوقوع.

وإن لم يسقط إلا الحواشي فأولى بالوقوع. ومنهم من قطع في هذه الصورة بالوقوع؛ لأن/[٧٤ب] الحاشية غير مقصودة.

ومن منع علل بأن الحاشية من الكتاب ولذلك لا يجوز للمحدث مسه من المصحف[2].

---

(١) في «ب»: تقديره.

(٢) الوسيط (٥/ ٣٨٠-٣٨١).

هذا هو الثالث من الأمور الثلاثة التي قال: إنها تتفرع على اعتبار الكتابة[1]، وإنما ساوت الكتابةُ على الحجر والعظم وما في معناهما من خاتم وطراز وغير ذلك الكتابةَ على الكاغد؛ لأنها في كل من ذلك [تقصد للإثبات][2] وينتظم معها [الحروف][3] المأخوذ منها الكتابة والكتاب، وبها فارقت الكتابة على الماء وفي الهواء[4].

نعم الكتابة في الهواء وعلى الماء فيها إشارات [على][5] الطلاق. قال الإمام: فلا يمتنع أن يلحق بها؛ فإن هذه الحركات يفهم منها شكل الحروف فتتنزل منزلة الإشارة المفهمة[6].

وحاصله يرجع إلى حكاية خلاف فيه؛ لأنه سلف أن الإشارة من الناطق تترتب على الكتابة منه وأولى بعدم الوقوع[7].

قال الرافعي -معترضًا على الإمام-: «ولك أن تقول: الإشارة المعتبرة هي الإشارة إلى معنى الطلاق، وهو الإبعاد والمفارقة، لا إلى حروف الطلاق، وهذا إشارة إلى الحروف»[8].

قلت: وفيه نظر إذا قلنا: إن كتابة [الكناية][9] يقع بها الطلاق -كما أورده القاضي

---

(١) في «ضابط المكتوب عليه»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البسيط (٧٩٢)، العزيز (٨/ ٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٤٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٣)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠).

(٢) في «أ»: مقصد الإثبات.

(٣) في «ب»: حروف.

(٤) روضة الطالبين (٨/ ٤٥).

(٥) في «ب»: إلى.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٧٨).

قال النووي بعد نقله في روضة الطالبين (٨/ ٤٥): «ولك أن تمنعه؛ لأن هذا إشارة إلى الحروف، لا إلى معنى الطلاق، وهو الإبعاد. وينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤).

(٧) تقدم ص (٩٧).

(٨) العزيز (٨/ ٥٤٣). وينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤).

(٩) في «أ»: الكتابة. وهو خطأ.

الحسين[1]- إلحاقا لذلك بما إذا قال لامرأته: أنا منك بائن[2]، فإنه كناية من وجهين[3]، كذلك كتابة [الكناية][4] كناية من وجهين. نعم إذا قلنا: إنه لا يقع بها -وهو ما أورده الرافعي ومجلي[5]، وهو الموافق لما حكيناه عن الشيخ أبي حامد فيما إذا قال: أنت كالميتة والخنزير[6]- اتجه له السؤال، وقضيته أن لا يقع بذلك الطلاق جزما، وهو ما صدر به الكلام قبل أن يحكي احتمال الإمام[7].

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٦٧).

(٢) «فيما إذا قال لامرأته: أنا منك بائن»، ينظر: الأم (٥/ ٢٧٦)، نهاية المطلب (١٤/ ٨٨)، الحاوي (١٠/ ١٥٧)، التهذيب (٦/ ٣٩)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥)، السراج الوهاج (٤١٣)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٨).

(٣) من حيث اللفظ، ومن حيث الكتابة. التهذيب (٦/ ٣٩).

ولذلك فلا بدّ له حتى يقع من نيتين: نيّة أصل الطلاق، و نية الإيقاع عليها. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) في «أ»: الكتابة. وهو خطأ.

(٥) هو: مجلي بن جُميع بن نجا، القاضي، أبو المعالي المخزومي، الأرسوفي الأصل، المصري، برع وصار من كبار الأئمة، قال الحافظ زكي الدين المنذري: إن أبا المعالي تفقه من غير شيخ، وتفقه عليه جماعة ومنهم العراقي شارح المهذب، توفي سنة (٥٥٠). ومن تصانيفه: «الذخائر»، قال الإسنوي: «وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضا أوهام»، وقال الأذرعي: «إنه كثير الوهم، ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب».

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢١-٣٢٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٦٠).

(٦) ذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا قال لامرأته: أنت كالميته والدم، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وان نوى به الظهار كان ظهارا؛ لأنه يصلح لهما. وان لم ينو شيئا لم يكن عليه شئ؛ لأنها كناية تعرت عن النية فلم تعمل في التحريم. وإن قال: نويت بها: أنت على حرام، فإن قلنا: إن قوله: أنت على حرام، صريح في إيجاب الكفارة، وجب عليه الكفارة، لأن الصريح له كناية. وان قلنا: إن التحريم كناية في إيجاب الكفارة، لم يجب عليه ههنا كفارة، لأن الكناية لا تكون عنها كناية.

ينظر: البيان (١٠/ ١٠٢)، المجموع (١٧/ ١١٧)، كفاية الأخيار (٣٩١).

(٧) العزيز (٨/ ٥٤٢). قال في تحفة المحتاج (٨/ ٢٢): «..لو كتب كناية، كأنت خلية فلا يقع، وإن نوى؛ إذ لا يكون للكناية كناية، كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي، وردوه -أي: ابن الرفعة- بأن الذي فيه -يعني

ولو خط على الأرض خطوطا وفهم منها المعنى، قال الإمام: فهو كالكتابة على الألواح[1].

وقوله: «**ولو كتب على البياض ولكن علق الطلاق على البلوغ**» أي: على بلوغ الكتاب «**فبلغ**» إلى آخره[2].. غني عن التوجيه.

قال الماوردي: «ولا فرق بين أن يكون هو الماحي أو غيره، ولكن لو تطلست كتابته ولم تنمح نظر: فإن كان مفهوم القراءة طلقت وإلا فلا»[3].

وكذا حكاه ابن الصباغ وغيره[4].

قال الإمام: «وذكر صاحب التقريب[5] وجها أن الطلاق يقع -إذا اندرس ولم يبق

في كلام الرافعي- الجزمُ بالوقوع تبعا لجمع متقدمين. قال الأذرعي، وهو الصحيح؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب».

وقول ابن الرفعة: «وقضيته أن لا يقع بذلك الطلاق جزما، وهو ما صدر به الكلام قبل أن يحكي احتمال الإمام» يقتضي ترجيح القول بأن رسم حروف الطلاق على الماء والهواء ليس بكناية على الصحيح من المذهب. وينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٣).

وقوله: «وهو ما صدر به الكلام قبل أن يحكي احتمال الإمام» يشير إلى قول الغزالي: «**أما لو كتب على الماء والهواء لم يكن ذلك كتابة، بل هي إشارة من قادر**»، وتقدم هذا النص (ص١٢٢).

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤٥).

(٢) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٧٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٦)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤١-٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، الإقناع (٢/ ٤٤٠).

(٣) الحاوي (١٠/ ١٧٠)، البيان (١٠/ ١٠٦).

(٤)الشامل (٢٩٠-٢٩١). وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٣).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي، صاحب «التقريب»، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، ابن الإمام الجليل القفال الكبير، ذكره العبادي في الطبقات وقال: مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه. وفى التذنيب لأبى القاسم الرافعي: أن بعض الناس وَهِمَ، فتوهم أن صاحب التقريب والده. قال النووي: متكرر في الوسيط والروضة تكرارًا كثيرًا.

منه ما يفهم مضمون الكتاب-؛ فإن هذا يسمى كتابا، ويقال: أتاني كتاب فلان وقد انمحى. وهذا بعيد؛ فإنه إنما يسمى كتابا بتأويل أنه كان كتابا»[1].

وقوله: «**وإن لم ينمح إلا السطر الذي فيه الطلاق**»[2]..إلى آخره الأوجه حكاها الإمام كذلك فيما إذا كان في الكتاب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق.

والذي أورده القاضي الحسين والبغوي والماوردي والعراقيون الأول[3].

والذي أورده الفوراني الثاني؛ فإنه قال: إذا كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق فإذا جاءها وقد تحرف حواشي الكتاب فلا يمتنع وقوع الطلاق،/ [٧٥أ] وكذلك إذا انمحى بعض خطوطه، وكذلك إذا ذهب موضع الطلاق.

وقوله: «**أما إذا انمحى الجميع إلا سطر الطلاق**»[4]..إلى آخره هو ما أورده الإمام؛ إذ قال: «إذا انمحى ما في الكتاب من عذر يتقدم على ذكر الطلاق وذكر حاله منها يتضمن توبيخا وبقي سطر الطلاق فتعود الأوجه، ولكن هذه أولى بوقوع الطلاق؛ فإنه

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٥).

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٧٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٢).

(٢) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٧٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، التعليقة (٣٠٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٦)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤١-٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، الإقناع (٢/ ٤٤٠).

(٣) التعليقة (٣٠٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، البيان (١٠/ ١٠٦).

وهو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٣).

(٤) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٧٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، التعليقة (٣٠٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٦)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤١-٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، الإقناع (٢/ ٤٤٠).

فصل الطلاق وهو الغرض المنتهي[1]»[2].

والعراقيون حكوا الأوجه في هذه وإن جزموا في الأولى بما أسلفناه وهو قضية الترتيب الذي ذكره المصنف والإمام.

ووجه الوقوع [فيها][3] يعزى لأبي إسحاق[4]، ومقابله في الشامل معزي لراوية القاضي أبي الطيب[5]، والثالث هو المحكي في المجرد لسليم[6] عن أكثر الأصحاب.

وقوله: «**وإن لم يسقط إلا التسمية**»[7]..إلى آخره الترتيب فيه للمصنف؛ فإن الإمام قال: «إن فيها الخلاف السابق، والظاهر وقوع الطلاق[8]؛ فإن الساقط لم يفت بسقوطه

---

(١) وبيانه: أن المقصود هو الطلاق، والدليل على ذلك: أنه لو سلم جميع الكتاب إلا موضع ذكر الطلاق لم يقع، فدل على أن المقصود هو الطلاق وقد وجد المقصود. ينظر: التعليقة (٣٠٩).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٨٠)، وهذا الوجه هو الأولى في روضة الطالبين (٨/ ٤٣) .

(٣) سقط من «أ».

(٤) التعليقة (٣٠٨)، العزيز (٨/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٣).

(٥) الشامل (٢٩١)، التعليقة (٣٠٨).

(٦) هو: سليم بن أيوب بن سليم الفقيه، أبو الفتح الرازي، الأديب المفسر، تفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، ثم لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه، ثم إنه سافر إلى الشام وأقام بثغر صُور مرابطا ينشر العلم، فتخرج عليه أئمة، وكان ورعا زاهدا يحاسب نفسه على الأوقات، لا يدع وقتا يمضي بغير فائدة. قال ابن عساكر: بلغني أن سليما تفقه بعد أن جاوز الأربعين، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في سنة (٤٤٧)، وقد نيف على الثمانين. ومن تصانيفه: كتاب التفسير سماه «ضياء القلوب»، و«المجرد» أربع مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٦٨)، العبر (٣/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٥).

(٧) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٧٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، التعليقة (٣٠٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٦)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤١-٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، الإقناع (٢/ ٤٤٠).

(٨) هذا هو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٠).

شيء من مقاصد الكتاب، وإنما سقطت مراسم ليست مَعْنِيَّة»[1].

وقوله: «**وإن لم يسقط إلى الحواشي**»[2]..إلى آخره المذكور منها في كتب العراقيين وتعليق القاضي: وقوع الطلاق جزما[3]، كما حكاه المصنف آخرا، وهو ما قال الإمام إنه «الذي قطع به أئمة المذهب؛ لأن الكتاب محل الأسطر، والحواشي متصلة وليست مقصودة أصلا»[4].

قال: «وأشار بعض الأصحاب إلى إبداء احتمال في هذا؛ فإن حواشي الكتاب تعد من الكتاب، ويحرم على المحدث مس حواشي المصحف، كما يحرم عليه مس الأسطر. وكنت أحب لو أجرينا في هذه المسائل أعني المسائل الثلاث الأُوَل الفرق بين أن يبقى معظم الكتاب أو يسقط معظمه؛ فإن للمعظم أثرا ظاهرا في بقاء الاسم»[5].

قلت: وما ذكره فيما عدا الأولى حتى في الأخيرة قد حكاه الماوردي؛ إذ قال فيما إذا ذهب بعض الكتاب غير موضع الطلاق: «اختلف أصحابنا في وقوع الطلاق عليه على أربعة أوجه: أحدها: لا تطلق، سواء كان الذاهب منه مكتوبا أو غير مكتوب.. والثاني: تطلق، سواء كان الذاهب منه مكتوبا أو غير مكتوب.. والوجه الثالث: إن كان الذاهب من المكتوب لم تطلق، وإن كان الذاهب من غيره طلقت.. والوجه الرابع: إن وصل أكثره طلقت، وإن وصل أقله لم تطلق اعتبارا بالأغلب»[6].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٨٠).

(٢) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٧٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، التعليقة (٣٠٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، البيان (١٠/ ١٠٦)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤١-٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٤٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، الإقناع (٢/ ٤٤٠).

(٣) البيان (١٠/ ١٠٦).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٨٠). وينظر: التعليقة (٣٠٨)، التهذيب (٦/ ٣٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤٤)..

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٨٠)، قال الإمام النووي: «هذا الذي أشار إليه الإمام هو وجه ذكره في «المستظهري»، لكنه لم يطرده فيما إذا انمحى موضع الطلاق، لم يقع عنده، وعند سائر العراقيين يقع قطعا، ولفظه: وقيل: إن وجد أكثر الكتاب طلقت» ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٣).

(٦) الحاوي (١٠/ ١٧٠).

وقد حكى هذا الوجه أيضا صاحب الذخائر عن رواية القاضي.

وبالجملة [فقول][1] الشافعي في المختصر: «فإن كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فحتى يأتيها»، وذلك يحتمل كلا من الأوجه: [وظاهره][2] الأول؛ لأنه الحقيقة.

ولو كان كتب: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، فجاءها وقد ذهب موضع الطلاق: لم تطلق بلا خلاف[3].

وكذا إذا ذهب غير موضع الطلاق وجاءها موضع الطلاق: طلقت بلا خلاف[4].

ولو كان قد كتب الأمرين فقال: إذا جاءك كتابي فأنت طالق/ [٧٥ب] وإذا جاءك طلاقي فأنت طالق، فجاءها الكتاب كاملا طلقت طلقتين؛ لوجود الصفتين[5].

قال:

[فَرع][6] إذا قال: إذا بلغك نصف كتابي، فبلغ الكتاب [كله] [7]، ففيه وجهان: أحدهما: يقع؛ لأن في الكل نصفًا[8].

---

(١) في «ب»: فلفظ.

(٢) في «أ»: فظاهره.

(٣) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٧٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، التعليقة (٣٠٩)، التهذيب (٦/ ٣٩)، البيان (١٠/ ١٠٦)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ٤٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٤)، السراج الوهاج (٤١٠)، الإقناع (٢/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) سقطت من «أ» و«ب»، والمثبت من الوسيط.

(٧) في الأصل: نصف، والصواب ما أثبته.

(٨) في الأصل: نصف، والصواب ما أثبته.

وهذا الوجه هو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٤)

والثاني: لا؛ لأن مفهومه التخصيص بالنصف[1].

الفرع مَعزي في النهاية لصاحب التقريب، موجَّها للوجه الأخير: «بأن النصف في هذا المقام إنما يطلق لغرض التبعيض، فإذا لم يتحقق التبعيض لم تتحقق الصفة»[2]. انتهى[3].

وهذا التوجيه يقتضي طرد ذلك فيما إذا قال: إن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة.

ولا نعرف خلافا في وقوع الطلاق، كما صرح به المصنف[4] والماوردي هنا[5] وغيرهما[6]. نعم قد يلاحظ في الفرق وقوع الأكل مبعضا فيكون قد وجد الاسم، ولا كذلك البلوغ؛ فإنه لا يقبل التبعيض.

فَرع : إذا كتب: أنت طالق، ثم استمد وكتب: إذا وصل إليك كتابي، نُظر: فإن

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٨١).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٨١).

(٣) «فيما إذا كتب: إذا أتاك نصف كتابي.. فأتاها كله»: نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، روضة الطالبين نهاية المحتاج (٧/ ٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٦)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥)، أسنى المطالب (٢/ ٣٢٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٧٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٩).

والأصح الوقوع.

(٤) الوسيط (٥/ ٤٤٥).

(٥) الحاوي (١٠/ ١٧٠).

(٦) في «وقوع طلقتين بلا خلاف في قوله: إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة»: نهاية المطلب (١٤/ ٢٩٦)، الحاوي (١٠/ ١٧٠)، البيان (١٠/ ١٨٠)، الوسيط (٥/ ٤٤٥)، المجموع (١٧/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٨/ ١٧٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ١٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥٢٦)، أسنى المطالب (٢/ ٣٢٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٧٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٣٦).

فعل ذلك لحاجته إلى الاستمداد[1]، لم يقع الطلاق إلا بوصول الكتاب. وإن فعل ذلك من غير حاجة[2]، وقع الطلاق في الحال ولم يتعلق بالشرط[3].

قال ابن الصباغ: وهذا مثل أن يقول: أنت طالق، ثم يسكت، ثم يقول: إن دخلت الدار، فإنه لا يتعلق بالشرط، ولو سكت لانقطاع نفسه، ثم ذكر الشرط تعلق به[4].

قلت: وفي هذا نظر من جهة أن نفس الكتابة لا يقع بها الطلاق من غير نية، فنيته إما أن تكون قد قيدت الوقوع بالوصول أو لا: فإن كانت قد قيدته حين كتب: أنت طالق، وجب أن لا يقع في الحالين، وإن لم يقيده وجب أن يقع في الحالين، وليس كالنطق بلفظ الطلاق؛ فإنه صريح لا يتوقف على النية، والله أعلم.

* * *

(١) مثل أن يكون نضب القلم من المداد، أو كان عادته أن يكتب كل حرف بمَدَّة، فإنه يجوز، فيكون كأنه قد كتبه متصلا بمَدَّة واحدة. ينظر: التعليقة (٣٠٧).

(٢) لا أن القلم انكسر، ولا نشف من المداد، وما أشبه ذلك، فلا تنبني كتابته بعضها على بعض. ينظر: التعليقة (٣٠٧).

(٣) ينظر لهذه المسألة: التعليقة (٣٠٧)، البيان (١٠/ ١٠٦-١٠٧)، المجموع (١٧/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٥).

(٤) الشامل (٢٩٢). فكان بمنزلة من وصل كلامه بعضه ببعض. البيان (١٠/ ١٠٧).

قال:

الفصل الثالث
في التفويض إلى الزوجة

والنظر في ثلاثة أطراف[1].

هذا هو الفصل الثالث من الفصول التي عقد لها الركن الثاني من أركان الطلاق، وهو اللفظ أو ما يسد مسده.

وحصر الكلام فيه في ثلاثة أطراف؛ لأنه لابد له من صيغة، ولابد من الكلام في حقيقته، ولابد عند ذلك من موافقتها لأمره أو مخالفتها له، وهذه هي الأطراف.

والأصل في جواز التفويض إلى الزوجة أمرَ الفراق -كما قال ابن الصباغ[2]- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية[3].

وقال الماوردي: «الأصل فيه أن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنه[4]، فلولا أن لتخييرهن تأثيرا في الفرقة إن اخترنها ما كان لتخييرهن معنى»[5].

قلت: وفي كل منهما نظر؛ لأجل قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[6] والسراح فيهما عند الأصحاب محمول على الطلاق؛ إذ استدلوا بها على أنه من صرائح الطلاق.

ولهذه المادة قال المصنف [في][7] أول كتاب النكاح: «والصحيح أن واحدة

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٧٢).

(٢) الشامل (٢٩٤).

(٣) سورة الأحزاب (٢٨).

(٤) قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: «ومعلوم أنه خيرهن بين الصبر معه على الفقر، وبين فراقه». ينظر: الاستذكار (٥/ ٣٤). ويأتي تخريج هذا الحديث قريبا، ص(١٤٣).

(٥) الحاوي (١٠/ ١٧٢)، المهذب (٣/ ٧-٨)، البيان (١٠/ ١٢)، (١٠/ ٩٧)، المجموع (١٧/ ٩٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٦٥)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٨).

(٦) سورة الأحزاب: (٢٨).

(٧) سقط من «أ».

منهن/ [٧٦أ] لو اختـارت لما بانت بنفس الاختيار»[١]، نعم من قال إنها [إذا][٢] كانت تبين بنفس الاختيار يصـح منه هذا الاسـتدلال بتأويل في الآية يعتضد بتقديم الامتناع فيها.

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ١٠).

(٢) سقط من «ب».

قال:

[الطرف][1] الأول

ألفاظه[2]

فإذا قال: طلقي نفسك، فقالت: طلقت، نفذ.

فلو قال: أبيني نفسك، فقالت: أبنت، ونويا وقع، وإن لم ينو أحدهما لم يقع.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر نيتها، بل يكفي نية الرجل، وقولها: بيني على قوله.

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: أبنت، ونوت، فالظاهر الوقوع، وفيه وجه أنه لا يقع؛ لمخالفة اللفظ، وقيل: إن ذلك أيضا يجري في توكيل الأجنبي.

ولو قال: اختاري، فقالت: اخترت نفسي، وقعت طلقة رجعية. ولو قالت:

---

(١) سقط من «أ» و«ب»، والمثبت من الوسيط.

(٢) المراد: ألفاظ التفويض بالطلاق.

اخترت زوجي، لم يقع شيء، وهو مذهب عمر[1] وعائشة[2] وابن عباس[3] وابن مسعود[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو حفص العدوي، الفاروق، وزير رسول الله ﷺ، ومن أيد الله به الإسلام، وفتح به الأمصار، وهو الصادق المحدث الملهم، قال الذهبي: «ما دار الفلك على مثل شكل عمر، وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل». استشهد في أواخر ذي الحجة من سنة (٢٣)، وعاش ثلاثا وستين سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: معرفة الصحابة (١/ ٣٨)، الإستيعاب (١/ ٣٥٤)، الإصابة (٤/ ٥٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١).

وأخرج الأثر عن عمر وابن مسعود معا: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٦)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في التخيير، برقم (١٥٠٢٥). وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٢٠)، كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف؟، برقم (١١٩١٥). وأخرجه في باب الخيار أيضا (٧/ ٩)، برقم (١١٩٧٥). وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٦)، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، برقم (١٦٤٩). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٩)، برقم (٥٤٤٠). والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٣)، برقم (٩٦٥٤) و(٩٦٥٥). وقال الترمذي في سننه (٣/ ٤٧٥): «وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله».

(٢) هي: عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ الله، الْمُبَرَّأَةُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ بِكْرٌ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا، تَزَوَّجَهَا بِنْتَ سِتٍّ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وتُوُفِّيَ ﷺ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٥٨هـ)، وَأَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ مَعَ صَوَاحِبَاتِهَا، كَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ عَبْدِ الله.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٨)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٨٨٣).

(٣)

وأخرج الأثر عنه: البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٧)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في التخيير، برقم (١٥٠٢٦).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد كبار الصحابة، من السابقين الأولين، مناقبه جمة، ولاه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الكوفة، وأقره عليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي بالمدينة سنة (٣٥هـ).

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٠).

وقال علي[1] وزيد[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن اختارت نفسها فطلقة بائنة، وإن اختارت زوجها فرجعية، واشتد إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: خيرني رسول الله ﷺ فاخترته أيرى أن ذلك طلاق رجعي؟[3].

---

(١) هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو الحسن الهاشمي، قاضي الأمة وفارس الإسلام، وختن المصطفى ﷺ، كان ممن سبق إلى الإسلام لم يتلعثم، وجاهد في الله حق جهاده، ونهض بأعباء العلم والعمل، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه». قال الذهبي: ومناقب هذا الإمام جمة أفردتها في مجلدة وسميته «فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وقد استشهد في سابع عشر رمضان من عام أربعين، وسنه ستون سنة.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٣)، طبقات الفقهاء (ص٤١)، الأعلام (٤/ ٢٩٥).

وأخرج الأثر عنه: أبو يوسف في الآثار (١/ ١٣٩)، في أبواب الطلاق، باب الخيار، برقم (٦٣٢). وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٥)، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، برقم (١٦٤٨). وابن الجعد في مسنده (١/ ٥٧)، برقم (٢٧١). وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٨)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته، برقم (١٨٠٩٣). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٩)، برقم (٥٤٤٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٦)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في التخيير، برقم (١٥٠٢٧). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٥٤)، كتاب الطلاق، باب التمليك والتخيير، برقم (١٤٧٤٦).

وعنه روايتان أخريان: الأولى كقول علي وابن مسعود: أنها إن اختارت نفسها في واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٠)، كتاب الطلاق، باب الخيار، برقم (١١٩٨١). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٥٤)، كتاب الطلاق، باب التمليك والتخيير، برقم (١٤٧٥٣).

والثانية أخرجها البيهقي في المعرفة برقم (١٤٧٥٣): أنها إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة، النجاري، الأنصاري، كاتب الوحي، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، فأمره النبي ﷺ أن يتعلم السريانية، ليقرأ له كتب يهود. كان من حملة الحجة، وكان عمر يستخلفه إذا حج على المدينة. وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك. قال الزهري: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان، لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما. توفي سنة (٤٥هـ).

ينظر: الإصابة (٤/ ٤٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦).

(٣) الوسيط (٥/ ٣٨٢).

نفوذ الطلاق في الحالة الأولى متفق عليه[1]؛ لأنها لا تتقاصر عن الأجنبي، فلو قال له: طلق زوجتي، فقال: طلقتها، نفذ كما هو مقرر في بابه، لكن ذلك في الأجنبي توكيل أو أمر؟ وقد مر في اعتبار القبول بالقول وجه أنه لابد منه ولا يكفي امتثال الأمر[2].

وقضية ذلك ألا ينفذ طلاق الوكيل دون القبول قبله، وهو فيها من طريق الأولى؛ لأنها قد تقول إن التفويض إليها تمليك فهو آكد في اعتبار القبول.

وقد قال الرافعي: إن تطليقها نفسها على قول التمليك يتضمن القبول، وعلى قولنا إنه توكيل ففي اشتراط قبولها الخلاف المذكور في اعتبار القبول في الوكالات، وأنه يجيء الوجه الفارق بين لفظ الأمر وغيره[3].

والإمام حكى الخلاف في اعتبار قبولها على قول التوكيل فقط، ثم محل الاتفاق أيضا على وقوع الطلاق فيما إذا قالت: طلقت نفسي، فلو قالت: طلقت، -كما هو لفظ الكتاب- ففي وقوع الطلاق وجهان، قال القاضي: أحدهما -وهو الأصح-: أنه يقع، والثاني: لا يقع[4].

قلت: وعلى هذا لو نوت نفسها يظهر أن يأتي فيه خلاف مما ستعرفه، والمنصوص في المختصر من الوجهين الأول؛ إذ قال فيه: «إنه قال في الإملاء: وسواء قالت: طلقتك، أو طلقت نفسي، إذا أرادت طلاقا». قال ابن داود: والإرادة لقولها: طلقتك، لا لقولها: طلقت نفسي.

---

(١) في «نفوذ الطلاق بقوله: طلقي نفسك، فقالت: طلقت» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٣)، الحاوي (١٠/ ١٧٢)، التهذيب (٦/ ٣٩)، التنبيه (١٧٤)، المهذب (٣/ ٨)، البيان (١٠/ ٨٢)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٣)، المجموع (١٧/ ٩٣)، روضة الطالبين (٨/ ٤٦)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٦)، السراج الوهاج (٤١٠)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٨)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، كفاية الأخيار (٣٩٦)، الغرر البهية (٤/ ٢٩٧)، جواهر العقود (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر ص ١١٣.

(٣) العزيز (٨/ ٥٤٣-٥٤٤). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٦).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٨٤).

وقوله: «**ولو قال: أبيني نفسك..**»[1] إلى آخره؛ معناه: أن الزوج إن نوى -عند قوله: أبيني نفسك- بلفظ الإبانة الطلاق، ونوت هي عند قولها: أبنت نفسي، -أيضا- الطلاق، نفذ؛ لأن لفظ الإبانة كناية وقد اقترنت به النية فقام مقام [الصراح][2] كحال المباشرة.

وإن لم ينو الزوج حين تلفظ، أو نوى ولم تنو/ [٧٦ب] هي حين تلفظت لم يقع شيء: أما إذا لم ينو الزوج؛ فلأنه لم يفوض الطلاق، وأما إذا لم تنو هي؛ فلأنه فوض إليها إيقاع الطلاق وهو لا يقع بلفظ الإبانة عندنا بدون النية، وكذلك الحكم عندنا إذا نوى عند قوله: أبيني نفسك، وعند قولها: أبنت نفسي ولم تنو هي، كما لو قال ذلك لغيرها، كما حكيناه عن القاضي، والحكم في سائر الكنايات [عندنا][3] كذلك.

وما حكاه عن أبي حنيفة[4] اتَّبَعَ فيه الإمام؛ إذ قال: «إنه قدر كلام المفوض معادا في جوابها»[5]. قال: «وهذا ساقط لا أصل له»[6].

لكنه فرضه فيما إذا قال: فوضت أمرك إليك، أو: ملكتك أمرك، أو: اختاري نفسك، فإذا أجابت بكناية، فقالت: اخترت نفسي، أو: أبنت نفسي[7].

---

(١) في «نفوذ الطلاق إذا نوياه جميعا، إذا كان بذل التفويض منه كناية، وقبولها له كناية»: نهاية المطلب (١٤/ ٨٦٥)، الحاوي (١٠/ ١٧٣)، التهذيب (٦/ ٣٩-٤٠)، البيان (١٠/ ٩٨)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٨)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٦)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٧).

(٢) في «ب»: الصريح.

(٣) سقط من «أ».

(٤) من أنه لا اعتبار بنيته، إنما المعتبر نية الزوج، فإن نوى الزوج وقع الطلاق، وإن لم ينو الزوج لم يقع شيء. ينظر: الجامع الصغير (١٦٨)، مختصر الطحاوي (١٩٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٠).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٨٦).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٨٦).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٨٦).

والجماعة[1] ذكروا خلاف أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا قال لها: اختاري، وهو الأشبه بأصله دون لفظ البينونة؛ فإنه عنده لا يفتقر إلى نية فيما إذا قال لها: أنت بائن، كما حكاه الماوردي، وقياس ذلك عنده أن يكون قوله: أبيني نفسك، أيضا صريح في تفويض الطلاق إليها من غير نية، وكذلك قولها: أبنت نفسي، [والله أعلم][2].

وقوله: «**ولو قال لها: طلقي نفسك، [فإذا أجابت بكناية][3] فقالت: أبنت، ونوت**» [أي: الطلاق][4]، «**فالظاهر الوقوع**»[5] أي: لأن ذلك مع النية بمنزلة الصريح.

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: فارقت نفسي، أو: سرحتها، نفذ، ولا يتعين لفظ الطلاق، فكذا هنا[6].

«**وفيه وجه أنه لا يقع؛ لمخالفة اللفظ**»، هذا الوجه حكاه الإمام عن رواية العراقيين

---

(١) يريد جمهور من حكى الخلاف في هذه المسألة من الشافعية غير الإمام والمصنف.

(٢) سقط من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين شطب عليه في «أ»، وليس في «ب» أيضا.

(٤) في «أ»: الطلاق. والمثبت من «ب»، وهو الصواب؛ لأن قوله: «الطلاق» ليس من كلام الماتن.

(٥) في «نفوذ الطلاق مع نيتها، إذا كان بذل التفويض منه صريحا، وقبولها له كناية»: نهاية المطلب (١٤/ ٨٦)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، التهذيب (٦/ ٣٩)، البيان (١٠/ ٨٤)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٨)، المجموع (١٧/ ٩٣)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٦)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨).

(٦) في «أن الصحيح من المذهب أن صريح التفويض لا يضر فيه تخالف لفظيهما»: التهذيب (٦/ ٣٩)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، البيان (١٠/ ٨٤)، العزيز (٨/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٨)، المجموع (١٧/ ٩٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٦)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨).

عن ابن خيران[1][2]، ويروى عن أبي عبيد بن حربويه[3] أيضا، صرح به الماوردي وغيره[4].

والخلاف المذكور جار -كما قال الإمام- فيما إذا قال لها: اختاري، أو: أبيني نفسك[5].

والقاضي قال -فيما إذا قال لها: اختاري، ونوى تفويض الطلاق إليها، فقالت: طلقت نفسي-: يقع الطلاق عليها قولا واحدا.

[وهذه الصيغة يحتمل أن يكون قاله تخريجا، ويحتمل أن يكون قاله نقلا.

وكلام ابن الصباغ في كتاب الخلع يوهم أن ابن خيران يوافق في هذه الصورة على الوقوع؛ فإنه حكى أن المرأة إذا استدعت منه الطلاق على مال بلفظ غير صريح في

---

(١) هو: الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه الكبير الورع، أبو علي، أحد أئمة المذهب، عرض عليه منصب القضاء فلم يقبل، فختم الوزير علي بن عيسى على بابه ستة عشر يوما، حتى لم يجد أهله ماء إلا من بيوت الجيران، وهو مع ذلك يمتنع عليهم، ولم يل لهم شيئا. فقال الوزير: إنما أردنا أن نعلم الناس أن ببلدنا وفي مملكتنا من عُرِضَ عليه قضاء قضاة الدنيا في المشارق والمغارب فلم يقبل. مات سنة عشرين وثلاثمائة.

ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٣)، طبقات الفقهاء (ص١١٠)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣).

(٢) نهاية المطلب: (١٤/ ٨٧). وينظر: الحاوي (١٠/ ١٧٥)، البيان (١٠/ ٨٤)، العزيز (٨/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٨)، المجموع (١٧/ ٩٣).

(٣) هو: على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، أبو عبيد بن حربويه، العلامة، المحدث، الثبت، قاضي القضاة، ولي قضاء واسط، ثم قضاء مصر، وهو آخر قاض ركب إليه الأمراء بمصر، وكان أحد أركان المذهب وأصحاب الوجوه، وهو من تلامذة أبى ثور وداود. قال ابن زولاق: كان عالما بالاختلاف، والمعاني، والقياس، عارفا بعلم القرآن والحديث، فصيحا، عاقلا، عفيفا، قوالا بالحق، سمحا، متعصبا. توفي سنة (٣١٩هـ)، وصلى عليه أبو سعيد الإصطخري.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٦).

(٤) الحاوي (١٠/ ١٧٥). وينظر: البيان (١٠/ ٨٤)، العزيز (٨/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٨)، المجموع (١٧/ ٩٣).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٨٧).

الطلاق، فأجابها بلفظ الصريح، نفذ. ولو استدعت منه بلفظ في الطلاق، فأجابها بلفظ الكناية مع النية، قال ابن خيران: لا يصح؛ لأن لفظ الصريح آكد من لفظ الكناية، ولم ترض إلا به[1].

وقال غيره: يصح؛ لما ذكرناه][2].

ولو قالت: طلقت، هل يقع أم لا؟ فيه وجهان جاريان فيما لو قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، والمذكور منهما في التهذيب الوقوع[3]، وقال -فيما إذا قال لها: اختاري، فقالت: اخترت-: لا يصح قولا واحدا ما لم تقل: نفسي[4]، وكذلك قاله القاضي أيضا[5].

قلت: ولا يخفى أن ذلك منوط بما إذا وجدت النية، وفيه ملاحظة لما حكاه الإمام عن أبي حنيفة من جعل كلامه كالمعاد في جوابها[6]، وإلا لم يحسن منه الجزم في الحالة الأخيرة/ [٧٧أ] بعدم الوقوع، وفي الحالة قبلها بالوقوع على أحد الوجهين.

وإذ جرى الخلاف في قوله: طلقي نفسك، فقالت: طلقت، فليجر فيما إذا قالت: أبنت -كما هي مسألة الكتاب- من طريق الأولى.

---

(١) الشامل (١١٥).

(٢) سقط من «ب».

(٣) التهذيب (٦/ ٤٠).

(٤) التهذيب (٦/ ٤٠). وينظر: العزيز (٨/ ٥٤٧).

قال في أسنى المطالب (٢/ ٢٧٩): «وإن تركا النفس معا فوجهان: أحدهما: -وبه قال القاضي والبغوي في تهذيبه-: لا يقع وإن نوت نفسها؛ إذ ليس في كلام أحدهما ما يشعر بالفراق. وثانيهما: يقع إذا نوت نفسها، وبه قال البوشنجي والبغوي في تعليقه. قال الأذرعي: وهو المذهب الصحيح. وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به، وجريت عليه في شرح البهجة».

وينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣).

(٥) قال في النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨): «عبر في المحرر عن الأولى بقوله: طلقي نفسك، وفي الثانية بأبيني نفسك، وهي تقتضي اعتبار التفس فيهما، وحذفها المصنف لينبه على أنه ليس بشرط، وهو الأصح في الكفاية وتعليق القاضي حسين، ونقله عن النص؛ لأن تقديره: طلقت نفسي».

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٨٦).

وقوله: «**وقيل: إن ذلك يجري أيضا في توكيل الأجنبي**» أي: الوجه بعدم الصحة، هو ما حكاه الإمام عن القاضي، [وأنه طرده][1] فيما إذا قال: أَبِنْ زوجتي، فقال: طلقتها، أو: هي طالق[2]. وقد رأيته في تعليقه، ولم يحكِ سواه، والماوردي ذكره في مسألة الكتاب[3].

قال الإمام: «ولو قال لها: أبيني نفسك، فقالت: خليت نفسي، ونويا الطلاق؛ فإن قلنا بظاهر المذهب فلا يخفى الحكم، وإن قلنا بمذهب ابن خيران ففيه تردد.. ولعل الأَوْجَهَ الوقوع[4]، تعويلا على النية؛ فإن اللفظ لا استقلال له في الجانبين»[5].

يعني: أن مناط الوقوع النية في كل لفظ، فلم يخرج عن موجب تفويضه، ولا كذلك فيما سلف.

وبهذا التقرير يظهر طرد التردد فيما إذا قال: طلقي نفسك، فقالت: فارقت نفسي، ولم نر من قال به، وسأذكر في الفرع المذكور في حقيقة تفويض الطلاق إليها ما يقتضي طرد مذهب ابن خيران [فيه][6][7]، نعم قال الماوردي: إن [الخلاف][8] في الكناية [كالخلاف][9] في الصريح، وهو يوافق ما ادعى الإمام أنه الأوجه.

قال الرافعي: ومن صور الخلاف ما إذا قال [لها][10]: طلقي نفسك، فقالت

---

(١) سقط من «أ».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٨٧).

(٣) الحاوي (١٠/ ١٧٥).

(٤) وهو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٧).

(٦) سقط من «أ».

(٧) ينظر: ص (١٦٥).

(٨) في «ب»: الخُلْف.

(٩) في «ب»: كالخُلْف.

(١٠) سقط من «أ».

للزوج: طلقتك، ونوت تطليق نفسها[1]، والمذكور في الإبانة الوقوع؛ إذ قال: لو قال لها: أبيني نفسك، فقالت: أبنتك، أو قال [لها][2]: طلقي نفسك، فقالت: طلقتك، وقع الطلاق، وقال أبو حنيفة: لا يقع.

قلت: والوجه الذي حكاه القاضي فيما إذا قال: طلقي نفسك، فقالت: طلقت، في أنه لا يقع يأتي ههنا من طريق الأولى؛ لأن المحذوف ثم يمكن أن يعود إليها، ولا كذلك ههنا إلا بالتجوز.

وقوله: «**ولو قال: اختاري**» أي: ونوى تفويض الطلاق إليها مقترنا به «**فقالت: اخترت نفسي**» أي: ونوت الطلاق «**وقعت طلقة رجعية**[3]» لأن ذلك هو اليقين، «**وإن لم ينو الطلاق بذلك لم يقع**»[4][5]، وجهه: أنه لما كان تخيير الزوج لها كناية يرجع فيه إلى نيته لاحتمال أن يكون أراد اختاري نفسك للنكاح أو الطلاق، وجب أن يكون اختيارها لنفسها كناية يرجع فيه إلى نيتها؛ لاحتمال أن تكون أرادت: اخترت نفسي لنكاحك أو لطلاقك، ألا تراها لو قالت: اخترت نفسي لنكاحك لم تطلق؟ كذلك إذا أطلقت.

وقوله: «**ولو قالت: اخترت زوجي، لم يقع شيء**»[6] إلى آخره.. حجته ما ذكره من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) العزيز (٨/ ٥٤٦)، وينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٠)، المهذب (٣/ ١٠)، المجموع (١٧/ ١٠١)، روضة الطالبين (٨/ ٤٨).

(٢) في «ب»: .

(٣) لا يخفى ما فيه من القيد، وهو ما إذا كانت محلا للرجعة. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٩).

(٤) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٨٦)، الحاوي (١٠/ ١٧٤)، التهذيب (٦/ ٤٠)، البيان (١٠/ ٩٨)، البسيط (٧٩٢)، العزيز (٨/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

(٥) وهو الصحيح، ينظر: المراجع السابقة..

(٦) ينظر لهذه المسألة: نهاية المطلب (١٤/ ٨٦)، الحاوي (١٠/ ١٧٤)، التهذيب (٦/ ٤٠)، البيان (١٠/ ٩٨)، البسيط (٧٩٢)، العزيز (٨/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

وبسطه: ما رواه الزهري[1] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[2] عن عائشة قالت: لما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر/ [٧٧ب] لك، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ إلى آخرها[3]، فقلت: في أي هذين أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت[4]. انتهى. فلم يكن حين قال لهن رسول الله ﷺ فاخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه.

والبيهقي[5] روى بسنده عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خيرنا رسول الله

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، نزيل الشام، أحد أعلام التابعين، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جمع من الأئمة: منهم مالك بن أنس والسفيانان. وكان يحفظ علم الفقهاء السبعة. وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون احدا أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)،

(٢) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية، اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، أحد الأعلام بالمدينة النبوية، حدث عن أبيه وأسامة بن زيد وأم سلمة وعائشة -وهي خالته من الرضاعة- وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، كان طلابة للعلم فقيها مجتهدا كبير القدر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).

ينظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٤٠٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (١/ ١٩٥).

(٣) سورة الأحزاب (٢٨).

(٤) أخرجه بهذا الطريق: البخاري (٦/ ١١٧)، برقم (٤٧٨٥)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾، وأخرجه أيضا (٦/ ١١٧)، برقم (٤٧٨٦)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

(٥) هو: أَحْمد بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن مُوسَى الإِمَام الْحَافِظ الْكَبِير أَبُو بكر الْبَيْهَقِيّ، سمع الْكثير ورحل وَجمع وَحصل وصنف، ولد سنة (٣٨٤هـ)، تفقه على أبي الفتح الْعمريّ، وَأخذ الحَدِيث عَن أبي عبد الله الْحَاكِم، وَكَانَ على سيرة الْعلمَاء، قانعا من الدُّنْيَا باليسير، كثير التَّحْقِيق والإنصاف، حسن التصنيف. قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: «مَا من شَافِعِيّ إِلَّا وَللشَّافِعِيّ عَلَيْهِ منَّة، إِلَّا الْبَيْهَقِيّ، فَإِن لَهُ على الشَّافِعِي مِنْهُ؛ لتصانيفه فِي

ﷺ فاخترناه، فلم نَعُدَّ ذلك طلاقا[1].

وقال[2]: إنه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان، وأخرجه من أوجه عن إسماعيل[3].

وقد استدل له من طريق المعنى بأن اختيارها لزوجها ضد اختيارها لنفسها، فلما طلقت باختيارها نفسها وجب ألا تطلق باختيارها زوجها؛ لأن اختلاف الضدين يوجب اختلاف الحكمين[4].

فإن قيل: هذا لا [يرد][5] على علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنهما خالفا بين الحالين في الحكم.

قلنا: صحيح، ولكن يرد مذهبهما من إثبات البينونة عند اختيارها نفسها؛ إذ [له][6] الرجعة، مع أن الأصل بقاء حق النكاح.

وما حكاه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتَّبَعَ فيه الإمام[7]، وقد حكاه

نصْرَة مذْهبه». من تصانيفه: «السّنَن الْكَبِير»، و «مَعْرِفَة السّنَن والْآثَار»، و «دَلَائِل النُّبُوَّة»، توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ٢١٩).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٦٥)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير، برقم (١٥٠٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٤)، برقم (١٤٧٧)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٤) التعليقة (٣١٤)، الحاوي (١٠/ ١٧٤)، البيان (١٠/ ٩٨).

(٥) في «ب»: يدل.

(٦) في «أ»: لها. وهو خطأ. فإن الرجعة من شأن الزوج.

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٨٦).

القاضي رواية عنهما[1]، وحكى عنهما رواية أخرى مثل مذهبنا[2][3].

وروي عن زيد أنه قال: إذا اختارت نفسها تقع الثلاث، كمذهب مالك[4]، وإن اختارت [زوجها][5] [فيها][6] طلقة واحدة بائنة[7][8]، وهي التي حكاها عنه الماوردي

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١/ ١٣١)، برقم (٦٣٣). وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٥)، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، برقم (١٦٤٨).وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩)، كتاب الطلاق، باب الخيار، برقم (١١٩٧٥) (١١٩٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٨)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته، برقم (١٨١٠٠).

(٣) البيان (١٠/ ٩٨).

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الإمام الحافظ، الفقيه إمام دار الهجرة، حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، قال الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم». وقال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده. عاش ستا وثمانين سنة توفي سنة (١٧٩).

ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٢٣).

(٥) سقط من «أ».

(٦) سقط من «ب».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٨)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته، برقم (١٨٠٧٧).

(٨) قال الإمام النووي: «وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أو لا، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك، قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث، والله أعلم». ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٦٤).

لا غير[1]، وحكى عن علي ما حكاه عنه المصنف لا غير[2]، وأن به قال [ربيعة][3][4].

والبيهقي روى بسنده من طريق الشافعي عن خارجة بن زيد بن ثابت[5] أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك؟ قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني. فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. قال له زيد: «ارتجعها إن شئت؛ فإنما هي واحدة وأنت أملك بها»[6].

وروى بسنده عنه أيضا أنها إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها[7].

---

(١) الحاوي (١٠/ ١٧٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) في «أ»: وتبعه. وهو خطأ ظاهر.

(٤) الحاوي (١٠/ ١٧٤).

(٥) هو: خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، وجده لأمه هو: سعد بن الربيع الأنصاري، أحد النقباء السادة، قال مصعب بن الزبير: كان خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور، والنخيل، والأموال، ويكتبان الوثائق للناس. توفي سنة (٧٩هـ). ولما بلغ عمر بن عبد العزيز نبأ وفاته استرجع وصفق بإحدى يديه على الأخرى، وقال: ثلمة والله في الإسلام.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣٧)

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٤)، كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك، برقم (١٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٩)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في التمليك، برقم (١٥٠٣٩). وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار (١١/ ٥١)، كتاب الطلاق، باب التمليك والتخيير، برقم (١٤٧٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٦)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في التخيير، برقم (١٥٠٢٧). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٥٥)، كتاب الطلاق، باب التمليك والتخيير، برقم (١٤٧٥١).

وأخرجه أيضا: سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٢٧)، كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، برقم (١٦٥٣). وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٨)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته، برقم (١٨٠٩٩). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٩)، برقم (٥٤٤٠).

وهذه رواية رابعة عن زيد، وما ذكره المصنف عن [غيرهما][1] رواه غيره عنهم، وهو يؤيد ما سلف من الدليل.

فَرع: لو قالت: اخترت الأزواج، وقعت طلقة؛ لأنها لا تصلح للأزواج إلا بمفارقة الزوج[2].

وعن أبي إسحاق[3]: أنه لا يقع شيء؛ لأن الزوج من الأزواج، فصار كما لو قالت: اخترت الزوج[4].

ولو قالت: اخترت أَبَوَيَّ، فوجهان[5]:

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق؛ لأن اختيار الأبوين لا يقتضي [فراقا][6].

وأظهرهما[7] -وبه أجاب البوشنجي[8]- الوقوع؛ لإشعاره باللحوق بهما والرجوع

---

(١) في «أ»: غيرها.

(٢) العزيز (٨/ ٥٤٧)، وينظر: المهذب (٣/ ١٢)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، البيان (١٠/ ٩٨)، المجموع (١٧/ ١١٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣).

وهو الصحيح. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) هو المروزي، صرح به في الحاوي (١٠/ ١٧٥). وإلا فاختيار الشيرازي القول بالوقوع. ينظر: المهذب (٣/ ١٢)، المجموع (١٧/ ١١٠).

(٤) المهذب (٣/ ١٢)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، البيان (١٠/ ٩٨)، العزيز (٨/ ٥٤٧)، المجموع (١٧/ ١١٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩).

(٥) العزيز (٨/ ٥٤٧)، وينظر: المهذب (٣/ ١٢)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، البيان (١٠/ ٩٨)، المجموع (١٧/ ١١٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩)،

(٦) في «ب»: فراق الزوج.

(٧) وهو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٤٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣).

(٨) هو: أبو سعيد إسماعيل بن أبى القاسم عبد الواحد بن إسماعيل. كان غزير العلم، حسن المعرفة بالمذهب، جميل السيرة، كثير العبادة، قانعا باليسير، غير ملتفت إلى الأمراء وأبناء الدنيا، سمع الحافظ أبا صالح المؤذن، وأحمد بن خلف الشيرازي، وأبا الفضل حمد بن أحمد الحداد، وغيرهم. وسمع منه أبو سعد السمعاني، وحدث عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في معجمه، وسكن هراة حتى توفى بها، وكان مفتيها،

[إليهما][1]، وصار كما لو قال الزوج: الحقي بأهلك[2][3].

ولو قالت: اخترت أخي/ [٧٨أ] أو عمي، فعلى هذا القياس، وهذا إذا كان قد قال لها: اختاري[4].

فإن كان قد قال: اختاري نفسك، فاختارت واحدا من هؤلاء، قال البوشنجي: ففيه احتمال، والأظهر أنه يقع الطلاق[5].

وفي الحاوي: أنه لا يقع بقولها: اخترت أبوي، وإن نوت[6]. وهل يقع بقولها: اخترت الأزواج؟ فيه الوجهان[7].

قال:

فَرع: إذا كان التفويض بالكناية وأنكر النية، فالقول قوله، وكذلك إذا

وصنف في المذهب. ولد سنة (٤٦١هـ)، وتوفى بهراة سنة (٥٣٦). تكرر كثيرا في الروضة في الخلع والطلاق. قال السمعاني: هو منسوب إلى بوشنج بلدة على سبعة فراسخ من هراة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٤٨).

(١) في «أ»: إليها.

(٢) العزيز (٨/ ٥٤٧). وينظر: المهذب (٣/ ١٢)، البيان (١٠/ ٩٨)، المجموع (١٧/ ١١٠).

(٣) في: «قول الزوج: الحقي بأهلك، وأنه من كنايات الطلاق الخفية»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٦٥)، التهذيب (٦/ ٣٠)، اللباب (٣٢٧)، الحاوي (١٠/ ١٥٩-١٦٠)، التنبيه (١٧٤)، المهذب (٣/ ١٠)، الوسيط (٥/ ٣٧٥)، الوجيز (٣٢١)، العزيز (٨/ ٥١٥)، روضة الطالبين (٨/ ٢٦)، المجموع (١٧/ ١٠١)، المنهاج (٢٣٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣١)، تحفة المحتاج (٨/ ١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٩)، الإقناع (٢/ ٤٣٩)، النجم الوهاج (٧/ ٤٨٧)، السراج الوهاج (٤٠٩)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، كفاية الأخيار (٣٩٠).

(٤) العزيز (٨/ ٥٤٧)، وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣).

(٥) العزيز (٨/ ٥٤٧). لأنه ليس بصريح ولا كناية، إذ ليس اختيارها لأبيها موجبا لفراق زوجها

(٦) لأنه ليس بصريح ولا كناية؛ إذ ليس اختيارها لأبيها موجبا لفراق زوجها. ينظر: الحاوي (١٠/ ١٧٥).

(٧) المرجع السابق.

أنكرت نيتها، فالقول قولها.

ولو قالت: نويت أنا، وأنكر الزوج، فالقول قولها، وفيه وجه بعيد: أن القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وهو ضعيف[1].

إنما كان القول قوله عند إنكاره نية نفسه؛ لأنه أعلم بحاله، والأصل عدمها وبقاء النكاح، فيحلف على ذلك إن طلبت يمينه[2].

ومثله: ما لو كتب صريح لفظ الطلاق وقلنا إنه لا يقع إلا بالنية، فأنكر النية فالقول قوله مع يمينه، ولو أنكر أصل الكتابة فكذلك القول قوله[3].

قال الأصحاب: ولا يجوز أن يشهد من لم يره يكتب أن ذلك خطه [بغلبة][4] الظن؛ لأن الخط قد يُشَبَّهُ بالخط.

قال الماوردي: وكذلك إذا رآه يكتب لكنه غاب عنه؛ لاحتمال التزوير[5][6].

ولفظ الشافعي في المختصر: «ولو شُهِدَ عليه أن هذا خطه، لم يلزمه حتى يقر به»[7]،

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٨٣).

(٢) التعليقة (٣١٠)، الحاوي (١٠/ ١٧١)، التهذيب (٦/ ٣٩)، البيان (١٠/ ١٠٧)، البسيط (٧٩٢)، العزيز (٨/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٥)، المجموع (١٧/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٩).

(٣) العزيز (٨/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤٥).

(٤) في «أ»: بغلب.

(٥) الحاوي (١٠/ ١٧١).

(٦) في «أنه إذا أنكر كتابة الطلاق، فأقامت البينة على أن هذا خطه، لم تسمع تلك البينة إلا بشرطين: أن يكون الشهود رأوه حال كتابته. وأن يكون الكتاب محفوظا عندهم إلى حين الشهادة؛ لاحتمال التزوير»: التعليقة (٣١٠)، الحاوي (١٠/ ١٧١)، التهذيب (٦/ ٣٩)، البيان (١٠/ ١٠٧)، البسيط (٧٩٢)، العزيز (٨/ ٥٤٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤٥)، المجموع (١٧/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨/ ٢٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٩).

(٧) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٧١).

أي: ويعرف أنه نوى.

وجميع الكنايات إذا أتى بها فأنكر النية كان القول قوله، ولها طلب يمينه، فإن حلف فذاك، وإن نكل [حلفت][1] ووقع الطلاق، وكذلك هو ههنا إذا نكل عن اليمين وكانت قد اختارت الفراق بشرطه حلفت ووقع الطلاق[2].

ولو اختلفا في أصل التخيير فالقول قوله[3]، وكذلك لو قال: خيرتك فلم تختاري في وقت الاختيار، وقالت: بل اخترت؛ لأن الأصل عدم المدَّعَى وبقاء النكاح، وإقامة البينة على المدعى ممكنة[4].

وقوله: «**وكذلك إن أنكرت نيتها فالقول قولها**»[5]، المسألة تصور بما إذا ادعى عليها الوارث أنها نوت لأجل حرمانها [من][6] الميراث، فأنكرت، فالقول قولها؛ لأنها أعرف بحالها والأصل بقاء النكاح واستحقاق الإرث.

ولو كان الزوج هو المدعي وأخذناه بدعواه لأنه حق عليه، اللهم إلا أن يبدي عذرا في اعتماد ذلك فقد يعذر فيه، كما إذا قال: هذا ملكي وملك من اشتريت منه في جواب الدعوى، ثم خرج مستحقا فإنه لا يؤاخذ بذلك على الأصح، بل يرجع بيمينه؛ لأنه اعتمد فيما ادعاه على ظاهر اليد، والمدعى به أمر لا يمكن الوقوف عليه[7].

---

(١) في «أ»: حلف. وهو خطأ ظاهر.

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٨/ ٥٤٧): «وإذا جرى التفويض بكناية من الكنايات، والتطليق فيها كذلك، أو جرى أحدهما بالكناية، فتنازعا في النية، فالقول قول الناوي، نفى أو أثبت؛ لأنه أعرف بما في ضميره، ولا يمكن إقامة البينة عليه. وعن الإصطخري أنها إذا قالت: نويت، وقال الزوج: ما نويت، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والظاهر الأول». وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٩).

(٣) التعليقة (٣٢٤)، التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، المهذب (٣/ ٤٥)، العزيز (٨/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩)، المجموع (١٧/ ٢٦٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٩).

(٤) العزيز (٨/ ٥٤٨). وهو الصحيح، ينظر: المراجع السابقة.

(٥) مع يمينها. التهذيب (٦/ ٤١).

(٦) سقط من «ب».

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩).

هذا ما وقع لي تفقها[1]، والإمام فلم يتعرض لإنكارها نية نفسها، وكذلك في البسيط[2] والوجيز[3]، والماوردي قال: «إنها تسأل عن نيتها، فإن قالت: ما أردت الطلاق، لم تطلق، فإن أكذبها الزوج/ [٧٨ب] طلقت بإقراره أنها قد نوت»[4].

وقوله: «**ولو قالت: نويت أنا**» إلى آخره.. وجه قبول قولها: «أنها أعرف بحالها ونيتها لا يطلع عليها إلا من جهتها»[5]، فكانت كحيضها، بل أولى؛ لأن الحيض قد قيل إنه يمكن إقامة البينة عليه -كما ستعرفه- بخلاف النية، وهذا هو الصحيح في الطرق[6].

ومقابله يعزى لأبي سعيد الإصطخري[7] إلحاقا لذلك بما لو علق طلاقها بدخول الدار ونحوه[8]، والفرق لائح.

«ولو كان الزوج قد جعل أمر الزوجة إلى وكيل، فقال لها الوكيل: أمرك بيدك، وقال: نويت الطلاق، وصدقته المرأة، وكذبه الزوج، فالقول قول الوكيل على

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩).

(٢) البسيط (٨٠٧).

(٣) الوجيز (٣٢٢).

(٤) الحاوي (١٠/ ١٧٤).

(٥) الحاوي (١٠/ ١٧٥).

(٦) التعليقة (٣٢٤)، التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، المهذب (٣/ ٤٥)، العزيز (٨/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩)، المجموع (١٧/ ٢٦٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٩).

وتعليله: أن الأصل عدم النية وبقاء النكاح، فصار كما لو اختلفا في الاختيار. المهذب (٣/ ٤٥).

(٧) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، الإمام القدوة العلامة، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، قال الخطيب: ولي قضاء قُم، وولي حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا. من تصانيفه: «أدب القضاء» ليس لأحد مثله. وهو من أصحاب الوجوه، مات سنة (٣٢٨)، وله نيف وثمانون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٢)، الأنساب (١/ ١٧٦)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨) و الإِصْطَخْرِي: نسبة إلى إِصْطَخر وهي من كور فارس، قاله السمعاني.

(٨) التعليقة (٣٢٤)، التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٧٥)، المهذب (٣/ ٤٥)، العزيز (٨/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٨/ ٤٩)، المجموع (١٧/ ٢٦٠).

وتعليله: أن الأصل عدم النية وبقاء النكاح، فصار كما لو اختلفا في الاختيار. المهذب (٣/ ٤٥).

المذهب[1]؛ لأن الزوج قد ائتمنه[2]، وفيه وجه أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح»[3].

قلت: وإذا قلنا بالأول، فهل يحتاج الوكيل إلى الحلف؟ إن احتيج إليه كان حلفه لأجل غيره وذلك قد يمنع، وإن لم يحتج إليه كان مخالفا لدعواها النية وذلك محل النظر والاحتمال.

[والأشبه قبول قوله من غير يمين؛ لما ستعرفه فيما إذا علق طلاقها بمشيئة زيد، وقلنا إن المعتبر فيها في وقوع الطلاق باطنا الرضا بذلك، والله أعلم][4].

وما ذكرناه من الحكم في المسألة يشبه أن يكون تفريعا على أن الزوج لو قال لها: أمرك بيدك، ونوى تنجيز الطلاق، هل يقع أم لا؟ وقد حكى الماوردي «أن الشافعي قال في كتاب الإملاء: إنها لا تطلق؛ لأن هذا القول إذا اقترن منه بالإضافة [إليها][5] صار صريحا في جعل الطلاق إليها، وتعليقه بقولها، فلم يقع إلا به»[6].

فعلى هذا لا يقع ذلك من الوكيل من طريق الأولى.

قال الماوردي: «ويحتمل أن يقع به الطلاق؛ لأنه من كناياته الجارية مجرى قوله: قد ملكتك نفسك، و: تزوجي من شئت، فيقع به الطلاق إذا نواه. ولكن لو قال لها: طلقي نفسك، وأراد به وقوع الطلاق عليها من غير أن يقفه على قبولها وتطليقها لنفسها، لم تطلق إلا أن تطلق نفسها؛ لأنه لا يحتمل غيره»[7] انتهى

---

(١) وهو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٥٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٩).

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٧٩).

(٣) العزيز (٨/ ٥٤٨)، ونسبه الرافعي وغيره للقاضي ابن كج، ونقله المصنف بحروفه. وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٠).

(٤) سقط من «ب».

(٥) طمس في «ب».

(٦) الحاوي (١٠/ ١٧٦).

(٧) الحاوي (١٠/ ١٧٦). وينظر: البيان (١٠/ ٩٨-٩٩).

[و][1] على هذا الاحتمال يتم ما حكيناه في الوكيل.

قال الرافعي: ولو توافق الزوجان على تكذيب الوكيل، لم يقبل قوله عليهما[2].

(١) سقط من «ب».

(٢) العزيز (٨/ ٥٤٨). وهو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٧٩).

قال:

الطرف الثاني
في حقيقة التفويض

وفيه قولان:

أحدهما: أنه تمليك، فكأنه ملكها نفسها.

والثاني: أنه توكيل، كتوكيل لأجنبي.

وينبني عليه: أنها لو طلقت نفسها في مجلس آخر، لا على الاتصال، لم يجز إن جعلناه تمليكا؛ لأن اتصال القبول لابد منه، وقبولها هو قولها: طلقت. وإن جعلناه توكيلا جاز.

وقال القاضي: وإن جعلناه توكيلا يحتمل أن يشترط ذلك في المجلس؛ لأن هذه الصيغة تتقاضى جوابا ناجزا، كقوله: أنت طالق إن شئت؛ فإنه يختص بمشيئتها في المجلس، وأجري ذلك في قوله: وكلتك، وفوضت إليك، طلاقك/[٧٩أ] بالوكالة.

وعَبَّر المحققون عن هذا بأنا إن [جعلنا][(١)] مطلق التفويض تمليكا فهل للزوج [سبيل][(٢)] إلى توكيلها، أم ينزل توكيلها أيضا على التمليك؟ فيه تردد[(٣)].

القولان فيما إذا قال لها: طلقي نفسك، أو: أمرك بيدك، ونحو ذلك، جديد وقديم[(٤)]:

الأول منهما هو الجديد الذي لم يورد العراقيون غيره[(٥)]، ووجهه: أنه يتعلق

---

(١) في «أ»: جعلناه.

(٢) في «أ» و«ب»: سبيلا، والصواب ما أثبته.

(٣) الوسيط (٥/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٢)، الحاوي (١٠/ ١٦٧)، البيان (١٠/ ٨٣)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٣)، روضة الطالبين (٨/ ٤٦)، المجموع (١٧/ ٩٣)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

(٥) وهو الصحيح من المذهب. ينظر: التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٦٧)، البيان (١٠/ ٨٣)، التنبيه (١٧٤)، العزيز (٨/ ٥٤٣)، المجموع (١٧/ ٩٣)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، الغرر البهية

بغرضها وفائدتها، فينزل منزلة قوله: ملكتك ذلك[1]، [وقد عبر عنه في الخلاصة بأنه: «تمليك مضمن بتعليق»[2]، ولذلك أثر يظهر في الفرع][3].

والثاني ينسب للقديم[4]، وقال الإمام: «إنه لم ير للشافعي منصوصا إلا في الأمالي المتفرقة»[5].

نعم للشافعي ما يشير إلى تردد في أن قبولها هل يشترط أن يكون على الفور أم لا، كما سنذكرهما[6]، ومنه يؤخذ القولان في أن ذلك تمليك أو توكيل، وإن كان المصنف قد بنى الكلام في الفورية وعدمها على أنه تمليك أو توكيل تبعا للإمام، وذكره القاضي أيضا وغيره[7] [ههنا، وإن كان القاضي في كتاب الخلع قال: إن القولين في أنه تمليك أو توكيل مأخوذان من نصه في المختصر على اعتبار المجلس، ونصه في الإملاء على أنه لا يشترط][8].

ولفظه في المختصر: «ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من

(٤/ ٢٩٧)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، كفاية الأخيار (٣٩٦)، جواهر العقود (٢/ ١٠٢).

(١) العزيز (٨/ ٥٤٣).

(٢) الخلاصة (٤٨٤)

(٣) سقط من «ب».

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٢)، الحاوي (١٠/ ١٦٧)، البيان (١٠/ ٨٣)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٣)، روضة الطالبين (٨/ ٤٦)، المجموع (١٧/ ٩٣)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٨٤).

(٦) يأتي في الفقرة التالية.

(٧) ينظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧)، البيان (١٠/ ٨٣)، العزيز (٨/ ٥٤٣)، المجموع (١٧/ ٩٣)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٩٧)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، كفاية الأخيار (٣٩٦)، جواهر العقود (٢/ ١٠٢).

(٨) سقط من «ب».

المجلس أو يُحْدِثَ قَطْعًا [لذلك][1] أن الطلاق يقع عليها. قال المزني[2]: فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع. وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملَّك أمرها غيرها فهذه وكالة، فمتى أوقع الطلاق وقع، ومتى شاء الزوج رجع»[3].

قال ابن داود: ولم [يذكر][4] هذا لأنه يخالف ما قاله ههنا، ولكن [بَيَّنَ الفرق بيْن أن][5] يُمَلِّكَهَا أو يُمَلِّكَ غيرَها.

وغير ابن داود سكت عن الكلام على ذلك[6]، ولعل من قال بأنه توكيل أخذه من ذلك، ووجهه: أن الزوج هو مالك الطلاق، ومن يطلق بأمره مأمور من جهته، فلا فرق بين أن يكون متصل الأمر بالزوجة أو بالأجنبي.

---

(١) في «أ»: وكذلك.

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: «أنا خلق من أخلاق الشافعي»، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي وقال: «كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة»، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، ولد سنة (١٧٥)، وتوفي سنة (٢٦٤)، وكان مجاب الدعوة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٥٨)، طبقات الفقهاء (ص٩٧).

(٣) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) في «ب»: يدل.

(٥) في «أ»: بين الفرقين أن.

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٥٤٣)، روضة الطالبين (٨/ ٤٦).

ورواية الربيع[1]-كما قال البيهقي-: «فإذا ملك الرجل امرأته أو خيرها [فهما][2] سواء، ولا أعرف في الوقت الذي [ينقطع][3] ما جعل إليها أثرا يتبع، ولا يحضرني فيه شيء يشبه القياس الصحيح، وقد يحتمل أن يكون قياسا على البيوع، فيقال: إليها أمرها مالم يتفرقا عن مجلسهما، أو يرجع فيما جعل إليها قبل أن يحدث شيئا.

قال ابن المنذر[4]: [و][5] رُوِيَ هذا القول -قال البيهقي: يعني أن الأمر إليها ما

---

(١) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري، المؤذن ، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه، قال الشافعي: «ما خدمني أحد ما خدمني الربيع»، وكان يقول له: «يا ربيع، لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك». سمع الشافعي، وابن وهب، وأسد بن موسى، وغيرهم. وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وابن أبى حاتم، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجة، والطحاوي، وغيرهم. قال ابن أبى حاتم: «هو صدوق». وقال الخطيب: «هو ثقة». وحيث أطلق الربيع في كتب الشافعية فهو المراد. توفي سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٩١).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: يتقطع. وفي «ب» غير منقوطة.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، نزيل مكة، عداده في الفقهاء الشافعية. صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، منها: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و: «الإجماع» ، و: «المبسوط» . واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ولا يعلم عمن أخذ الفقه. قال النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. وقال الذهبي: هذا الإمام من حملة الحجة، جار في مضمار ابن جرير، وابن سريج، وتلك الحلبة. مات بمكة سنة (٣١٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، الوافي بالوفيات (١/ ٢٥٠).

(٥) سقط من «أ».

دامت في مجلسها قبل أن يتفرقا- عن عمر وعثمان[1] وابن مسعود وجابر[2] والنخعي[3] وعطاء[4] ومجاهد[5] والشعبي وجابر بن زيد[6]، وبه قال مالك[7].

---

(١)هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو عمرو القرشي الأموي. روى عن النبي ﷺ وعن الشيخين. عرض القرآن كله على النبي ﷺ. وهو أحد السابقين الأولين، ذو النورين، وصاحب الهجرتين، وأصدق هذه الأمة حياء. قدم الجابية مع عمر. وسمي ذا النورين؛ لأنه لا يُعْلَم أحدٌ أغلق بابه على ابنتي نبي غيره. جهز جيش العسرة، واشترى للمسلمين بئر رومة. قتل شهيدا سنة (٣٢هـ).

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء (١/ ١٤٩).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الإمام الكبير المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان أصغر أهل بيعة العقبة، وآخرهم موتا. غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة. روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وكبار أصحابه. وكان مفتي المدينة في زمانه: عاش بعد ابن عمر أعواما وتفرد. ومات سنة (٧٨هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران، فقيه العراق، قيل: إنه كان لا يتكلم بالعلم حتى يسأل، وكان صالحا، موقنا، قليل التكلف، لكن نقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيها. توفي سنة (٩٥هـ) وهو مختف من الحجاج.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٧٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم المكي، أبو محمد، ولد في مكة في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونشأ بها، وروى عن عدد من الصحابة، وكان عابدا فاضلا ثقة. توفي سنة (١١٥هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٥) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، الإمام الحبر، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وعنه أخذ التفسير والفقه، توفي سنة (١٠٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٤).

(٦) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي البصري، من كبار علماء البصرة، مشهور بكنيته، يذكر مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن ابن عباس أنه قال: «تسألوني وفيكم جابر بن زيد!». توفي سنة (٩٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١)، تقريب التهذيب (١/ ١٢٧)..

(٧) المدونة (٢/ ٢٧٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٨٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٨٥).

[قال ابن المنذر][1]: وفيه قول ثانٍ، وهو أن أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس، وهذا أصح القولين[2]»[3].

قال البيهقي: «وهذا لما [روينا][4] من تخيير النبي ﷺ عائشة»[5].

ومن قال بالأول زعم أنه إنما لم يتعلق تخيير النبي ﷺ بالمجلس لأنه لم يخيرها في إيقاع الطلاق/ [٧٩ب] بنفسها، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقا؛ لقوله -تعالى- حكايةً: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[6] انتهى.

وهذا من لفظ الشافعي يشعر [بترديد][7] قول في وقت الاختيار، ولأجل ذلك اختلف أصحاب الشافعي في وقته كما يشير إليه قول المصنف: «**وينبني عليه**» أي: على الخلاف في أنه تمليك أو توكيل «**أنها لو طلقت نفسها في مجلس آخر**» إلى آخره.. [قد تقدم الكلام في أنه اتَّبَعَ في ذلك الإمام، وأن القاضي قال بعكس ذلك، فلا نعيده][8].

[ومراده][9] بالمجلس مجلس التواجب، كما صرح به القاضي وغيره، لا مجلس [الجلوس][10] الذي يزول [بالتفرُّق][11]؛ لأن ذلك هو المعتبر في القبول في كل

---

(١) ليس في النسخة التي وقفت عليها من سنن البيهقي.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ١٦٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١/ ٥٥). قال البيهقي: «في أسانيد ما روي عن الصحابة مقال».

والصحيح أن تطليقها يتضمن القبول ولا يجوز لها تأخيره، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع. قال النووي: «وهو الصحيح، وبه قال الأكثرون» ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٤٦).

(٤) في «أ»: رأينا. وهو خطأ.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١١/ ٥٥).

(٦) سورة الأحزاب: (٢٨).

(٧) في «أ»: بتريد.

(٨) سقط من «ب».

(٩) في «ب»: وأراد.

(١٠) في «أ»: الوجوب. وهو خطأ.

(١١) في «أ»: بالتفريق.

التمليكات، وهذا هو ظاهر رواية الربيع، حيث جعله كالبيع، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يقول: ملكتك طلاقك، أو: اختاري[1].

قال الإمام: «وكثيرا ما يطلق الشافعي المجلس ويريد به مجلس الإيجاب والقبول.. ولذلك أطلق في الخلع، ولم يجسر أحد من الأصحاب على حمله على مجلس خيار المجلس»[2].

نعم قال المفرعون على هذا: إنه لو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، لم يتقيد الطلاق بالمجلس[3]، استدلالًا بإمهال النبي ﷺ عائشة حتى تستأمر أبويها.

وغير المصنف قال: المراد بالمجلس مجلس الجلوس الذي يزول بالتفرق بالأبدان[4]، وهو ظاهر كلامه في المختصر.

قال الماوردي: و[في][5] الإملاء، [و][6] هو المحكي عن عمر وغيره.

ولا جرم قال في المهذب: إنه المنصوص، وبه قال ابن القاص[7].

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٤).

(٣) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٤٦).

(٤) فإذا قبلت الاختيار في زمان المجلس صح ذلك، وإن أعرضت عن كلامه لشيء آخر، أو قامت منه إلى موضع آخر، لم يصح. ينظر: التعليقة (٣٢٠)، الحاوي (١٠/ ١٧٧).

(٥) سقط من «ب».

(٦) سقط من «أ».

(٧) المهذب (٣/ ٨). وينظر: التعليقة (٣٢٠)، الحاوي (١٠/ ١٧٧).

[ويحكى عن الخِضْرِيِّ[1] القطع به][2]، [نقله][3] العمراني في الزوائد [عن رواية الطبري][4].

[وقال الرافعي في كتاب الخلع: إن القاضي أبا الطيب رجحه[5]، وذكر أن البويطي[6] صرح به في تفسير لفظ الشافعي[7]][8].

وأبو إسحاق المروزي والمحققون من الأصحاب -كما قال الماوردي[9]- حملوه على

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخِضْرِي. تكرر ذكره في الوسيط، وهو من كبار أصحاب الوجوه، ومتقدمي أئمة المذهب. قال السمعاني: هو نسبة إلى الجد، قال: وهو الخِضْرِي ، بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين. قال: والصحيح يعنى الأصل في هذه النسبة: الخَضِرِي، بفتح الخاء وكسر الضاد، ولكنهم خففوه لما ثقل عليهم. قال: وهو إمام مرو، ومتقدم الفقهاء الشافعية بها، تفقه عليه جماعة من الأئمة، وروى، يعنى الحديث، عن جماعة منهم القاضي أبو عبد الله المحاملي.

ينظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ١٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٦).

(٢) في «ب»: وقطع به الخِضْرِي.

(٣) في «ب»: كما حكاه.

(٤) سقط من «أ».

(٥) بل الذي رجحه القاضي أبو الطيب خلاف هذا القول، فإنه رجح القول الآخر الموافق لقول أبي إسحاق المروزي، والذي سيحكيه المصنف فيما يأتي. ينظر: التعليقة (٣٢٠-٣٢١).

(٦) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، سيد الفقهاء، وأكبر أصحاب الشافعي المصريين، أخذ عن الشافعي واختص به، وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، قال الشافعي: «ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه». وروي عنه أنه قال: «أبو يوسف لساني». ونسبته البويطي إلى قرية يقال لها بويط، من صعيد مصر الأدنى، وله: «المختصر الكبير»، و«المختصر الصغير»، و«كتاب الفرائض».

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٠).

(٧) العزيز (٨/ ٤٣٥).

(٨) سقط من «ب».

(٩) الحاوي (١٠/ ١٧٧).

مجلس التواجب[1]، كما حكيناه عن القاضي وغيره، [وهو بعيد][2].

[وأبعد منه ما حكاه][3] ابن الصباغ عن اختيار ابن المنذر تفريعا على هذا القول أنه لا يلزم الفور، ولا يختص بالمجلس، بل لها التطليق متى شاءت[4].

ولعله أخذه من رواية البيهقي عنه أنه قال: وفيه وجه آخر.. إلى آخره.. فنسب ذلك إليه كما يفعله بعض الأصحاب في قول الربيع في كثير من المسائل: «وفيه قول آخر»، ولكن هذا [خلاف][5] ظاهر اللفظ؛ فإنه يقتضي نقله عن غيره، فإن كان قد حكاه عن الشافعي أو أحد من أصحابه فلعله تفريع على أنه توكيل، ولا يقدح في ذلك تسوية [الشافعي][6] بين التمليك والاختيار لما ستعرفه.

[لكني][7] رأيت في الزوائد للعمراني أن الطبري حكى عن صاحب التلخيص وغيره من أصحابنا أن لها أن تختار نفسها وإن قاما من المجلس ولم يُحدِث أمرًا آخرَ، [وهو غريب إن صحت النسخة التي وقعت عليها][8]، [وهو يوافق اختيار ابن المنذر][9].

وقد أشعر إيراد صاحب التنبيه بالتفرقة بين أن يقول لها: طلقي نفسك، أو يقول: اختاري، فجزم في الأولى بأنه لابد من التطليق/ [٨٠أ] في الحال. وقال في الثانية: «إذا اختارت في المجلس طلقت على المنصوص، وقيل: يفتقر إلى القبول في الحال»[10].

---

(١) العزيز (٨/ ٥٤٣). فيجب أن يكون الطلاق على الفور، بحيث يصلح أن يكون كلامها جوابا لكلامه. ينظر: التعليقة (٣٢٠)، البيان (١٠/ ٨٢).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: وقد حكى.

(٤) الشامل (٣٠١)، الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢١٥). وينظر: العزيز (٨/ ٥٤٣). وقيل: إنه من مفردات مذهب الحنابلة. ينظر: المغني (١٠/ ٣٨١)، الإنصاف (٨/ ٤٩٢).

(٥) في «أ»: اختلاف.

(٦) في «أ»: الشفيع.

(٧) في «ب»: وقد.

(٨) سقط من «أ».

(٩) سقط من «ب».

(١٠) التنبيه (١٤٧).

وقد يتخيل في تقريره أن لفظ الاختيار يُشْعِر بالإمهال للتروِّي فقُيِّدَ بالمجلس، ولا كذلك لفظ: طلقي، وما في معناه، كيف ونصه في المختصر [عائد][1] إلى قوله أولا: «ولو قال لامرأته: اختاري، أو: أمرك بيدك»!

ولا غَرْوَ في أن يختار أحد المصنفين من نفسه ترجيحا لما اختلف فيه المتقدمون، لكن ابن داود ادعى أن ما صار إليه ابن القاص غلطه فيه الأصحاب.

[وقوله][2]: «**وإن جعلناه توكيلا جاز**» أي: جاز أن تطلق نفسها في مجلس آخر ولو بعد التفرق بالأبدان[3]، كما للوكيل ذلك إذا لم نشترط القبول على الفور، أو قبل الوكالة على الفور، وأخر التطليق.

وقد قال المصنف: «**إن قبولها قولها: طلقت**»، فعلى قول اعتبار القبول في الوكالة على الفور يظهر أن يتعين أن [تأتي][4] بالطلاق على الفور على مقتضى قوله، والله أعلم.

وقوله: «**وقال القاضي**» إلى آخره.. مأخذه فيه غير ما أبديناه، وهو ما حكاه الإمام عنه وقال: «إنه فقه حسن، ولكنه منفرد به من بين الأصحاب والذي رمز إليه المحققون: إن قلنا هذا توكيل، فحكمه حكم الوكيل، وإن قلنا هو تمليك، فهل يصح من الزوج توكيلها، أم كل تفويض منه إليها يتضمن تمليكا؟ فعلى تردد وخلاف، وهذا محتمِل، وإيراده على هذا الوجه أمثل -أي: مما قاله القاضي-»[5].

وبهذا يتبين أن قول المصنف: «**وعبر المحققون عن هذا**» إلى آخره.. ليس مراده أنهم عبروا عما حكاه عن القاضي، بل الإشارة في قوله: «**عن هذا**» إلى الحكم في المسألة، والتردد المذكور شبيه بأنا إذا قلنا: الإقالة بيع، فقالا: تفاسخنا العقد، هل يكون فسخا أو بيعا؟ فيه وجهان.

قلت: والأشبه فيما نحن فيه أنه لا يكون تمليكا، ويشهد له جزمهم بأنه إذا قال لها:

---

(١) في «أ»: عائدا.

(٢) في «ب»: وقول المصنف.

(٣) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٤٦).

(٤) في «أ»: يأتي. والمثبت من «ب» وهو المناسب للسياق.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٥)، و: العزيز (٨/ ٥٤٤).

طلقي نفسك متى شئت، أن لها أن تطلق متى شاءت، ولا يختص بمجلس الجلوس والتواجب، ولفظ التوكيل يقتضي المهلة، كما أن ما ذكرناه يقتضيها، والذي رأيته في تعليق القاضي هنا: أنا إذا قلنا إنه توكيل، كان كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي.

قال:

فَرع: لو رجع عن التفويض قبل قبولها، جاز على القولين جميعا. وقال ابن خيران: لا يجوز على قول التمليك، وكأنه مضمن بتعليق. وهو بعيد؛ لأنه ليس بأبلغ من قوله: أنت طالق على ألف، وله الرجوع قبل قبولها[1].

ما صدر به الفرع هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب[2].

وقولُ الشافعي في المختصر: «ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس أو يحدث قطعا لذلك، أن الطلاق يقع عليها»[3] يُفهِم ذلك، وابن خيران يقول: جاز أن يكون إفهامه يرجع إلى مخالف غيره، لا إليه، فلا يكون في النص دليل على ذلك.

ووجه الأول: ما أبطل به المصنف مذهب ابن خيران؛ إذ الإمام قال: «إنا إذا جعلناها/ [٨٠ب] مُمَلَّكةً كانت بمثابة القابلة للخلع إذا خاطبها الزوج بالإيجاب فيه، وهو يقبل الرجوع»[4].

وغيره استدل لذلك بأنه تمليك للطلاق؛ لوقوفه على قبولها، فكان للمالك الرجوع فيه بعد بذله، وقبل القبول، كما في الهبة والبيع[5]، وعلى هذا قال الماوردي: «لو طلقت

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٨٣).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٨٣).

وهو الصحيح. ينظر: البيان (١٠/ ٨٣)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

(٣) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٧٦).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٨٣). وينظر: البيان (١٠/ ٨٣).

(٥) التعليقة (٣١٨).

نفسها بعد [رجوعه][1] بأن كان بعد علمها [به][2]، لم ينفذ.. وإن كان قبله ففي وقوع طلاقه وجهان، من الوكيل في القصاص إذا لم يعلم بالرجوع حتى اقتص»[3].

قلت: والأشبه أن ذلك إنما هو على قولنا إنه توكيل، أما إذا قلنا إنه تمليك -وهو الذي لم يورد سواه[4]، وكذلك العراقيون[5]- ففيه نظر، فإن صح حكاية الخلاف فيه، خرج منه خلاف في أن رجوع البائع عن الإيجاب فبل قبول المشتري وعلمه بذلك، هل يبطله أم لا؟ ويجري في الإباحة.

وقوله: «**وقال ابن خيران**» إلى آخره.. ابن خيران تمسك بأن ذلك طلاق معلق بصفة، وهي قولها: طلقت نفسي، وما في معناه، فلم يملك الزوج الرجوع فيه، كقوله: إن دخلت الدار[6].

وقال الإمام بأنه اعْتَلَّ بأن الزوج كأنه قال لها: [إذا تَلَفَّظْتِ][7] بتطليق نفسك فأنت

---

(١) في «أ»: وقوعه.

(٢) سقط من «ب».

(٣) الحاوي (١٠/ ١٧٧). وينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٧).

والصحيح من الوجهين أنها لو طلقت قبل علمها برجوعه، أن الطلاق لا ينفذ.

ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٤)، السراج الوهاج (٤١٠).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٨٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٦٧)، البيان (١٠/ ٨٣)، العزيز (٨/ ٥٤٣)، المجموع (١٧/ ٩٣)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٩٧)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، كفاية الأخيار (٣٩٦)، جواهر العقود (٢/ ١٠٢).

(٦) العزيز (٨/ ٥٤٥).

ورد هذا الاستدلال: بأنه لو كان طلاقا معلقا بصفة لما كانت الزوجة تملك إسقاطه، وهي لو قالت: لا أختار، سقط الطلاق، وأما تعليقه بشرط في المستقبل إنما صح؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على خطر وغرر، ويصح مع الجهالة، فلهذا جاز إيجابه وقبوله على شرط في المستقبل.

ينظر: التعليقة (٣١٩).

(٧) في «أ»: إذا تطلقت تلفظت. وهي غير مفهمة، والمثبت من «ب» والنهاية.

طالق[1].

قلت: ولا جرم كان مذهبه إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، ونوت، لا يقع؛ لأنها أتت [بغير][2] ما علق عليه. وقياسه الجزم بما إذا قال لها: أبيني نفسك، فقالت: اخترت نفسي، ونويا: ألا يقع [الطلاق][3]؛ لأن الصفة لم توجد. ويجب على قياسه أن يطرد فيما إذا قال [لها][4]: طلقي نفسك، فقالت: فارقت نفسي، ونحو ذلك، وهذا ما قدمت الوعد به[5].

وقد قال الإمام بعد حكاية مذهب ابن خيران هنا: «إنه مردود، لا أصل له، ومن العجب أن شيخي كان لا يحكي في التفريع على قول التمليك غيره، وكان يعبر عنه فيقول: هو تمليك مضمن بتعليق، مشيرا إلى أن الرجوع غير ممكن؛ لتضمن التمليك التعليق»[6].

ولأجل هذا قال المصنف ههنا: إنه بعيد، وإن كان في الخلاصة -حيث حكى قول التمليك- اقتصر عليه[7]، كما أسلفناه[8].

ومن ذلك يخرج في حقيقة قول التمليك وجهان، وهما يجريان -كما يشير إليه كلام الرافعي- فيما إذا قال لها: طلقي نفسك متى شئت[9].

وكلام المصنف والإمام يشير إلى أنا إذا قلنا إنه توكيل، يجوز الرجوع فيه قبل القبول

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٨٣). وينظر: البيان (١٠/ ٨٣).

(٢) في «أ»: بعين.

(٣) سقط من «ب».

(٤) سقط من «ب».

(٥) تقدم من المصنف الوعد به ص (١٤٢).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٨٣).

(٧) الخلاصة (٤٨٤).

(٨) الخلاصة (٤٨٤).

(٩) العزيز (٨/ ٥٤٥).

وجها واحدا[1]، وفيه نظر إذا قلنا بأن الوكيل إذا خالف اللفظ، بأن قال [للوكيل][2]: طلق زوجتي، فقال: أَبَنْتُهَا، ونوى الطلاق، لا يقع، كما حكاه المصنف عن القاضي، إلحاقا لذلك بما إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، ونوت، فإنا قد ذكرنا أن ذلك من ابن خيران فيها [ينزع][3] إلى ملاحظة التعليق، وإذا خرج ذلك في الوكيل أيضا اقتضى ملاحظة التعليق فيه أيضا، وإذا لوحظ فيه لوحظ فيها على قول التوكيل من طريق الأولى، كيف وابن خيران حيث قال: لا يقع الطلاق -إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنت/ [٨١أ] نفسي، ونوت- لم يخص ذلك بقولنا إنه تمليك.

لكن نص الشافعي في المختصر في الوكيل على خلاف ذلك؛ إذ قال المزني: «إنه قال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة، متى أوقع الطلاق وقع، ومتى شاء الرجوع رجع»[4]، والله أعلم.

[وقد فرع القاضي على القولين -في أن التفويض إليها تمليك أو تطليق- في كتاب الخلع: أنه لو كتب إليها بأن قال: طلقي نفسك، إن قلنا إنه توكيل جاز، كما لو كتب إلى أجنبي بأن طلق زوجتي، فله أن يطلقها، وإن قلنا هو تمليك فوجهان، كما لو كتب إليها بأن بعت منك البيت الفلاني، وفيه وجهان][5].

وفرع الرافعي على [ذلك ههنا][6] فرعا آخر، وعَقَّبَهُ بفروع [استحسنتها][7] فلم أتركها، فقال: إذا قال لها: إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك، ففي صحته قولان، بناء على أن التفويض تمليك أو توكيل، فعلى الأول: هو لغو، كما لو قال: ملكتك هذا العبد

---

(١) البيان (١٠٨٣).

وهو الذي جرى عليه النووي أيضا. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

(٢) في «ب»: الموكِّل.

(٣) في «أ»: تنزع.

(٤) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٧٧).

(٥) سقط من «ب».

(٦) في «ب»: القولين في أن التفويض إليها تمليك أو تطليق.

(٧) في «أ»: استحسنها. والمثبت من «ب» وهو الصواب.

إذا جاء رأس الشهر، وعلى الثاني: يجوز، كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر[1].

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن ذلك ليس كقوله: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر، بل هو كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد ملكتك، وإن كانا باطلين.

وليس هو أيضا كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر؛ لأن هذه الصورةَ الوكالةُ فيها ناجزة، والتصرف معلق بالشرط، وإنما [هو][2] نظير قوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك، وهذا تعليق للتوكيل على [شرط][3]، وفي صحته خلاف مذكور في بابه، والمشهور عن العراقيين أنه لا يصح، لكن إذا وجد الشرط وتصرف الوكيل نفذ تصرفه، وهذا يقتضي [أَنَّا][4] إذا قلنا [إن ذلك توكيل][5] لا يصح، لكنها إذا طلقت بعد الشهر نفذ، ولعله المراد.

وفي تعليق القاضي الحسين: أنه إذا قال لأجنبي: طلق زوجتي إذا جاء [رأس][6] الشهر، فيه قولان، وهذا يقتضي أنا إذا قلنا إن التفويض إليها توكيل يأتي القولان، وقد قال: إذا قلنا إنه يصح، فإذا كان التفويض للمرأة فعليها أن تطلق نفسها إذا جاء رأس الشهر في المجلس، وإذا قلنا إنه لا يصح [فالوكالة][7] فاسدة، فلو طلق في الحال، فهل يقع أم لا؟ فيه وجهان، والأظهر أنه لا يقع.

قال الرافعي: وعلى قول الصحة في الأصل الذي تكلم فيه، لو قال: إذا جاء رأس

---

(١) العزيز (٨/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

وينظر: المنهاج (٢٣١-٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥،٤٦٦)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٧)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٩٧)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ٣٣١)، فتح المعين (٥١٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤٠)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣).

(٢) في «ب»: هي.

(٣) في «أ»: الشرط.

(٤) سقط من «أ».

(٥) مكرر في «أ».

(٦) سقط من «أ».

(٧) في «أ»: والوكالة.

الشهر [فطلقي][1] نفسكِ إن ضمنتِ لي ألفا، أو قال: طلقي نفسكِ إن ضمنتِ لي ألفا بعد شهر، إذا طلقت نفسها على الألف بعد مضي الشهر، يقع ويلزمها الألف[2].

قلت: أما في الصورة الثانية؛ فلصحة الوكالة، وأما في الصورة الأولى؛ فلفسادها ونفوذ التصرف.

ويشبه أن يقال: إنه لا يستحق الألف، إذا قلنا إنه لا ينفذ التصرف إذا وجد الشرط وتصرف الوكيل -كما هو رأي الشيخ أبي محمد-، بل لا يقع الطلاق.

قال: «وقد ذكر البوشنجي أنه لو قال لأجنبي: إذا جاء رأس الشهر فأمر امرأتي/ [٨١ب] بيدك، فإن كان قصده بذلك إطلاق الطلاق له بعد مجيء رأس الشهر فله التطليق بعده أي وقت شاء، إلا أن يطرأ حجر، وإن كان أراد تقييد الأمر برأس الشهر، فيتقيد الطلاق به، وليس له أن يطلقها بعد ذلك.

ولو قال: إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيدك، فمقتضاه إطلاق الإذن بعد مضي الشهر، فيطلقها متى شاء[3].

ولو قال: أمرها بيدك إلى شهر، أو: شهرا، فله أن يطلقها إلى شهر، وليس له الطلاق بعد ذلك[4].

---

(١) في «أ»: طلقي.

(٢) العزيز (٨/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

وينظر: البيان (١٠/ ٢٣)، المجموع (١٧/ ٢٢)، المنهاج (٢٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٧)، السراج الوهاج (٤١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٩٧)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٠).

(٣) العزيز (٨/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

وينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩)، فتح المعين (٣٦٥)، إعانة الطالبين (٣/ ١١٢).

(٤) العزيز (٨/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

وينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

وهذه الأحكام في حق الزوجة، كهي في حق الأجنبي على قول التوكيل[1].

ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي، أو: أنا طالق إذا قدم زيد، لم يقع الطلاق عليها إذا قدم؛ لأنه لم يملكها التعليق[2].

[وكذلك][3] الحكم في حق الأجنبي.

وفيها وجه آخر، حكاه الحناطي[4].

ولو قال لها: علقي طلاقك بكذا، ففعلت، أو [قاله][5] لأجنبي ففعل، ففي التهذيب: أنه لا يصح[6]. وهو الأظهر[7]؛ لأن ذلك يجري مجرى الأيمان[8].

وعن أبي عاصم العبادي[9] وجهان آخران، أحدهما أنه يجوز، والثاني أنه ينظر في الصفة التي أمر بالتعليق عليها، فإن كانت توجد لا محالة [كطلوع][10] الشمس ومجيء

---

(١) إذا جعلنا التفويض إليها توكيلا. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

(٢) العزيز (٨/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

وينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

(٣) في «أ»: كذلك.

(٤) العزيز (٨/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

(٥) في «أ»: قالت.

(٦) التهذيب (٦/ ٤٦).

(٧) أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

(٨) والأيمان لا تدخلها النيابة.

ينظر: التهذيب (٦/ ٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).

(٩) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي، الإمام الجليل القاضي، أبو عاصم العبادي، كان إماما جليلا حافظا للمذهب، بحرا يتدفق بالعلم، وكان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام، ضنةً منه بالعلم وحبا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه، له: «المبسوط»، و«الهادي»، و«أدب القضاء» الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف، مولده سنة (٣٧٥)، مات سنة (٤٥٨)عن ثلاث وثمانين سنة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٤).

(١٠) في «أ»: بطلوع. وهو خطأ.

رأس الشهر، فيجوز؛ لأن مثل [هذا][1] التعليق ليس بيمين. وإن كان قد يوجد وقد لا يوجد، كدخول الدار، فهو يمين[2].

وتفويض الإعتاق إلى العبد كتفويض الطلاق إلى المرأة في الأحكام المذكورة»[3].

(١) في «أ»: هذه. وهو خطأ.

(٢) العزيز (٨/ ٥٤٥-٥٤٦)، روضة الطالبين (٨/ ٤٧).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٥٤٦). ونقله الإمام النووي بحروفه في روضة الطالبين (٨/ ٤٧-٤٨).

قال:

الطرف الثالث
في حكم العدد

فإذا قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، فإن طلقت ونوت الثلاث نفذ.

وإن لم تنوِ، لم يقع الثلاث، بل وقعت واحدة. وفيه وجه أنه يقع؛ لأن البناء في العدد أقرب من البناء في أصل النية، وهذا يقوي مذهب أبي حنيفة.

نعم لو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت، ولم [تذكر][1] العدد ولم [تنو][2]، فيظهر البناء ههنا؛ [لأنه][3] صرح به، لاسيما إن جعلناه تمليكا؛ فإن مجرد قول القابل: قبلت، يكفي وإن لم يُعِدْ تمام الكلام؛ لأنه كالبناء على الإيجاب.

وأما كلام الوكيل فلا ينبني على كلام الموكل، نعم إن اشترطنا القبول في المجلس على قول التوكيل فلا يبعد أيضا تخييل البناء[4].

وقوع الطلاق عند نيتهما معا في الصورة المقدمة[5] جلي التوجيه[6]، وهو مسوق توطئة لما بعده، وهو إذا نوى هو ولم تنو هي، وتقدم عليها أنه إذا أذن لها [بأن][7] تطلق

---

(١) في «أ»: يذكر. وهو خطأ.

(٢) في «أ»: ينوِ. وهو خطأ.

(٣) في «أ»: إليه.

(٤) الوسيط (٥/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٥) في: «أنه لو قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، فقالت: طلقت، ونوتهن، تقع الثلاث»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٥)، التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٧٢)، البيان (١٠/ ١١١)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٤١١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣).

(٦) لأن اللفظ يحتمل، وقد نوياه. ينظر: المراجع السابقة.

(٧) في «ب»: في أن.

ثلاثا، فطلقت واحدة تنفذ كما هو المذهب[1]، كما سيأتي[2].

وإذا كان كذلك، فإذا [أوقعت][3] واحدة، ولم تنو واحدة، وقد نواه الزوج، قال الإمام: «فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا يقع إلا طلقة واحدة[4]؛ فإنها لم تنو العدد، فنفذ اللفظ فيما هو صريح [فيه][5] من غير مزيد، كما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي واحدة»[6].

ووجه الوجه الآخر[7] في الكتاب[8].

ومراده بقوله: «**وهذا يقوي مذهب أبي حنيفة**» يعني فيما إذا قال لها: أبيني نفسك، ونوى الطلاق، فقالت: أبنت نفسي، ولم تنو، أنه يقع، لكن هذا من المصنف/ [٨٢أ] بعد إشارته إلى الفرق بين الصورتين بقوله: «**فإن البناء في العدد أقرب من البناء في أصل النية**» لا وجه له، ووجه القرب فيه: [أن][9] العدد صفة في الطلاق، والصفة دون الموصوف.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٢).

(٢) ص (١٧٨).

(٣) في «أ»: وقعت. وهو خطأ.

(٤) وهو الصحيح من الوجهين.

ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٥)، التعليقة (٣٢٥)، التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٧٣)، البيان (١٠/ ٨٤)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠-٤٤١)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، السراج الوهاج (٤١١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣).

(٥) سقط من «أ».

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٥)، العزيز (٨/ ٥٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢)، السراج الوهاج (٤١١)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨).

(٨) محل الوجهين: إذا نوى هو الثلاث، ولم تنوِ هي عددا، أما إذا لم ينوِ واحد منهما، أو نوت هي دونه، فواحدة لا يتجه غيره. ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨).

(٩) في «أ»: بأن.

قال الرافعي: وصاحب الوجه المذكور يقول: كأنه فوض إليها أصل الطلاق وتولى بنفسه قصد العدد[1].

وهذا فيه نظر؛ إذ لو كان كذلك اعتبرت نيته للعدد حين يطلقها بالتطليق؛ لأن تقديم نية العدد قبل صدور لفظ التطليق لاغية ما لم يدم ذكرا إلى [حين][2] اللفظ.

وقوله: «**نعم**»[3] إلى آخره.. أحوجه إليه أن الإمام لما حكى الخلاف في الصورة قبلها، حكى في هذه عن القاضي وقوع الثلاث؛ «فإن قولها جرى جوابا، والإيجاب في حكم المعاد في الجواب، وقد يجري القبول على وجه لا يفهم لو [قُدِّرَ][4] منفردا، ولكنه ينتظم مع ابتداء الخطاب بسبب [البناء][5] عليه، وليس هذا كما لو قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث ولم يتلفظ بها، فقالت: طلقت نفسي، ولم تنو الثلاث؛ لأن العدد في جانب الزوج مربوط بالنية، ولا يمكن بناء كلامها على النية؛ لأن التخاطب لا يقع [إلا][6] بالنية»[7].

قال الإمام: «ومن قال بوقوع الثلاث في الصورة قبلها له أن يعتضد [به][8]»[9].

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٥٤٩).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في: «أنه لو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت، ولم تذكر العدد ولم تنوِ»:ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٥)، التعليقة (٣٢٥)، التهذيب (٦/ ٤١)، الحاوي (١٠/ ١٧٣)، البيان (١٠/ ٨٤)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠-٤٤١)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣).

(٤) في «أ»: صدر. والتصويب من «ب» والنهاية.

(٥) في «أ»: الاكتفاء. والتصويب من «ب» والنهاية.

(٦) سقطت من «أ» و «ب» والتصويب من النهاية.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٦).

(٨) في «ب»: بهذه.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٦).

وفي تعليق القاضي: أنه لو قال لها: طلقي نفسك، ونوى ثلاثا، فطلقت اثنتين، طلقت.

وهو بناء على المذهب الذي سنذكره[1]، وعلى [أنه][2] إذا قال لها: أبيني نفسك، ونوى، فقالت: طلقت نفسي، أنه ينفذ.

وقول المصنف في تأييد البناء هنا: «**لا سيما إن جعلناه تمليكا**» بسطه: أنه حينئذ [يكون][3] كالقبول الذي لا يستقل بنفسه؛ فإنه يبنى على الإيجاب، لكن هذه العلة يشترك فيها ما إذا قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، إذا جعلنا ذلك تمليكا؛ فإنه لو قال: خذ هذا بكذا، ونوى البيع، فقال المشتري: أخذته، أو: ابتعته، صح البيع إذا جوزنا الكناية فيه.

وقوله: «**وأما كلام الوكيل**» إلى آخره.. بسطه: ولا كذلك إذا جعلنا التفويض إليها توكيلا؛ لأن كلام الوكيل لا يبنى على كلام الموكل، وهذا يقتضي أن [الموكل][4] لو قال: طلق زوجتي ثلاثا. فقال: طلقتها. ولم ينو شيئا، لا يقع الثلاث جزما، ولكن إن نوى وقع.

والماوردي حكى -فيما إذا قال: طلقها ثلاثا، فقال: أنت طالق، ونوى الثلاث- وجهين: «أحدهما: تطلق ثلاثا؛ لأن نية الثلاث تقوم مقام التلفظ بالثلاث.

والثاني: لا تطلق ثلاثا، ولا تقوم نيته مقام نية الزوج؛ لأن الزوج مدين في الطلاق، معمول على نيته فيه، والوكيل غير مدين في الطلاق، فلم يعمل على نيته فيه»[5].

وهذا منه يجوز أن يكون بناء على مذهب ابن خيران في أنه إذا وكله في أن/ [٨٢ب] يطلقها فأتى بكناية ونوى، لا تطلق، ويؤيده أنه قال تلو هذه المسألة: «وهكذا لو طلقها

---

(١) في «أ»: ابتداء.

(٢) في «أ»: أنها.

(٣) في «ب»: يصير.

(٤) في «أ»: كلام الموكل.

(٥) الحاوي (١٠/ ١٧٨).

الوكيل بالكناية مع النية، كان على هذين الوجهين»[1]. وإذا كان كذلك كان منطبقا على ما قلنا إن كلام المصنف يقتضيه، فتأمله.

وما ذكره المصنف هو أحد احتمالات الإمام؛ إذ قال بعد حكاية ما سلف عن القاضي: «ولنا في ذلك تفصيل.. فنقول: إن كان التفريع على أن تفويض الطلاق تمليك فجوابها بمثابة القبول.. أما إذا جعلناه توكيلا فالوجه ألا يقع الثلاث؛ فإن تصرف الوكيل لا ينبني على [التوكيل][2]، وإنما هو افتتاح تصرف، ولو كان مبنيا على التوكيل لشرط اتصاله به. ومن قال يشترط على قول التوكيل، اتصال كلامها بالتوكيل -أي: وهو القاضي، كما سلفت حكايته عنه- فقد يخطر له ما ذكره القاضي أيضا»[3].

قلت: وانتظم إذن ما قاله القاضي بناء على أصله سواء قلنا إنه تمليك أو توكيل، وعلى [إطلاقه][4] جرى في التهذيب واقتصر عليه.

قال الإمام: «ويجوز [للفقيه][5] أن [يقلب][6] هذا الترتيب، فيقول: إن جعلنا التفويض توكيلا فلا بناء، وإن جعلناه تمليكا فالمسألة محتملة، يجوز أن يسلك فيه مسلك البناء كما ذكره القاضي، ويجوز أن يقال: لا يبنى قولها على قوله؛ فإنها متصرفة على الابتداء تصرفا له صيغة التمام، وليس كالقبول الذي لا يقع إلا شِقًّا، والدليل عليه أنه [لو][7] قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت واحدة، نفذت، ولو قال: طلقي

---

(١) الحاوي (١٠/ ١٧٨).

قال في أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩): «لو قال لها: طلقي نفسك، أو له: طلقها بصريح الطلاق، أو قال: بكنايته، فعدلا عن المأذون فيه إلى غيره، فلا تطلق؛ لمخالفتهما صريح كلامه. والتصريح بحكم مخالفة الوكيل من زيادته، فظاهرٌ أنه لو قال: طلقها، بلفظ التطليق، فطلقها بلفظ التسريح، أو بالعكس، لم تطلق للمخالفة».

(٢) في «أ»: الوكيل. والتصويب من «ب» والنهاية.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٦-٩٧).

(٤) في «أ»: طلاقه.

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: يقول. والتصويب من «ب» والنهاية.

(٧) سقط من «أ». والتصويب من «ب» والنهاية.

واحدة، فقالت: طلقت ثلاثا، نفذت واحدة، ولو كان تطليقها مع تفويضه كالإيجاب والقبول لما وقع الطلاق مع الاختلاف؛ فإن الرجل لو قال لمن يخاطبه: بعت منك عبدي هذا بألف، فقال: اشتريته بألفين، لم ينعقد العقد، ولم نقل ينعقد [بالألف][1] ويلغو الألف الزائد، وهذا النوع ينفذ من الوكيل»[2].

قلت: وستعرف أن ما [التزمه][3] مقول به، [لكن لم][4] يحكه القاضي، فهو [إلزام][5] له، على أن في المثال المذكور في البيع نظرًا؛ فإنه يجوز أن يقال: إنما لم ينعقد؛ لأنه أتى بما يستقل بالابتداء من غير بناء؛ فإنه لو قال ابتداء: اشتريت منك هذا بألف، فقال: بعتك، انعقد، وإذا كان يمكن الابتداء به وهو مخالف لإجابة البائع حمل على الابتداء، فلذلك امتنع الانعقاد، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه لا يمكن الابتداء به، وإنما [هو][6] تبع لا يستقل.

نعم نظيره ما إذا قال: بعتك بألف، فقال: قبلته بألفين. وفي هذه الصورة جاز أن يمنع الجزم بعدم الانعقاد بألف؛ لأنه قد ذكر في كتاب الخلع: إذا قال: بعتك العبدين بألف، فقبل أحدهما به، أنه يصح على رأي، وكذا هو مذكور فيما إذا قال: اشتريت منك بألف، فقال: بعتك بخمس مئة، أو: بعتك بألف. على أن الرافعي قد حكاه في الخلع أيضا فيما إذا قال: بعتك/ [٨٣أ] بألف، فقال: اشتريت بألف وخمس مئة[7]، وإن اقتصر هنا على حكاية كلام الإمام[8]، والله أعلم.

وقوله: «**نعم إن اشترطنا القبول في المجلس**» إلى آخره.. قد عرفت أنه للإمام.

---

(١) في «ب»: بألف.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٧).

(٣) في «ب»: ألزمه.

(٤) في «أ»: لكن لمن. وفي «أ»: إن لم. والصواب ما أثبته.

(٥) في «أ»: التزام.

(٦) سقط من «أ».

(٧) ينظر: العزيز (٨/ ٤٣٩).

(٨) ينظر: العزيز (٨/ ٥٤٩-٥٥٠).

قال:

فَرع: لو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، طلقت بالاتفاق. ولو قال: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثا، وقعت عندنا واحدة. وقال أبو حنيفة: لا يقع ههنا أصلا. والفرق مشكل عليه بين الصورتين[1].

أولى المسألتين مذكورة في المختصر، ولفظه: «ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثا، فطلقت واحدة، كان ذلك لها»[2].

ومراد المصنف بالاتفاق فيها، [وفاق][3] من خالفنا في التي بعدها، وهو أبو حنيفة[4]، فكأنه قال: بالاتفاق منا ومن أبي حنيفة، وإلا فقد حكى المحاملي[5] وغيره[6]

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٨٤).

(٢) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٨٠).

ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٥)، التلخيص (٥١٦)، التهذيب (٦/ ٤٠)، الحاوي (١٠/ ١٨٠)، البيان (١٠/ ٨٤)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٥٠)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣).

(٣) في «أ»: وفارق. وهو خطأ.

(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ١٩٨)(١٩/ ١٢٥)، الهداية (٣/ ٣٢٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٦،١٨٧)، حلية العلماء (٧/ ٢٦).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، الإمام الجليل، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وبيته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية، وله التصانيف المشهورة، منها: «المجموع»، و: «المقنع»، و: «اللباب»، و: «المجرد». وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه، وصنف في الخلاف، قال الخطيب: برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه. ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤١٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٦٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٤٨).

(٦) التعليقة (٣٢٨)، البيان (١٠/ ٨٤)، العزيز (٨/ ٥٥٠).

عن مالك أنها إذا طلقت واحدة لا يقع شيء[1]، ونسب المحاملي عدم الوقوع إلى أبي حنيفة، والمذكور في الشامل[2] فيها عن أبي حنيفة ما في الكتاب.

وحكى الماوردي عن مالك فيما إذا قال لها: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثا وقع الثلاث، ورواية أخرى أنها لا تطلق كما هي عن أبي حنيفة، موجها ذلك بأن قبولها بعض ما ملكها موجب لفساد القبول وبطلان التمليك، كما لو باع عبدين [بألف][3]، [فقبل][4] أحدهما لم يصح[5].

واستدل أصحابنا عليه بأن من ملك إيقاع الثلاث ملك إيقاع ما دونها كالزوج، وفارق البيع؛ فإن [البدل][6] إنما كان في مقابلة الكل، فلا يجعل في مقابلة البعض. قال الماوردي: «ألا ترى أنه لو وهب لها عبدين فقبلت أحدهما صح، فكذلك الطلاق»[7].

قلت: لا نسلم أنه كالهبة، بل كالبيع؛ لأن طلاق الثلاث [يُبِينُها البينونةَ][8] الكبرى، ولا كذلك الواحدة، فالغرض يختلف كما اختلف في البيع.

ولهذا قال بعض الأصحاب فيما حكاه الماوردي والشيخ في المهذب: إذا وكل وكيلا في أن يطلق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة لا يقع الطلاق؛ لأنه وكله في طلاق بائن، وهذا غير بائن، فصار غير ما وكل فيه[9].

---

(١) ينظر: الموطأ (٣٥٢)، التفريع (٢/ ٨٩)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥٢)، مواهب الجليل (٥/ ٣٩٤).

(٢) الشامل (٢٩٦).

(٣) سقط من «ب».

(٤) في «أ»: فقتل. وهو خطأ.

(٥) الحاوي (١٠/ ١٨٠).

(٦) في «أ»: النقل. وهو خطأ.

(٧) الحاوي (١٠/ ١٨٠). وينظر: البيان (١٠/ ٨٤).

(٨) في «أ»: بينها للبينونة. وهو خطأ.

(٩) ينظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، المهذب (٣/ ٨)، البيان (١٠/ ٨٤).

هذا أحد الوجهين، والوجه الآخر: أنه كالزوجة إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، وقعت؛ لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات، ملك إيقاع طلقة، كالزوج إذا بقيت له طلقة طلق ثلاثا.

وهذا الوجه ينبغي أن يجري فيما نحن فيه لأجل هذه العلة، خصوصا إذا قلنا إن التفويض إليها توكيل، وأجرينا [عليها][1] في التفريع عليه حكم الأجنبي، وكيف لا يقال به إذا قلنا إنه تمليك متضمن للتعليق، كما صار إليه ابن خيران، حتى لا يجوز الرجوع فيه قبل القبول، كما هو محكي عن أبي حنيفة أيضا، ولا جرم كان اللائق بأصل أبي حنيفة في هذه الصورة عدم الوقوع، كما حكاه المحاملي عنه، وإن حكى غيره عنه خلافه، وعلى كل حال [فلم][2] أر من صرح به.

وقوله: «**ولو قال: طلقي واحدة**»[3] إلى آخره.. علة مذهبنا أنها ملكت واحدة، فإذا أوقعت أكثر منها وقعت دونه، كما لو طلق الزوج ثلاثا وهو لا يملك إلا واحدة.

واستُدِلَّ/ [٨٣ب] لأبي حنيفة بمعنىً يحصل به الفرق بينه وبين الصورة قبلها، وهو أن الذي تملكه واحدة، وقد أبهمتها في الثلاث، فلم [يقع][4] للإبهام، ولا كذلك في الصورة قبلها.

ونحن نقول: الإبهام في الطلاق لا [يضر][5] كما ذكرناه، وما ذكرناه من احتمال تخريج وجه في الصورة قبلها يطرق هذه أيضا؛ فإنه لو قال لوكيله: طلقها واحدة، فطلقها ثلاثا، هل يقع؟ فيه وجهان أيضا في الحاوي والمهذب[6] [أيضا][7]، ومذهب ابن خيران معروف.

---

(١) في «أ»: عليه.

(٢) في «أ»: ولم.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٩٥)، التلخيص (٥١٦)، التهذيب (٦/ ٤٠)، الحاوي (١٠/ ١٨٠)، البيان (١٠/ ٨٤)، البسيط (٧٩٢)، الوجيز (٣٢٢)، العزيز (٨/ ٥٥٠)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٨)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٣).

(٤) في «ب»: تقع. فالضمير فيها عائد إلى الطلقة، وفي المثبت في المتن يعود على الطلاق.

(٥) في «أ»: يضير.

(٦) الحاوي (١٧٨)، المهذب (٣/ ٨)، البيان (١٠/ ٨٤).

(٧) سقط من «ب».

ولم أر خلافا فيما إذا طلق الحاكم زوجة المولي ثلاثا [أن][1] واحدة [تقع][2] منها؛ لأنه الذي يملكها، ويلغى الباقي، كما نص عليه في الأم[3] والمختصر[4].

وما أورده المصنف في المسألتين معا مذكور في التلخيص[5] وغيره، وفيه: أنه لو قال لها: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا فطلقت واحدة، أو قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا، فلا طلاق عليه. كذا رأيته فيه[6].

[وفي الرافعي نقل ذلك عنه فيما إذا قال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فطلقت واحدة، أو قال: طلقي إن شئت واحدة، فطلقت ثلاثا[7]][8].

وكذا حكاه [عنه][9] ابن الصباغ[10] والطبري وهو الصحيح. قال الرافعي [والبغوي][11]: وقد ساعده عليه الأصحاب[12]، وخالف ما إذا قال: طلقي نفسك

---

(١) في «أ»: إن. والأولى فتح الهمزة.

(٢) في «أ»: يقع.

(٣) الأم (٥/ ٢٨٩).

(٤) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٣٥٦).

(٥) التلخيص (٥١٦).

(٦) التلخيص (٥١٦).

(٧) ينظر: العزيز (٨/ ٥٥١)،

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في «أ».

(٩) سقط من «أ».

(١٠) الشامل (٣٠٥).

(١١) جاءت هذه الكلمة في النسخ: «والطبري»، وهي مشكلة جدا، والذي في العزيز (٨/ ٥٥١): «قال صاحب التلخيص -وساعده عليه الأصحاب-: لا يقع شيء.. » إلخ.. وفي التهذيب (٦/ ٤١): «قال صاحب التلخيص: لا يقع شيء فيهما ووافقه الأصحاب». وقال الإمام أيضا في نهاية المطلب (١٤/ ٣١٦) عقيب نقله عن صاحب التلخيص: «وذكر الأصحاب ما ذكره، ووافقوه». وكذا سائر من نقل هذه المسألة، يعزونها للطبري ويذكرون موافقة الأصحاب له فيها، ومعلوم أن صاحب التلخيص هو أبو العباس ابن القاص الطبري، فتبين أن هذه العبارة لعلها خطأ من النساخ!

(١٢) التهذيب (٦/ ٤١)، العزيز (٨/ ٥٥١).

ثلاثا أو واحدة إن شئت، فخالفت، تقع طلقة واحدة في الصورتين[1].

والفرق: أنه إذا قدم المشيئة صارت مشيئة ذلك العدد شرطا في أصل الطلاق، وكان المعنى: طلقي نفسك إن اخترت أن تطلقي نفسك ثلاثا، فإذا اختارت غير الثلاث لم يوجد الشرط.

وإذا أخر المشيئة كانت المشيئة راجعة إلى تفويض ذلك المعنى، كأنه قال: فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضته [إليك][2]، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعنى، ولا نفوذ ما يدخل فيه[3]، [والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم][4].

* * *

(١) فالصحيح في الصورتين: «أنه إذا قدم لفظ المشيئة لم يقع شيء، وإن أخر لفظ المشيئة تقع واحدة».

ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣١٧)، التلخيص (٥١٦)، التهذيب (٦/ ٤١)، البيان (١٠/ ٨٤)، العزيز (٨/ ٥٥٠)، روضة الطالبين (٨/ ٥٣)، المجموع (١٧/ ٩٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، الغرر البهية (٤/ ٢٩٧)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨/ ٢٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٤١).

(٢) في «أ»: إليه. وهو خطأ.

(٣) العزيز (٨/ ٥٥١). وينظر: المراجع السابقة.

(٤) سقط من «ب».

قال:

الركن [الثالث][1]

القصد إلى الطلاق ومعناه

ويتوهم اختلال القصد بخمسة أسباب: سبق اللسان، والهزل، والجهل، والإكراه، واختلال العقل[2].

القصد المعتبر هو القصد إلى حروف الطلاق لإرادة معنى الطلاق كما بَيَّنَهُ المصنف من بعد، ودليل اعتباره يأتي.

ومراده بقوله: «**ويتوهم اختلال القصد بخمسة أسباب**» أن غاية ما يتوهم أنه يخل بذلك خمسة، لا أن كل واحد من الخمسة متوهم؛ فإن منها ما هو متحقق يمنع وقوع الطلاق، ومنها ما يتوهم فيه الاختلال كما [يُبَيَّنُ][3] عند ذكره.

قال:

الأول: سبق اللسان،/[٨٤أ] فإذا [بدرت][4] منه كلمة الطلاق في محاورته أو في نوم، لم يقع الطلاق، ولكن يعسر قبول دعواه إذا لم تكن قرينة. نعم يدين باطنا، وإن شهدت قرينة قبل ظاهرا، مثل أن كان اسم امرأته طارق، فقال: يا طالق، وزعم أنه التف بلسانه اللام من غير قصد، قبل قطعا، لا كشهادة حل الوثاق؛ فإن فيه خلافا، لأن كلمة الطلاق [مستنكرة][5] في [النكاح][6].

وإن كان اسم امرأته طالق، واسم عبده حُرٌّ، فقال: يا طالق، و:يا حُرّ، وقصد النداء لم يقع، وإن قصد الإيقاع وقع، وإن أطلق من غير قصد فعلى أيهما يحمل؟ فيه وجهان. وقد ظهر أن قصد حروف الطلاق لا يكفي، بل لابد من قصد لفظ

---

(١) في «أ» و«ب»: الثاني. والمثبت من الوسيط.

(٢) الوسيط (٥/ ٣٨٥).

(٣) في «ب»: نُبَيِّنُ.

(٤) في «أ»: بدت. والمثبت من «ب» والوسيط.

(٥) في «أ» و «ب» والوسيط: مستنكر. والصواب ما أثبته.

(٦) كذا في النسخ. وفي الوسيط: في غير النكاح.

الطلاق لمعنى الطلاق[1].

اعتبار القصد إلى لفظ الطلاق -حتى لا يقع على من نطق به لا عنْ قَصْدٍ إليه، كما في النوم وسبق اللسان- دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2] وهو قصدكم إياها، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، والطلاق المعلق [بالحَثِّ][4] والمنع وما يقتضي التصديق يمين، فاندرج تحت الآية في هذه الحالة، ولا قائل بالفرق.

ويجوز أن يُنْظَمَ ذلك قياسا إن نوزعنا في اندراجه في الآية لأجل قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[5]، فنقول: لفظ لم يصدر عن قصد، فلم يترتب عليه مُوجَبُه، كاليمين بالله ﷻ، وككلمة الردة أيضا.

وقد اسْتُدِلَّ له أيضا بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» الخبر[6]، وهو يقتضي عدم

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٨٥).

(٢) سورة المائدة: (٨٩).

(٣) سورة البقرة: (٢٢٥).

(٤) في «أ»: بالحنث.

(٥) سورة المائدة (٨٩).

(٦) **أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:** الإمام أحمد (٤١/ ٤٢٤) في مسند عائشة، برقم (٢٤٦٩٤). وأبو داود (٤/ ١٢٩)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٣٩٨). والنسائي (٦/ ١٥٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٢٢). وابن ماجة (١/ ٦٥٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١). وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ١٧)، برقم (١٤٨٥). والدارمي في سننه (٣/ ١٤٧٧)، برقم (٢٣٤٢). وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩٤)، برقم (١٩٢٤٦). وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٣٦٦)، برقم (٤٤٠٠). وابن الجارود في المنتقى(١/ ٢٠٥)، برقم (٨٠٨). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٥١)، برقم (٣٩٨٦). وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥)، برقم (١٤٢). وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٧)، برقم (٢٣٢٧). ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩) وقال: «على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥١): «رجاله ثقات». قال في نصب الراية (٤/ ١٦١): «ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي». وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحديث قاعدة من

مؤاخذة النائم بموجَب لفظه.

قال الأصحاب: ولو استيقظ النائم وأخبر بأنه تلفظ فيه بالطلاق، فقال: اخترت ذلك، أو: أوقعته الآن، فهو لغو[1]، فلم يجعلوه كناية، كما لم يجعلوه صريحا.

قواعد الإسلام، يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة، رواه الأئمة بإسناد حسن، بل صحيح كلهم علماء». ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٢٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٢٨).

وأخرجه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: الإمام أحمد (٢/ ٢٥٤) في مسند علي، برقم (٩٤٠). وأبو داود (٤/ ١٤١)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٤٠٣). والترمذي (٣/ ٢٢)، في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣). وقال: «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». وابن ماجة في سننه (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤٢). قال في الزائد: «في إسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول». والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧)، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، برقم (٧٣٠٣)، وقال: «الموقوف أصح». والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٤)، برقم (٣٢٧٤). وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٦)، برقم (١٤٣). وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٢)، برقم (١٠٠٣). قال في إرواء الغليل: «وإسناده صحيح، ولا يضر وقف من أوقفه، لا سيما وله شواهد». والدارقطني في سننه (٤/ ١٦٣)، برقم (٣٢٦٧). والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، برقم (٩٤٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٢٥): «وسألت محمدا عنه -يعني حديث الحسن عن علي:«رفع القلم»الحديث- فقال: الحسن قد أدرك عليا، وهو عندي حديث حسن».

وأخرجه من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا: أبو داود (٤/ ١٤٠)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٣٩٩). وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤١١)، برقم (١١٤٢٧). وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٠٧٨). وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩٤)، برقم (١٩٢٤٥). وابن الجعد في مسنده (١/ ١٢٠)، برقم (٧٤١).

(١) ينظر: التنبيه (١٧٣)، المهذب (٣/ ٣)، العزيز (٨/ ٥٥١)، روضة الطالبين (٨/ ٥٣)، المجموع (١٧/ ٩٣)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)،

وقوله: «**ولكن يعسر قبول دعواه إذا لم تكن قرينة**»[1] العسر يرجع إلى حالة المجاورة، وفيه تكلم الإمام، فقال: «وأما اللاغي فلا يقع طلاقه، وهو الذي يَبْدُر منه لفظ الطلاق من غير قصد، ولكن في تَصَوُّرِهِ فقهٌ؛ فإن الرجل إذا سمعناه يتلفظ بالطلاق، ثم ادعى أنه كان لاغيا، فقد لا يقبل ذلك منه ظاهرا، وإن كان مقبولا [باطنا][2] لو كان صادقا»[3].

أما الكلام في النوم فلا عسر في عدم اعتباره إذا تحقق النوم، نعم قد يقع العسر في قبول قوله في نفس النوم إذا لم [تكن][4] قرينة.

وقوله: «**نعم يدين باطنا**» أي: لأن ذلك [محتمل][5]، «**وإن شهدت قرينة**» إلى آخره.. مراده بشهادة حل القيد: مشاهدته يحل قيدها في حال قوله لها: أنت طالق، وقال: أردت به الإطلاق من حل القيد، فإنه يدين؛ لأنه لو وصل ذلك باللفظ، فقال: أنت طالق من القيد، لم يؤاخذ به. وهل يقبل إذا لم يصله باللفظ ظاهرا، في حال مشاهدته يحل القيد، تنزيلا للقرينة منزلة وصله باللفظ؟ فيه خلافٌ مَرَّ.

وبسط ما ذكره من الفرق/ [٨٤ب]أن الإنسان يستنكر أن يتلفظ عمدا بالطلاق في حال النكاح لغير قصد إيقاعه، فلم يحمل على غيره، وإن وجدت القرينة، ولا كذلك

النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧)، غاية البيان (٢٦٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٢)، التهذيب (٦/ ٢٦)، الحاوي (١٠/ ١٥٤)، العزيز (٨/ ٥٥١)، روضة الطالبين (٨/ ٥٣)، المجموع (١٧/ ٩٣)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩)، السراج الوهاج (٤١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧)، غاية البيان (٢٦٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢).

(٢) مطموسة في «ب».

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٩).

وهو الصحيح، أنه لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) في «أ»: يكن.

(٥) في «أ»: مجمل. وهو خطأ.

ما نحن فيه؛ فإنه عن غير قصد [صدر][1]، والقرينة تشهد له، فلم يترتب عليه شيء[2].

وفي معنى ما نحن فيه ما إذا كان اسم زوجته طاهرة، أو كانت قد طهرت من الحيض، فأراد أن يقول: يا طاهرة، أو: أنت الآن طاهرة، فقال: يا طالقة، وزعم أنه سبق لسانه إليه[3].

والضابط: أن تكون الحروف [التي][4] قصد النطق بها، تقابل حروف الطلاق[5]، قال في البسيط: «كالطالع أو الطالب أو الطارق»[6].

وقوله: «**ولو كان اسم امرأته طالق**»[7] إلى آخره.. الاتفاق عند الإرادة والاختلاف عند الإطلاق حكاه الإمام عن الأصحاب[8].

---

(١) سقط من «أ».

(٢) وبيانه: أن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، فإذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني، وإنما أردت طلبتك، فالنص: أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه. وعن الماوردي وغيره: أن هذا في المتهم، فإن ظنت صدقه بأمارة فلها القبول ولا مخاصمة، ولمن سمعه وعرف الحال أن لا يشهد عليه.

ونقل الشيخان في الفروع المنثورة عن أبي العباس الروياني: أنه من سمع لفظ طلاق من رجل وتحقق أنه سبق لسانه إليه، لم يكن ليشهد عليه بمطلق الطلاق، ويؤيد ذلك نص الشافعي فيمن سمع رجلا سبق لسانه إلى كلمة الكفر، أنه لا يحل له أن يشهد عليه بذلك.

ينظر: العزيز (٨/ ٥٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٥٣)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، التهذيب (٦/ ٣٣)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢).

(٤) في «أ» و «ب»: الذي. وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبته.

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٥٣).

(٦) البسيط (٨٠٩). وينظر: العزيز (٨/ ٥٥٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، التهذيب (٦/ ٣٣)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢).

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٩).

قال: «ومسألة الوجهين شديدة الشبه بما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم يقصد تجديدا ولا تأكيدا»[1].

وهذا منه يقتضي أن الأصح منهما الوقوع؛ إذ هو الصحيح ثَمَّ[2]، لكن المذكور في التهذيب فيما نحن فيه حمله على النداء، وهو ما ادعى الرافعي أنه الأشبه، والنواوي[3] أنه الأصح[4]، وعليه اقتصر المصنف في كتاب العتق.

وقوله: «**وقد ظهر**» إلى آخره.. إنما كان كذلك لأنه إذا تكلم في النوم أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق، ولم يقصد لفظ الطلاق، وكذا إذا وجد القصد إلى حروف الطلاق في حال قوله لها: يا طالق، وكان ذلك اسما لها، وقصد به النداء أو لم يقصده، ولا يقع على الأصح[5].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٠)، والعزيز (٨/ ٥٥٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٤٩-١٥٠)، التهذيب (٦/ ٤٤)، التنبيه (١٧٦)، المهذب (٣/ ١٥-١٦).
ويستوفى بحث هذه المسألة حيث يذكرها المصنف ص (٢٠٢).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محيي الدين أبو زكريا النووي، الإمام شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، مضرب المثل في الزهد والمصابرة على أنواع الخير والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن والتحقيق في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا، كان في أيام طلبه يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا. له: «المجموع»، و: «روضة الطالبين»، و: «شرح صحيح مسلم»، و: «منهاج الطالبين»، و: «رياض الصالحين»، و: «الأربعون النووية»، وغيرها. ولي دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة، ولم يتزوج. مات ببلده نوى بعد ما زار القدس والخليل، سنة (٦٧٧).
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٤) «في أنه لو كان اسم امرأته طالق، فقال: يا طالق، فالصحيح أنه يحمل على النداء عند الإطلاق. وحجته: أن النداء هنا قرينة واضحة، فيصدق جزما، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق، وهو يحل وثاقها؛ فإن فيه خلافا».
ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٣)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٩)، النجم الوهاج (٧/ ٤٩٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧)، السراج الوهاج (٤١١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢).

(٥) لظهور القرينة. ينظر: العزيز (٨/ ٥٥٢)، روضة الطالبين (٨/ ٥٣).

وعلى المقابل له: لا يحتاج أن يقول [بمعنى][1] الطلاق، بل [يجوز][2] أن يكون قاصدا للفظ الطلاق من غير صرف له عن الطلاق، إذا كان يقبل الصرف بذلك، [واحْتَرَزْتُ][3] [بذلك][4] عن طلاق الهازل؛ فإنه وُجِدَ فيه القصد إلى لفظ الطلاق ولم يُقْصَدْ معناه، بل قُصِدَ صرفه عنه، ومع ذلك وقع؛ لأنه لا يقبل الصرف.

وقد يوجد القصد إلى اللفظ وإرادة الوقوع به ولا يقع الطلاق -كما سنذكره عن الرافعي- فيما إذا نطق العجمي بلفظ الطلاق بالعربية، وهو لا يعرف معناه، وقصد به إيقاع الطلاق، فإنه جزم بأنه لا يقع[5].

وهذا -إن صح- يرد على المصنف؛ إذ معنى كلامه أن ذلك إذا وجد ترتب الطلاق، وقد وجد في هذه الصورة ولم يترتب، والله أعلم.

قال في البسيط: وإنما لم يقع إذا قصد النداء؛ «لأن هذه اللفظة هي التي ينطق بها الأجانب في ندائها، وليس هذا لفظ الطلاق، وإن ساوت الحروفُ الحروفَ من كل وجه، فَلْيُتَنَبَّهْ لهذه الدقيقة»[6].

قال:

السبب الثاني: الهزل، فإذا قالت المرأة في ملاعبتها: طلقني ثلاثا، فقال: نعم، أنت طالق ثلاثا، كاللاعب المستهزئ، وقع الطلاق لوجود قصد لفظ الطلاق، ولم يعدم إلا القصد إلى الحكم، ولا يشترط، بدليل أنه لو طلق بشرط الخيار لنفسه نفذ، وإن

وينظر: المراجع السابقة.

(١) في «ب»: لمعنى.

(٢) في النسخ: يقول. والتصويب من الباحث.

(٣) في «ب»: وأخبرت. وهو خطأ.

(٤) سقط من «أ».

(٥) وهو الصحيح من الوجهين. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، التهذيب (٦/ ٣٣)، الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، العزيز (٨/ ٥٥٥)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦).

وسيذكر المصنف هذه المسألة ص (٢٠١)، فيستوفى بحثها في موضعها إن شاء الله -تعالى-.

(٦) ينظر: البسيط (٨١٠).

كان ذلك يعدم الرضا بالحكم، وقد قال/[٨٥أ] ﷺ: «ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق والعتاق والنكاح»[(١)]، ولم يحكم الشافعي بانعقاد نكاح الهازل، وهو خلاف [الظاهر في الخبر][(٢)]، أما البيع وسائر التصرفات [فقد][(٣)] تردد بعض الأصحاب في انعقادها من الهازل[(٤)].

وقوع طلاق الهازل منقول في النهاية عن الأصحاب، وأنه يقع باطنا أيضا، ولا يدين فيه[(٥)]، إلا أن ينوي بما هزل به الطلاق عن الوثاق فيدين[(٦)]، وخالف ما إذا قصد به الطلاق عن الوثاق من حيث إنه لم يصرف فيه لفظ الطلاق عن موضوعه، ولكنه

---

(١) قال الإمام النووي: «في حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والعتاق»، هكذا وقع هذا الحديث في «الوسيط» وكذا وقع في بعض نسخ «المهذب»، وفي بعضها: والرجعة بدل العتاق، وهذا هو الصواب، وهكذا رواه أئمة الحديث: النكاح، والطلاق، والرجعة». ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٨).

ونقل الزيلعي عن النووي أنه غلط الغزالي في هذا الحديث، ثم تعقبه فقال: وفيه نظر؛ فقد روى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن» انتهى. وروى ابن عدي في «الكامل» عن غالب بن عبد الله الجزري عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح» انتهى. وضعف غالب بن عبيد الله عن ابن معين»، وذكر شواهد أخر.. ينظر: نصب الراية: (٣/ ٣٩٣). ويراجع تخريج الحديث حيث أخرجه المصنف ص (١٩٢) وما بعدها.

(٢) في «ب»: ظاهر الخبر.

(٣) ليست في «أ» و «ب»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الوسيط (٥/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٠). وفي: «وقوع الطلاق من الهازل ظاهرا وباطنا» ينظر أيضا: التهذيب (٦/ ٧٥)، المهذب (٣/ ٩)، البيان (١٠/ ٧٣)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٢-٥٥٣)، روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، المجموع (١٧/ ٩٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٦٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٦)، السراج الوهاج (٤١١)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٠)، التهذيب (٦/ ١٤-١٥)، الحاوي (١٠/ ١٥٤).

صرف اللفظ عن أن يكون لفظ الطلاق القاطع للنكاح إلى لفظة أخرى مساوقة لصيغة الطلاق في الحروف، ولا كذلك الهازل؛ فإنه أتى بالصيغة من غير صرف، وإنما صرف الحكم عن مقتضاه وهو لا ينصرف.

وكلام المصنف يقتضي أن العمدة فيه القياس على ما إذا أوقعه بشرط الخيار لنفسه، وأيد ذلك بالخبر.

ويجوز أن يقاس على ما لو قال: أنت طالق واحدة لا [تقع][1] عليك، فإنها تقع عليه، بل وقوعها فيما نحن فيه أولى؛ لأن وَصْلَ اللفظ بها أقوى من قصد الهزل، بدليل ما أسلفناه في قصد حل القيد.

والخبر فقد أخرجه أبو داود[2] عن أبي هريرة[3]، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «[ثلاث][4] جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

---

(١) في «أ»: يقع. وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩)، برقم (٢١٩٤)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي، أبو هريرة، راوية الإسلام، ومحدث الأمة، قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا، وأخرج الترمذي بسند حسنه ابن حجر، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة.توفي سنة (٥٧هـ) على الصحيح.

ينظر: الإصابة (٧/ ٤٢٧)، معرفة الصحابة (٤/ ١٨٤٦)، معجم الصحابة (٢/ ٢٥٤).

(٤) سقط من «أ» و«ب».

وأخرجه الترمذي[1] وابن ماجة[2][3]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ في مختصر السنن: وقال أبو بكر المعافري[4] -وهو ابن [العربي][5]-:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٢)، برقم (١١٨٤)، في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الربعي بالولاء، القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب «السنن» في الحديث؛ كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخٌ مليحٌ. وكانت ولادته سنة (٢٠٩). وتوفي سنة (٢٧٣).

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٨)، برقم (٢٠٣٩)، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا.

وأخرجه أيضا: سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤١٥)، كتاب الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه، برقم(١٦٠٣). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨)، برقم (٤٦٥٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق، برقم (١٤٩٩٣). والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢١٩)، برقم (٢٣٥٦). والدارقطني في سننه (٤/ ٣٧٩)، برقم (٣٦٣٥). وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨٧)، برقم (٧١٢). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، برقم (٢٨٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد.. ولم يخرجاه».

وهذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة، وابن أدرك لا تعرف حاله. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٩). وقال النسائي: منكر الحديث. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٥٣)، برقم (٣٧٩٢). وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦): «وعبد الرحمن بن حبيب هذا، هو ابن أدرك، وهو من ثقات المدنيين». وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٧٧).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، الإمام،الحافظ، القاضي. تفقه: بالإمام الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي زكريا التبريزي، وجماعة. وكان فصيحا، بليغا، خطيبا. له: «عارضة الأحوذي» ، و: «أحكام القرآن»، و: «أمهات المسائل»، و: «المحصول» في الأصول، وغيرها. أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما. وولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته. وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال، بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله. توفي سنة (٥٤٣).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٦٥).

(٥) في «أ»: المعربي. وهو خطأ ظاهر.

روي فيه: «والعتق[1]»، ولم يصح شيء منه[2]. وإن كان أراد: ليس شيء منه على شرط الصحيح، فلا كلام، وإن أراد به: [أنه][3] ضعيف، ففيه نظر؛ فإنه حسن كما قاله الترمذي.

والذي أورده المصنف من الرواية تبعا للإمام[4]، هي التي ذكرها ابن العربي، وكيف كانت، فهي تدل على أن النكاح ملحق بالطلاق في النفوذ عند الهزل.

وقد قال المصنف: «**ولم يحكم الشافعي**» إلى آخره.. ولم يتعرض في البسيط[5] ولا الإمام لنسبة ذلك إلى الشافعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، بل قال لما ذكر الخبر: «إن موجبه التحاق النكاح بالطلاق، وفيه إشكال؛ فإنه في معنى البيع من حيث لا يعلق ولا يصح باللفظ الفاسد، ولا يشيع من الجزء إلى الكل، بخلاف الطلاق والعتاق»[6].

ولأجل ذلك قال في الوجيز: «إن الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق، وفي سائر التصرفات تردد، والمشهور في النكاح أنه لا ينعقد مع الهزل»[7].

---

(١) العتق: بمعنى الإعتاق، وهو لغة مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق خلص واستقل. وشرعا: إزالة الرق عن الآدمي. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٤٣)، مغني المحتاج (٦/ ٤٤٥).

(٢) عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٦).

(٣) سقط من «أ».

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٠).

(٥) ينظر: البسيط (٨١١). قال فيه: «ومقتضى الحديث إلحاق التكاح بالطلاق، وهو مشكل؛ لأنه يضاهي المعاوضات في أنه لا يكمل مبعضه، ولا يؤبد مؤقته، وعن هذا صار أصحاب أبي حنيفة، وهو أنه إذا قال: زوجت نصف ابنتي، صح النكاح، وعَمَّ، وسوى بين النكاح والطلاق، والشافعي لم ير ذلك».

فبان بهذا النقل -على طوله- أن الأمر على خلاف ما ذكر المصنف، وأنه في البسيط قد تعرض لنسبة ذلك إلى الشافعي.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٠).

(٧) الوجيز (٣٢٣).

وتعليل هذا الوجه: أن النكاح يختص بمزيد احتياط. ينظر: الغرر البهية (٤/ ٢٤٦).

والرافعي قال: إن الخلاف المذكور في سائر التصرفات جارٍ في النكاح[1].

[وقد صرح به في الكافي، وقاس وجه عدم الانعقاد على البيع، واستدل لمقابله بالحديث][2] وسيكون لنا عودة إليه[3].

وقوله: «**أما البيع**» إلى آخره.. التردد فيه حكاه الإمام عن شيخه؛ إذ قال: «وكان شيخي يقول: الهازل بالبيع فيه احتمال، يجوز أن يقال: هو كالجاد وكالهازل بالعتاق والطلاق، ويجوز أن يقال: لا ينفذ لمفهوم الخبر..» [4].

والرافعي أثبت التردد/ [٨٥ب] وجهين عن الشيخ أبي محمد وغيره، [و][5] قال: «وقد مر ذكر الوجهين في كتاب البيع، وقربناهما من الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت»[6].

قلت: والقاضي أبداهما في باب البراءة من [كتاب][7] البيع احتمالين، بناء على مسألة السر والعلانية في الصداق[8]، قال: فإن جعلنا المهر مهر السر، ففي هذه المسألة لا

---

(١) العزيز (٨/ ٥٥٣).

في: «أن الصحيح: نفوذ النكاح من الهازل» ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٦).

وقال النووي: «ينفذ أيضا النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح»، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٤).

(٢) سقط من «أ».

(٣) ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٠).

(٥) سقط من «ب».

(٦) العزيز (٨/ ٥٥٣).

(٧) سقط من «أ».

(٨) صورة هذه المسألة: «إذا اتفقوا على مهر في السر، وأعلنوا بأكثر من ذلك، فعن الشافعي أنه قال في موضع: المهر مهر السر. وفي موضع: العلانية». ينظر: الأم (٧/ ١٦٤)، نهاية المطلب (١٣/ ٨١-٨٢)، الوسيط (٥/ ٢٣٥)، البيان (٩/ ٣٧٣)، المجموع (١٦/ ٣٢٧).

ينعقد؛ لأنهما ما قصدا بذلك معاوضةً حقيَّقةً، وإن قلنا المهر مهر العلانية انعقد، ولا اعتبار بقصدهما، بل العبرة بالملفوظ.

وهذا البناء يقتضي أن الراجح انعقاده؛ لأن الراجح انعقاد النكاح بمهر العلانية، وهو ما قال الرافعي أنه يشبه أن يكون أظهر[1]. أي: نظرا إلى قوة شَبَهِهِ ببيع مال الأب على ظن حياته، فبان ميتا؛ فإن الصحيح فيه الصحة[2].

وإيراد المصنف هنا ربما يشعر بترجيح عدم الانعقاد[3]؛ لنسبته التردد إلى بعض

والصحيح من المذهب: «تنزيل النصين على حالين، فحيث قال: المهر مهر السر، أراد إذا عقد في السر بألف، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية بألفين تحملا وهم متفقون على بقاء العقد الأول. وحيث قال: المهر مهر العلانية، أراد إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفا، ولم يعقد في السر ثم عقدوا في العلانية، فالمهر مهر العلانية لأنه العقد». ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٧٤-٢٧٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٠٧)، الغرر البهية (٤/ ١٨٧)، فتح الوهاب (٢/ ٦٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٤٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٤١٢-٤١٣).

(١) العزيز (٨/ ٥٥٣). وينظر: المراجع السابقة.

في: «أن الصحيح: نفوذ البيع وسائر التصرفات من الهازل»: روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٦).

(٢) قال الإمام الرافعي: «لو باع مال أبيه علي ظن أنه حي وهو فضولي، فبان أنه كان ميتا يومئذ، وأن المبيع ملك للعاقد، ففيه قولان: أصحهما: أن البيع صحيح؛ لصدوره من المالك.. الثاني: أنه باطل؛ لأن هذا العقد وإن كان منجزا في الصورة فهو في المعنى معلق، والتقدير: إن مات مورثي فقد بعتك، وأيضا فإنه كالعابث عند مباشرة العقد؛ لاعتقاده أن المبيع لغيره. ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف بالخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد؟ وفيه وجهان». العزيز ط: دار الفكر (٨/ ١٢٤).

وينظر لهذه المسألة: الوسيط (٣/ ٢٣)، الوجيز (٣٢٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧)، المجموع (٩/ ٢٦١).

وينظر لتصحيح الصحة فيها: العزيز ط: دار الفكر (٨/ ٢١)، روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧)، المجموع (٦/ ١٣٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٠٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٩)، أسنى المطالب (٢/ ١١)، الغرر البهية (٢/ ٤٠٦)، الإقناع (٢/ ٢٧٤)، فتح الوهاب (١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٥٥٣).

الأصحاب،[وقد صرح به في الفصل بعده[1]][2]، وهو يوافق ما حكاه البندنيجي[3] في كتاب الهبة عن النص، فيما إذا أوصى بالمكاتَب كتابة فاسدة، وهو يعتقد صحة الكتابة، [أن][4] الوصية لا تصح؛ إذ الوصية إذا لم تصح لأجل الهزل، فغيرها بذلك أولى.

وبالجملة فوجه قرب الوجهين هنا من الوجهين في بيع مال الأب على ظن أنه حي أنه أتى بلفظ البيع فيهما، [بناء][5] على أنه لا يترتب عليه حكم البيع.

ووجه افتراقهما في المعنى: أنه في مسألة بيع مال الأب ظان بحكم العقد على ما قرره الشرع فيه، وظَنُّهُ عدمَ تَرَتُّبِ الحكم لأجل اعتقاده [فَقْدَ][6] الشرط، [و][7]في مسألة الهزل مراده: تغييرُ وَضْعِ الشرع في عدم تَرَتُّبِ حكم البيع على ما أتى به، فهو إذن مبالغ في المخالفة، ولا جرم كان كلام المصنف يميل إلى البطلان فيه، والله أعلم.

قال:

السبب الثالث: الجهل، وهو أن يخاطب امرأته بالطلاق، وهو يظن أنها زوجة غيره، فإذا هي زوجته، وقد رآها في ظلمة، أو جلباب، أو كان أبوه زوجها منه في صغره

---

(١)

(٢) سقط من «أ».

(٣) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت، الإمام أبو نصر البَنْدنِيْجِي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، لأنه جاور بمكة أربعين سنة، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد سمع الحديث من جماعة وحدث. توفي سنة (٤٩٥) بمكة وقد نيف على الثمانين. صنف «المعتمد» في الفقه في جزأين ضخمين، مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف، أخذها من الشامل وله فيه اختيارات غريبة، قال الإسنوي: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما.

ينظر: المنتظم (٩/ ١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٠٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٢).

(٤) في «أ»: بأن.

(٥) سقط من «أ».

(٦) في «أ»: قيد.

(٧) سقط من «أ».

وهو لا يدري، فالمشهور أنه يقع طلاقه، وهذا فيه احتمال ظاهر؛ لأنه إذا لم يعرف الزوجية لم يقصد إلى قطعها.

وقد ذكرنا في كتاب الغصب [وجها][1] في نظيره من العتق أنه لا يقع، وهو [مُنْقَدِحٌ][2]، ويتأيد بالأعجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يفهم، لم يقع طلاقه بالاتفاق.

وأما بيع الجاهل فالظاهر صحته، وهو [ما][3] إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فعن هذا قالوا: نفوذ الطلاق أولى.

والأقيس في البيع [أيضا][4] ألا ينعقد؛ لأن القصد إلى المعنى المجهول محال[5].

ما عزاه إلى المشهور، هو المنقول في المسألة[6]، وبالخبر السالف يجوز أن يستدل له بالطريق التي [أسلفناها][7] في [تقرير][8] ذلك من بيع مال الأب على ظن أنه حي.

وما أبداه من الاحتمال هو للإمام، وهو يخرج أيضا من بيع مال الأب.

ولذلك -والله أعلم- ذكر في الوجيز ههنا مسألة بيع مال الأب في الفصل، مشيرا إلى ذلك[9]، ويقويه أن الطلاق/ [٨٦أ] والعتاق في نظر الشرع واحد، كما دل عليه الخبر

---

(١) في «أ»: وجهان.

(٢) في «أ»: ينقدح.

(٣) سقط من «ب».

(٤) سقط من «أ».

(٥) الوسيط (٥/ ٣٨٧).

(٦) في: «وقوع الطلاق ظاهرا وباطنا فيما لو ظنها غير زوجة له، على الصحيح»: البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، التهذيب (٦/ ٧٥)، المهذب (٣/ ٤٠)، البيان (١٠/ ٧٣)، روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠١-٥٠٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، السراج الوهاج (٤١٢)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٣٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٢).

(٧) في «أ» و«ب»: أسلفناه. والصواب ما أثبته.

(٨) في «أ»: تقرير. والتصويب من «ب».

(٩) الوجيز (٣٢٣).

السالف.

والماوردي في كتاب العدد في زوجة المفقود[1]، والرافعي في أول كتاب نكاح المشركات[2]، قد قالا: إن الخلاف في بيع مال الأب جارٍ فيما لو أعتق عبدا لأبيه على هذا الظن، لكن الصحيح فيه النفوذ؛ لأنه يقبل صريح التعليق، فتقدير التعليق أولى.

وإذا جرى هذا [في][3] العتق جرى في الطلاق؛ نظرا لما ذكرناه من استوائهما في نظر الشرع في الهزل والجد.

وقد [تأيد][4] أيضا بما ستعرفه في الفروع -آخر كتاب الطلاق- فيما إذا كان له زوجتان، حفصة وعمرة، فقال: يا عمرة، فأجابته حفصة، وهو يحسبها عمرة، فقال لها: أنت طالق، لا تطلق عمرة، وهل تطلق حفصة؟ فيه وجهان[5]، فيوجه عدم الوقوع بتأيد الاحتمال المذكور.

وهذا التأييد أولى من الذي قبله؛ لأن لقائل أن يقول [فيه][6]: ليس يخرج ما نحن فيه على ذلك الخلاف؛ لأن محله إذا أقدم مع اعتقاده أن ذلك ملك للأب، فبناه على أصل، والإقدام ههنا لم يبن على أصل فيقع جزما.

ويشهد لذلك أن الإمام قال في كتاب الرجعة: «لو باع عبدا على أنه ملك الغير، فبان ملك نفسه، صح؛ لأن الجهل لم يستند إلى أصل، ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي،

---

(١) الحاوي (١١/ ٣٢١).

(٢) العزيز (٨/ ٨٨).

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «ب»: يؤيد.

(٥) ينظر: الحاوي (١٠/ ٢٩٦-٢٩٧)، المهذب (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (٨/ ١٧٢).

والصحيح فيما لو نادى إحدى زوجتيه، فأجابته الأخرى، فقال: أنت طالق، وهو يظنها المناداة: لا تطلق المناداة جزما؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة. وتطلق المجيبة في الأصح؛ لأنها المخاطبة به حقيقة، ولا عبرة بظن بان خطؤه». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٧٢)، المنهاج (٢٣٩)، تحفة المحتاج (٨/ ١٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٥٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ٣٢٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٣٧٩).

(٦) سقط من «ب».

فبان ميتا، فقولان، ووجه المنع [أن الجهل][1] استند إلى أصل وهو بقاء ملك الأب فقوي..»[2] انتهى

وإذا كان كذلك، فما نحن فيه من قبيل الجهل الذي لم يستند إلى أصل، وهذه المادة لا يجوز أن تلاحظ [في][3] عدم تخريجه على الخلاف في طلاق حفصة؛ لأنه احتمل فيها على النداء، وما نحن فيه اعتمد فيه أيضا على أصل، وهو عدم الزوجية، والله أعلم.

وقد رأيت في الحاوي، في كتاب العدد، في الإحداد، أنه حكي أن الشافعي كان راكبا، [فزحم][4] امرأة، فقال لها: تأخَّرِي عن الطريق يا حُرَّة! ثم عرف أنها جاريته، فلم يتملكها بعد ذلك. قال: «فاحتمل ذلك منه أن يكون قد عتقت عنده، واحتمل أن يكون قد أعتقها تبرعا وتورعا»[5]، والله أعلم.

وقد حكى الرافعي عن القاضي ابن كج، أنه حكى الوقوع فيما نحن فيه عن نص الشافعي[6].

[وقوله][7]: «**وقد ذكرنا في كتاب الغصب**» إلى آخره.. فيه نظر؛ لأن الوجه الذي حكاه في العتق ثَمَّ، فيما إذا وكل المالك في عتق أمته المغصوبة، فأقدم عليه بناء على ذلك، فهو في معنى ما إذا أعتق أمة أبيه على ظن حياته، وقد ذكرنا أن ما نحن فيه يخالفه، بل هذا بالمخالفة أولى؛ لأنه أقدم على أنه يقع عن الغير مع ذلك.

ويشهد لافتراق الأمرين أيضا أن المصنف في كتاب الغصب علل وجه عدم الوقوع عند التوكيل، [بأنه][8] قصد به جهة الوكالة، وهو معذور أو مغرور، بخلاف ما إذا رأى

---

(١) في «ب»: أنه جهل.

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٢) باختصار.

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: فتزحم. والتصويب من «ب».

(٥) الحاوي (١١/ ٣٢١).

(٦) العزيز (٨/ ٥٥٥).

(٧) في «ب»: وقول المصنف.

(٨) في «أ»: فإنه. والتصويب من «ب».

عبدا في ظلمة ظنه للغير، فقال: أنت حر، فإنه ينفذ؛ لأنه غير معذور، أو غير مغرور.

وقد ذكر في البسيط: «أنه كان بعض المذكورين في/ [٨٦ب] زماننا يلتمس من أهل المسجد مكرمة مالية، فطال [إلحاحه][(١)] ولم ينجح، فتبرَّم وقال: طلقتكم ثلاثا، بالفارسية، وكان فيهم زوجته وهو لا يدري، فأفتى الإمام بوقوع الطلاق، وفي القلب من هذا شيء لا ينكر»[(٢)].

قال الرافعي: ولك أن تقول: لا يقع الطلاق -أي: وإن قلنا يقع فيما إذا خاطب زوجته بالطلاق، وهو لا يدري أنها زوجته-؛ لأن قوله: طلقتكم جميعا، لفظ عام، واللفظ العام يقبل الاستثناء باللفظ والنية، ألا ترى أنه لو حلف ألا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه أو بلفظه، لم يحنث! وإذا كان عنده أن امرأته ليست في القوم، كان مقصوده من اللفظ غيرها، فيكون مطَلِّقًا لغيرها؛ [لا لها][(٣)]، كما إذا استثنى زيدا بقلبه، وكان المقصود غيره، كان مسلما على غير زيد[(٤)].

قلت: ما قاله قد يتخيل من مادة القفال في مسألة الحرام الذي رد عليه المصنف

---

(١) في «أ»: اللجاجة. والتصويب من «ب».

(٢) ينظر: البسيط (٨١٢).

(٣) في «أ»: لأنها. والتصويب من «ب».

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٥٥٤).

قال الإمام النووي عقب حكايته: «هذا الذي قاله إمام الحرمين والرافعي، كلاهما عجب منهما: أما العجب من الرافعي؛ فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد؛ لأنه هناك علم به واستثناه، وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها، واللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه ولم يخرجها. وأما العجب من الإمام؛ فلأنه تقدم في أول الركن أنه يشترط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه، ومعلوم أن هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق، وأيضا فقد علم أن مذهب أصحابنا أو جمهورهم، أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله: «طلقتكم» خطاب رجال، فلا تدخل امرأته فيه بغير دليل، فينبغي أن لا تطلق لما ذكرته، لا لما ذكره الرافعي، فهذا ما تقتضيه الأدلة، والله أعلم».

قال في النجم الوهاج (٧/ ٥٠٢): «والحق أن مسألة الواعظ ومسألة ما إذا خاطبها وهو يظنها أجنبية، واحدة، فإما أن يقال بالوقوع فيهما، أو: لا فيهما، ثم يرد على الشيخين أنهما نقلا عن الروياني -أنه لو قال: كل امرأة لي في السكة طالق، وزوجته فيها- تصحيحَ أنها تطلق، ولم يتعقباه بنكير. وعن فتاوى الغزالي: لو زاحمته امرأة، فقال: تأخري يا حرة، فبانت أمته، أنها لا تعتق. وهما نظير مسألة الواعظ».

فيها عند عدم الإرادة، ونحن نجد فرقا بين أن ينوي الإخراج، وبين أن يكون ظاهر الحال يقتضي [الإخراج][1]، أصله حنث الناسي والمكره؛ [فإنا][2] على رأيٍ مُصَحَّحٍ نقول بالحنث، وإن كان ظاهر الحال يشهد باعتبار حالة الذِّكْرِ والطَّوَاعِيَةِ، ولو خصص ذلك بالنية لم [يحنث][3] عندنا جزما.

وأيضا فلو كان له زوجة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، وقال: أردت أجنبية اسمها زينب، لم يقبل في الحكم على المشهور[4]، لأجل إخراج اللفظ عن المحل الذي يستعمل فيه، وإذا كان ذلك مع النية فمع عدمها وشهادة الحال بها -فيما نحن فيه- أولى. غايته أن يتخيل فيما نحن فيه تخصيص العموم، وجوابه أن في المصير إليه إبطال الطلاق مع إمكان استعماله في شيء ما، والله أعلم.

وما ذكره في الكتاب يجري فيما لو قال: زوجته طالق، ولا يدري أن له زوجة، بأن يكون أبوه زوجه صغيرا، أو وكل بالتزويج كبيرا ولم يظن أن الوكيل عقد له، أو عقد هو بنفسه ونسي ذلك[5].

وقوله: «**ويتأيد بالأعجمي**» إلى آخره.. هو المشهور في المذهب[6]، إلحاقا لذلك

---

(١) في «أ»: الخراج. والتصويب من «ب».

(٢) في «أ»: فإنها. والتصويب من «ب».

(٣) في «أ»: يجب. والتصويب من «ب».

(٤) لأنه خلاف الظاهر، وهو الصحيح. ينظر: نهاية المطلب (١٤-٢٧٢-٢٧٣)، الحاوي (١٠/ ٢٩٧)، التنبيه (١٨١)، المهذب (٣/ ٣٩-٤٠)، المنهاج (٢٣٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٧٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٧١)، مغني المحتاج (٤/ ٥٢٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٥)، الغرر البهية (٤/ ٣٥٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: البيان (١٠/ ٧٣)، روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩٢-٤٩٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠١-٥٠٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، السراج الوهاج (٤١٢)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٣٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٥)، التهذيب (٦/ ٣٣)، الحاوي (١٠/ ١٥٤)، المهذب (٣/ ٩)، البيان (١٠/ ٧٤)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٥)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المجموع

بتلقين كلمة الردة لمن لا يعرف معناها، وإنما يقبل منه ذلك في ظاهر الحكم، كما قال المتولي[1] -ويشير إليه نص الشافعي في الأم في كتاب الإيلاء-: إذا لم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط، فإن كان[2] لم يقبل في الحكم.

ولعل على هذه الحالة يحمل ما أطلقه في الحاوي، في أوائل باب ما يقع به الطلاق، عند تقسيمه الحال عند نطقه بصريح الطلاق أربعة أقسام، وقال: «القسم الرابع: ألا يقصد اللفظ، ولا يريد به الفرقة، وإنما سبق لسانه غلطا أو دهشا، أو كان أعجميا لا يعرف لفظ الطلاق ولا حكمه، فالطلاق لازم له في ظاهر الحكم، وهو مدين فيما بينه وبين الله -تعالى-، فلا يلزمه في الباطن»[3].

وإنما قلت ذلك؛ لأنه قال في باب الطلاق بالوقت: إن الأعجمي إذا قال لامرأته: أنت طالق، وهو لا يعرف معناه، أو يكلمه العربي بلفظ الطلاق بالعجمية[4]، وهو لا يعرف/ [٨٧أ] معناه، أن الطلاق لا يقع[5]، وكذا إن قصد باللفظ موجبه عند أهله، [وحكى ذلك عن الشيخ أبي حامد عن الأصحاب][6]، وأبدا لنفسه في هذه احتمالا في الوقوع[7]، أقامه في المهذب وجها، فقال: «لو أراد موجبه عند أهل العربية، ففيه وجهان -حكاهما الرافعي أيضا[8]- أحدهما، وهو قول الماوردي البصري: أنه يقع؛ لأنه

(١٧/ ٦٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، السراج الوهاج (٤١٢).

(١) روضة الطالبين (٨/ ٥٦).

(٢) التقدير: فإن كان له مع أهل ذلك اللسان اختلاط.

(٣) الحاوي (١٠/ ١٥٤).

(٤) المراد بالعجمية: لغة لا يعرفها، لا خصوص لغة. النجم الوهاج (٧/ ٥٠٢).

(٥) وهو الصحيح كما ذكر المصنف. ينظر: المراجع السابقة.

(٦) سقط من «أ».

(٧) الحاوي (١٠/ ٢٢٧).

(٨) العزيز (٨/ ٥٥٥).

وينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٥)، التهذيب (٦/ ٣٣)، الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، المهذب (٣/ ٩)، البيان (١٠/ ٧٤)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المجموع (١٧/ ٦٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٣)

قصد موجبه، فلزمه حكمه. والثاني، وهو اختيار أبي حامد الإسفرائيني[1]..»[2].

قال الرافعي: وهو الأصح[3].

ولم يحك في التتمة غيره.

وادعى الإمام عند الكلام في الطلاق بالحساب، نفي خلافه [و][4] أنه لا يقع[5]، كما لا يصير كافرا [إذا تكلم][6] -أي: الأعجمي- بكلمة الكفر -أي: بالعربية- وأراد موجبها بالعربية.

ولعل الماوردي أن يفرق بأن الكفر يرجع إلى الاعتقاد، وهو لا يعتقد الكفر، ولا كذلك الطلاق.

ولو قال: لم أعلم أن هذه الكلمة معناها قطع النكاح، ولكن نويت بها الطلاق، وقصدت قطع النكاح، لم يقع الطلاق -فيما حكاه الرافعي- قياسا على ما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: أردت الطلاق[7].

قلت: وفي الجزم نظر يُتَلَقَّى من أنه لو أكره على النطق بكلمة الطلاق، ونوى بقلبه الإيقاع، فإنه يقع على وجه، وإن كان اللفظ المكره عليه كالمعدوم في حقه لو تجرد، ولكن

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. ولد سنة (٣٤٤هـ). وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي. وبرع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك. قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه. توفي في شوال سنة ست وأربعمائة.

ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢).

(٢) المهذب (٣/ ٥).

(٣) العزيز (٨/ ٥٥٥)، وينظر: المراجع السابقة.

(٤) زيادة لا بد منها وليست في النسخ.

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٥).

(٦) سقط من «ب».

(٧) العزيز (٨/ ٥٥٥). وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٦).

لما انضم إلى قصده أثَّر.

كذلك يجوز أن يقال ههنا: كيف وعدم الإيقاع في حقه -عند عدم الإرادة والجهل بمعناه- ليس لعدم صلاحية اللفظ [له][1]، وإنما هو لفقد قصده وما يدل عليه! وأيضا فهذا يقرب شبهه مما إذا أعتق أمة أبيه بناء على أنه حي، فإن كان قد قاله بناء على أنه لا يقع العتق عليه فحسن، والله أعلم.

وقوله: «**وأما بيع الجاهل**» إلى آخره.. قد تقدم الكلام عليه[2]، وإنما يكون القصد إلى المعنى المجهول محالا إذا فرعنا على الجديد، أما القديم فقد لا يمنعه، بدليل [صحة][3] ضمان المجهول والبراءة منه، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم ما [ذكره][4] من وقوع الطلاق في أصل المسألة، إنما هو في الظاهر، وأما في الباطن فهل يقع؟ قال الرافعي: قد أطلق أبو العباس [الروياني][5] فيه وجهين، وأنه يحتمل أن يقطع بالوقوع في صورة النسيان، ويختص الخلاف بما إذا لم يعلم له زوجة أصلا، [كما يفرق بين ما إذا صلى مع نجاسة نسيها، وبين ما إذا صلى بنجاسة لم يعلم بها أصلا][6][7].

وفي التتمة بنى ذلك على أن الإبراء عن الحقوق المجهولة هل يصح؟ إن قلنا: لا يصح، فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى[8]، والله أعلم.

قال:

---

(١) سقط من «أ».

(٢) ص ١٩٧ وما بعدها.

(٣) سقط من «ب».

(٤) في «ب»: ذكر.

(٥) في «أ»: الزفتاوي. والمثبت من «ب» والشرح الكبير.

(٦) سقط من «أ».

(٧) العزيز (٨/ ٥٥٥).

(٨) المرجع السابق.

السبب الرابع: الإكراه، وطلاق المكره لا يقع عندنا؛ لأن قصده مختل؛ إذ الإكراه [يعدم][1] فيه القصد، فكأنه فعل الـمُكْرِه. وقال أبو حنيفة: يقع.

ثم نحن أيضا نوقعه مهما زعم الـمُكْرَه أنه كان راضيا، أو ظهر [مخاييل][2] الاختيار، وذلك بمخالفة المكرِه بزيادة أو نقصان أو تغيير لفظ.

مثال الزيادة: أن يكره على طلاق واحدة، [فطلق][3] ثلاثا، أو على طلاق زوجة واحدة، [فطلق][4] زوجتين.

والنقصان: أن يكلفه طلاق زوجتين فيطلق واحدة، أو على الثلاث [فطلق][5] طلقة أو اثنتين، أو قال: قل طلقتها،/[٨٧ب] فقال: فارقتها، أو قال: طلق إحدى زوجتيك، فعين واحدة وطلقها؛ فإن التعيين دليل تبرمه بالمطلقة.

أما إذا ترك التورية وهو فقيه [قادر معترف][6] بأن الإكراه لم يدهشه عن ذكر التورية ففيه خلاف، والظاهر أنه يقع، ويجعل ذلك دليل الاختيار[7].

عدم وقوع طلاق المكره منصوص في المختصر؛ إذ قال: «وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق»[8].

وفي كلام القاضي الحسين في التعليق ما يفهم خلافا فيه؛ إذ قال: المكره إذا طلق امرأته لا يقع عليها الطلاق في أصح القولين.

فيجوز أن يكون القولان في مذهبنا، ويجوز أن [يكون في][9] مذهبنا وغيره.

---

(١) في «أ» والوسيط: بعث. والتصويب من «ب».

(٢) كذا في النسخ، وفي الوسيط: مخايل.

(٣) في «ب»: يطلق.

(٤) في «ب»: يطلق.

(٥) في «ب»: يطلق.

(٦) في «أ»: فقيه عارف معترف قادر. والتصويب من «ب» والوسيط.

(٧) الوسيط (٥/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٨) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٣٢٧).

(٩) في «ب»: يريد.

والمعروف في المذهب عدم وقوع طلاق المكره[1]، [وعدم انعقاد يمينه أيضا[2]، لكن في تعليق القاضي أبي الطيب أنه ينعقد يمين المكره عندنا على وجه كمذهب أبي حنيفة[3]، وهو ما يفهمه كلام القاضي الحسين رحمه الله تعالى][4].

واستدل لذلك في الأم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[5]، قال الشافعي: «وللكفر أحكام كفراق الزوجين، أو يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضعه الله عنه [سقطت][6] أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أضعف منه»[7].

وبعض الأصحاب استدل له بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[8]، فاقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعا.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، التهذيب (٦/ ٧٥)، الحاوي (١٠/ ٢٢٨)، المهذب (٣/ ٩)، البيان (١٠/ ٧١)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المجموع (١٧/ ٦٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٨)، فتح الوهاب (٢/ ٨٧)، السراج الوهاج (٤١٢).

(٢) وهو الصحيح من المذهب، قال النووي: «التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق باطلة، سواء الردة والبيع وسائر المعاملات، والنكاح والطلاق والإعتاق وغيرها». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، التهذيب (٦/ ٧٥).

(٣) التعليقة، بتحقيق: د/ أحمد بن ناصر الغامدي (٦١٢).

(٤) سقط من «ب».

(٥) سورة النحل: (١٠٦).

(٦) في «أ»: سقط.

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٢٤٠).

(٨) لم أجده فيما وقفت عليه من الكتب المسندة، ووقع في مسند الربيع بن حبيب (٣٠١) بهذا اللفظ، لكنه كتاب مكذوب! وقال في إرواء الغليل (١/ ١٢٣): والمشهور فى كتب الفقه والأصول بلفظ: «رفع عن أمتي»، ولكنه منكر.

وروي «عفي عن أمتي الخطأ» إلى آخره[1].

[ورواية البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ» إلى آخره[2]][3].

وبذلك تبين أن المراد بالرواية الأولى رفع حكم ذلك، لا رفعه في نفسه.

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في [إغلاق][4]»[5] قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

---

(١) قال في إرواء الغليل (١/ ١٢٣):لم أجده بلفظ «عفي»، وإنما رواه ابن عدى في الكامل من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «عفا الله لي عن أمتى الخطأ والنسيان والاستكراه». وعبد الرحيم هذا كذاب، وأبوه ضعيف. والمشهور فى كتب الفقه والأصول بلفظ: «رفع عن أمتي» ولكنه منكر..

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٤)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، برقم (١٥٠٩٤). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٤)، برقم (١٤٨١١).

وأخرجه أيضا: ابن ماجة في سننه (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٣٠٤٥). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، برقم (٤٦٤٩). والدارقطني في سننه (٥/ ٣٠)، برقم (٤٣٥١). والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١)، برقم (٢١٣٧). وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، برقم (٧٢١٩). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، برقم (٢٨٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٤٥)، برقم (١٧١٠)، وقال: «وهذا يروى من غير وجه بإسناد جيد».

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «ب»: غِلاق.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٨)، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، برقم (٢١٩٣).

وأخرجه أيضا: الإمام أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، برقم (٢٦٣٦٠). وابن ماجة في سننه (١/ ٦٦٠)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٣٠٤٦). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٦)، برقم (٦٥٥). وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٣)، برقم (١٨٠٣٨). وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٤٢١)، برقم (٤٤٤٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥٨)، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق، برقم (١٥٧٩٠). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٣)، برقم (١٤٨٠٩). والدارقطني في

قال الشيخ في مختصر السنن: وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف[1]، والمحفوظ فيه «إغلاق» وفسروه بالإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه وحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل: الإغلاق ههنا الغضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر.

قلت: وفيه نظر من حيث إنه عليه السلام قرنه بالعتق، وذلك مفقود فيه، وما ادعى الشيخ أنه المحفوظ في الخبر هو ما رواه البيهقي، وقال: إن أبا داود أخرجه.

وقال: إن أبا سليمان الخطابي[2] قال: معنى الإغلاق الإكراه[3].

وقد روى الشافعي بسنده عن الحسن[4] أن عليا قال: «لا طلاق لمكره»[5].

سننه (٥/ ٦٥)، برقم (٣٩٨٨). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، برقم (٢٨٠٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(١) قاله الإمام أبو حاتم الرازي. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٠). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١).

(٢) هو: حمد بن سليمان بن محمد الخطابي، أبو سليمان، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي. برع في علم الحديث متنا وإسنادا، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، وكان من العلم بمكان عظيم. له: معالم السنن، و: غريب الحديث، و: (الغنية عن الكلام وأهله)، و: العزلة. توفي سنة (٣٨٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢).

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٤٢).

(٤) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولد في شعبان سنة (٣هـ)، قال: أبو بكرة: رأيت النبي ﷺ على المنبر، والحسن إلى جنبه وهو يقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. توفي سنة (٥١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥)، تقريب التهذيب(١٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧١)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٤٨٠٠). وأخرجه البيهقي عن ابن عباس في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٥١٠٤).

وقد روي أن رجلا تدلَّى يشتار عسلا -أي: يجتني عسلا، وهو بالشين المعجمة-، فجاءته امرأته فوقعت على الحبل، فحلفت لَتَقْطَعَنَّهُ أو لَتُطَلِّقَنِّي ثلاثا، فَذَكَّرَهَا اللهَ ﷻ والإسلامَ، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثا، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب، فذكر له ما كان منها إليه ومنه/ [٨٨أ] إليها، فقال: ارجع إلى أهلك؛ فليس هذا بطلاق[١].

قال البيهقي: هكذا أخبرنا أبو نصر. وذكر سندا متصلا إلى إبراهيم الجمحي عن أبيه، فذكر هذه القصة[٢].

وقد روى عكرمة[٣] عن ابن عباس أنه سئل عن رجل [أكرهه][٤] اللصوص حتى طلق امرأته، فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء[٥].

وروى مالك في الموطأ، عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن، فجئته فدخلت عليه، فإذا بسياط موضوعة، وإذا وتدين من حديد وعبدين له قد أجلسهما، فقال له: طلقها، وإلا والذي يُحْلَفُ به فعلت بك كذا وكذا. فقلت: هي الطلاق ألفا. قال: فخرجت من عنده،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢/ ١٢٤)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (٢٦٩٠). وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧١)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٤٨٠١).

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٧١)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٤٨٠٢).

(٣) هو: عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أصله بربري، كنيته: أبو عبد الله، القرشي، مولاهم، العلامة الحافظ، الثقة الثبت، المفسر، حدث عن جمع من كبراء الصحابة. توفي سنة (١٠٧هـ) على الصحيح.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٢).

(٤) في الأصل: كرهه، والصواب ما أثبته.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٣١٠٣). وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧١)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٤٨٠٦).

فأدركت عبد الله بن عمر[1] بطريق مكة، فأخبرته فقال: ليس ذلك بطلاق، إنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك.

و[روي][2] مثل ذلك عن ابن الزبير[3] أيضا[4].

وفتوى هؤلاء الخمسة من الصحابة مع أنه لا مخالف لهم من الصحابة -كما قال البيهقي- يدل على أنه إجماع.

وَوَجْهُهُ من جهة المعنى ما ذكره المصنف والقاضي في كتاب الأسرار، وَوَجَّهَهُ بأنه لم يقصد إيجاد لفظة الطلاق لعينه ولا لمعناه، وإنما قصده لاستنقاذ روحه وتخليص مهجته، ولهذه [النكتة][5] لم يقع طلاق النائم، ولا إذا سبق لسانه، فلا يتعلق به حكم، كقوله: لا والله و: بلى والله.

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه صغيرا، اختلفوا في شهوده بدرا، وشهد ما بعدها، كان شدسد الاحتياط والتوقي في الفتوى، وكان مشهورا بتحري أفعال النبي ﷺ وأقواله والتأسي بها، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٨-)، أسد الغابة (٣/ ٢٣٥)، الإصابة (٤٨٥٢).

(٢) في «أ»: في. والتصويب من «ب».

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام ابن خويلد الأسدي، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، فكبر أصحاب رسول الله ﷺ لولادته. وقتل بمكة سنة (٧٥هـ)، وسمع عبد الله بن عمر تكبير أهل الشام على قتله، فقال: الذين كبروا على مولده، خير من الذي كبروا على قتله. بويع على الخلافة، ولا يبايع على الخلافة إلا فقيه مجتهد. وعداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرا في العلم والشرف والجهاد والعبادة.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ٨٤٥)، في جامع الطلاق، برقم (٢١٨١). وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٠٨)، برقم (١١٤١٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٣١٠٥). وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٢)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، برقم (١٤٨٠٧).

(٥) في «أ»: الكيفية. والمثبت من «ب» وهو أنسب.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل لمذهبه[1] بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾[2] ولم يفرق، فكان على عمومه.

وبرواية علي بن أبي طالب أنه عليه السلام قال: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والصبي»[3] فدخل طلاق المكره في عموم الجائز، وبقوله عليه السلام: «ثلاثة جدهن جد» الخبر السالف.. والمكره لا يخلو أن يكون جادا أو هازلا.

وبما روي أن صفوان بن عمران كان نائما مع امرأته في الفراش، فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: إن طلقتني وإلا ذبحتك، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثم أتى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك فقال: «لا إقالة في الطلاق»[4] أي: [لا رجوع][5] فيه.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (١٩١)، مختصر القدوري (٢/ ١٧٤)، المبسوط (٦/ ١٦٧)، فتح القدير (٣/ ٤٨٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٤).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) لم أجده مرفوعا إلا من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٨)، في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم (١١٩١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ».

أما ما ورد عن علي فأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٧٢)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المعتوه، برقم (١٧٩١٢)، وصححه ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٩).

(٤) لم أجده هكذا، وإنما أخرج سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٤) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، برقم (١١٣٠)، عن صفوان الأصم بلفظ: «بَيْنَا رَجُلٌ نَائِمٌ لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا وَامْرَأَتُهُ جَالِسَةٌ عَلَى صَدْرِهِ، وَاضِعَةً السِّكِّينَ عَلَى فُؤَادِهِ وَهِيَ تَقُولُ: لَتُطَلِّقَنِّي أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ» فذكره، ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١١)، برقم (٧٤٥)، فقال مرة: عن صفوان بن الأصم الطائي، وقال مرة: صفوان بن عمران الطائي، وقال مرة: عن صفوان بن غزوان الطائي، وقال: «لا يتابع على حديثه، منكر في المكره». وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٦): «صفوان بْن أَبِي يزيد الأصم عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، روى عنهُ الغاز فِي المكره، وهو حديث منكر لا يتابع عليه». وفي إسناده الغاز بن الجبلة الجُبْلاني، قال أبو زرعة الرازي في الضعفاء (٢/ ٢٤٩): «منكر الحديث»، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٥): «حديثه منكر في طلاق المكره».

(٥) في «أ»: الرجوع. والمثبت من «ب» وهو أنسب.

«ولأن كل ما لم يمنع من وقوعه مع الإرادة لم يمنع من وقوعه مع فقدها كالهزل، ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار أوجبه مع الإكراه كالرضاع»[1].

وأجاب أصحابنا عن الآية بأنها تعم، لكن المكره لم يطلق، ولو صح نسبة ذلك إليه لخصصنا العموم بما ذكرناه[2].

وعن الخبر الأول بوجهين:

أحدهما: «أنه محمول على حال الاختيار»[3].

والثاني: «أن في استثناء المعتوه والصبي لفقد قصدهما تنبيه على إلحاق المكره بهما»[4]، فكان كقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه»[5] فقيس اللون عليهما؛ لأنه في معناهما[6].

وأما الخبر الثاني: «فنحن نقول بموجبه، فنجعل الجد والهزل في الطلاق سواء، والمكره ليس بجاد ولا هازل،/ [٨٨ب] فخرج عنهما كالمجنون؛ لأن الجاد قاصد إلى اللفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمكره غير قاصد لواحد منهما»[7].

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٢٨).

(٢) التعليقة (٤١٤)، الحاوي (١٠/ ٢٣٠).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٣٠).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٣٠).

(٥) ليس يوجد في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاء من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي سعيد، برقم (١١٢٥٧)، وأبو داود (١/ ١٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم (١٦)، والترمذي (١/ ٩٥)، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيد فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ». وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم. وصححه الألباني. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٥)، والبدر المنير (١/ ٣٩٣)، إرواء الغليل (١/ ٤٥).

(٦) التعليقة (٤١٤).

(٧) الحاوي (١٠/ ٢٣٠).

والجواب عن الخبر الثالث من وجهين:

أحدهما: «أن الرجل أقر بالطلاق وادعى الإكراه، فَأُلْزِمَ إقرارَه ولم تقبل منه دعواه»[1].

والثاني: «أنه يجوز أن يكون رأى من جَلَدِهِ وضعف زوجته ما لا يكون بها مكرها، فألزمه الطلاق»[2].

[والجواب عن القياس الأول: «أنه ليس المعتبر في وقوع الطلاق وجود الإرادة، وإنما المعتبر فيه أن يكون من أهل الإرادة»[3]][4].

و[الجواب][5] عن القياس الآخر، أنه ينتقض بالمكره على الكفر، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل لا يُرْعَى فيه القصد، بدليل إثبات التحريم برضاع المجنونة، والطلاق قول يُرْعَى فيه ذلك، ولأن الفعل لا يقبل الرد، أصله اختلال المجنون، ولا كذلك القول؛ فإنه يقبل الرد[6].

وقد لاحظ المصنف في إلغاء طلاقه اختلال قصده بسبب الإكراه، وذلك يجوز أن يرجع إلى قصد اللفظ، وإلى قصد معناه، وإلى قصدهما معا.

وقوله: «**ثم نحن أيضا نوقعه مهما زعم المكره أنه كان راضيا**» إلى آخره.. اشتمل على صور بوقوع الطلاق، في الأولى منها -وهي إذا نوى المكرَه بقلبه الطلاق- جزم الإمام[7]، وحكى صاحب المهذب في وقوعه وجهين: «أحدهما: لا يقع؛ لأن اللفظ

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٣٠).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٣٠). وينظر: التعليقة (٤١٥).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٣١).

(٤) سقط من «أ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٣١).

(٧) يعني جزمه بوقوع الطلاق في هذه الصورة، قال الإمام -رحمه الله-: «ولو جرى ما يكون إكراها، فطلق المكره على حسب الاستدعاء منه، وزعم أنه اختار إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق، ولا يمتنع أن يوافق قصده واختياره صورة الإكراه من المكره». ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦).

سقط حكمه بالإكراه، وبقيت النية من غير لفظ، فلم يقع بها طلاق. والثاني: أنه يقع[1]؛ لأنه صار بالنية مختارا»[2].

وعلى هذا يصير صريح لفظ الطلاق عند الإكراه [كالكنايات][3] عند الطواعية: إن نوى وقع، وإن لم ينو لم يقع[4]، صرح به في التتمة، ومقتضاه أن يلاحظ في وقت نيته ما سلف في وقت النية في الكناية، وهذا إذا لم يكن قد قصد أيضا الإتيان باللفظ، فإن كان قد قصده فلا خلاف في [الوقوع][5]، صرح به الماوردي، وهو الصحيح مطلقا، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[6]، فدل على أن الإكراه إذا وجد على اللفظ وانشرح الصدر بمعناه ترتب عليه حكمه.

وكلام المصنف يجوز أن يرجع إلى حالة الرضا بالنطق والمعنى، فلا يكون حينئذ فيه [خلاف][7].

وقوله: «**أو ظهرت مخايل الاختيار**» ظهور مخايل الاختيار يمنع القبول ظاهرا وإما باطنا، فالمرجع فيه إلى القصد في الجملة في محل يقبله، أما ما لا يقبله فالظاهر والباطن فيه سواء كما سنبينه.

وقوله: «**مثال الزيادة**» إلى آخره.. اشتمل على صورتين:

الأولى: إذا أكره على فعل طلقة واحدة فطلق ثلاثا، فقد قال: إن ذلك يمنع الإكراه، ومقتضاه وقوع الثلاث عليه[8]؛ وبه صرح الإمام -تبعا للقاضي- فقال: «قال

---

(١) وهو الصحيح. ينظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٤)، روضة الطالبين (٨/ ٥٨).

(٢) المهذب (٣/ ٥)، البيان (١٠/ ٧٢-٧٣)..

(٣) في «أ»: بالكنايات. والتصويب من «ب» والروضة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٨).

(٥) في «ب»: وقوع الطلاق.

(٦) سورة النحل: (١٠٦).

(٧) في «أ» و«ب»: خلافا. والصواب ما أثبته لكونه في محل رفع اسم يكون.

(٨) في: «أن الصحيح وقوع الطلاق عليه، فيما إذا أُكْرِهَ على طلقة واحدة، فطلق ثلاثا» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧)، التهذيب (٦/ ٧٩)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)،

الأصحاب: وقع الثلاث؛ لأنه إذا خالف فقد أتى بغير ما طلبه، فكان كالمبتدئ بلفظه، وموجَب ذلك: الحكمُ بالوقوع»[1].

وهذا الدليل يشمل كل صور المخالفة -كما سيأتي- فلا نعيده.

قلت: وهذا ظاهر إذا فرعنا على الأصح في أنه إذا أكره على اللفظ/ [٨٩أ] فأتى به مكرها وقصد وقوع الطلاق، أما إذا قلنا في هذه الصورة لا يقع الطلاق، نظرا إلى أن اللفظ المكرَهَ عليه كالمعدوم، ولم يبق إلى نية مجردة، والطلاق لا يقع بها، فيجوز أن يقال فيما نحن فيه -تفريعا عليه-: إنه لا يقع الثلاث ولا واحدة منها، كما لو قال: أنت ثلاثا ولو مع النية، فإنه لا يقع عليه شيء لفقد لفظ الطلاق وما ينوب عنه.

وهذا البحث يجري فيما [لو][2] أكره على تطليقها ثلاثا، فطلق واحدة، وفيه شيء آخر سأذكره عند ذكرها إن شاء الله[3].

المسألة الثانية: إذا أكرهه على طلاق زوجة واحدة فطلقها مع غيرها، أي: بلفظ واحد؛ لأن المخالفة حينئذ تحصل في اللفظ المكره عليه[4]، أما إذا طلقها بلفظين، بأن طلق المكره عليها وحدها، والأخرى كذلك أَوَّلًا أو [آخِرًا][5]، فلا يقع الطلاق على المكره عليها؛ إذ لا [تغيير][6].

نعم طلاق الأخرى نافذ بلا نزاع، كذا فَصَّلَهُ صاحب التتمة والتهذيب[7].

النجم الوهاج (٧/ ٥٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٩)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٣).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧).

(٢) في «ب»: إذا.

(٣) إحالة

(٤) لأنه عدل عن لفظة الإكراه.

(٥) في «ب»: أخيرا.

(٦) في «أ»: يعتبر. والتصويب من «ب».

(٧) التهذيب (٦/ ٧٩).

والإمام تبعا للقاضي أطلق القول بالوقوع[1]، والوجه التفصيل، ويطرق طلاقهما عند اتحاد اللفظ ما ذكرناه من التخريج.

وقوله: «**والنقصان**» يعني ومثال النقصان «**أن يكلفه طلاق زوجتين**» إلى آخره.. فيه أيضا صورتان، أطلق الإمام القول بحكايتهما كذلك عن الأصحاب[2].

والأولى منهما يجوز ألا يجري فيها ما ذكرناه من التفصيل، بل يقال: يقع الطلاق [عليهما][3]، سواء أكره على أن يطلقهما بلفظ واحد أو بلفظين، أما إذا كان الأول فظاهر؛ لاختلاف الصيغة، وأما إذا كان الثاني؛ فلأن اختصاصه للمذكورة بالطلاق دون الأخرى مؤذن باختيار فراقها.

نعم إذا قلنا إنه إذا أكره على طلاق إحدى المرأتين على التعيين، بأن يقول: طلق هذه أو هذه، فطلق واحدة معينة، لا يقع عليه الطلاق، كما هو اختيار القاضي في هذه الصورة ونظيرها في الإكراه على القتل، وأثبته في التتمة وجها، فإذا كان الثاني ينبغي ألا تطلق.

وقد أَيَّدَ [الإمام][4] عدم الوقوع، حيث أبداه احتمالا بأنه قد يقصد دفع مكروهه بإجابته إلى بعض مطلوبه، ولا يقصد إيقاع الواحدة.

وينظر: العزيز (٨/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٧). ولم يفصل الإمام بين العبارتين، بل أطلق عن الأصحاب الحكم بوقوع الطلاق على الضرتين، وقال: «وفيه احتمال؛ إذ لا يبعد أن يكون مختارا في طلاق عمرة».

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧).

وينظر: البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧)، التهذيب (٦/ ٧٩)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٩)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٣).

(٣) في «ب»: عليها.

(٤) في «أ»: اللإمام. وهو خطأ ظاهر. والتصويب من «ب».

قلت: وهذا المعنى لا ينكر، فإن لم يعمل بموجبه في الظاهر، فيتعين القطع بالعمل به في الباطن إذا نواه، وقد ذكر الإمام أنه «إذا قال له: طلق امرأتك، فقال: أنت طالق أنت طالق -أي: فخاطبهما بذلك، كل واحدة على الانفراد- أن هذا مما يجب القطع به في كونه مكرها؛ فإنه ساعد المجبَر على هذه الصيغة، فكان بمثابة ما لو جمع طلاقهما في صيغة التثنية»[1].

وهذا إن صح فقد يعكر على ما ذكرناه من التقرير، وقد لا يعكر، نظرا إلى آخر [الأمر][2]، فتأمله. والله أعلم.

وأما المسألة [الثانية][3]، فتقريرها ما سلف[4]، وقد أبدا الإمام فيها احتمالا في/ [٨٩ب] عدم الوقوع، لا من الجهة التي ذكرتها أنا أولا، بل من جهة المعنى الذي أبداه في المسألة قبلها.

قلت: وقد يؤيد عدم الوقوع فيها بأنه مُكْرِهٌ له على أن يقول: أنت، أو: هي طالق [ثلاثا]، فإذا قال: أنت طالق، أو: هي طالق، وسكت، أو قال: واحدة أو اثنتين، فقوله: أنت طالق مثلا لا [تغيير][5] فيه، [وإنما][6] [التغيير][7] فيما بعده، وهو لو انفرد لم يقع به شيء فلا أثر له إذا وجد بعد الإكراه على قوله: أنت طالق، وهذه مادة أخرى، وإن كانت تؤخذ مما سلف، فتأملها.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٨).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: الثالثة. وهو خطأ.

(٤) في: «أنه إذا أجبر على ثلاث تطليقات، فطلق واحدة أو اثنتين، وقع عليه الطلاق» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧)، التهذيب (٦/ ٧٩)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٩)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٣).

(٥) في «أ»: تعبير.

(٦) في «أ»: وأما. والتصويب من «ب».

(٧) في «أ»: التعبير.

والفرق بينهما أن النية فيما سلف اقترنت باللفظ المكره عليه، فجاز أن تقلبه إلى الطواعية، وههنا لفظة واحدة أو اثنتين تقع بعده فلا يعكر عليه، وعدم النطق [بشيء][1] يعدم الإبطال للإكراه أولى، وكيف يكون النطق بلفظ الواحدة أو الاثنتين مبطلا للإكراه في قوله: أنت طالق، مع جواز أن يكون الاقتصار عَنَّ له بعد ذلك؟

وبالجملة، فإذا كان الأمر كذلك فلا شك في تدينه باطنا، وقد رأيت في كلام القاضي ما يفهم خلافا في المسألة؛ فإنه لما حكى الخلاف في اشتراط التورية [بين][2] القفال وغيره -كما سنبينه- قال: وإنما يكون مكرها إذا طلق المرأة [التي][3] سئل عن طلاقها، فأما إذا طلق امرأة أخرى فيقع عليها الطلاق قولا واحدا، وكذلك لو سأله أن يطلقها ثلاثا فطلق واحدة فيقع عليها الطلاق قولا واحدا على طريقة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأشار بالشيخ إلى القفال، وهذا يفهم أن غيره يخالفه في ذلك، والله أعلم.

وقولـه: «**أو قال: قل طلقتها، فقال: فارقتها**»[4] إلى آخره.. هو مثال لتغيير اللفظ، وهو أيضا يشتمل على مسألتين، ومأخذ الوقوع فيهما ما سلف، وليس الصورةُ الأخيرةُ [الصـورةَ][5] التي خـالف فيها القاضي؛ لأن هذه مفروضـة فيما إذا قال: قل: إحدى زوجتي طالق، فقال: هذه طالق، مثلا، ولو كان في الأول قد قال: طلق زوجتك، فقال: فارقتها[6].

وكلام المصـنف يفهم أنه لا يكون مختارا، وإلا لم يحتج إلى التقييد في التمثيل، بأن

---

(١) في «أ»: ينبغي. والتصويب من «ب».

(٢) في «ب»: عن.

(٣) في «أ»: إلى. والتصويب من «ب».

(٤) في: «أنه إذا قال له المكره: قل: طلقتها، فقال: فارقتها، يقع؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧)، التهذيب (٦/ ٧٩)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٩)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٣).

(٥) سقط من «أ».

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٥٥٨).

يقول: قل طلقتها، تبعا للإمام، وفيه نظر يتلقى مما سلف في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[1] وقوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ﴾[2] أو: ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾[3]، هل يدل على لفظ الطلاق [والفراق][4] والسراح أم لا؟ فإن قلنا إنه يدل عليه أمكن أن يقال إنه يكون مخالفا في هذه الصورة أيضا، والله أعلم.

وقوله: «**أما إذا ترك التورية**» إلى آخره.. أخذه من نقل الأصحاب وفقه الإمام؛ إذ الأصحاب أطلقوا [القول][5] في أنه إذا لم يورِّ، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟ وجهين، حكاهما ابن الصباغ[6] وغيره[7]، وعبارة القاضي الحسين: إذا لم يُوَرِّ وقع الطلاق على طريقة القفال، وأصحابنا قالوا: لا فرق بين أن يوري أو لا يوري. ولا جرم قال في التهذيب[8] والروياني[9]: إن أصح الوجهين عدم الوقوع، وكذلك/ [٩٠أ] ابن داود[10].

والإمام حكى عن رواية القاضي في وقوعه عند عدم التورية وجهين، اختيار

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق: (٢).

(٣) سورة البقرة: (٢٣١).

(٤) سقط من «ب».

(٥) سقط من «أ».

(٦) الشامل (٤٠٢).

(٧) ينظر لهذين الوجهين: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، التعليقة (٤١٧)، التهذيب (٦/ ٧٥)، الحاوي (١٠/ ٢٣٤)، البيان (١٠/ ٧١)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٨)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥-٥٠٦)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٢٤).

(٨) التهذيب (٦/ ٧٥).

(٩) بحر المذهب (١٠/ ١٠٨).

(١٠) وهو الصحيح من الوجهين؛ لأنه مجبر على اللفظ، ولا نية تشعر بالاختيار.

ينظر: العزيز (٨/ ٥٥٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٨)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٨)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

القفال منهما الوقوع[1]؛ لأنه كان متمكنا من أن يوري، بأن ينوي الطلاق عن الوثاق، فيكون بذلك حائدا عن الفراق، فإذا لم يفعله جعل كالمختار؛ لأنه لم يستفرغ وسعه في الحيد عن الطلاق[2].

والإكراه على هذا يُقَيِّدُ قبول قوله في إرادة ذلك باللفظ؛ إذ لو عدم وادعى إرادة ذلك بقلبه لم يقبل في الحكم ويدين، كما نص عليه في الأم، وشُبِّهَ ذلك بالإكراه على الإقرار، يُقَيِّدُ قبول المقر بعد زواله أنه لا حق عليه، بخلاف ما لو وجد ولا إكراه.

قال الإمام: «وفي المسألة مزيد تفصيل عندي، فإن فرضت في غِرٍّ غبي لا يفهم التورية، أو كان يفهمها ولكنه أذهله الوعيدُ وبَهَرَهُ السيفُ، فلا ينبغي أن يكون في انتفاء طلاقه تردد، نعم إن كان فقيها عالما بمسألة التورية، ولم يفته ذكر هذه المسألة حالة الإجبار، فالأظهر عندنا أن الطلاق يقع، وللاحتمال مجال»[3].

وهذا محل الوجهين، فأخذ المصنف ما ذكره الإمام قيدا في تصوير محل الخلاف، وتبعه في ترجيح الوقوع، والتقييد حسن، وللوجهين التفات، على أن المصول عليه لو قدر على الهرب، هل يباح له الدفع أم لا؟ وفيه قولان[4].

لكن الماوردي جزم ههنا بأن المكرَه لو أمكنه الهرب ولم يفعل وقع طلاقه[5]، وهذا يمنع التخريج.

---

(١) وهو اختيار القاضي أبي الطيب. ينظر: التعليقة (٤١٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦). وينظر: المراجع السابقة.

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧).

(٤) قال في روضة الطالبين (١٠/ ١٨٧-١٨٨): «ولو قدر المصول عليه على الهرب، أو التحصن بموضع حصين، أو على الالتجاء إلى فئة، هل يلزمه ذلك، أم له أن يثبت ويقاتل؟ فيه اختلاف نص، وللأصحاب طريقان، أصحهما: على قولين، أظهرهما: يجب الهرب؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون. والطريق الثاني: حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب، والآخر على من لم يتيقن».

وينظر أيضا: نهاية المطلب (١٧/ ٣٧١-٣٧٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣١).

و: «في الجزم بأن المصول عليه يلزمه الهرب إذا قدر عليه»، ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٥/ ١١٢)، تحفة المحتاج (٩/ ١٨٧)، غاية البيان (٣٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٤).

وقد زعم صاحب الذخائر أنه ينبغي بناء الوجهين في التورية على الخلاف فيما إذا نوى مع الإكراه وقوع الطلاق، هل يقع أم لا كما أسلفناه؟[1] فإن قلنا لا يقع، فعند عدم التورية أولى، وإن قلنا يقع، ففي حال عدم التورية وجهان.

والأمر كما زعم؛ لأن كتب المراوزة ساكتة عن عدم الوقوع عند الإرادة، بل بعضها جازم فيها بالوقوع، وحاكٍ للخلاف عند عدم التورية، ومن ذلك كتاب الإمام.

على أن الترتيب قد يعكس فيقال: إن قلنا عند عدم التورية [بالوقوع][2]، فعند الإرادة أولى، وإلا فوجهان، وهو ما يقتضيه إيراد المهذب؛ إذ حكى الخلاف في حال الإرادة ولم يذكر خلافا في اشتراط التورية[3].

ومن ذلك يحصل ثلاثة أوجه، حكاها في التتمة طرقا، أحدها: أنه لا يقع، وَرَّى أو لم يُوَرِّ، نوى الطلاق أو لم ينوه. والثاني: أنه لا يقع إن وَرَّى، وإلا فيقع. والثالث: إن نوى الوقوع وقع، وإلا فلا، وهو الراجح عند الأصحاب[4]، بخلاف الإمام والمصنف؛ لأنه الذي أورده في الوجيز[5] والخلاصة[6] أيضا.

والماوردي قال: إن قصد عند الإكراه اللفظ والمعنى وقع، وإن صدر اللفظ منه من غير قصد له ولا لإيقاع الطلاق لم يقع، وإن قصد لفظ الطلاق ولكنه لم يرد إيقاعه، ففي وقوع الطلاق عليه وجهان، أحدهما: لا يقع؛ لفقد الإرادة في الوقوع، والثاني: يقع؛/ [٩٠ب] لقصده لفظ الطلاق، فصار فيه كالمختار، وإذا تلفظ المختار بالطلاق ولم يرد به وقوع الطلاق وقع[7].

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ص (٢١٣).

(٢) في «أ»: الوقوع. والمثبت من «ب».

(٣) المهذب (٣/ ٥).

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٧٢)، العزيز (٨/ ٥٥٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٨)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٨)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

(٥) الوجيز (٣٢٣).

(٦) الخلاصة (٤٨٥).

(٧) الحاوي (١٠/ ٢٣٤).

ومثل الأحوال الثلاثة ذكرها في الإكراه على النطق بكلمة الردة، [لكنه][1] حكى الوجهين في حالة الإتيان باللفظ غافلا عن اعتقاد الكفر والإيمان، وقال: إنهما يجريان في الطلاق، كما ذكرنا ذلك عنه في أوائل كتاب [الخلع][2]، وذلك يقتضي إجراءهما وإن لم يقصد نفس اللفظ.

وبالجملة فيخرج من ذلك وجه رابع، أنه إن قصد لفظ الطلاق، ولم يقصد معناه وقع، وإن لم يقصد واحدا منهما لم يقع وإن فقدت التورية.

ويقوم مقام نية [حل][3] الوثاق بالطلاق في التورية: نيةُ طلاق فاطمة غير زوجته أو نية الاستثناء، إذا قلنا إنه يدين عند الاختيار فيها، والله أعلم.

وكما يمنع الإطلاق وقوع الطلاق المنجز، يمنع المعلق أيضا إذا أكره على التعليق[4].

ولو أكره على المنجز فعلق، أو على المعلق فنجز، وقع؛ للمخالفة[5].

والوكيل في الطلاق إذا أكرهه على إيقاعه غير الموكل، هل يقع؟ أبدا الروياني فيه احتمالين[6]، والأصح منهما عدم الوقوع[7].

ولعل مأخذهما عنده البناء على الخلاف فيما إذا أكره على لفظ الطلاق ونواه بقلبه، نظرا إلى رضا الموكل به، لكنا قد قلنا: إنا ثم إذا أوقعنا الطلاق به جعلنا صريح الطلاق

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «ب»: الجراح.

(٣) سقط من «أ».

(٤) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧)، التهذيب (٦/ ٧٩)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٩)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٣).

(٦) لم أجده في بحر المذهب، والذي يظهر أن المصنف ينقل عن الحلية له أو الروضة.

(٧) لأنه المباشر. ينظر: العزيز (٩/ ٥٥٤)، روضة الطالبين (٨/ ٥٨).

عند الإكراه كالكناية في غيره، وكناية الوكيل لا تؤثر عند فقد نيته ونية الموكل المقترنة بها، فكيف مع تقدمها، وقضية ذلك ألا يقع أصلا.

وهل نقول بمثل ذلك فيما لو أكرهه عليه موكله؟ يظهر أن يرتب على ما لو قال لغيره من غير تقدم وكالة: طلق زوجتي وإلا قتلتك، فطلقها، والمذهب -كما قال القاضي والمتولي- الوقوع[1]، فعند [تَقَدُّم][2] التوكيل أولى. وفيه وجه آخر أنه لا يقع.

ولو كان قد أكرهه على الإقرار بالطلاق، فلا عبرة بإقرار الوكيل، وهل يكون [بإقراره][3] مقرا بالطلاق؟ فيه وجهان.

ولا يخفى أن محل ما ذكرناه إذا كان الإكراه بغير حق[4]، أما إذا كان بحق، وهو طلاق المولي، إذا قلنا إن الحاكم يجبر عليه، فهو نافذ[5]، لكنه لا يجبره إلا على واحدة؛ لأن بها يحصل الغرض[6]، فلو أجبره على الثلاث وتلفظ بها، قال المتولي: فإن قلنا إنه لا ينعزل

---

(١) وهو الصحيح؛ لأنه أبلغ في الإذن.

ينظر: التهذيب (٦/ ٨٠)، روضة الطالبين (٨/ ٥٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، فتح الوهاب (٢/ ٨٧)، الإقناع (٢/ ٤٤٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٥-٣٢٦)، إعانة الطالبين (٤/ ٩).

(٢) في «أ»: تقديم.

(٣) في «ب»: بإكراهه.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، التهذيب (٦/ ٧٥)، الحاوي (١٠/ ٢٢٨)، المهذب (٣/ ٩)، البيان (١٠/ ٧١)، البسيط (٨٠٩)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، المجموع (١٧/ ٦٦)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٤٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٨)، فتح الوهاب (٢/ ٨٧)، السراج الوهاج (٤١٢).

(٥) ينظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٢)، البيان (١٠/ ٧١)، العزيز (٨/ ٧٦)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٤).

(٦) أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٨٩).

بالفسق، فيقع واحدة وتلغو الزيادة، وإن قلنا ينعزل[1] لم يقع شيء، كما لو أكرهه غيره[2].

قال الرافعي: «ولك أن تقول ليس على المولي إكراه يمنع مثله الطلاق حتى يقال إنه [لا][3] يقع الطلاق؛ لأنه إكراه بحق، وذلك أنه لا يؤمر بالطلاق على التعيين، وإنما يؤمر بالفيئة أو الطلاق، ومثل هذا الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق في حق غير المولي، ألا ترى أنه لو أكرهه على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده، فأتى بأحدهما نفذ، ولو أكرهه على أن يطلق إحدى زوجتيه فطلق واحدة معينة يقع الطلاق.. وأيضا ففيما يحصل به الإكراه اختلاف يأتي، فإن قلنا إنه لا/ [٩١أ] يحصل إلا بالقتل والقطع، فليس للقاضي حمل المولي على الطلاق بهذا الطريق، ولا يكون الحاصل إكراها، ولو قدر أنه فعل ذلك كان ظلما، فليكن كإكراه غيره»[4].

قلت: ولك أن تجيبه فتقول: قد مر عند الكلام في طلاق البدعة، أبدا صورةً يتعين فيها الطلاق للإجبار، بأن يولي منها وهي غائبة، وتنقضي المدة، ويمضي إمكان الاجتماع معها فلم يفعل، فينزل كلام من استثنى ذلك -وهو المتولي- عليه. أو يقول هو: لا يرى الطلب منها [لأحد][5] الأمرين [بل][6] بالفيئة، فإن امتنع أمره القاضي بإزالة الضرر عنها، وهو بالطلاق، كما ستعرفه، فإذا لم يفعله وقع الإجبار على عينه[7].

---

(١) وهو الأصح. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢).

(٣) اتفقت النسخ على إسقاطها، والمثبت من «العزيز»، ولا بد منه.

(٤) العزيز (٨/ ٥٥٧).

وفي: «الخلاف في تصوير المكره بحق، وأن تصويره بالمولي غير صحيح على رأي» ينظر أيضا: روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٣)، حاشية العبادي على شرح البهجة (٤/ ٢٤٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤٨٩).

(٥) في «أ»: لأجل.

(٦) سقط من «أ».

(٧) جاء في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨/ ٣٣) عقيب نقل هذا الجواب عن المصنف: «هكذا أجاب به ابن الرفعة، وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق،

أو نقول: لو صح أنها بطلب أحد الأمرين أو يأمره الحاكم بأحد الأمرين، فالوطء هل يتصور الإكراه عليه أم لا؟ فيه قولان، الجديد التصور، فإذا قلنا لا يتصور نسبت مادة الإكراه إلى المقدور عليه من الأمرين، وهو الطلاق فيتعين، كيف وإجبار القاضي له على التطليق هو أحد القولين في القديم! وقد قال المزني حين حكاه: وهو بعيد؛ لأنه إكراه على الطلاق[1]، وهذا من كلام المزني يقتضي أنه تصوره للإكراه عليه.

وأما كون الإجبار على الطلاق يشترط فيه القتل أو القطع فهو بعيد، [و][2]قد قيل إن الضرب [كالقتل][3] والشتم في حق ذوي الأقدار إكراه على المذهب، كما ستعرفه[4]، فاندفع به الاعتراض، والله أعلم بالصواب.

قال:

والنظر بعد هذا في طرفين[5].

تعلق الكلام بالطرف الثاني منهما ضروري، وأما الطرف الأول فإنما يتعلق به الكلام على سبيل الاستطراد، كما مر مثله في الكلام في انعقاد البيع ونحوه بالكتابة، ومثل ذلك كثير، وستعرف أن غيره تعرض لذلك ههنا، فلابد منه فيه.

والأصح: أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع، كما سيأتي في بابه، فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه (بغير حق)».

(١) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٣٩١).

وقد تصرف المؤلف في نقل كلام المزني، ونص المختصر: «قال الشافعي: وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولي أن يفيء أو يطلق إذا كان لا يقدر على الفيئة إلا به، فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه، ولزمه حكم الطلاق، كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه. وقال في القديم: فيها قولان: أحدهما، وهو أحبهما إليه. والثاني: يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق؛ **لأن الطلاق لا يكون إلا منه. قال المزني: ليس الثاني بشيء، وما علمت أحدا قاله**».

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: القتل.

(٤) يأتي الكلام على هذه المسألة ص (٢٤٠).

(٥) الوسيط (٥/ ٣٨٨).

قال:

أحدهما: التصرفات المتأثرة بالإكراه، والإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا، إلا في خمسة مواضع:

الأول: الإسلام، فإنه يجوز إكراه الحربي عليه، فيصح إسلامه، وإلا تبطل فائدة الإكراه، وفي إسلام الذمي المكره خلاف، والأصح أنه لا يصح.

الثاني: الإرضاع، ولا يخرجه الإكراه عن كونه محرِّمًا؛ لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف، لا بالقصد.

الثالث: القتل على أحد القولين، فإنه يوجب القصاص على قول؛ لأن الإكراه لا يدفع الإثم.

الرابع: المكره على الزنا في أحد القولين يحد؛ لأن حصول الانتشار دلالة الاختيار، فإنه لا يحصل بالإكراه، ومأخذ القولين تردد في تصور الإكراه.

الخامس: إذا علق الطلاق على الدخول، فأكره على الدخول، ففيه قولان، مأخذهما: أن الصفة لا يشترط فيها قصد، بل يكفي الاسم، وأما البيع فيبطل بالإكراه، وقال أبو حنيفة:/[٩١ب] ينعقد ولا يلزم.

[واعلم أن[١]] الاستثناء بالتحقيق يرجع إلى الإسلام فقط، وإلى القتل على قول، وأما ما عداه فسببه عدم تصور الإكراه أو عدم اشتراط القصد[٢].

حصر المواضع المستثناة في خمس مواضع مأخوذ عليه فيه من غير الجهة التي استدركها على نفسه، وذلك يتضح بما ذكره الماوردي -وهو أحسن في الضبط- إذ قال:

جميع ما يقع الإكراه عليه ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: لا يصح مع الإكراه، ولا يتعلق به حكم.

والثاني: ما يصح معه ويتعلق به حكم الاختيار.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من متن الوسيط.

(٢) الوسيط (٥/ ٣٨٨-٣٨٩).

والثالث: ما اختلف قول الشافعي فيه.

فالقسم الأول: الإكراه على الكفر وعلى سب رسول الله ﷺ[1].

وفي معناه كما قال في البسيط -وهو أيضا من بَعْدُ-: الإكراه على القذف[2]؛ فإن مأخذ وجوب الحد التعيير، ولا تعيير في حال الإكراه[3].

قال الماوردي: «والإكراه على عقد الأيمان بالله، أو بالطلاق والعتق وعلى سائر العقود من المناكح والبيوع والوكالات، وعلى الطلاق والعتاق والوقف والظهار والوصية، وكذلك الصائم إذا أُوجِرَ[4] الطعام في حلقه فهو على صومه[5].

والقسم الثاني: إسلام أهل الحرب والرضاع والحدث وطرح النجاسة على المصلي، أو على خفيه إذا كان ماسحا، إلى ما جرى هذا المجرى، فيكون وجود ذلك من المكره والمختار سواء.

والقسم الثالث: المكره على القتل، في وجوب القود عليه قولان، وإكراه الرجل على الزنا في وجوب الحد عليه قولان، وإكراه الصائم على الفطر في فطره به قولان، وإكراه المصلي على الكلام في الصلاة في بطلانها قولان، وتوجيه ذلك يذكر في مواضعه»[6] انتهى.

وينضاف إلى ذلك وجود الصفة بالإكراه، هل يوجب الحنث أم لا؟ فيه القولان المذكوران في الكتاب وغيره، وإذا أردت رد ذلك لكلام المصنف.

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٣١).

(٢) فلا يوجب الحد.

(٣) البسيط (٨١٦).

(٤) الوَجْرُ: أَن توجِرَ مَاءً أَو دَوَاءً فِي وَسَطِ حَلْقِ صَبِيٍّ. والوَجُورُ الدَّوَاءُ يُوجَرُ فِي وَسَطِ الْفَمِ. والرَّجُلُ إِذا شَرِبَ الْمَاءَ كَارِهًا فَهُوَ التَّوَجُّرُ والتَّكارُه. والمِيجَرُ والمِيجَرَةُ: شِبْهُ الْمُسْعُطِ يُوجَرُ بِهِ الدواءُ، وَاسْمُ ذَلِكَ الدَّوَاءِ الوَجُورُ. وقال ابْنُ السِّكِّيتِ: الوَجُورُ فِي أَيِّ الْفَمِ،كَانَ واللَّدُودُ فِي أَحد شِقَّيْهِ، وَقَدْ وَجَرْتُه الوَجُورَ وأَوْجَرْتُه. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٩)، مادة (و ج ر).

(٥) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٦).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٣١). وينظر: البيان (١٠/ ٧٠).

قلت: القسم الأول هو المستثنى منه، والقسم الثاني والثالث قد نبه المصنف على كل منهما بذكر بعض أفراده الملحق به بقيتها، وعدد ذلك في الغرض يتعلق به سنذكره:

فقوله: «**إنه يجوز إكراه الحربي**» إلى آخره.. دليله الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1]، وقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث في الصحيح[2]، وقال عليه السلام لأسامة بن زيد: «هلا شققت عن قلبه» الخبر في الصحيح[3]، وغير ذلك.

قال الإمام: «وهذا ما اتفقت الطرق عليه مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى؛ فإن كلمتي الشهادة نازلتان في الإعراب عن الضمير منزلة الإقرار، والظاهر من المحمول عليهما بالسيف أنه كاذب في إخباره»[4].

قلت: هذه نزعة أسامة بن زيد[5]، وقد أجابه النبي ﷺ عنها، وكيف لا يكون كذلك ونحن نؤاخذ المقر للعباد بما يغلب على الظن كونه فيه إذا احتمل الصدق على بعد، وحق الله أولى بذلك؟ نعم هو إذا كان في نفس الأمر بخلاف ذلك لا يحصل له/ [٩٢أ] به الفوز في الآخرة.

والكلام في إكراه المرتد على الإسلام كالحربي سواء[6].

---

(١) سورة الأنفال: (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٥)، برقم (١٣٩٣)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وأخرجه مسلم (١/ ٥١)، برقم (٢٠)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٩٦)، برقم (٩٦)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٦١).

(٥) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ابن عبد العزى، الأمير الكبير. حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد. استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ، فبادر الصديق ببعثهم. وكان شديد السواد، خفيف الروح، شجاعا، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرا. وأمه حاضنة النبي ﷺ بركة أم أيمن. وكان عمر لا يلقاه قط إلا قال: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله! توفي رسول الله ﷺ وأنت علي أمير. وتوفي في آخر خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦).

(٦) العزيز (٨/ ٥٥٦).

وقوله: «**وفي إسلام الذمي خلاف**» اتَّبَعَ فيه الإمام[1] والقاضي وغيره؛ فإنهم حكوا فيه وجهين، المذكور منهما في أكثر الكتب ما صححه المصنف؛ لأن عقد الذمة يمنع من ذلك، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[2] أي: يلزموها، وإذا منع منه كان إكراها على الدين بغير حق فلم يصح، كالمسلم إذا أكره على الكفر.

والفرق على الوجه الآخر: أن الإسلام حق في نفسه، بخلاف الكفر، وهذا الوجه يحكى عن أبي حنيفة، وقد استدل له الحنفية[3] بقوله تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهًا﴾[4]، وأصحابنا بالاحتياط للإسلام، وكل بعيد؛ إذ المراد بالآية الانقياد والاحتياط إنما يكون إذا وجد على وجهه، والمحقون الدم بسبب عهد غير الذمة يشبه أن يكون كالذمي، والله أعلم.

وقوله: «**الثاني: الإرضاع**» إلى آخره.. من علته أن كل فعل لا يشترط فيه القصد، الإكراه وغيره في ترتب حكمه سواء، وعليه يخرج ما ذكره الماوردي في القسم الثاني.

وتخصيص المصنف الكلام في الرضاع بالتحريم، يفهم أنه تحليف فيما عدا التحريم، وهو العدم بسبب فساد النكاح، ويشبه أن يكون الحكم فيه كالحكم في الإكراه على إتلاف المال، هل يكون طريقا في الضمان والقرار على المكره، أم لا يكون طريقا أصلا، بل الضمان على المكره فقط ابتداء ودواما؟ فيه وجهان في الكتاب في أوائل الخراج.

وقوله: «**الثالث: القتل**» إلى آخره.. الخلاف مأخوذ مبين في الجراح، والصحيح الوجوب.

وقوله: «**الرابع: على المكره على الزنا**» إلى آخره.. مفروض في الرجل، في حق من ليست به علة الإنعاظ، وهو الانتشار الدائم لمرض[5]، أما المرأة فالإكراه في حقها متصور، وكذلك في حق من ذكرناه من الرجال، والكلام في ذلك يستوفى في كتاب

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٦١).

(٢) سورة التوبة: (٢٩).

(٣) المبسوط (٢٤/ ٤٨).

(٤) سورة آل عمران: (٨٣).

(٥) وهو الشبق. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٦٤).

الحدود، وقد ذكرته مرة في آخر كتاب الإيلاء؛ لأن المصنف ذكره ثم، وذكرت أن الذي نص عليه في الأم تصوره، فليطلب منه، وهو الصحيح، وما ذكره من المآخذ للتردد في إيجاب... انتفى أن يكون القول بوجوبه من القبيل الذي نحن فيه كما تعرض له من بعد.

وقوله: «**الخامس**» إلى آخره.. القولان مشهوران، والكلام معه في مأخذهما، وقد يقال: إنه النظر إلى عموم اللفظ؛ فإنه بمطلقه يتناول الدخول على أي صفة كان من اختيار أو إكراه، أو تخصيصه بدلالة الحال؛ فإنها شاهدة بمنع النفس من الدخول، وإنما يمنع نفسه في حال الاختيار، كما ذلك مقول في دخوله ناسيا أو جاهلا، كما سنذكره.

وقد يقال: إنه ما أشار إليه، وبسطه: أنا هل نجعل الصفة بمنزلة اللفظ، فيشترط القصد إليها أوْ لا؟ وذلك يلتفت إلى أن الاعتبار بالتعليق أو بالصفة؟ ولنا في ذلك خلاف مشهور، فإن جعلنا النظر إلى التعليق لم يشترط/ [٩٢ب] القصد في الصفة، فيقع الطلاق المعلق بالصفة، إذا [حصل][(١)] الاسمُ [على][(٢)] وجه الجهل والنسيان والإكراه، وإلا فلا يقع في الأحوال المذكورة للخبر المشهور، وكلام الإمام كالمصرح بالمعنى الأول، وكلام البسيط يشير إليه[(٣)].

وقوله: «**وأما البيع**» إلى آخره.. دليله قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[(٤)]، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»[(٥)]، ومحل الكلام فيه مع الخصم كتاب البيع، وإن لم يذكره المصنف ثَم.

وقوله: «**والاستثناء بالتحقيق**» إلى آخره.. أراد به أن المؤاخذة في الإكراه على الزنا سببها عدم تصور الإكراه عليه، كما قدمه، والتحريم في الرضاع سببه عدم اشتراط

---

(١) في النسخ الخطية: دخل. والصواب ما أثبته.

(٢) في النسخ الخطية: علة. والصواب ما أثبته.

(٣) ينظر: البسيط (٨١٧). قال فيه: «ومستند إسقاط الإكراه أنه منوط بالاسم، وقد حصل ما يسمى دخولا، ولهذا لو أتى به ناسيا للتعليق تحصل أيضا، ولو حمل وأدخل الدار لم يقع الطلاق؛ لأنه لا يسمى دخولا».

(٤) سورة النساء: (٢٩).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٣٧)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم (٢١٨٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٥).

القصد فيه؛ إذ لو وجد من نائمة أو مجنونة والمرضع مجنونة أثّر، ولذلك سبب الحنث لدخول الدار عند الإكراه -على قول- عدم اشتراط القصد في الصفة، كما بينه.

والإسلام -والحربي ومن في معناه: هو المرتد- والقتل هما المستثنيان فقط؛ لأن القصد معتبر فيهما، ولكن خالفنا القياس في الإسلام لأجل ما ذكرناه من الأدلة، وفي القتل على قول؛ لأجل ما أشار إليه من وجود الإثم مع الإكراه بالاتفاق، فأتبع فيه -على رأيٍ- القصاصَ.

ولأجل ذلك قال في البسيط: «الضابط عندنا أن كل ما يشترط فيه القصد بالإكراه، يسقط أثر القصد فيه، وليس يستثنى من هذا إلا الإسلام؛ لجواز الإكراه عليه، والإكراه على القتل فيه خلاف، ومستنده سقوط أثر الإكراه، أي: في شيء من أحكامه، قال: بدليل تأثيم المكره»[1].

قلت: وقضية ذلك أن يقال: لو تصور الإكراه على الزنا ففي وجوب الحد به قولان، كما في القتل؛ لأنه لا يباح أيضا بالإكراه اتفاقا كالقتل، وبذلك ينخدش ما ذكره المصنف أولا من قوله: «**إن مأخذ القولين فيه تردد بتصور الإكراه**» وهذا لا مدفع له في ظني، والله أعلم.

وقد ضبط الرافعي ما ينفذ مع الإكراه وما لا ينفذ، فقال: ما لا يلزمه الشخص في حال الطواعية لا يصح إذا أتى به مكرها، وما يلزم به في حال الطواعية يصح مع الإكراه، وبذلك يخرج إسلام الذمي مكرها عن أن يكون صحيحا دون الحربي[2].

قال:

الطرف الثاني: في حد الإكراه، وفيه مسلكان للأصحاب متباعدان:

أحدهما: أن يصير بحيث لا تبقى له طاقة في المخالفة، بل يكون مضطرا إلى اختيار الموافقة شاء أم أبى، كالذي يفر من الأسد الضاري فيتخطى النار والشوك ولا يبالي، ومثل هذا لا يحصل إلا بسيف مسلول، والتخويف بالإلقاء في نار مثلا ولا

---

(١) ينظر: البسيط (٨١٧).

(٢) العزيز (٨/ ٥٥٦). وينظر: التهذيب (٦/ ٧٥).

يبالي، ومثل هذا لا يحصل، والشرط أن يكون كالمدهوش الذي لا تبقى له روية واستصواب، ثم الجنان قد يدهش ويسقط اختياره بما لا يسقط به اختيار الشجاع المعتبر سقوط خيرته في هذه الطريقة، أما من تخوف بالحبس المخلد أو الجوع وبما لا يأخذ في الحال أمر لا يطيقه فالطلاق به واقع بناء للأمر على الجزم والاستصواب، وذلك/[٩٣أ] عين الاختيار، وهذه الطريقة أضم للنشر.

المسلك الثاني: أن ذلك لا يعتبر، بل إذا خير بين الطلاق وأمر لا يحتمله العاقل لأجل الطلاق، فطلق لم يقع، كالحبس المخلد والتهديد بالضرب والجوع ممن يعلم أنه يحقق ذلك، وكذلك صفع ذي المروءة على ملأ من الناس، وكذلك التخويف بإتلاف المال وقتل الولد، وعلى هذا يسير النظر في المكره به والمكره عليه، فإذا أكره على القتل بإتلاف المال أو الحبس فليحتمله، وإن أكره على الطلاق بذلك فربما لا يحتمله، وربما يقال: يحتمل إتلاف المال في الطلاق، وإن أكره بإتلاف مال على إتلاف مال فيتصدى النظر في القلة والكثرة، وضبط ذلك عسير، ولا تخلو طريقه عن غموض، ويحصل منه أن المتفق عليه الإكراه بالقتل أو الجرح الذي يخاف من الموت كالقطع، وما عدا ذلك يخرج على الخلاف[1].

لما نجز الكلام في المكره عليه، شرع في الكلام في المكره به، وأدرج فيه بعض صفات الإكراه والمكره فلنذكرهما ثم نجري على ألفاظ الكتاب كعادتنا.

قال الأصحاب: المكره من اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

أحدها: القهر، سواء كان واليا أو غير والٍ، إذا كان متغلبا، كالمتلصص والسيد مع عبده؛ إذ قدرتهما نافذة، وكذلك المرأة مع زوجها في بعض الأحوال، كما ورد به الخبر.

الثاني: أن يغلب في النفس بالأمارات الظاهرة أنه سيفعل ما هدد به عند الامتناع من إجابته، فإن لم يغلب ذلك في النفس فلا إكراه، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: «**ممن يعلم أنه يحقق ذلك**».

الثالث: أن يكون ظالما في ذلك، فلو كان غير ظالم، كالحاكم يجبر المولي على الطلاق حيث رآه، والممتنع من وفاء الدين على البيع لأجله، والناذر لعتق عبد معين -وألزمناه

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٨٩-٣٩٠).

عتقه- على إعتاقه، فلا إكراه[1].

والمكره من لا يقدر على دفع ما هدد به عن نفسه، إما بالهرب أو غيره من تخويف بالله سبحانه، أو ناصر يدفعه عنه، فإن قدر على شيء من ذلك فلا إكراه، وهذا يستفاد من قول المصنف: «**إنه لا يبقى له اختيار**».

وقوله: «**وفيه مسلكان متباعدان**» قد يخص محل الاختلاف في آخر الفصل، وبه ينتفي التباعد، لكن عليه فيه مناقشة؛ لأن الطريقة الأولى تقتضي انفراد التهديد بالقتل بالإكراه، وهو وجه حكاه الإمام والحناطي وغيرهما، كما قال الرافعي[2]، وهو يقتضي أنه القتل، وما عداه لا يلتحق به[3]، وقد جعل القطع ملحقا به حين لخص الكلام، وذلك غير وافٍ بالمقصود، نعم إلحاق القطع بالقتل في ذلك وجه آخر في المذهب ستعرف قائله.

وبالجملة فإنما كان التهديد بالقتل أو القطع إكراها في كل شيء؛ لأن الأذى اللاحق بهما عند الامتناع خطير، لأجله يعده العامة إكراها، مبادرين إليه من غير فكر ولا تروٍّ، وألحق بهما صاحب التنبيه وغيره الضرب المبرح[4]؛ وهو الذي يخاف منه الهلاك/[٩٣ب] لشدته[5]؛ يقال: «برح الأمر تبريحا، أي: جهده وضربه ضربا

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٣٢).

وفي: «شروط الإكراه المشار إليها» ينظر أيضا: التعليقة (٤١٦)، المهذب (٣/ ٤)، البيان (١٠/ ٧١)، العزيز (٨/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٨/ ٥٨)، المنهاج (٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٧)، الإقناع (٢/ ٤٤٧).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٠).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٥٩).

وفي: «الطريقة الحاصرة للإكراه في القتل فقط» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٦١)، الحاوي (١٠/ ٢٣٢)، البيان (١٠/ ٧١-٧٢)، العزيز (٨/ ٥٦٠)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، السراج الوهاج (٤١٢).

(٤) التنبيه (١٧٣).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٥٩).

مبرحا»[1].

قال الجوهري[2]: «وبُرَحَاءُ الحُمَّى وغيرها من ذلك أخذت، وهي شدة الأذى»[3]، فلأجل ذلك ألحقه بعضهم بالقطع؛ لأنه حينئذ في معناه.

لكن كلام المصنف أخبر بإطلاقه لا يقتضي اشتراط الشروع في أسباب المتوعد به من إشهار السيف ونحوه، وكذلك كلام غيره من العراقيين والمراوزة، وصدر كلامه في الطريقة الأولى يقتضي ذلك، فإن لم يكن الأخير محمولا على الأول كانت مناقشة أخرى ترد عليه، وحصل في كيفية ذلك وجهان، أحدهما: الشروع في الأسباب، وهو الظاهر من كلام أصحاب هذه الطريقة، والثاني: لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يغلب على الظن الفعل وإن لم يشرع فيه في الحال[4].

ويشهد للأول ما حكي عن الماسرجسي[5] عن أبي إسحاق أنه قال: «لا إكراه إلا بأن ينال بالضرب»[6]، أي: إذا كان المتوعد به الضرب المبرح؛ لأنه بعد الشروع فيه يمكن

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٣٥٥)، لسان العرب (٢/ ٤١٠).

(٢) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، صنف الصحاح للأستاذ أبي منصور البيشكي، وأسمعه من أوله إلى باب الضاد المعجمة، ثم اعتراه اختلاط ووسواس واختباط، حتى قيل: إنه قال: عملت في الدنيا شيئا لم أسبق إلى مثله، وسأعمل للآخرة مثله، ثم ضم إلى جنبه مصراعي باب وشدهما بخيط ونهض للطيران من سطح داره، فرمى بنفسه فمات سنة (٣٨٩). قال الفيروزأبادي: وبقي الصحاح غير منقح فنقحه وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير أكثر.

ينظر: إنباه الرواة (١/ ١٦٥)، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة (ص١٠)، دمية القصر (ص٣٠٠).

(٣) الصحاح للجوهري (١/ ٣٥٥).

(٤) وهو الصحيح، أنه لا يشترط تنجيز الضرب وغيره، بل يكفي التوعد. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٨)، البيان (١٠/ ٧٢).

(٥) هو: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، تفقه على أبي إسحاق، وخرج معه إلى مصر، وصار معيد أبي علي بن أبي هريرة، ولحق بمصر أصحاب الربيع والمزني. وكان متقناً للمذهب، ومن أصحاب الوجوه، درس بنيسابور وأخذ عنه فقهاؤها، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، مات سنة (٣٨٣هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١١٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٦).

(٦) العزيز (٨/ ٥٦٠).

تلافيه، والقطع والقتل بعد الشروع فيهما لا يمكن التلافي، فاعتبرنا فيهما حالة القرب بحسب الإمكان.

ولهذا كانت الطريقة الحاصرة للإكراه في القتل والقطع والضرب الذي يخشى منه التلف تعزى لأبي إسحاق في الرافعي[1]، وفي الذخائر عزاها له ولجماعة المحققين، وفي الشامل[2] أن أبا إسحاق اقتصر على ذكر القتل والقطع، وقال: إن الضرب المبرح لا يلحق بهما؛ لأنه لا يؤدي إلى إتلافه، وهذا عين الوجه الذي قدمناه.

والقاضي عزى للقفال في ضبطه أن يخوف بعقوبة تنال من بدنه عاجلا لا طاقة له بها، كما لو خوفه بالقتل أو بالقطع أو الضرب المبرح أو نحوه، بأن يخلده في سجن لا يصبر على مثله، أو يحبسه في بيت مسخم شهرا أو شهرين، فلو قال: إن لم تطلق امرأتك وإلا قتلتك غدا أو قطعت، فلا إكراه؛ لأنه في الحال غير مضطر إلى ذلك، وهذا يحقق اعتبار التعجيل بالأسباب، قال: وإذا هدده بما لا ينال من بدنه مثل ذلك فلا إكراه، ومثله بقتل الولد وإخراب الدار وتسويد الوجه والإطافة في البلد مع إركابه الحمار منكوسا وضربه أسواطا يسيرة، وكذلك اللكم في غير مقتل[3].

وهذه غير كل من الطريقين في الكتاب أيضا، أما كونها غير الأخيرة فظاهر، وأما كونها غير الأولى؛ فلأنه جعل الحبس الدائم فيها قائما مقام القتل والقطع والضرب المبرح، والأولى في الكتاب لا يقيمه مقام ذلك، فإذن هي غير جميع ما أسلفناه من الطرق

---

(١) العزيز (٨/ ٥٦٠). وينظر: البيان (١٠/ ٧٢)، روضة الطالبين (٨/ ٥٩).

وفي: «الطريقة الحاصرة للإكراه في القتل والقطع والضرب المخوف» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٢)، التعليقة (٤١٦)، الحاوي (١٠/ ٢٣٢)، البيان (١٠/ ٧١-٧٢)، الوجيز ()، العزيز (٨/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٨/ ٥٩)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، السراج الوهاج (٤١٢).

(٢) الشامل (٣٨٦).

(٣) في: «طريقة القفال، وهي أن يخوفه بعقوبة تتعلق ببدنه، فيدخل فيه الحبس الطويل والنفي عن البلد» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٢)، التهذيب (٦/ ٧٥)، الحاوي (١٠/ ٢٣٢)، البيان (١٠/ ٧٢)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٦٢)، روضة الطالبين (٨/ ٦٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢).

الثلاثة.

ووجه كونها غير الطريقة المعزية لأبي إسحاق والمحققين أن تلك الطريقة تعين أحد الأمور الثلاثة، والأولى في الكتاب لا تُعَيِّنُهَا، ألا تراه حيث حكاها قال: «**ثم الجبان قد يدهش**» إلى آخره.. وذلك يدل على أن واحدا منهما لا يتعين على هذه الطريقة، نعم إن أعيد هذا الكلام إلى صفة التهديد وحال المهدد في كيفية سل السيف ونحوه دون ما هدد به، كانت هذه الطريقة/ [٩٤أ] عين طريقة أبي إسحاق، ولعل هذا هو المراد، ولأجل ذلك قال: إنها أضم للتشر؛ إذ لو اتبع في المكره به غير ذلك لكان خلافه، وستعرف أصل ذلك من كلام الإمام من بعد.

قال الرافعي: والنَّشَر بالتحريك: المنتشر، يقال: «رأيت القوم نَشَرًا أي: منتشرين»[(١)]، وكذلك قاله الجوهري[(٢)]، ومنه الحديث: «أَيُمْلَكُ نَشَرُ الماء!»[(٣)]، ويقال: اكتسى البازي ريشا نَشَرًا، أي: منتشرا طويلا، ويقال: نشرت الخبر أنشُره وأنشِره، أي: أذيعه.

والأولى بنا أن نذكر ما حكاه الإمام وتفقهه فيه، فبه يَبِينُ تمامُ الغرض في ذلك، وقد حكى عن العراقيين ثلاثة أوجه: «أحدها: أنه القتل فقط، والثاني: القتل والقطع، والثالث: ذلك أو إتلاف المال وكل ما يصعب احتماله ويعد في العرف من أسباب الإلجاء، وأنه يختلف بحسب الأشخاص»[(٤)]، وقد رأيته كذلك في تعليقه عنهم، وهو في كتب العراقيين منسوب في بعضها إلى المذهب[(٥)].

وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في الإقرار بالحكم الظاهر[(٦)]. وبه قال أبو علي

---

(١) العزيز (٨/ ٥٦٢).

(٢) مختار الصحاح (٣١٠).

(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٢٧٤)، برقم (٩١٢)، وتمامه: أن رجلا سأل الحسن، فقال: إني أتوضأ، فينتضح الماء في إنائي. فقال له: «ويلك! أَيُمْلَكُ نَشَرُ الماء!».يعني: ما انتشر منه.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٦١-١٦٢) باختصار.

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٥٩).

(٦) الشامل (٣٨٦). وينظر نص الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٢٧٠).

الطبري في الإفصاح، وكذا أبو علي بن أبي هريرة[1] وكثير من الأصحاب، فيما حكاه الرافعي وغيره[2].

وحكى الإمام عن رواية القاضي عن القفال ما ذكرناه عنه، لكنه زاد فيها: أن التخويف بالتجويع أو التعطيش إكراه[3].

وعن روايته[4] عن العراقيين أنه التهديد بالقتل أو القطع، وكذا إتلاف المال إذا هدد به على إتلاف مال الغير دون إتلاف مال نفسه[5].

وحكى عن بعض التصانيف -وهو الإبانة- أن أصحابنا اختلفوا في صفة المكره[6]، فمنهم من قال: يختلف ذلك باختلاف عادة الناس، فالشريف إذا خوف بالصفعة الواحدة على ملأ من الناس فهو إكراه في حقه، وأنه لو خوف بإتلاف المال والولد فهل يكون إكراها؟ على وجهين[7].

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا، توفي سنة (٣٤٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٠).و ينظر: التعليقة (٤١٦)، روضة الطالبين (٨/ ٥٩)، آراء أبي علي بن أبي هريرة الفقهية (٣٨٢).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٢).

(٤) يعني عن رواية الإمام عن القاضي عن العراقيين.

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٣).

(٦) «منهم من قال: إذا توعده بما لا تحتمله نفسه، والغالب أنه يحقق ما توعد به فهذا إكراه» هذه العبارة في هذا الموضع من المنقول قد تركها المصنف.

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٣).

والصحيح أنه إكراه، والأصح أن التخويف بإتلاف المال ليس إكراها على هذا الوجه. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٠).

وحكى عن شيخه أبي محمد أنه كان يقطع جوابه أن الإكراه باختلاف المطلوب، فالإكراه على الطلاق دون الإكراه على القتل، ثم كان يختار الرجوع فيما يكون إكراها إلى ما يؤثر العقلاء الطلاق عليه، وسكت عما يكون إكراها على القتل[1].

وما حكاه عن شيخه قد حكاه الماوردي في كتاب الجراح عن بعض الأصحاب فقال: «واختلف أصحابنا على الإكراه على القتل بماذا يكون؟ على وجهين، أحدهما: أنه يكون كل ما تكرهه النفس وشق عليها، كالإكراه في الطلاق والبيع على ما سبق، والثاني: أنه لا يكون إلا بالقتل أو بما أفضى إليه من قطع أو جرح، ولا يكون الضرب والحبس وأخذ المال فيه إكراه؛ لأن حرمة النفوس أغلظ من غيره[2]»[3].

وحكى عن القاضي أنه اختار لنفسه أن الإكراه أن يخوفه بعقوبة لو نالها من بدنه مبتدئا لوجب عليه القصاص، فإذا خوفه بتخليد الحبس لم يكن إكراها، إلا أن يخوفه بالتخليد في/ [٩٤ب] قعر بئر يغلب الموت من الحبس فيه[4].

وأنه قال: «الإكراه لا يختلف باختلاف المحال، فلا فرق بين أن يكون المطلوب من المكره قتلا أو طلاقا أو عتاقا أو بيعا أو غيره من العقود»[5] انتهى.

وهذا لم أره في تعليق القاضي هنا، نعم فيه أن بعض أصحابنا قال: إن التهديد بالقتل والقطع يكون إكراها عليهما، وكذا على إتلاف المال، وكذلك التهديد بإتلاف المال يكون إكراها على إتلاف المال[6]، قال الشيخ: بشرط أن يكون المتوعد بخلافه أكثر من المكره عليه أو مساويا، فإن كان الأول فلا إكراه.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٣).

(٢) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٠).

(٣) الحاوي (١٠/ ٧٥-٧٦).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٢-١٦٣).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٣).

وفي: «طريقة القاضي» ينظر أيضا: البيان (١٠/ ٧١-٧٢)، العزيز (٨/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٨/ ٦٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥).

(٦) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٠).

قلت: وفي المساوي نظر.

وقال: إن التهديد بإتلاف المال على القتل والقطع لا يكون إكراها[1].

وهذه الطريقة لم يحكها الإمام، وقد قال بعدما حكاه: «ونحن نقول: إن كان التخويف يتعلق بالروح، بأن يكون بقتل أو قطع، لو فرض سريانه إلى النفس كان موجبا للقصاص، فهو إكراه في جميع المواضع، لا يكون فيه خلاف وإن ردد العراقيون جوابهم في قطع الطرق.. وكذا الضرب الذي لو قدر سريانه إلى التلف لأوجب القصاص.. وأما التخويف بتخليد الحبس أو إتلاف المال أو قتل الولد فهو محل التنبيه»[2].

وذكر ما ملخصه ما ذكره المصنف من الطريقين، غير أنه حين ذكر الأولى خصها بالقتل والقطع؛ لأن من هدد بواحد منهما حصل له ذلك الحال، ثم قال: «ولا يعترض عليها إلا شيء واحد، وهو أنه لو فوتح بإيلام عظيم لا يُصابَر وإن لم يكن مما يقصد به القتل، فقد يحصل بمثل ذلك قريب من سلب الطاقة، وهذا فيه الاحتمال.. ومع ذلك فليس هو كالتخويف بالقتل؛ فإن وقوع الخوف منه أشد من هذا الإيلام.. نعم الأخرق لو خوف بما يحسبه مهلكا ولم يكن كذلك فقد ينتهي إلى سقوط الاختيار، وهذا يخرج على ما إذا رأى سوادا يظنه عدوا فصلى صلاة الخوف ثم لم يكن كما ظن»[3].

قلت: وقضية ذلك أن يكون إكراها على المشهور؛ لأن الصلاة تجزئ، ولا جرم أدرجه المصنف في متن الطريقة الأولى، وقال في البسيط بعين الأوجه[4]؛ لأنه ساقط الاختيار وإن كان نظره فاسدا.

وقوله: «**تفريعا عليه، أما من يخاف بالحبس**» إلى آخره.. مخصوص بحبس لا يخاف منه التلف، أما إذا كان يخاف منه فهو كالتهديد بالقتل كما قدمناه عن الإمام.

وبسط ما ذكره من تعليل ذلك: أنا لو رددنا الأمر إلى ما يهون على النفس فعله لأجل ما توعد به وإلى ما يهون، لكان ذلك مردودا إلى تدبر وفكر ينشأ عنه معرفة ذلك،

---

(١) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٠).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٥-١٦٦).

(٤) البسيط (٨١٨-٨١٩).

فإذا عرفه وأوقع الطلاق بعده لرجحناه في نظره كان ذلك عين الاختيار، فكيف يكون إكراها؟

وقوله: «**المسلك الثاني**» إلى آخره.. قد عرفت من أين أخذه من كلام الأصحاب، وأنه الراجح عند العراقيين[1]، وهو الذي اقتصر عليه/ [٩٥أ] ابن داود، فقال: الوضيع المبتذل لا يكون إكراهه إلا بعقوبة من قطع عضو أو قتل أو ضرب مبرح، والشريف المحتشم قد يخوف بصفع أو نوع إهانة وابتذال، فيكون ذلك إكراها.

والماوردي قال: «الإكراه يكون بإدخال الأذى البين على المكره، وذلك قد يكون من أحد سبعة أوجه:

أحدها: القتل، فإذا تهدد به في نفسه كان إكراها، وكذا إن هدد بقتل أحد أصوله أو فروعه، وإن هدد بقتل [ذي][2] رحم فوجهان، أحدهما: نعم، كالأصول والفروع، والثاني: لا، كالأجانب وذوي الرحم غير المحرم كبني الأعمام وبني الأخوال.

الثاني: الجرح -إما بقطع طرف أو إنهار دم- إكراه؛ لما فيه من إدخال ألم، وربما سرى إلى النفس.

الثالث: الضرب إكراه، إلا أن يكون في قوم من أهل الشطارة الذي يتناهون في احتمال الضرب ويتفاخرون في الصبر عليه، فلا يكون إكراها في أمثالهم.

الرابع: [الحبس][3]، فالقصير منه لا يكون إكراها، كاليوم ونحوه، والطويل إكراه، وكذلك المجهول الحال؛ لأن الظاهر في المحبوس على شيء أنه لا يطلق إلا بعد فعله.

قال: وحكم القيد إذا هدد به حكم الحبس؛ لأنه أحد المانعين من التصرف.

الخامس: أخذ المال الكثير، وهو الذي يؤثر أخذه في حالة الإكراه، ولو كان قليلا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٣)، التهذيب (٦/ ٧٥)، البيان (١٠/ ٧٢)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٨/ ٥٩-٦٠)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٢)، السراج الوهاج (٤١٢)، الإقناع (٢/ ٤٤٧).

(٢) في «أ»: ذا. وهو خطأ.

(٣) سقط من النسخ، والمثبت من الحاوي..

لا يؤثر في حاله فلا إكراه، وإن كان كثيرا لا يؤثر في حاله فوجهان.

السادس: النفي عن بلده إكراه إذا كان يترك به أهله وماله لعجزه عن النقل إكراه، ومع إمكان النقل وجهان..»[1].

قلت: ينبغي أن ينظر، فإن كانت بقدر ما يكون التهديد بإتلافها إكراها كان كذلك، وإلا ففيها الوجهان لأجل مفارقة الوطن.

«السابع: السب والاستخفاف لا يكون في عامة الناس وسفلتهم -الذين لا يتناكرون ذلك فيما بينهم- إكراها، وهل يكون إكراها في ذوي الصيانات وذوي المروءات؟ وجهان، وجه المنع أن الناس قد علموا أنهم مظلومون..»[2].

أي: فلا يتعيرون بذلك.

قال: «والأصح عندي من إطلاقهما أن ينظر حال الإنسان، فإن كان من أهل الدنيا والطالبي فيه الرتب كان إكراها في مثله؛ لأنه ينقص من جاهه، وإن كان من أهل الآخرة وذوي الزهادة في الدنيا لم يكن إكراها في مثله؛ لأنه لا ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه، بل ربما كان أعلى لذكره مع كثرة ثوابه»[3].

وهذه العلة علل بها أيضا من رأى التهديد بالضرب والصفع في الأسواق والإطافة ليس بإكراه مطلقا.

وقد جعل صاحب التهذيب التخويف باللواط كالتخويف بإتلاف المال وتسويد الوجه[4]، ومذهبه أنه لا يكون إكراها في القتل والقطع[5]، وهل يكون إكراها في الطلاق

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٣٢-٢٣٣). وينظر: البيان (١٠/ ٧٢).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٣٣). وينظر: البيان (١٠/ ٧٢).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٣٤).

(٤) لم أجده في التهذيب.

وفي «تصحيح أنه لو توعده بالفجور به كان إكراها»: ينظر أيضا: العزيز (٨/ ٥٦٢)، روضة الطالبين (٨/ ٦٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٧)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٤).

(٥) التهذيب (٦/ ٧٩). وينظر: العزيز (٨/ ٥٦٢)، روضة الطالبين (٨/ ٦٠).

والعتاق؟ فيه وجهان[1].

وقد تحصَّل بما ذكرناه أن تهديد الشخص بقتل نفسه إكراه على كل شيء اتفاق، والتهديد/ [٩٥ب] بقتل أصل له أو فرع هل يلحق به في ذلك؟ وجهان، ومنهم من قطع بالإلحاق، وعلى هذا في الرحم المحرم وجهان.

والتهديد بالقطع أو الجرح الذي يجب القصاص في النفس بسرايته إليها، وكذلك الحبس الذي يخشى من إدامته التلف، هل يلحق بالتهديد بالقتل؟ فيه وجهان، ومنهم من قطع بالإلحاق، وعلى هذا، التهديد بالضرب المبرح، هل يلحق به؟ فيه وجهان، ومنهم من قطع به.

وعلى هذا، الحبس الدائم، هل يلحق به؟ فيه وجهان.

وما عدا ذلك من الضرب وتسويد الوجه والإطافة والنفي والتهديد باللواط والحبس غير الدائم والصفع والسب وأخذ المال الذي يضر أخذه، هل يكون إكراها على كل شيء في توكل من ينادي به، أو يختلف بحسب **الكره** عليه، فيفرق بين القتل والقطع وغيرهما؟

وكذلك في إتلاف المال، بين ماله ومال غيره، وبين ما يقل ويكثر، فيه ما سلف[2].

واتفقوا على أنه لو قال: إن لم تطلق امرأتك وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو أفسدت صومي أو صلاتي أنه لا يكون إكراها[3].

وفي الجزم في الصورة الأولى نظر، إذا كان القائل بذلك لو توعد بقتله إن لم يطلق غَيْرَةً يكون إكراها كما سلف على رأي.

وكذلك اتفقوا على أنه لا إكراه فيما إذا أخذه السلطان بطلب شخص، فقال: لست

---

(١) التهذيب (٦/ ٧٩). وينظر: العزيز (٨/ ٥٦٢)، روضة الطالبين (٨/ ٦٠).

(٢) البيان (١٠/ ٧٢).

(٣) العزيز (٨/ ٥٦٢). وينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٣)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٩).

أعرف مكانه، فلم يخلصه حتى يحلف بالطلاق[1]، نعم لو قال له اللصوص: لا نخليك حتى تحلف أنك لا تذكر ما جرى، فحلف كان مكرها[2].

فَرع: لو ادعى بعد الطلاق أنه كان مكرها عليه، فأنكرت المرأة، لم يصدق إلا أن يكون محبوسا، أو يكون ثَم قرينة أخرى[3].

وفيه نظر إذا لم يجعل الحبس إكراها[4]، والله أعلم.

قال:

السبب الخامس: زوال العقل، وذلك إن كان بإغماء أو جنون أو شرب دواء، [فيمنع][5] نفوذ الطلاق والتصرفات.

وإن كان بسكر تعدى بشربه ولم يُصَبَّ قهرا في حلقه فنصوص الشافعي قديما وجديدا وقوع طلاقه، ونص في الظهار قديما على قولين، فقال بعض الأصحاب: في المسألتين قولين.

ومعظم العلماء على وقوع طلاق السكران.

---

(١) لأنه لم يكرهه على الطلاق، وإنما توصل بالحلف إلى ترك المطالبة. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٦).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٣)، روضة الطالبين (٨/ ٦١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٦).

(٣) العزيز (٨/ ٥٦٣)، روضة الطالبين (٨/ ٦١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٣).

(٤) لكن تقدم أن الحبس يكون إكراها على الصحيح. وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٠).

(٥) في النسخ: يقع. والتصويب من الوسيط.

ومذهب عثمان [1] وابن عباس وأبي يوسف [2] وزفر والمزني وابن سريج[3] -رضوان الله عليهم- أنه لا يقع.

وفي سائر تصرفاته منهم من طرد القولين حتى في أفعاله، ومنهم من قال: أفعاله كأفعال الصاحي، وإنما الخلاف في أقواله، ومنهم من قال: ما عليه ينفذ، والقولان فيما له، وأشهر الطرق طرد القولين في الكل.

ومن شرب البنج[4] متعديا فزال عقله، منهم من ألحقه بالسكران؛ لعدوانه،

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمرو، ذو النورين. قال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى الله بأهله بعد لوط، ولم يجمع بين بنتي نبي غيره، كانت خلافته ثنتي عشرة سنة، وسنه تسعون، قتل مظلوما شهيداً سنة خمس وثلاثين، يوم الجمعة أوسط أيام التشريق، ودفن بالبقيع ليلا.

ينظر: معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٢)، تاريخ الخلفاء (ص١٧٤)، معجم الصحابة (٢/ ٢٥٤).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، القاضي أبو يوسف، الإمام العلامة فقيه العراقين، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وعنه: محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وغيرهم. نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيرا، فكان أبو حنيفة يتعاهده بمائة بعد مائة، قال المزني: «أبو يوسف أتبع القوم للحديث». وقال الفلاس: «صدوق كثير الغلط». مات سنة (١٨٢) عن سبعين سنة إلا سنة.

ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٧)، مشاهير علماء الأمصار (ص٢٧٠)، الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٤).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، الامام، شيخ الاسلام، صاحب المصنفات، قال الشيرازي: وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز، وكان يُفَضَّلُ على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني. أخذ عن أبي القاسم الأنماطي وأبي داود السجستاني، وأخذ عنه أبو إسحاق المروزي وأبو العباس بن القاص وغيرهما. مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الفقهاء (ص١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧).

(٤) **البَنْجُ**: بالفتح نَبْتٌ مخدر معروف، غيرُ حَشيشِ الحَرافِيشِ، مُخَبِّطٌ لِلعَقْلِ، مُجَنِّنٌ، مُسَكِّنٌ لِأَوْجاعِ الأَوْرامِ والبُثُورِ ووجَعِ الأُذُنِ، وَيُورِثُ الْخَيَالَ وَرُبَّمَا أَسْكَرَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ ذَوْبِهِ. وأَخْبَثُهُ: الأَسْوَدُ، ثم الأَحْمَرُ، وأَسْلَمُهُ: الأَبْيَضُ. وبَنَّجَهُ تَبْنِيجاً: أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ. ينظر: القاموس المحيط (١٨١)، تاج العروس (٥/ ٤٢٩)، المصباح المنير (١/ ٦٢).

ومنهم من ألحقه بالمجنون؛ لأن ذلك لا يشتهى[1].

دليل عدم وقوع الطلاق من المجنون والمغمى عليه والشارب للدواء وهو لا يعلم أنه يسكره قد تقدم عند الكلام في الركن الأول، وهو التكليف في المطلق؛ فإن هذه الأشياء ترفع التكليف، وألحق بها الماوردي/ [٩٦أ] النوم والعته والعشى[2].

وقد دلَّلْنا على أن طلاق النائم لا يقع عند الكلام في السبب الأول مما نحن فيه[3]، وإنما أعاد المصنف ذلك هنا لغرضين، أحدهما: أن يبين أن سائر التصرفات في عدم النفوذ كالطلاق، والثاني: لأجل ما إذا كان متعديا بالشرب، الـمُعَبَّر عنه بالسكران.

قال الماوردي: ولو اختلف أحد هؤلاء بعد الإفاقة مع الزوجة، فقالت: قد كنت وقت طلاقي عاقلا، وإنما تفاعلت ذلك، وكذبها الزوج، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعرف بنفسه، وظاهر الحال معه.. نعم لو قالت: طلقت في حال الإفاقة، وقال: في حال الجنون، فمن القول قوله منهما؟ فيه وجهان، أحدهما: هي؛ لأن الأصل الإفاقة والتزام أحكام الطلاق إلا على صفة مخصوصة، والثاني، وهو الذي أورده سليم في المجرد؛ لأن الأصل بقاء النكاح وأن لا طلاق عليه[4].

وهذا ما جرى عليه الماوردي بنظيره فيما إذا [قتل][5] من عرف له جنون وادعى أن القتل كان في حال الجنون، وقال الولي: بل في حال الإفاقة.

وعلى مثله نص في الأم في باب من يلاعن من الأزواج فيما إذا قالت: قذفتني في حال إفاقتك.. وقال: «إن كان جرى في حال الجنون فالقول قوله إذا كانت المرأة تقر -أي بجنونه-، أو كان يُعْلَمُ أنه يذهب عقله، أو لم يُعْلَمُ ذلك ولم تقر به، فالقول قولها في الصور

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٣٥). **والْعَشَى**: مَقْصُورٌ، مَصْدَرُ (الْأَعْشَى)، وَهُوَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَيُبْصِرُ بِالنَّهَار. ينظر: مختار الصحاح (٢١٠)، مادة (ع ش ا).

(٣) تقدم الكلام على حكم طلاق النائم ص (١٨٤).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٣٥).

(٥) في «أ»: قيل. وهو خطأ.

كلها..»[1].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في الذي شرب الدواء فأزال عقله بين أن يعلم بأنه يزيل العقل أو لا، وهو ما يقتضيه إيراد المهذب[2] والحاوي؛ إذ قال: وأما السكران يشرب دواء غير مطرب، كشارب البنج أو ما في معناه، إذا قصد به التداوي دون السكر لم يقع، وهو في حكم المغشي عليه؛ لأنه مباح لا يؤاخذ به[3].

ولفظ الإمام: «ومن تداوى ببنج أو غيره فزال عقله لم يقع طلاقه، وإذا حرمنا التداوي بالخمر فالمتداوي بها عاصٍ بشربها، ولا يخفى ما وراء ذلك»[4].

وهذا يقوي التعميم في البنج، وأنه لا يلحق في منع التداوي به بالخمر، والفرق ما سنذكره آخر الفصل في حالة شربه لا لغرض التداوي.

وأصرح من ذلك قول سليم في المجرد: ومن شرب البنج ونحوه من الأدوية الـمُجَنِّنَةِ فزال عقله، فإن كان غير عالم به أو شربه تداويا لم يقع طلاقه، ومن شربه تلهيا وقع.

قال الرافعي: وبعضهم خص الكلام فيما نحن فيه بما إذا لم يعلم أن ذلك القدر يسكر[5]. وهو يفهم أنه إذا علم أن ذلك القدر يسكر يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر، والفرق لائح.

وقد رأيت في الأم ما يحتمل الأمرين، ولكنه بالأول أشبه؛ إذ قال: «ومن شرب

---

(١) الأم (٥/ ٣٠٤).

(٢) المهذب (٣/ ٣).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٣٥).

وفي: «تصحيح أن من شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي، لم يقع طلاقه ولم تصح تصرفاته». ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، المهذب (٣/ ٣)، البيان (١٠/ ٧٠)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣).

(٥) العزيز (٨/ ٥٦٤).

بنجا أو حريفا أو مُرَقِّدًا ليتعالج به من مرض وأذهب عقله فطلق، لم يلزمه الطلاق، من قِبَل أنْ ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة، لا لقتل نفس ولا إذهاب العقل، فإن جاء منه/ [٩٦ب] قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمرض يعرض من طعام أو غيره، وأجدر ألا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدا منهما، كما يجوز له بَطُّ الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة، وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف، ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك به لذهاب العقل ولا التلذذ بالمعصية»[١].

وقوله: «**وإن كان بسكر تعدى بشربه ولم يُصَبَّ قهرا في حلقه**»[٢] إلى آخره.. القيد الأول يغني عن الآخر؛ فإن الذي صب قهرا في حلقه لم يشربه فضلا عن أن يكون متعديا به، ولكن قصد المصنف بذلك أن ينبه على أن من سكر بما صب في حلقه قهرا في حكم المجنون، وكذلك من لم يتعد بالشرب للجهل بالمشروب؛ فإن الإمام قال: «لم يختلف أصحابنا أن من أُوجِر[٣] خمرا فسكر وطلق لم يقع طلاقه، ومن تداوى ببنج أو غيره فزال عقله لم يقع طلاقه»[٤]، كما قدمناه عنه[٥].

وما ذكره من أن نصوص الشافعي قديما وجديدا -وفي بعض النسخ: وحديثا- وقوع طلاقه صحيح باتفاق الأصحاب، والقولان في صحة ظهاره حكاهما المزني في كتاب الظهار عن القديم كما ذكر المصنف[٦].

---

(١) الأم (٥/ ٢٧٠).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، الحاوي (١٠/ ٢٣٥)، التهذيب (٦/ ٧٢)، المهذب (٣/ ٣)، البيان (١٠/ ٧٠)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

(٣) تقدم معناها ص (٢٢٨).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣).

(٥) وهو الصحيح من المذهب. ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: مختصر المزني (٢١٦)، مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٧)، البيان (١٠/ ٦٩). وهو قول ابن سريج أيضا. ينظر: الودائع (٥٢٧). .

قال الإمام: «ولا يلفى للشافعي نص في أنه لا يقع طلاقه»[1].

وقال الماوردي: إن المزني تفرد بذكر القول بأنه لا يصح ظهاره، وإن لم يساعده غيره من الأصحاب، ولا وجد في شيء من كتبه القديمة[2].

قال ابن داود: بل نص في الأم وحرملة[3] والزعفراني[4] عن القديم أن ظهاره صحيح.

قال الماوردي: والأكثرون منهم لم يثبتوه؛ لأن المزني وإن كان ثقة ضابطا، فأصحاب القديم بمذهبه فيه أعرف، ويجوز إن ظفر به المزني أن يكون حكاه عن غيره[5].

وقوله: «**فقال بعض الأصحاب: في المسألتين قولان**» أي: أما في الظهار فمنصوص، وأما في الطلاق فمنصوص ومخرج[6].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨). وينظر: التعليقة (٤١٩)..

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٣٦).

(٣) هو: أبو عبد الله، حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري التجيبي، صاحب الإمام الشافعي حقيقة وأحد رواة كتبه. تكرر في المهذب، والوسيط، والروضة، وكان إماما، حافظا للحديث والفقه، وهو أروى الناس عن ابن وهب، ويكفيه جلالة إكثار مسلم بن الحجاج عنه في صحيحه، وصنف المبسوط، والمختصر. وكان أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي، ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي. توفي سنة (٢٤٣هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٩).

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح، الإمام شيخ الفقهاء والمحدثين، حدث عنه: البخاري وأصحاب السنن وابن سريج وابن خ٧زيمة وأبو عوانة والبغوي والقاضي المحاملي، وابن الأعرابي وعدد كثير. وقرأ على الشافعي كتابه القديم وهو أثبت رواته. قال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعي، وكان الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه. قال الشافعي: رأيت ببغداد نبطيا ينتحي علي، حتى كأنه عربي وأنا نبطي! فقيل له: من هو؟ قال: الزعفراني. توفي سنة (٢٦٠هـ) وهو في عشر التسعين.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢).

(٥) الحاوي (١٠/ ٢٣٦). وينظر: التعليقة (٤١٩).

(٦) البيان (١٠/ ٦٩).

وقد استدل الذاهبون للوقوع بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب[1]، ورواه عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ [لما][2] خطب خديجة بنت خويلد[3]، تزوجها من أبيها خويلد وهو سكران، ودخل بها، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «لا يزوج نشوان ولا يطلق إلا أجزته»[4].

والبيهقي ذكر أن الشافعي استدل له بقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[5] والسكران ليس واحدا من هؤلاء ولا في معناه.

وقد رأيته في الأم[6]، ووجه الدلالة منه مفهوم الحصر، مع ما ذكره.

فإن قيل: بل هو في معنى المجنون والمريض؛ فإنه مغلوب على أمره، قلنا: قد أورد هذا السؤال في الأم وأجاب بأن «المريض مأجور ومكفر عنه، مرفوع عنه القلم إذا ذهب

---

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، أبو محمد المخزومي، الإمام الكبير، عالم أهل المدينة، فقيه الفقهاء، وسيد التابعين في زمانه، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، وأعلم الناس بكل قضاء قضى به رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وكان المقدم في الفتوى في دهره، يفتي والصحابة أحياء، وكان عزيز النفس صادعا بالحق. توفي في سنة الفقهاء سنة (٩٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٢) سقط من النسخ، والزيادة من الحاوي.

(٣) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد الأسدية، أم المؤمنين، وسيدة نساء العالمين في زمانها. أم أولاد رسول الله ﷺ وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد، وثبتت جأشه، وهي ممن كمل من النساء، وكانت عاقلة جليلة تدعى في الجاهلية: الطاهرة، وكان النبي ﷺ يثني عليها، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، ولم يتزوج امرأة قبلها، ولم يتزوج عليها قط، ولا تسرى إلى أن قضت نحبها، فوجد لفقدها، وكانت تنفق عليه من مالها، ويتجر هو ﷺ لها. وقد أمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. توفيت قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨١٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٩).

(٤) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث المسندة، وقد أورده الماوردي في الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، وفي أعلام النبوة له أيضا (١٨٠).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٨٤).

(٦) الأم (٥/ ٢٧٠).

عقله، وهذا آثم مضروب على السكر، غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه/ [٩٧أ] العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا يرتفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حج أو صوم أو غير ذلك»[١].

ومن أجل ذلك قال الماوردي: إنه مؤاخذ بسكره، فوجب أن يؤاخذ بما حدث عن سكره، ألا ترى أن من جنى جناية فسرت لما كان مؤاخذا بها، كان مؤاخذا بسرايتها، ولا يقال إن السكر ليس من فعله، وإنما هو من فعل الله؛ لأن سببه وهو الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه -وإن كان من فعل الله- منسوبا إلى فعله، كالسراية[٢].

وقال غيره[٣]: إنه مكلف بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ الآية[٤]، فإنها تدل على تكليفهم من وجهين، أحدهما: أنه ناداهم بالإيمان، ولا ينادي به إلا مكلف، والثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف، ولأنه إجماع الصحابة؛ فإنهم اتفقوا على جلده ثمانين، خشية من افترائه، والأربعون الزائدة لأجله، ولو كان غيرَ مكلف لَمَا حُدَّ لِمَا أتاه، ولا كان مؤاخذًا به، ففي مؤاخذته دليل على تكليفه، وإذا كان مكلفا وقع طلاقه كالصاحي[٥]، وفارق المجنون والنائم؛ لأنه غير مكلف، ولأنه متهم في إجباره بالسكر لنفسه، وهو لا يعرف إلا من جهته[٦]، ولأن ترك المؤاخذة عند زوال العقل رخصة، ولا تليق بالمعاصي[٧].

وهذا القول، قال القاضي: إن به قال ثلاثة أرباع المذهب. وقال المصنف تبعا للإمام: إن معظم العلماء عليه[٨].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٣٧).

(٣) بل النقل الآتي هو من الحاوي أيضا، وهو منقول منه من مواضع متفرقة، فانظره فيه: (١٠/ ٢٣٦-٢٣٧). وينظر البيان (١٠/ ٦٩-٧٠).

(٤) سورة النساء: (٤٣).

(٥) الحاوي (١٠/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٣٧).

(٧) الحاوي (١٠/ ٢٣٧).

(٨) التعليقة (٤١٩).

ولفظ الشافعي -فيما حكاه البيهقي- بسنده عنه: «وأكثر المفتين على أن طلاقه يجوز»[1]، «وقد قال بعض من مضى من أهل الحجاز: لا يجوز طلاق السكران، وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله»[2].

وما حكاه المصنف عن عثمان وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اتَّبَعَ فيه الإمام؛ فإنه كذا قاله[3].

وقول عثمان أسنده البيهقي، عن الزهري عن أبان عن عثمان، ولفظه: «كان الطلاق جائزا إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون»[4].

قال البيهقي: وقد روينا هذا الحديث في كتاب السير غالبا عن عثمان أنه قال: «ليس للمجنون ولا للسكران طلاق»[5]. انتهى

لكن الرواية الأولى تفهم نقل ذلك عن غيره، بخلاف هذه الرواية، وقد قال البيهقي: إن أبا ثور من أصحابنا قال بهذا أيضا.

---

(١) معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٦)، برقم (١٤٨١٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٦)، برقم (١٤٨١٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٩)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: لا يجوز طلاق السكران، برقم (١٥١١٣). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران، برقم (١٤٨١٩).

وأخرجه أيضا: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٦)، برقم (٦٥٥). وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٧١)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المجنون، برقم (١٧٩٠٨). وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٠)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه، برقم (١١١٢).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران، برقم (١٤٨٢٠).

وكذا قاله الماوردي[1]، وحكاه الرافعي عن [أبي طاهر الزيادي[2]][3] وأبي سهل الصعلوكي[4] وابنه سهل[5][6].

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٣٦).

(٢) هو: أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي الزيادي، من أصحاب الوجوه، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، سلمت إليه الفقهاء الفتيا والمشيخة بها، وكان أديبا عارفا بالعربية، وله يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتابا، تكرر ذكره في الروضة. روى عنه: الحاكم أبو عبد الله، وأبو بكر البيهقي وغيرهم. وكان أبوه من أعيان العباد. توفي بعد سنة أربعمائة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٩٨).

(٣) في النسخ: أبي الطاهر الزيادي. والصواب ما أثبته.

(٤) هو: محمد بن سليمان بن محمد، أبو سهل الصعلوكي، النيسابوري، الشافعي مذهبًا، الحنفي نسبًا، من بني حنيفة. من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في الروضة، قال فيه الحاكم: أبو سهل الصُّعلوكي، الشافعي اللُّغوي المفسّر النحوي المتكلّم المفتي الصوفي، حبر زمانه، وبقية أقرانه، ولد سنة (٢٩٠)، واختلف إلى ابن خزيمة، وناظر وبرع، وسمع من أبي العباس السرّاج وطبقته. وقال الصاحب بن عباد: ما رأى أبو سهل مثل نفسه، ولا رأينا مثله. توفي سنة (٣٦٩).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (ص١٥٨)، طبقات الفقهاء (ص١١٥)، العبر (٢/ ١٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٢٥).

(٥) هو: سهل بن محمد بن سليمان بن محمد الصعلوكي، الإمام النجيب ابن النجيب، مفتي نيسابور وابن مفتيها، تفقه على أبيه أبي سهل، وكان فقيهاً أديباً تصدر للفتوى والقضاء والتدريس، وجمع رياسة الدين والدنيا، وأخذ عنه فقهاء نيسابور، وكان في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة. وكان أبوه يجله، ويقول: سهل والد. تكرر ذكره في الروضة، وهو من أصحاب الوجوه. توفي سنة (٣٨٧هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٧).

(٦) العزيز (٨/ ٥٦٤).

وفي: «القول الثاني في المذهب: وهو عدم وقوع طلاق السكران؛ لاختلال نظره، فأشبه المجنون» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، الحاوي (١٠/ ٢٣٥)، التهذيب (٦/ ٧٢)، البيان (١٠/ ٧٠)، الوجيز (٣٢٣)، العزيز (٨/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

قال القاضي: وهو يدفع المذهب، وهؤلاء تمسكوا بما أشار إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه مغلوب على عقله فكان كالمجنون، وأيضا فالمكره لا يقع طلاقه لعدم قصده، والسكران الذي لا يعقل لا قصد له، كالنائم لا إرادة له.

قال المزني: «فإن قيل: إنه أدخل ذلك على نفسه، قيل: أوليس -وإن أدخل على نفسه- فهو في معنى ما أدخله عليه غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته، ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف سببه من نفسه ومن غيره،/ [٩٧ب] لاختلف حكم من جُنَّ بسبب نفسه، وحكم من جُنَّ بسبب غيره، فيجوز بذلك طلاق بعض[١] المجانين»[٢].

وما فرق به الشافعي من أن فرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون، يبطل بالنائم؛ فإن فرض الصلاة يلزمه ولا يلزم المجنون، وهما سواء في [عدم وقوع الطلاق][٣] لعدم عقلهما، فكذلك السكران، ولأن الله نهى السكران أن يقربها حتى يعلمها، فكذلك الطلاق له، ولا ظهار حتى يعلمه، وقد قال الشافعي: إذا ارتد سكرانٌ لم نستتبه في سكره ولم نقتله فيه[٤].

[قال المزني][٥]: «وفي ذلك دليل على أنه لا حكم لقوله: لا أتوب؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل»[٦].

والقاطعون من الأصحاب بالقول الأول كما يفهمه قول المصنف: «**فقال ففي المسألتين قولان**» ومنهم الشيخ أبو حامد، والمرجحون له أجابوا عن كل ذلك.

أما كون عثمان قال به، فمعارض بقول علي: «وإذا هذى افترى» كما قررناه.

وأما إلحاقه بالمجنون، فقد تقدم من الشافعي الفرق بينهما، لكن في قول الشافعي

---

(١) في النسخ بعد هذه الكلمة أقحمت كلمة: طلاق. وقد حذفها الباحث.

(٢) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٤١٨).

(٣) في النسخ: وقوع عدم الطلاق.

(٤) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٤١٨-٤١٩)، بتصرف.

(٥) سقط من النسخ، والمثبت من المختصر.

(٦) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٤١٩).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه مضروب على السكر، نظر؛ فإنه مضروب على الشرب وإن لم يسكر، وهو يتقدم السكر إن اتفق، ولعل مراده بيان أن الضرب على الشرب لأجل السكر؛ فإنه لا يمكن ضبط ما لا يسكر.

والفرق بينه وبين المكره هو ما أورده المزني، وما أبطله به، من أن إجنانه نفسه كإجنان غيره له غير مسلم لما ستعرفه آخر الفصل، فيما إذا شرب البنج لغير حاجة، ولو سلم فالفرق أن الطباع لا تدعو إلى ذلك بخلاف الشرب، وأيضا فعدم الإرادة لا تلغي الطلاق مطلقا، دليله الهازل، لم يرد الطلاق، وهو واقع باتفاق.

وما ألزمه المزنيُّ الشافعيَّ من كون النائم يلزمه فرض الصلاة ومع ذلك لا يقع طلاقه، جوابه أن النائم غير عاص بتأخير الصلاة، بخلاف السكران، والفرق بين الصلاة والطلاق أن النية شرط في الصلاة، ولا نية مع عدم العقل، ولا كذلك في صريح الطلاق، نعم لو أتى في حال سكره بكناية فيه فهو نظير الصلاة لأجل النية، فلا يقع بها طلاقه، كما إذا لم ينوِ[1] الصاحي.

وأما كون الشافعي لم يستتبه من الردة قبل الإفاقة، فهو دليل على صحة ردته وتأخير الاستتابة استحباب، والله أعلم.

وقوله: «**وفي سائر تصرفاته**» أي: غير الطلاق والظهار، أي: والعتاق؛ لأنه في معنى الطلاق -وإن كان الإمام أيضا لم يذكره- «**منهم من طرد القولين حتى في أفعاله**» اتَّبَعَ فيه الإمام[2]، وهو في تعليق القاضي سواء في ذلك، ما له وما عليه، نظرا إلى أنه لزوال عقله جعل كالمجنون، أو لتعديه بالتسبب في ذلك جعل كالصاحي، وهذه الطريقة أظهر، فيما حكي عن الحليمي[3].

وقوله: «**ومنهم من قال: أفعاله كأفعال الصاحي**» أما الخلاف في أقواله، أي: لأن الفعل أقوى من القول، بدليل نفوذ أفعال المجنون والسفيه، بخلاف أقوالهما، ولأن

---

(١) في «أ»: ينوي. وهو خطأ.

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨).

(٣) العزيز (٨/ ٥٦٥). ومراده: أن القولين جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

الطلاق والظهار قول، فألحق بهما ما هو/ [٩٨أ] قول دون الفعل، فعلى هذا يأتي القولان في صحة إسلامه وردته والبيع والشراء والهبة وقبولها ونحو ذلك، ويسلك به مسلك الصاحي في القتل والقطع والهبة والقبض في الهبة والرهن ونحو ذلك[١].

وقوله: «**ومنهم من قال: ما عليه ينفذ، والقولان فيما له**» صاحب هذه الطريقة يلاحظ فيها التغليظ، لكنه مخالف للأصل الذي خرج منه الخلاف، وهو الظهار؛ فإن قضية قوله أن يؤاخذ به قولا واحدا مع إجراء القولين في بيعه وشرائه، وذلك مستبعد، وليت شعري ما يقول صاحب هذه الطريقة فيما ليس له ولا عليه، هل نلحقه بما عليه، أم نرتبه عليه وأولى ألا يؤاخذ به!

وقد رأيت الشافعي قضى فيه في الأم، فقال في باب الطلاق بالحساب: «أنت طالق إن شاء فلان، لم تطلق حتى يشاء فلان.. فلو شاء فلان وهو مغلوب على عقله من غير سكر لم يكن طلاقا، ولو شاء وهو سكران كانت طالقا؛ لأن كلامه سكرانا كلام يقع به الحكم»[٢].

وهذه العلة تقتضي عدم التفرقة بين ما له وما عليه وما خرج عنهما، ثم إطلاق هذه الطريقة يقتضي أنه لا فرق فيما عليه -الذي قطع بأنه فيه كالصاحي- بين أن يكون قولا كالردة أو فعلا كالقتل، وفيما له بين أن يكون -أيضا- قولا كالإسلام وقبول الهبة ونحوهما، أو فعلا كالقبض في الرهن والهبة والاحتطاب والاحتشاش وغير ذلك.

والرافعي لم يتعرض لذلك، بل حكى أن القولين فيما له كالنكاح، أما ما عليه كالطلاق والإقرار والضمان فهو نافذ لا محالة[٣].

وإن كان ما ذكره من التمثيل حاضرا، فهو غير ما يقتضيه إطلاق ما في الكتاب اتِّبَاعا للإمام، وكذا إطلاقها مذكور في تعليق القاضي.

قال الإمام: «وهذه الطريقة مأخوذة من نص الشافعي على أنه إذا ارتد سكرانا لا

---

(١) هذا أحد الأقوال في محل الخلاف، أن القولين جاريان في أقواله كلها. وتقدم تقرير المذهب الصحيح قريبا. وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٢) الأم (٥/ ٢٠١).

(٣) العزيز (٨/ ٥٦٥).

يستتاب في السكر، بل ينتظر به للإفاقة»[1]، أي: إذ هو يقتضي مؤاخذته بما عليه؛ لأنه صحح ردته ولم يصحح إسلامه، ولهذا لم يستتبه في السكر، وللقائل بعدم التفرقة أن يقول: إنما لم يستتبه في السكر؛ لأنه كما يحتمل أن يسلم عند الاستتابة، يحتمل الإصرار أيضا، وليس واحد منهما بغالب، فلا يكون في ذلك دليل على التفرقة.

وعلى هذه الطريقة لو كان التصرف له من وجه وعليه من وجه آخر، كالبيع والإجارة، فيحكم بنفوذه تغليظا لطرف التغليب، كذا قاله الرافعي[2].

وفيه نظر من حيث إن النكاح كالبيع، وقد أثبت فيه القولين بناء على هذه الطريقة، فلا يحسن منه ن أحد التمثيلين، إما الأول أو الأخير، وهذا لا مدفع له، ولذلك قال البندنيجي في كتاب الظهار -حيث أثبت القولين في أقواله وأفعاله فيما له وعليه-: أن ما له كالإسلام، والذي عليه القصاص، والذي له وعليه النكاح والبيع.

وكذلك قاله المحاملي ثَمَّ أيضا.

نعم صاحب التهذيب حكى طريقة أن قول السكران صحيح فيما عليه، دون ما له، فتصح أقاريره، ولا يصح بيعه؛ لأنه يجمع ماله عليه، فغلب جانب/ [٩٨ب] ما له، وكذلك لا يصح نكاحه ولا إنكاحه؛ لأن نكاحه وإنكاحه يكون بولاية له، وعلى هذا يصح ضمانه؛ لأنه عليه[3].

قلت: وكان يتجه على هذه الطريقة أن يصحح العقد بالنسبة إلى الصاحي، ولا يصح بالنسبة إلى السكران، كما قيل بمثل ذلك في الملتقطة إذ أقرت بالرق، بعد أن تصرفت تصرفا يتوقف على الحرية، وصححناه فيما عليها دون ما لها، والله أعلم.

وقد حكى الرافعي عن رواية ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة[4]، أن القولين في

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٥). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٣) التهذيب (٨/ ٧٣).

(٤) هو: الإمام أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، من متقدمي الشافعية وأئمتهم أصحاب الوجوه، وكان موصوفا بفرط الذكاء، اشتهر بأبي الطيب بن سلمة، نسب إلى جده. يقال: إنه درس على ابن سريج، وصنف كتبا عدة. توفي شابا سنة (٣٠٨هـ). تكرر في المهذب والوسيط والروضة.

الطلاق والعتاق والجنايات، ولا يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف؛ لأنه لا يعلم ما يعقد عليه، والعلم شرط في المعاملات[1].

وقد يقال: إن هذه الطريقة في الحقيقة عكس الطريقة الثالثة في الكتاب؛ لأنها جازمة بعدم نفوذ ما له، وحاكية للقولين فيما علي، وليس كذلك لأجل ما ذكره من التعليل؛ فإنه لا يطرد في كل شيء، وهي مأخوذة من حيث إن القصد إلى الطلاق والعتاق لابد منه، كما تقدم، وكذا إلى الجناية التي يجب بها القصاص، أو تغليظ وهو لا يمكن مع السكر، فهو كمعرفة المبيع في البيع سواء، ومع ذلك لا تحسن التفرقة.

وقوله: «**وأشهر الطرق**» إلى آخره.. هو ما ذكره الإمام[2]، وحكى مثله عن الحليمي[3] وغيره، ولم يورد العراقيون في كتاب الظهار وغيره؛ لأن الشافعي قال فيه في كتاب الأم: «وكل مغلوب على عقله، بأي وجه كانت الغلبة على العقل، غير السكران، لا ظهار عليه»[4].

قال: «لأن القول والفعل يلزم السكران، ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر»[5].

قال الرافعي: وعلى هذا الطريق ينطبق الإطلاق في أن السكران يسلك به مسلك

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٢).

(١) العزيز (٨/ ٥٦٥). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨).

(٣) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، القاضي، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، وأحد الأذكياء الموصوفين من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متفننا سيال الذهن مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. أخذ عن: أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني. له: المنهاج في شعب الإيمان. توفي سنة (٤٠٣).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣١)، طبقات الشافعية للسبكي(٤/ ٣٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨).

(٤)\ الأم (٥/ ٣٠٤).

(٥) الأم (٥/ ٣٠٤).

الصاحي أولا[1].

ولا خلاف عندهم أنه يقضي الصلاة الفائتة في زمن سكره بالمعصية، وبعدم الوجوب إذا لم يكن عاصيا بالشرب، إما بأن كان موجَرًا، أو ظنه مباحا وغير ذلك، لكن إذا كان سكره طافحا كما قيده الشيخ أبو محمد.

قال الإمام: «وتردد الأصحاب في أنا إذا جعلناه كالصاحي وكان قد يظهر، فهل تجعل صورة السكر حدثا ناقضا للطهارة؛ فإنه على صورة الإغماء أو لا؟»[2].

والتردد يؤخذ مما سلف من التفرقة بين ما عليه وما له، والأشبه جعله حدثا؛ لأنه لو لم يكن إثما لعد حدثا، فكيف مع الإثم، والمظنة موجودة، وهي مناط النقض، ولهذا قلنا: إن المكرهة على الرضاع كالمختارة فيه؛ لحصول المقصود به في الحالين، والله أعلم.

ولتعرف أن بعض الطرق في الكتاب يؤخذ من شيء تعرض له الماوردي، وهو أنا قلنا: طلاقه واقع، فهو لماذا؟ وفيه ثلاثة أوجه، قدمت أنا ذكرها في الاستدلال له:

أحدها -وهو قول ابن سريج-: أنه اتهامه بما ادعاه من السكر لفسقه مع أنه لا يعلم إلا من جهته، فعلى هذا يلزمه الطلاق وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر دون الباطن، ويكون فيما بينه وبين الله -تعالى- فيها مدينا.

والثاني: أنه التغليظ عليه/ [٩٩أ] لمعصيته، فعلى هذا يلزمه كل ما كان تغليظا من الطلاق والظهار والعتق والردة والحدود، ولا يصح منه ما كان تخفيفا كالنكاح والرجعة وقبول الهبات والوصايا، أي: ولا فرق في ذلك بين الظاهر والباطن[3].

قال أبو حامد المروزي: وقد كنت أذهب إلى هذا، حتى وجدت نصا للشافعي أنه يصح رجعته وإسلامه من الردة، فرجعت إلى الوجه الثالث[4].

قال الماوردي: وهو قول الجمهور، أنه إسقاط حكم سكره بتكليفه، وأنه

---

(١) العزيز (٨/ ٥٦٥).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٣٨).

كالصاحي، فعلى هذا لا فرق بين حكم وحكم في الظاهر والباطن[1].

وقد ذكر الرافعي في كتاب الظهار أن الشيخ أبا حامد وابن الصباغ[2] ذكرا أن السكران الذي لا يعقل شيئا من أموره، وله تنفيذ ما ينفذ طلاقه وظهاره في الظاهر والباطن، وإن كان ساقط التمييز بالكلية، فوجهان عن ابن سريج وأبي إسحاق أن الجواب كذلك، وعن غيرهما أنه لا ينفذ في الباطن، إلا أنه لا يقبل في الظاهر قوله: لم يكن لي تمييز[3].

وقد رأيت ذلك كذلك في المجرد لسليم، وفي مجموع المحاملي، وتعليق البندنيجي ثم، وقالا: إنه لو أخبر الصادق أنه كان زائل العقل لم يلزمه شيء، ومن هذا يخرج وجه ثالث في التدين باطنا، فارقا بين حال وحال، والله أعلم.

وقوله: «**ومن شرب البنج متعديا**» إلى آخره.. الخلاف في المسألة مذكور في الطرق، ووجه الماوردي إلحاقه بالسكران بأنه عاص بتناوله كعصيان السكران بالشرب، فألحق به[4]، وهذا ما حكاه الإمام عن مجلي والقاضي أبي حامد[5]، وعليه اقتصر سليم في المجرد، وكذا البندنيجي والمحاملي، وقالا: إنه لا نص فيه، ولكنه نص في الصلاة أن من زال عقله بشيء من هذا، فعليه القضاء، فكانت هذه قياسا على تلك.

وفي شرح ابن داود أن هذا قول أكثر الأصحاب، لأنه نص في كتاب استقبال القبلة أن من جن بطرفة لزمه قضاء الصلوات.

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٣٨).

وفي: «أن الصحيح من المذهب: أن من أثم بمزيل عقله بشراب أو دواء، تنفذ تصرفاته له وعليه قولا وفعلا» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، التهذيب (٦/ ٧٢)، البيان (١٠/ ٧٠)، العزيز (٨/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، السراج الوهاج (٤١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

(٢) الشامل (٤٠٥).

(٣) العزيز (٩/ ٢٥٤).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٣٨).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣). وقد رأيته فيه عن القاضي فقط.

والقاضي الحسين حكى هذا الوجه عن المراوزة، ونسب الوجه الأخير إلى العراقيين، وقال: إن في كلام الشافعي ما يلوح به؛ لأنه قال: «وكل مكره ومغلوب على عقله خلا السكران من نبيذ أو خمر»[1] فدل على أنه إذا زال عقله بغير الخمر أو النبيذ يكون معذورا كالمجنون.

قلت: والنص الذي حكيته عن قرب عن كتاب الظهار من الأم أصرح في الدلالة لهم من هذا، ويجوز أن يكون لأجل ذلك -والله أعلم- فهم المزني أن الأحكام لا تجري على من هذه حاله عند الشافعي، كما ذكرنا ذلك عنه في الاستدلال على عدم وقوع طلاق السكران.

وقد فرق الماوردي -حيث حكى هذا الوجه- بينه وبين السكران -وإن كان عاصيا- بأن الشرب مطرب يدعو النفوس إلى تناوله، فغلظ حكمه زجرا عنه لوقوع الطلاق، كما غلظ بالحد، والبنج ونحوه غير مطرب، والنفوس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق[2].

قلت: وللخلاف التفات على ما سلف من/ [٩٩ب] علة وقوع طلاق السكران، فإن قلنا لأجل التغليظ فهذا لا يليق به التغليظ؛ اكتفاء [بنفرة النفس][3]، وإن قلنا لأجل

---

(١) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٣٤، ٢٢٧).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٣٨).

والصحيح بخلافه؛ قال النووي: «ومن تعدى بشرب الخمر فسكر، أو بشرب دواء يجنن لغير غرض صحيح، فزال عقله فطلق، وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

وفي: «تصحيح أن المتعدي بالتداوي، يلحق بالسكران؛ لعدوانه» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، التهذيب (٦/ ٧٣)، المهذب (٣/ ٣)، البيان (١٠/ ٧٠)، العزيز (٨/ ٥٦٤)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

(٣) بعد هذه الكلمة في النسخ: ذا حرة. وقد رأى الباحث حذفها. ومراد المصنف: أن السكر في نفسه والمشروب مر بشع، وليس مطلوبا، ومبنى الشرع على التغليظ على من يبغي ما لا يجوز ابتغاؤه. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٢).

اتهامه -كما صار إليه ابن سريج- فيجوز أن يقال بالوقوع ظاهرا؛ لأنه أيضا عاصٍ، فالتهمة باقية ويدين، ويجوز أن يقال: لا يقع ظاهرا وإن كان عاصيا؛ لأن شرب الخمر كبيرة، وتناول البنج ونحوه قد لا يوصف بأنه كبيرة، فلا يقتضي تفسيقه، فيقبل قوله ظاهرا.

والإمام أبدى عدم وقوع الطلاق عليه في هذه احتمالا، فقال -بعد ما حكاه عن الأصحاب من وقوع طلاقه-: «والذي أراه فيه أنه لا يلتحق بالسكران؛ لأن هذا النوع من زوال العقل لا يكون مقصودا، وهو عندنا في حكم من صلى قاعدا لانخلاع قدمه بسقوطه عمدا من شاهق، وكالنفاس في حق المستجهضة.. ومع ذلك لا وجه للقطع بإلحاقه بالسكران -أي: بل يخرج على الخلاف في المسألتين، والصحيح فيهما كما قال: إنه لا قضاء عليهما-[1] فكذلك إذا تسبب فجن نفسه، وإلحاقه بالسكران -كما صار إليه بعض الأصحاب- غفلة عن المعنى الذي نبهنا عليه»[2].

قلت: وإذا عرفت ما حكيناه عن العراقيين، عرفت أنه ليس بغفلة[3]؛ إذ المعنى الذي ذكره من عدم القصد ثابت، ومع ذلك لم يكن مانعا من إيجاب قضاء الصلوات،

والصحيح بخلافه؛ قال النووي: «ومن تعدى بشرب الخمر فسكر، أو بشرب دواء يجنن لغير غرض صحيح، فزال عقله فطلق، وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

وفي: «تصحيح أن المتعدي بالتداوي، يلحق بالسكران؛ لعدوانه» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، التهذيب (٦/ ٧٣)، المهذب (٣/ ٣)، البيان (١٠/ ٧٠)، العزيز (٨/ ٥٦٤)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

(١) ما بين العلامتين من كلام المصنف.

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣).

(٣) في: «أن الصحيح من المذهب: أن من تعدى بإزالة عقله بغير السكر، كإلقاء نفسه من شاهق، فإنه ملحق بالسكران في نفوذ تصرفاته، ما له وما عليه قولا وفعلا» ينظر: العزيز (٨/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

كما لم يكن السكر مانعا منه.

قال:

فإن قيل: ما حد السكران؟ قلنا: قال الشافعي ﷺ: إذا اختلف كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

والمقصود أن يصير مثل المجنون الذي لا تنتظم أموره، أما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل، وإن سقط كالمغمى عليه فهو كالنائم والمغمى عليه، ويبعد طرد الخلاف فيه، وقد قيل به وهو ضعيف؛ لأن ذلك لعدم أصل القصد.

وطلاق المجنون والصبي كطلاق الهازل والجاهل، وإنما لا يقع؛ نظرا له، والسكران لا يستوجب النظر، ولذلك لا يسقط عنه قضاء العبادات، بخلاف المجنون، والأقيس مذهب المزني، وهو إلحاق السكران بالمجنون[1].

ما حكاه عن الشافعي قاله الإمام أيضا[2]، وعبارة القاضي في حده: أن يخلط على عقله، ويهذي في أقواله، ويتمايل في مشيته، ولا يعلم ما يقول، هذا هو المنصوص عليه في نص التنزيل.

وقال ابن سريج: حد السكر هو إذا مشى ترنح، وما استحسن استقبح، انتهى.

وحكى الإمام فيه عبارات أخر: «إحداها: أن يهذي في الكلام، ويتمايل في المشي، وقيل: هو من لا يعلم ما يقول، وهذا يعتضد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية[3]»[4].

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩١).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩).

وفي: «تعريف أدنى السكر بهذا الحد» ينظر أيضا: العزيز (٨/ ٥٦٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، المجموع (٣/ ٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧)، فتح الوهاب (٢/ ٨٧)، غاية البيان (٢٦٣)، جواهر العقود (٢/ ١٠١).

(٣) سورة النساء: (٤٣).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩).

أي: فإنها نزلت حين صنع عبد الرحمن بن عوف[1] طعاما، ودعا أناسا من أصحاب النبي ﷺ، فطعموا وشربوا، وحضرت صلاة المغرب، فتقدم بعض القوم فصلى بهم، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[2]، فلم يقمها.

وفي [مسند][3] الترمذي عن علي، قال: دعانا [عبد الرحمن][4] بن عوف فأطعمنا وأسقانا وأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة وقدموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾[5] ونحن نعبد/ [١٠٠أ] ما تعبدون، فنزلت. قال: «وهو حسن»[6].

وحكى الرافعي عن المزني: أنه الذي لا يفرق بين السماء والأرض، وبين أمه وامرأته[7].

ينظر لهذين الحدين أيضا: العزيز (٨/ ٥٦٦)، روضة الطالبين (٨/ ٦٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧).

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، روى عنه: ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، توفي سنة (٣٢هـ).

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (١/ ٦٨)، تقريب التهذيب (٤٥٩).

(٢) سورة الكافرون: (١).

(٣) في «أ» و«ب»: مسند. ولم أجده في مسند الترمذي، وإنما هو مخرج في السنن كما سيأتي، فلعله من خطأ النساخ.

(٤) سقط من «ب».

(٥) سورة الكافرون: (١-٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٢٣٨)، في أبواب تفسير القرآن، من سورة النساء، برقم (٣٠٢٦).

وأخرجه أيضا: ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٥٨)، برقم (٥٣٥٢). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٩)، برقم (٤٧٧٧). والبزار في مسنده (٢/ ٢١١)، برقم (٥٩٨). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٢)، كتاب الصلاة، باب صفة أقل السكر، برقم (١٨٢٨). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، برقم (٢٨٠١)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٧) العزيز (٨/ ٥٦٥). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨).

وقيل: هو الذي يفضح ما كان يحتشم منه[1].

وعن ابن سريج قال -وهو الأقرب[2]-: إن الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى إلى حالة من التغير، يقع عليه اسم السكران فهذا موضع الكلام[3].

وقال الإمام -عقيب ما حكاه-: «إن ذلك [مقارب][4]، ولكنه ليس على الحد الذي أرتضيه في البيان، فأول السكر لا يسلب الكلامَ، ولا ينتهي [السكر][5] إلى الهذيان الذي يصدر مثله من النائم»[6]. وساق كلاما ملخصه أن للشارب بعد شربه ثلاثة أحوال:

أحدها: مبادئ السكر، فلا يؤثر اتفاقا، وهو ما أشار إليه المصنف بقول: «**أما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل**» أي: لأن اختياره وفهمه ثابت، وهذا لا يكاد يخالفه فيه أحد.

وهذه الحالة -والله أعلم- هي التي استثنى الله ﷻ الصلاة فيها من النهي، وعبر في البسيط عنها بأنها التي يعتريه فيها هزة وطربة ودبت الخمر في دماغه[7]، وهي الحالة التي ادعى القفال الكبير أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام؛ لأنها تحرك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحمية وغيرها، لا ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد الجنون والإغماء، كذا حكاه عنه ابن القشيري في التفسير عنه، وقال: إنه ينزع إلى قاعدة الاعتزال الثانية توسطه فيه، وهي حالة زوال العقل مع بقاء ضرب من التمييز والعلم والإصغاء

---

(١) العزيز (٨/ ٥٦٦). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨)

(٢) وكذا قال النووي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٣) العزيز (٨/ ٥٦٦).

وهذا هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، المجموع (٣/ ٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٤٧)، فتح الوهاب (٢/ ٨٧)، غاية البيان (٢٦٣)، جواهر العقود (٢/ ١٠١).

(٤) في «ب»: متقارب.

(٥) في «ب»: السكران.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩).

(٧) البسيط (٨٢٤). قال: «فهذا ليس بسكر، إذ المطلوب من السكر زوال العقل، وهذه الحالة قد تؤثر في حدة العقل».

إلى الكلام والجواب عنه، لكن بنوع اختلال، فهذا محل الخلاف.

وهذه التي عبر عنها المصنف بقوله: «**والمقصود أن يصير مثل المجنون**» إلى آخره؛ فإن المثلية تحصل إذا اتصف بما ذكرنا؛ فإن هذه الأمور تطرأ على المجنون، فلا هو ينتفي عنه العلم من كل وجه، ولا هو ممن له قصد صحيح، وعند ذلك قد يتفق له تارات في النظم والخبط كما في المجنون.

قال في البسيط: «وَحَدُّهُ زوالُ العقل، ويعرف ذلك من يعرف حد العقل، وهو الصفة التي يتهيأ بها للإنسان درك المعقولات النظرية»[1].

زاد في الذخائر: وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية.

قلت: وهذه الحالة، الآية تدل عليها كما اقتضاه سبب النزول، وكلام الشافعي أيضا يشير إليها حيث تكلم في الفرق بين السكران والمجنون فإنه لولا أن السكران انتهى إلى حالة الجنون لم يُقس به ولم يُفرق بينهما بما سلف، وعليها يدل ما نقله المصنف عن الشافعي في حده؛ إذ معناه -كما قال الإمام-: «أن يتطرق إلى كلامه الاختلاط الذي يتطرق إلى كلام المجانين»[2].

الثالثة: أن ينتهي إلى السكر الطافح، فيسقط كالمغمى عليه، وهي نهاية السكر.

قال: والوجه أن تلحق تصرفات هذا بتصرفات المغمى عليه؛ إذ القصد معدوم، وإن فرض منه كلام فهو هذيان كهذيان النائم، فلا يعول عليه في شيء، وكذلك أفعاله،

---

(١) البسيط (٨٢٥).

والكلام في حد السكر إنما تظهر ثمرته في غير المتعدي أو في التعليق على المسكر؛ لأنه هنا مؤاخذ مطلقا لتعديه بما أزال عقله. قال ابن المقري: «ولا يحتاج على الوجه الصحيح إلى معرفة السكر؛ لأنه إما صاحٍ، وإما سكران زائل العقل، وحكمه وحكم الصاحي سواء، بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدي به، وفيما إذا قال: إن سكرت فأنت طالق». قال الخطيب الشربيني: «أي فيحد حينئذ بما ذكر، وهو حسن».

ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٣).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٦٩).

ومن أصحابنا/ [١٠٠ب] من أبعد وطرد فيه الخلاف؛ لأنه متعد بالابتداء[١].

وهذه الحالة هي التي عبر عنها المصنف بقوله: «**وإن سقط كالمغمى عليه**» إلى آخره..

قلت: وفي استبعاد هذه الطريقة نظر من حيث إنه وإن كان كالمغمى عليه لكن ذلك بسبب فعله، فكان كمن تسبب إلى الإغماء بشرب البنج وغيره، وقد أسلفنا عن المراوزة والقاضي أبي حامد والعراقيين طرد الخلاف فيه كالسكران، وهذا من كلامهم يدل على أن السكر إذا انتهى به إلى أن صيره كالمغمى عليه يجري فيه الخلاف.

ولأجل ذلك لما حكى في البسيط الطريقة المستبعدة في الكتاب قال: «[ومنها][٢] نشأ طرد الخلاف فيمن تسبب إلى الإغماء بشرب البنج أو غيره»[٣]. وأخذ يُضَعِّفُ ذلك فقال: «وإنما أخذ ذلك من إيجاب قضاء الصلاة عليه، وهو بعيد، فإن مأخذ وجوب القضاء يباين مأخذ تصحيح التصرفات والمؤاخذة بها»[٤]، وأشار به إلى قول الإمام: «السكران يجب عليه قضاء الصلوات؛ لتسببه بالشرب إلى السكر المانع من صحتها..»[٥].

وقد سلف أن من ألقى نفسه من شاهق فانخلعت قدماه وصلى قاعدا لا يقضى إذا برئ على الأصح من الوجهين؛ لأن المعصية بالتردية قد انقضت، ودوام العجز كان بعد انقضائها[٦]، ومضى أن الحامل لو أجهضت نفسها ونفست أن المذهب القطع بأنها لا تقضي الصلوات التي مرت في زمن النفاس، وإن كان فيه الخلاف[٧].

والفرق بين ذلك على المذهب وبين الصلوات الفائتة في زمن السكر: أن المقصود

---

(١) وهذا أوفق إطلاق الأكثرين. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٣).

(٢) في «ب»: وعنها.

(٣) البسيط (٨٢٥).

(٤) البسيط (٨٢٥).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣) بالمعنى.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٢).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٢).

بالشرب السكر، فالمعصية فيه لأجله، وهو المانع، ولا كذلك الإلقاء والإجهاض؛ فإن المعصية فيه لِعَيْنِهِ وقد انقضت، وإذا كان كذلك فالسعي في الإغماء من قبيل الإجهاض وإلقاء النفس من شاهق، فلا يستدل عليه بقضاء الصلوات في [حق][1] السكران.

هذا ملخص كلامه، وقد عرفت أن نص الشافعي في استقبال القبلة يَرِد عليه كما سلف عن قرب[2].

وقول المصنف: «**وطلاق المجنون والصبي**» إلى آخره.. ساقه دليلا على وقوع طلاق السكران، وهو المصحح باتفاق الجمهور[3].

وقوله: «**والأقيس مذهب المزني**» يعني لانتفاء أصل القصد منه، قال ابن داود: يقال: إن المزني كان يقول بصحة أحكام السكران، حتى رأى سكرانا قد قذف، والكلب يلحسه، وهو يقول: يا سيدي قد تعنيت! فقال: لا يقع طلاقه[4].

* * *

(١) في «أ»: حد.

(٢) تقدم ص (٢٥٨).

(٣).في: «الاتفاق على عدم وقوع الطلاق من المجنون والصبي تنجيزا ولا تعليقا» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨)، التهذيب (٦/ ٧١)، الحاوي (١٠/ ٢٣٥)، المهذب (٣/ ٣)، البيان (١٠/ ٦٨)، العزيز (٨/ ٥٦٥)، المجموع (١٧/ ٥٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٦٩)، السراج الوهاج (٤٠٨).

(٤) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٢٣٥)..

قال:

الركن [الرابع][1] لنفوذ الطلاق

المحل، وهو المرأة[2]

لا يخفى أن الطلاق لابد له من محل، وهو الزوجة، كما دلت عليه آي القرآن والسنة.

قال:

وفيه فصلان[3].

أي وفيما يغمض من ذلك فصلان، وإلا فإضافته إلى كلها من فضول هذا الركن وإن لم يذكره [بالصريح][4] وإن دل عليه المفهوم/ [١٠١أ] والتلويح، وصورة ذلك أن يقول: أنت طالق، وفي معناه: جسمك، أو: جسدك، أو: شخصك، أو: جثتك، أو: نفسك، أو: ذاتك طالق[5]؛ إذ نفس الشيء قد يعبر بها عن ذاته.

قال:

أحدهما: أنه لو أضاف الطلاق إلى بعضها نفذ وكُمِّل، ولو أضاف إلى عضو معين نفذ عندنا، خلافا لأبي حنيفة.

ثم له ثلاث درجات:

إحداها: أن يضيف إلى جزء متصل، كاليد والرأس والكبد والطحال وسائر الأعضاء الباطنة، ولا خلاف في وقوعه، نعم الأذن المنفصلة إذا عادت ملتحمة، والشعرة الساقطة إذا انغرست في موضع آخر ففي الإضافة إليه خلاف.

الثانية: أن يضيف إلى فضلات بدنها، كالبول واللبن والعرق والدمع والمني،

---

(١) في «ب»: التصريح.

(٢) الوسيط (٥/ ٣٩٢).

(٣) الوسيط (٥/ ٣٩٢).

(٤) في «أ» و«ب»: الثاني، والمثبت من الوسيط.

(٥) العزيز (٨/ ٥٦٧). وينظر: البيان (١٠٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٣).

فالصحيح أنه لا يقع، وفيه وجه بعيد أنه يقع، ولم يطرد ذلك الوجه في الجنين؛ لأنه كالمستقل، نعم ترددوا في الدم والشحم أنه يلحق بالفضلات أو الأجزاء من حيث إن الدم كالقوام للروح، والشحم يشبه السمن، ولو قال: سمنك طالق، نفذ.

الثالثة: الإضافة إلى الصفة، كقوله: حسنك ولونك أو بياضك طالق، فذلك لاغٍ؛ لأن الوصف تابع لا يقبل الإضافة دون الموصوف، نعم لو قال: روحك، أو: حياتك طالق، قالوا: إنه يقع؛ لأن الروح جوهر هو أصل والحياة كذلك، ولا يحتمل نظر الفقهاء الخوض في الفرق بين الروح والحياة[1].

مراده بالبعض -الذي جزم بنفوذ الطلاق عند الإضافة إليه- الجزء الشائع، كالنصف والربع، بأن يقول: نصفك طالق، أو: ربعك طالق، وكذا لو قال: بعضك، أو جزؤك طالق، ولم يبين[2].

ولفظ الشافعي في المختصر: «ولو قال لها: رأسك، أو: شعرك، أو: يدك، أو: رجلك، أو: جزء من أجزائك طالق، فهي طالق، لا يقع على بعضها دون بعض»[3].

قال الرافعي: «وقد احتج لذلك بالإجماع والقياس على العتق؛ لأن كل واحد منهما إزالة ملك تحصل بالصريح وبالكناية»[4].

وإنما جعل العتق أصلا؛ لأنه ورد في الخبر أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فذكر

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٢).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٧).

وفي: «أنه إذا طلق بعض بدنها طلق جميعها، سواء كان ما طلقه منها جزءا شائعا أو عضوا معينا، أصليا أو زائدا، ظاهرا أو باطنا» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، التعليقة (٤٣٥)، الحاوي (١٠/ ٢٤١)، التهذيب (٦/ ٨٤)، المهذب (٣/ ٨)، البيان (١٠/ ٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٣)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣)..

(٣) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٤١).

(٤) العزيز (٨/ ٥٦٧).

وينظر أيضا: أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨).

ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شرك» أخرجه أبو داود[1]، وروي أنه أعتق ثلث غلامه، فقال: «هو حر كله، ليس فيه شرك»[2].

وقد كان بعض مشايخي يستشكل قياس الطلاق عليه من حيث إنه مبغوض الرب، والعتق بخلافه، وأيضا فَعِلَّةُ التكميل في العتق مفقودة في الطلاق[3].

ولا جرم عدل بعضهم عن ذلك، وقال: إنما كمل لأنه من أهل الطلاق، وقد أضافه إلى محل يقبل الطلاق مع غيره، فلا سبيل إلى إلغاء قوله، ولا إلى الاقتصار على ذلك الجزء دون باقيها؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فلم يبق إلا أن يتمم حكمه[4].

وفي المهذب وَجَّهَهُ بأنه «لا يتبعض، فكانت إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الجميع، كالعفو عن القصاص»[5].

قال: وفي كيفية وقوعه وجهان، أحدهما: يقع على الجميع باللفظ؛ لأنه لما لم يتبعض

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٣)، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، برقم (٣٩٣٣). من حديث أسامة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أيضا: الإمام أحمد (٣٤/ ٣١٧)، برقم (٢٠٧١٦). والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤)، كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه، برقم (٤٩٥١). وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، برقم (٩٠١). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢٣)، برقم (٥٣٨١). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٨٨)، برقم (٢٠٣٨٥). والطبراني في الكبير (١/ ١٩١)، برقم (٥٠٧). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٦٢)، كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصا، برقم (٢١٣١٧).

(٣) في: «الاستدراك على القياس على العتق» ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨).

(٤) العزيز (٨/ ٥٦٧).

وينظر: التعليقة (٤٣٥).

قال الإمام النووي: «اعلم أن الطلاق لا يتبعض، بل ذكر بعضه كذكر كله». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٨).

(٥) المهذب (٣/ ٨). وينظر: البيان (١٠/ ٨٦).

كان تسمية البعض تسمية الجميع، وهذا ما يقتضيه ظاهر/[١٠١ب] النص، واختاره الرافعي، واستبعد مقابله كما ستعرفه[١].

والثاني: أنه يقع على الجزء والمسمى ثم يسري؛ لأن الذي سماه هو البعض[٢].

وهذان الوجهان مذكوران في الحاوي أيضا، وهما في الكتابين، وفي النهاية أيضا مذكوران في حالة إضافته إلى الجزء الشائع أو المعين[٣].

وكلام المصنف يقتضي في الجزء الشائع أنه وقع عليه ثم سرى، ألا ترى إلى قوله: «**نَفَذَ وَكُمِّل**»! وإذا كان هذا رأيه في الشائع ففي المعين كذلك؛ لأنه كما لا يتصور تَجَزُّؤُ النكاح في البعض الشائع، كذلك في المعين.

والقاضي أبدا الوجهين في البعض المعين -كاليد ونحوها- احتمالين لنفسه، وفائدتهما تظهر من بعد.

والخلاف محكي في نظير المسألة في العتق في الصورتين، وقال المصنف ثَمَّ بعد حكايته: وذكرناه في الطلاق، لكنا قد ذكرنا في العتق فرقا على طريقه بين أن يضيفه إلى الجزء الشائع فيقع عليه ثم يسري؛ لإمكان الاقتصار عليه، وبين أن يضيفه إلى الجزء المعين كاليد فيقع دفعة؛ لعدم إمكان حرية اليد فقط، وبذلك يظهر افتراق البابين[٤]. والله

---

(١) قال الإمام النووي: «قال الإمام: وقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل، ولا يتخيل هنا السراية المذكورة في قوله: بعضك طالق، لكن لا يظهر بينهما فرق محقق، وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يجوز أن يكون ذلك بطريق السراية». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨٥).

(٢) صححه النووي، وهو ظاهر اختيار الغزالي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥).

(٣) ينظر لهذين الوجهين: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٦)، المهذب (٣/ ٨)، الحاوي (١٠/ ٢٤١-٢٤٢)، التهذيب (٦/ ٨٦)، البيان (١٠/ ٨٦)، العزيز (٨/ ٥٦٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٤).

(٤) ذكر المصنف هذا الفرق بناء منه على أن إعتاق بعض عبده غير متصور، وذلك غير صحيح؛ فإنه فيما إذا أعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه، وقيل بالأظهر أنه ينفذ، عتق الموسر. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٦).

أعلم.

وقوله: «**ولو أضاف إلى عضو معين**» إلى آخره.. قد عرفت نص الشافعي فيه[1]، وأبو حنيفة وافقنا على الوقوع فيما إذا أضافه إلى أحد خمسة أعضاء: الرأس والظهر والوجه والرقبة والفرج[2]، وخلافه فيما سواها، وبذلك يصح قول المصنف: «**خلافا لأبي حنيفة**»؛ لأنا نقول بصحته مطلقا، وهو لا يقول بصحته مطلقا، فثبتت المخالفة.

وقد اختلف [أصحابه][3] في علة التخصيص، فمنهم من قال: لأنه لا تبقى حياة بقطع ذلك، بخلاف اليد والرجل. وهذا يبطله الفرج؛ فإنها تحيى بعد قطعه، [ولو أضاف الطلاق إليه لم يقع عنده][4][5].

ومنهم من قال -وهم الأكثر[6]-: إنه يعبر بكل واحد من الخمسة عن الجملة، ولا يعبر بغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[7]، وقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[8]، وقال عليه السلام: «فكيف بكم إذا ركبت الفروج السروج»[9]، ويقال: كذا وكذا رأسا من الرقيق، وكذا

---

(١) تقدم قريبا ص (٢٦٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (١٩٩)، مختصر القدوري (٢/ ١٧٣)، المبسوط (٦/ ٨٩،٧٩-٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، الهداية مع فتح القدير (٤/ ١٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٠).

(٣) في المطبوع من «الحاوي»: أصحابنا.

(٤) سقط من «أ».

(٥) الحاوي (١٠/ ٢٤٢).

(٦) المبسوط (٦/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٦).

(٧) سورة الرحمن: (٢٧).

(٨) سورة البلد: (١٣).

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته بلفظ: «**لعن الله الفروج على السروج**» قال ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٢٨٠): لا أصل له. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧١): لم أجده، والمصنف استدل به على الفرج من الأعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه، والذي وجدناه من حديث ابن عباس رفعه «**نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج**» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود. قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٥٠٦): رواه علي المهدي: عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، وعلي هذا روى عنه بقية مرة يقول: المهدي، ومرة يقول: القرشي، ولا ينسبه وهو مجهول، منكر الحديث.

وكذا من الظهر[1].

واحتج عليهم أصحابنا بأنه طلق جزءا استباحه بعقد النكاح، فوجب أن يقع به الطلاق إذا كان من أهله، كالجزء الشائع، بجامع أنه لا يمكن إفراد أحد الجزأين بالنكاح ولا الطلاق من غير سراية، وبهذا خالف البيع، حيث يجوز إفراد الجزء الشائع بالبيع دون المعين؛ لأنه لا يسري[2]. ولأنه أشار بالطلاق إلى عضو متصل بها اتصال خلقة، فوجب أن يكون كالإشارة به إلى جميع الجملة، كالأعضاء الخمسة[3].

وما ذكروه من أنه يعبر بها عن الجملة، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن ذلك على طريق المجاز دون الحقيقة في حال الإطلاق دون حال الإضافة، وهي ههنا مضافة؛ لأنه قال: رأسك طالق، فلا يكون معبرا بها إلا عن الرأس، لا على الجملة؛ لأن الإضافة قد ميزت المضاف من المضاف إليه.

والثاني: أن ما عدا الخمسة قد يعبر به أيضا عن الجملة، قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾[4]، ويقال: لفلان عند السلطان قدم، أي: منزلة، ويقال:/ [١٠٢أ] حَيَّا الله هذه اللحية، أي: الجملة، ولأن كل ما لو استثني من عقد النكاح [بطل][5]، وجب إذا وقع عليه الطلاق أن يقع، كالفرج[6]، وقد تقدم الخلاف عندنا في كيفية وقوعه.

وقوله: «**ثم له ثلاث درجات، إحداها**»[7] إلى آخره.. قد عرفت نص الشافعي

وقال في نصب الراية (٣/ ٢٢٨): غريب جدا، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد به.. ولكن الشيخ قلد هذا الجاهل، فالمقلِّد ذُهِل، والمقلَّد جَهِل!

(١) الحاوي (١٠/ ٢٤٢).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٤٢)، التعليقة (٤٣٧).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٤٣)، التعليقة (٤٣٧)، البيان (١٠/ ٨٥).

(٤) سورة المسد: (١).

(٥) في «ب»: أبطل.

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٤٢)، التعليقة (٤٣٨).

(٧) في: «أنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء متصل كاليد والرأس، وقع الطلاق» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، الحاوي (١٠/ ٢٤١)، التهذيب (٦/ ٨٤)، المهذب (٣/ ٨)، البيان (١٠/ ٨٥)، العزيز (٨/ ٥٦٧)، روضة الطالبين (٨/ ٦٣)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)،

ودليله، وفيه تنبيه على عدم الفرق بين ما يقبل الانفصال وما لا يقبله، وإن ترددنا في شيء من ذلك في ضمانه؛ لأن المأخذ ههنا عندنا تناول عقد النكاح لذلك، وهو يشمل الجميع.

ودعوى المصنف عدم الخلاف في الوقوع يريد به عندنا فيما سماه من الأعضاء وما في معناها، وإلا فقد حكي عن الحناطي رواية قولٍ في الشَّعر أنه لا يقع الطلاق إذا أضيف إليه، كما لا يَبطل الوضوء بمسه[1].

قال الرافعي: «ولا شك في اطراده في السِّن والظفر»[2].

والمذهب الوقوع[3] -كما أسلفناه- وإن لم تنتقض الطهارة بمسه، والفرق بين البابين: أن مناط النقض بمس ما يثير الشهوة بلمسه، وليس الشعر كذلك ولا الظفر، ولا كذلك ما نحن فيه؛ فإن المناط فيه شمول النكاح، وهو [شامل][4] لذلك كله، بدليل حل نظر الزوج [إليه][5]، [لكنه][6] بخلاف الأجنبي.

مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣).

(١) العزيز (٨/ ٥٦٨)، وضعف النووي هذا القول، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٨)، وتبعه الإمام النووي، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٤).

ثم قال الإمام النووي: «بينهما فرق ظاهر؛ فإن اتصال السن آكد من الشعر، وأما اشتراكهما في نقض الوضوء وعدمه؛ فلعدم الإحساس، ولأنهما جزآن فأشبها اليد».

(٣) في: «الجزم بوقوع الطلاق فيما لو أضافه إلى الشعر والسن والظفر» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، الحاوي (١٠/ ٢٤١)، التهذيب (٦/ ٨٤)، المهذب (٣/ ٨)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٤) سقط من «ب».

(٥) سقط من «أ».

(٦) سقط من «ب».

والعضو الزائد -فيما ذكرناه- كالأصلي باتفاق عندنا[1].

وقوله: «**نعم الأذن المنفصلة**» إلى آخره.. الخلاف في الأذن حكاه القاضي وغيره، والأصح منه عدم الوقوع، وهو المذكور في الحاوي والتتمة والمجرد لسليم[2]؛ لاستحقاق إزالتها شرعا، فكانت كالمنفصلة[3].

ولو أضافه إلى المنفصلة بجملتها قبل [الالتصاق][4] لم يقع [جزما][5]، وإن قلنا في حال الاتصال إنه يقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل، [وظني فيه الخلاف الآتي في الإضافة إلى اليد المنفصلة، وهذا لم أر له ذكرا في النهاية والإبانة.

نعم هو في البسيط لما اقتفى أثر الإمام في استبعاد تصور التصاق الأذن بعد إبانتها، قال: «نعم يتصور مثل ذلك في شعر يسقط من الرأس ثم ينغرز في المنكب ويبقى اتصاله بحيث ينمو، أو حكم هذا حكم الأذن الملتحمة إذ لا يفارقه، إلا أنه لم يلصق بالمحل الذي انفصل منه، ولعل تصويره في المحل الذي يسقط منه ممكن أيضا»[6]؛ فالخلاف في الأذن يجب [أن يطرد فيما هو في معناها من الأنف].

---

(١) في: «أنه لو أضاف الطلاق إلى عضو زائد وقع كالأصلي، بشرط دوام الاتصال» ينظر: الحاوي (١٠/ ٢٤١)، التهذيب (٦/ ٨٤)، المهذب (٣/ ٨)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٢) بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يعد. وفيه علة أخرى سيذكرها المصنف. ينظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٣)، التهذيب (٦/ ٨٥)، البيان (١٠/ ٨٦)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣-٤٧٤)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤). لأنه كالمنفصل بدليل وجوب قطعه وعدم تعليق القصاص به. أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٣) لأنه كالمنفصل بدليل وجوب قطعه، وعدم تعليق القصاص به. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٤) في «أ»: الاتصاف.

(٥) سقط من «أ».

(٦) البسيط (٨٢٩).

وقد استبعد الإمام تصور التصاقها بعد إبانة جميعها[1] -وإن صوره الأصحاب- وقال: إن ذلك يتصور إذا بقي بعضها من غير إبانة، وفي هذه الحالة لو أضافه إلى القدر المقطوع قبل الالتحام نفذ جزما لأجل اتصال الخلقة[2].

ولما كانت الشعرة الساقطة في معنى الأذن المبانة ألحقها المصنف بها وأن يطرد فيما هو في معناها من الأنف].

وقوله: «**الثانية**» إلى آخرها.. اتَّبَعَ فيه الإمام[3]، وهو كذلك في تعليق القاضي، وفي الإبانة أطلق حكاية الوجهين من غير ترجيح، والمذكور منهما في كتب العراقيين والحاوي عدم الوقوع[4]؛ لأن البدن وعاء لذلك، وليس هو بمتصل به، كما يكون وعاء للطعام والشراب، ولذلك ينفصل عن/ [١٠٢ب] البدن انفصال الطعام والشراب، ولا يلحقه الحل والحرمة[5]، وحَكَى الوقوع في العرق والريق عن ابن أبي ليلى[6] -وهو صاحب مذهب- وخطأه فيه[7].

---

(١) ولا يمتنع تصورها. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٦).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٤٣-٢٤٤).

وفي: «أنه لو أضاف الطلاق إلى فضلات بدنها، لم يقع» ينظر أيضا: المهذب (٣/ ٨)، البيان (١٠/ ٨٦)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٥) العزيز (٨/ ٥٦٨).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام العلم، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن، حدث عن الشعبي وعطاء ونافع وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه. حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة، قال أحمد بن يونس: «كان بن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث»، قال الذهبي: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم ومناقبه كثيرة. مات سنة (١٤٨).

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧)، طبقات الفقهاء (ص٨٤)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٢).

(٧) الحاوي (١٠/ ٢٤٤).

وقد حكى الرافعي عن رواية الحناطي الوجهين فيما إذا قال: الماء والطعام الذي في جوفك طالق[1].

قلت: وهذا إنما يكون قبل استحالته، أما لو استحال ففيهما الوجهان المحكيان في البول، وقد حكى الفوراني في اللبن والمني وجهًا: أن الإضافة إليه توقع الطلاق وإن لم يقع بالإضافة إلى البول والعرق[2]، وبذلك تحصّل فيه طريقان، وفيما نظمه المصنف ثلاثة أوجه، ثالثها: يقع عند الإضافة إلى اللبن والمني دون ما عداهما.

وقوله: «**ولم يطرد ذلك الوجه في الجنين؛ لأنه كالمستقل**» هو ما أورده الإمام والماوردي[3].

قال الرافعي: «لكن أبا الفرج الزَّاز[4] حكى وجها أنه يقع لصورة

---

(١) العزيز (٨/ ٥٦٨). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٤).

(٢) لأن أصل كل واحد منهما الدم، والظاهر في الإضافة إلى الدم الوقوع.

ينظر لهذا الوجه: التهذيب (١٠/ ٨٥)، البيان (١٠/ ٨٥)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦).

والصحيح في المني واللبن: عدم الوقوع عند إضافة الطلاق إليهما؛ لأنهما متهيئان للخروج كالبول، بخلاف الدم القار في العروق. ينظر: العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، الحاوي (١٠/ ٢٤٣).

(٤) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، شيخ الشافعية، فقيه مرو من أحاب الوجوه، ويعرف: بالزاز -بزائين-. كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النواحي. تفقه بالقاضي حسين. له: «التعليقة»، و: «الإملاء». وكان من أئمة الدين، ثخين الورع، محتاطا في القوت، وكان عديم النظير في الفتوى. توفي سنة (٤٩٤هـ) عن نيف وستين سنة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠١).

[الانفصال][1]»[2].

وقد أشار إليه في الكافي بقوله: لا يقع على الأصح[3].

قلت: وهو في عتق الأم بعتقه مشهور عن أبي إسحاق، والفرق على المشهور أن الجنين محل العتق، فأمكن أن يقع عليه ثم يسري إلى الأم للاتصال، أو يقع تبعا، ولا كذلك هنا؛ فإنه ليس محلا للطلاق حتى تُعْقَلَ إضافةُ الطلاق له ثم يتعداه إلى الأم، ولهذا المعنى كان وقوع الطلاق بإضافته إلى البول ونحوه مستبعدًا.

قال الرافعي: وهو أبعد عند إضافته إلى الماء والطعام في الجوف من وقوعه عند إضافته إلى الحمل[4].

وفيه نظر؛ لأن الطعام يتخيل فيه اتصاله بها من خَلْقِهِ بعد، ولا كذلك الجنين. [والله أعلم][5].

وقوله: «**نعم ترددوا في الدم**» إلى آخره.. التردد في الدم يؤخذ من كلام الفوراني والقاضي؛ إذ الفوراني جزم فيه بالوقوع، وكذا في الروح، والقاضي حكى فيه الوجهين في الريق ونحوه، لكنه قال: أصحهما فيه الوقوع.

والإمام حكى فيه طريقين، إحداهما قاطعة بالوقوع[6]؛ فإن الدم في معنى الروح؛

---

(١) في النسخ الخطية: «الاتصال»، وهو خطأ، والمثبت من الشرح الكبير.

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٨). وينظر: البيان (١٠/ ٨٦)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤).

(٣) لأنه مَنِيٌّ منعقد، أو لأنه شخص آخر.

وهو الصحيح من الوجهين. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، الحاوي (١٠/ ٢٤٣)، التهذيب (٦/ ٨٥)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦).

(٤) العزيز (٨/ ٥٦٨). وكذا قال النووي عند حكايته ذلك عن الحناطي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٤).

(٥) سقط من «ب».

(٦) في: «أنه لو قال: دمك طالق، يقع على المذهب» ينظر أيضا: المهذب (٣/ ٨)، التهذيب (١٠/ ٨٥)، البيان (١٠/ ٨٥)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج

إذ به قوام البدن، وليس من الفضلات التي تنفضها الطبيعة كالبول وما في معناه[1].

قال الرافعي: «وهو أشد تمكينا في التبعيض من اليد والرجل»[2].

ومنهم من قال: يجري الوجهان فيه؛ لأنه غير متصل اتصال التحام والتئام، وليس الروح تشابه الفضلات، ثم البدن لا يخلو عن الفضلات وتنفض الطبيعة بعضها والدم كذلك[3].

والمذكور في الحاوي وبعض كتب العراقيين الجزم فيه بعدم الوقوع، بناء على عدمه عند الإضافة إلى الريق والبول ونحوهما[4].

والتردد في الشحم للإمام، وميله [إلى][5] أنه لا يقع الطلاق به؛ لأنه قال: «إنه على التَّرْب[6] كالشيء الجامد، ولا التحام له، ولا روح فيه، وإذا اندلقت حُشْوَةٌ[7] الإنسان من الجرح فيُبَان الشحم منه ولا يألم، فهذا فيه تردد، وليس عندنا مذهب ننقله»[8].

(٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣).

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٨).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، البيان (١٠/ ٨٥).

(٤) هذا هو الوجه الثاني في «الدم»: أنه لا يقع الطلاق عند الإضافة إليه، كالدمع والعرق. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، الحاوي (١٠/ ٢٤٤)، البيان (١٠/ ٨٥)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦).

(٥) سقط من «أ».

(٦) المعنى والتعليق من المصدر.

(٧) المعنى والتعليق من المصدر.

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٥).

وينظر: العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٩).

وميل المصنف إلى الوقوع، لأجل أنه شبهه بالسمن، وهو عنده يقع به الطلاق جزما[1].

والوقوع في الشَّحم هو ما ادَّعى الرافعي أنه الأقرب؛ لأنه جزء من البدن، وبه قوامه[2]./ [١٠٣أ]

وما ذكره الإمام يقدح فيه، وقد قيد في الكافي وقوع الطلاق عند قوله: سمنك[3] وكذا طولك طالق، بما إذا أراد به الأجزاء، وهو يُفهم أنه لا يقع فيهما عند عدم الإرادة.

وقوله: «**الثالثة**» إلى آخرها.. هو ما أورده الإمام والقاضي، وفي معنى ذلك الإضافة إلى القبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٣/ ٢٤٨): «والشحم والسمن والدم .. كل منها جزء من البدن وبه قوامه، فإذا أطلق شيئا منها طلقت المرأة، وما ذكره في السمن، هو ما في الشرح الصغير وبعض نسخ الكبير، وصوبه الأذرعي وغيره، قالوا: وبه صرح الأصحاب. والذي في الروضة تبعا لبعض نسخ الكبير: أنه لا يقع به الطلاق كالحسن والقبيح، بجامع أن كلا منها معنى قائم بالذات، وجرى عليه الإسنوي، وقال: إن تلك النسخة سقيمة. وقال الأذرعي وغيره: بل السقيمة هذه، والسمن ليس معني بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم».

وقال في النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩): «ولو قال سمنك طالق: جزم القاضي والبغوي والمتولي والغزالي بأنه يقع، وهو المجزوم به في الشرح الصغير، ووقع في الكبير والروضة أنه لا يقع، والمنقول المعتمد الوقوع، ونسخ الرافعي في ذلك مضطربة».

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٣).

وهو الصحيح. ينظر: التهذيب (٦/ ٨٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٤)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٨).

وفي: «تصحيح الوقوع في الشحم» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، الحاوي (١٠/ ٢٤٤)، البيان (١٠/ ٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦).

(٣) في «أ»: سمنك ذلك. وهو خطأ.

والسكون والنَّفَس، كما قاله المتولي وصاحب الكافي[1].

وعن الحناطي في الحِسِّ والحركة والسكون والسمع والبصر والكلام وجهين، أحدهما: الوقوع، والثاني: لا يقع حتى يريده[2].

قال الرافعي: وهذا شيء غريب[3].

وفي الحاوي: أنه لو أوقع الطلاق على أفعالها، فقال: أكلك أو: شربك أو: سمعك أو: ذوقك أو: لمسك طالق، لم تطلق إلا أن يوقعه على جوارح هذه الحواس، وكذا إذا قال: عقلك طالق، لم تطلق. وإن قال: بياضك أو: سوادك أو: لونك طالق، ففي وقوعه عليها وجهان، أحدهما: تطلق؛ لأنه من ذاتها التي لا تنفصل عنها، والثاني: لا تطلق؛ لأن الألوان أعراض تحل الذات وليست أجساما كالذات[4].

[وبنى المتولي الخلاف في ذلك وفي قوله: حسك طالق، على ما إذا أضاف الطلاق إلى بعضها، هل يقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل، أو بطريق السراية؟ وفيه الخلاف الذي مر[5]، فإن قلنا بالأول طلقت، وإن قلنا بالثاني فلا؛ لأنه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات مجردة[6]][7].

---

(١) والصحيح عدم وقوع الطلاق كما قال الغزالي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٤).

وفي: «أن المذهب عدم الوقوع عند إضافة الطلاق إلى المعاني القائمة بالذات، التي ليست من أجزائها، كالصفات المذكورة» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٥)، التهذيب (٦/ ٨٤-٨٥)، البيان (١٠/ ٨٦)، العزيز (٨/ ٥٦٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦).

(٢) العزيز (٨/ ٥٦٨).

(٣) العزيز (٨/ ٥٦٩). وعبارة النووي: «وهو شاذ ضعيف، ثم الوجه التسوية بينها وبين سائر الصفات». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٤).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٤٤). وينظر: البيان (١٠/ ٨٦).

(٥) تقدم ص (٢٧١).

(٦) قال النووي عقيب حكايته عن المتولي: «هذا الذي قاله ضعيف، مخالف للدليل ولإطلاق الأصحاب». ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٦).

(٧) سقط من «أ».

وقوله: «**نعم لو قال: روحك، أو: حياتك طالق**» إلى آخره.. اتَّبَعَ فيه الإمام[1]، حتى في نسبة الفقهاء إلى عدم احتمال البحث في الفرق بينهما[2].

وفي إيراد المصنف إشعار بأنه لم يرتض القول بالوقوع[3].

وقد قيد في التهذيب والكافي [الوقوع][4] فيما إذا قال: حياتك طالق، بحالة إرادة الروح، وهو يفهم أنه لو أراد المعنى القائم بالحي لا يقع الطلاق كما في سائر المعاني[5].

قال الرافعي: «وبه أجاب أبو الفرج الزاز في الحياة، وحكى في الروح خلافا مبنيًّا على أن الروح جسم أو عرض؟»[6].

قال الرافعي: «ويشبه أن يقال: الظاهر في الحياة أنه لا يقع، وفي الروح الوقوع»[7].

قال الإمام: «ولو أضاف الطلاق إلى الأخلاط المُنْسَلِكَةِ في البدن كالبلغم والمِرَّتَيْنِ[8] فهو كالإضافة إلى فضلات البدن، وليس كالدم؛ فإن به قوام البدن، وهو مادة

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٥).

(٣) وصرح في الغرر البهية (٤/ ٢٥٦) بنسبة القول بعدم الوقوع للإمام الغزالي.

(٤) سقط من «أ».

(٥) التهذيب (٦/ ٨٤).

(٦) العزيز (٨/ ٥٦٩).

(٧) العزيز (٨/ ٥٦٩).

وهو الصحيح. ينظر أيضا: روضة الطالبين (٨/ ٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣).

وفي مقابله: «الجزم بالوقوع في الحياة» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٥)، التهذيب (٦/ ٨٤).

(٨) المرتين: المرة خلط من أخلاط البدن، وكان القدماء يعتقدون بأخلاط أو عناصر أربعة يجعلون لها التأثير في استعداد الإنسان ومزاجه، وهذه الأخلاط هي الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء. وكانوا ينسبون إليها فيقولون: دموي، وبلغمي، وصفراوي، وسوداوي (المعجم مادة: م. ر. ر، م. ز. ج).

وقال الإمام هنا المرتين من باب التغليب، فهو يريد: الصفراء، والسوداء، والصفراء هي المرة فسماهما معا المرتين. وهذا مفهوم من السياق، حيث ذكر الدم من قبل، وذكر هنا البلغم، فلم يبق من الأخلاط -التي كانت معروفة عندهم- إلا الصفراء والسوداء، فهما (المرتين)،

تَخْلُفُ ما يَنْحَلُّ من الإنسان»[1].

قال في التهذيب والكافي: إذا قال: اسمك طالق، لم تطلق؛ لأن الاسم غير المسمى[2].

نعم إن أراد وجودها وذاتها وقع، قاله في التتمة[3].

قال:

فَرع: لو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقُطِعَ يمينها ثم دخلت، ففي الطلاق وجهان مبنيان على أن تنفيذ الطلاق المضاف إلى الجزء بطريق [السراية][4] منه، أو بطريق جعل ذلك ذكرا للبعض عبارة عن الكل، وفيه خلاف، فإن قيل [بالسراية][5] فلم يصادف اليمين حتى ينفذ فيه فلا يقع، وإن جُعِلَ عبارة عن الكل نفذ.

أما إذا قال لمقطوعة اليمين: يمينك طالق، فالصحيح أنه لا يقع على الوجهين؛ لأنه وإن جُعِلَ عبارة عن الجميع فحيث يوجد فلا خلاف أنه لو قال له: ذَكَرُكِ، أو: لِحْيَتُكِ طالق، لم يقع؛ لأن المذكور مفقود[6].

الخلاف في الأصل المبني عليه الفرع قد قدمنا ذكره عن الإمام وغيره[7]،

أفاده الأستاذ عبد العظيم الديب محقق نهاية المطلب (١٤/ ١٨٦).

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٦).

(٢) التهذيب (٦/ ٨٥).

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب. ينظر: العزيز (٨/ ٥٦٩)، روضة الطالبين (٨/ ٦٤-٦٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣).

(٤) في «ب»: التسرية.

(٥) في «ب»: التسرية.

(٦) الوسيط (٥/ ٣٩٣).

(٧) تقدم ص (٢٧١).

وطريق/ [١٠٣ب] البناء الأول عليه واضح[١]، إلا أنه يحتمل أن يقال على قول التسرية أن يقول بالوقوع أيضا إذا قطعت اليمين قبل الدخول إذا لاحظنا في الطلاق المعلق والعتق المعلق حالة التعليق كما ستعرف ذلك في الكتاب وغيره، ويكون حينئذ قد حصل التعليق في اليمين منجزا أو سرى إلى بقية البدن حالة النطق به لأنه السبب في العتق كما قلنا أن الاستيلاد -على رَأْيٍ- يسري حال وجوده، وكذا التدبير -على قولٍ- يحكم بسرايته في الحال إلى باقي ما يملكه المدبِّر منه.

وقوله: «**أما إذا قال لمقطوعة اليمين**» إلى آخره.. ما صححه هو أحد الطريقين في المسألة؛ إذ الرافعي حكى فيها طريقين:

إحداهما: تخريجها على الخلاف في الصورة قبلها، وهي التي أوردها القاضي عن الأصحاب، وكذا الإمام[٢].

والثانية: القطع بعدم الوقوع[٣].

وهي ما أبداها الإمام والقاضي تفقها[٤]؛ إذ قال القاضي بعد حكاية الوجهين فيها عن الأصحاب: وهذا لا يصح؛ لأنه إنما تصح[٥] العبارة عن الكل إذا كان الجزء المسمى موجودا، حتى يصح أن يعبر به عن الكل لأجل ذلك.

---

(١) وهو الصحيح. ينظر: التهذيب (٦/ ٨٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٣٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٧)، التهذيب (٦/ ٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٣) العزيز (٨/ ٥٧٠).

وهي أصح الطريقين، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٧)، روضة الطالبين (٨/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٦)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٥٧٠).

(٥) في الأصل: يصح.

قال الإمام: «الوجه القطع بأن الطلاق لا يقع؛ لأن العبارة لم تصادف [مُعَبَّرًا][1]، فكان كما لو قال لامرأته: لحيتك طالق، أو قال: ذَكرك طالق، وهذا يجب أن يكون متفقا عليه»[2].

ولأجل هذه [السمة][3] قال المصنف: «**ولا خلاف**» إلى آخره..

وتكلم الإمام ههنا في إضافة العتق إلى الجزء الشائع والمعين في العبد وقال: «إنه في المعنى كالطلاق فيه.. وأما الشائع فظاهر المذهب تقدير السراية فيه، ومن أصحابنا من قال بالتعبير فيه أيضا..» [4].

وهذا قد حكيته عنه وعن القاضي -أيضا- في موضعه مبينا[5].

نعم قال الإمام ههنا: «إن ما ذكرناه من الإضافة إلى الجزء المعين والشائع لا يجري إلا فيما يقبل التعليق بالأغرار ويُبنى عليه السريان والغلبة»[6].

وقال: «إن القاضي قال: إن إضافة الإقالة والفسوخ إلى الجزء المعين فاسد لاغٍ؛ فإن الفسوخ يُنحى بها نحو العقود، ولا تعلق كما لا تعلق العقود، فما لا يصح إضافة العقد إليه لا يصح إضافة الفسخ إليه، والإقالة بين أن تكون بيعا أو فسخ بيع»[7] انتهى.

وما ذكره من القاعدة يخدشه ما ذكره المتولي -إن صح نقله- أنه لو قال للطفل الذي التقطه: يَدُكَ ابني، إن جعلنا البعض عبارة عن الكل كان إقرارا بالنسب وإلا فلا.

---

(١) في «ب»: مَعْبَرًا.

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٧).

وينظر أيضا: روضة الطالبين (٨/ ٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥).

(٣) غير واضحة في «أ» و«ب».

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٧-١٨٨) .

(٥) تقدم ص (٢٧١) وما بعدها.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٨) .

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٨) .

وأجراه فيما إذا قال لأَمته: يَدُكِ أم ولدي، وهذه على القاعدة[1].

وقد اختار الرافعي من الخلاف الذي عليه فَرَّعَ المصنفُ الأصلَ ترجيحَ السَّريان[2]، مستدلًّا بأنه لما كان الوقوع بطريق التعبير بالبعض [لم يَخْلُ دلالة البعض][3] على الكل، إما بأن يكون صريحا أو كناية، والأول بعيد، وبتقدير أن يكون كذلك وجب أن يصح النكاح والبيع وسائر التصرفات إذا أضيفت إلى بعض الأعضاء، ونحن لا نقول به وإن قال به أبو حنيفة، وإن كان كناية وجب أن يشترط/[١٠٤أ] لوقوع [الطلاق][4] النيةُ، وذلك بعيد عن سياق كلام الأصحاب، وإن كان من يقول به بهذا التنزيل يقول بإضافة الطلاق إلى الجملة التي بالجزء المعين بعض منها؛ لأن الجزء المعين لا يوصف بالطلاق [إلا][5] إذا اتصفت الجملة به، فوصف الجزء يتضمن وصف الجملة، ففيه إشكالان:

أحدهما: أن فيه مصيرا إلى أنه إذا اتصفت الجملة بالطالقية يتصف كل جزء منها بالطالقية، ويتجه أن يمنع ذلك ويقال: جملة المرأة هي الموصوفة بأنها منكوحة أو مطلقة، وكل جزء منها لا يوصف بذلك[6].

والثاني: أن دلالته على وصف الجملة بالطلاق على سبيل [التضمن][7] إما أن يقدر صريحا أو كناية، ويلزم على [التقديرين][8] ما قدمناه[9].

---

(١) العزيز (٨/ ٥٧٠).

والصحيح أنه يلغو، قلا يثبت به نسب ولا استيلاد؛ لعدم السراية فيهما. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٦٥)\.

(٣) سقط من «أ».

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «ب».

(٦) العزيز (٨/ ٥٧١).

(٧) في «أ»: النص.

(٨) في «أ»: التقدير.

(٩) العزيز (٨/ ٥٧٢).

قلت: يجوز أن يُدَّعَى دلالة ذلك بطريق الحقيقة فيما يُعَلَّقُ ويقبل السَّرَيَان دون ما لا يقبله، فلا يَرِدُ عليه البيع والنكاح، ولهذا والله أعلم قال بعض الأصحاب[1]: إن قول القائل لزوجته: طلقك الله، ولعبده: أعتقك الله، صريح[2]؛ لأنه لا يطلقها الله ولا يعتقه إلا إذا طلقها الزوج وأعتقه، فتضمن ذلك مع قبول كل منهما ما ذكرناه، ولم يجعل إذا قال: باعك الله، صريحا في البيع ونحوه؛ لفقده منه[3].

ويجوز أن يُدَّعَى دلالته بطريق المجاز ويُمنع اشتراط النية فيه لأجل ما سنذكره فيما إذا قال: أنت طالق نصف طلقة[4].

وأيضا فما ذكره من التردد يجوز أن يقال فيما إذا قلنا إنه بطريق التعبير بالبعض عن الكل إذا كان المطلِّق لم يقصد ذلك، ويقال وجب إذا قال: أنكحت رأس ابنتي، أو: رقبتها، يصح كما صححه أبو حنيفة[5]، ونحن لا نقول بالصحة، وبالجملة فظاهر نصه في المختصر أن ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل، [كما اختاره][6].

* * *

(١) هو أبو عاصم العبادي في زياداته. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٣).

(٢) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ٤٦٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٩)، الإقناع (٢/ ٤٣٩).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٩)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٢).

(٤)

(٥) المبسوط (٦/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٨).

(٦) سقط من «أ».

قال:

الفصل الثاني
في إضافة الطلاق إلى الزوج

فإذا قال: أنا منك طالق، ونوى الطلاق، نفذ عندنا، خلافا لأبي حنيفة، لا من حيث إن الرجل محل الطلاق، لكن من حيث إنه قيد عليها، والحل تارة يضاف إلى القيد، وتارة إلى المقيد؛ لأنه في حجر بسببها عن نكاح أختها وأربع سواها، وفي قيد من لوازم النكاح، فيصلح ذلك للكناية.

ومن الأصحاب من زعم أن الرجل محل الطلاق، وأنه معقود عليه كالزوجة، وهو ضعيف؛ إذ لو كان كذلك لما افتقر إلى النية، ويحرم عليه أن ينكح غيرها.

نعم إذا نوى الطلاق فهل يشترط مع ذلك أن ينوى الإضافة إليها؟ اختلفوا فيه، قال القاضي: لا يشترط؛ وذلك لأن الطلاق يرد على العقد فإذا نواه لم يفتقر [إلى إضافة][(١)] إليها[(٢)].

ملخصه أن للأصحاب في مأخذ وقوع الطلاق عليها -والصورةُ هذه[(٣)]- طرقًا، أضعفها في نظره ونظر الإمام: بناؤه على أن الزوج معقود عليه؛ لأجل ما ذكره، وكيف يتخيل أنه معقود عليه وهي لا تستحق من منافعه شيئا! ولو كان كذلك لاستحقت كالزوج.

فإن قيل: أليس إنه قيل إنها تستحق عليه وطأة واحدة؟ قلنا: قد اختلف في علة/ [١٠٤ب] هذا الوجه -مع ضعفه-، فقيل: لأجل [تقرير][(٤)] المهر، وعلى هذا يندفع

---

(١) في «ب»: إضافته.

(٢) الوسيط (٥/ ٣٩٤).

(٣) في: «أن الصحيح أن الرجل إذا قال لامرأته: أنا طالق منك، كان كناية، يقع به الطلاق إن نواه، ولا يقع إن لم ينوه» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٨)، الوجيز (٣٢٤)، الحاوي (١٠/ ١٥٧)، التهذيب (٦/ ٣١)، التنبيه (١٧٥)، المهذب (٣/ ٨)، البيان (١٠/ ٨٧)، العزيز (٨/ ٥٧٢)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، فتح الوهاب (٢/ ٨٨)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٤) في «أ»: تقدير.

السؤال، وقيل: لطلب التحصين، وهذا أيضا يدفعه؛ لأنه يخالف استحقاق الزوج.

والطريقان [الآخران][1] ارتضاهما الإمام[2]، وهما في الحقيقة إبداء للعلاقة التي لأجلها يجعل اللفظ كناية.

والضمير في قوله: «**من حيث إنه قيد عليها**»[3] يرجع إلى الزوج، صرح به الإمام[4].

والماوردي استدل على الخصم[5] بالقياس، فقال: «هو أحد الزوجين فجاز أن تقع الفرقة بوقوع الطلاق عليه كالزوجة، ولأن ما صح أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوجة جاز أن تقع به إذا وقع على الزوج كلفظ التحريم والبينونة -أي: لأن الخصم وافق على الوقوع بهما[6]، فبالصريح أولى-، ولأن من [صح إضافة كناية][7] الطلاق إليه صح إضافة صريحه إليه، كالزوجة طردا والأجنبية عكسا»[8].

والاستدلال يبطله: أنه لو صح [لزم][9] وقوعه من غير نية كالزوجة، وأنتم لا تقولون به، وللخلاف في العلة أثر يظهر من بعد.

---

(١) في «أ»: الأخيران. وهو خطأ، والمثبت من «ب».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٨٨).

(٣) البيان (١٠/ ٨٧)، العزيز (٨/ ٥٧٢)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، فتح الوهاب (٢/ ٨٨)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٨٨).

(٥) يريد ما نقله المصنف عن أبي حنيفة، من أن الطلاق لا يقع بقوله لامرأته: أنا منك طالق، ولو وجدت النية.

ينظر: المبسوط (٦/ ٧٨)، الهداية مع فتح القدير (٤/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٦١).

(٦) فإن أبا حنيفة يوافق على الوقوع بقوله: أنا منك بائن، أو: حرام عليك، ونوى الطلاق أنه يقع.

ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٢)، طريق الخلاف (١٢٨)، تبيين الحقائق(٣/ ٦١).

(٧) في «أ»: جملة كناية إضافة.

(٨) الحاوي (١٠/ ١٥٨). وينظر: التعليقة (٢٨٥)، البيان (١٠/ ٨٧).

(٩) في «أ»: لزوم.

وقد بنى المتولي على الخلاف في كون الزوج معقود عليه أم لا، ما لو قال الرجل لولي المرأة: زوجت نفسي [من ابنتك][1]، فقال الولي: قبلت النكاح، هل ينعقد؟ فإن قلنا: إن الزوج غير معقود عليه لم يصح النكاح، وإن قلنا: إنه معقود عليه صح، كما قاله أبو سهل الأبيوردي[2]، وساعده عليه أبو عاصم العبادي، والذي ذكره القاضي ثَمَّ أنه لا يصح.

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في المسألة جارٍ -كما قال الماوردي- فيما إذا فوض الطلاق إليها، فقالت له: أنت طالق مني، ونوت هي[3]، وهذه الصورة يطرقها مذهب ابن خيران فيما إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أبنتها، ونوت الطلاق، أنه لا يقع؛ للمخالفة في اللفظ[4]، وقد أشار إليه الإمام، ولكن المنصوص في المختصر الوقوع؛ إذ فيه: «وسواء قالت: طلقتُك، أو: طلقتُ نفسي إذا أرادت طلاقًا»[5]. قال ابن داود: والشرط يرجع لأول كلامه دون آخره. وكلام القاضي ينازع فيه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**نعم إذا نوى الطلاق**» إلى آخره.. [ما حكاه عن القاضي][6] عزاه الإمام إلى اختياره بعد أن حكاه عن طوائف من المحققين، وقال: «إنه القياس تحقيقا؛ فإن الطلاق [نقيض][7] العقد، وإذا ارتفع العقد فلا حاجة إلى التنصيص على محله نطقا أو نية وقصدا»[8].

---

(١) سقط من «أ».

(٢) هو: أحمد بن علي، أبو سهل الأبيوردي، أحد أئمة الدنيا علما وعملا، ومن أئمة الفقهاء، كان أبو زيد الدبوسي يقول: لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٣٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٤٣).

(٣) الحاوي (١٠/ ١٥٧). وينظر: البيان (١٠/ ٨٧).

(٤) التعليقة (٣٢٣)، الحاوي (١٠/ ١٥٧).

(٥) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٨٠).

(٦) في «أ»: ماحكاه عن ما حكاه القاضي. وهو خطأ، والمثبت من «ب»

(٧) في «أ»: يقتضي. والمثبت من «ب» ونهاية المطلب.

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ٨٩).

وقد رأيته في تعليقه إذ قال: ولسنا نقول إن الرجل ينوي الطلاق عليها، أو المرأة تنوي الطلاق على نفسها، ولكنه ينوي انحلال العقد لا الطلاق، بدليل أن الشافعي قال: وسواء [قالت][1]: طلقتك، أو طلقت نفسي، إذا أرادت طلاقا. ولم يقل: إذا أرادت إيقاع الطلاق عليها، ولكنها تنوي انحلال العقد، وكذا إذا قال الزوج: طلقت نفسي، أو قال: أنا منك طالق، على ما بيناه.

قال الإمام: والذي عليه الجمهور مقابله[2] -وهو الذي حكاه أول الفصل عن الأصحاب- إذ قال: «إنهم قالوا: إن / [١٠٥أ] نوى إيقاع الطلاق عليها وقع، وإن لم ينو لم يقع، وزعموا أن قوله: أنا منك طالق، في بِنْيَتِهِ وصيغته، ولكن أضيف إلى محل هو بمثابة الكنايات؛ فإن المرأة محل الطلاق، فإذا أضيف الطلاق إلى الرجل كان على تأويل إضافته إليها من حيث إنه [منها][3] على سبب منتظم بينهما»[4].

وهذا الوجه اقتصر عليه في التهذيب[5] والكافي، وقالا: إنه لو نوى [به][6] إيقاع الطلاق على نفسه لا يقع، وهو من طريق الأولى. نعم إذا قلنا بما رواه الإمام عن بعض المحققين والقاضي فقد قال القاضي: عندي أنه إذا نوى انطلاقه عن نكاحها ولم ينو وقوع

في: «مقابل الصحيح من الوجهين، وهو اختيار أبي إسحاق والقاضي، فيما إذا قال الرجل: أنا طالق منك، ولم ينو إضافته إليها، أن الطلاق يقع» ينظر أيضا: الوجيز (٣٢٤)، البيان (١٠/ ٨٧)، العزيز (٨/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣).

(١) في «ب»: قال.

(٢) في: «أن الصحيح من الوجهين أن الرجل إذا قال لامرأته: أنا طالق منك، ولم ينو إضافته إليها، لم يقع الطلاق» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٨)، التهذيب (٦/ ٣١)، البيان (١٠/ ٨٧)، العزيز (٨/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، فتح الوهاب (٢/ ٨٨)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٣) في «أ»: بينها. والمثبت من «ب» ونهاية المطلب.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٨٨).

(٥) التهذيب (٦/ ٣١).

(٦) سقط من «أ».

الطلاق عليها وجب أن يقع؛ [لقول][1] الشافعي: وسواء قال: طلقتك، أو طلقت نفسي، إذا أرادت طلاقا. ولم يقل: طلاقها.

وقال الإمام: «الوجه عندنا أنه لا يقع أيضا[2]؛ لأن كونه محلا لإضافة الطلاق -وليس محلا للعقد [ولا استحقاق للمرأة][3]- فيه بُعْدٌ»[4].

ثم ذكر عن بعض الخلافيين: «أن اللفظ صريح وإن قصد تطليق نفسه، وقال: إنه لا احتفال به، [وشَبَّهَ مُشَبِّهُون][5] هذا بما لو قال لامرأته: أنت الطلاق، من حيث [إن لفظ الطلاق جرى][6] على صيغة مستشنعة حائدة عن جهة العرف في الاستعمال»[7].

قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ إذ ما علل به ما قال إنه الوجه، يشير إلى أنه بناه على ما اختاره آنفا من أن الزوج غير معقود عليه، أما إذا قلنا: إنه معقود عليه فالوجه وقوع الطلاق أيضا، كما قلنا إنه ينعقد النكاح إذا أضيف إليه، وقَبِلَه الولي على هذا الرأي.

وما حكاه عن بعض الخلافيين قد يُفهم أنه صريح وإن لم ينو طلاقا أصلا، ويؤيده ما حكاه عن بعضهم من التشبيه؛ إذ الخلاف فيه في وقوع الطلاق من غير نية أصلا، أما إذا نوى به الطلاق [فهو][8] واقع جزما، ولو كان كذلك لكان خارجا أيضا على مقتضى قولنا: إن الزوج معقود عليه.

لكنه في البسيط بين أن محل خلاف بعض [العراقيين][9] فيما إذا نوى به طلاق نفسه؛ إذ فيه: «أن الإمام قال: يبعد ههنا كل البعد المصير إلى الوقوع؛ إذ ليس محلا، وقد

---

(١) في «أ»: بقول.

(٢) لو جرد القصد إلى تطليق نفسه ولم يقتصر على نية أصل الطلاق، فالمذهب أنه لا يقع قطعا، وقيل على الوجهين. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٧).

(٣) في «أ»: والاستحقاق المرأة.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٨٩) .

(٥) في «أ»: وسببه مشهور. والمثبت من «ب» ونهاية المطلب.

(٦) في «أ»: إنه لفظ أُجْرِيَ.

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٨٩) . وينظر: التعليقة (٢٩٤).

(٨) في «أ»: وهو.

(٩) في «ب»: الخلافيين.

خصص بما ليس يحتمل، وذهب بعض أصحاب الخلاف إلى أن ذلك نافذ»[1].

وإذا كان خلافهم في هذه الحالة لم يكن التشبيه بقوله لها: أنت الطلاق صحيحا؛ [وإن أعيد إلى الخلاف في أصل المسألة للذي حكاه عن بعض المحققين وغيرهم[2]][3] لأجل ما أسلفناه.

والقاضي أورد سؤالا آخر في المسألة فقال: فإن قيل: إذا قلنا إنه [لو نوى الطلاق، أو][4] نوى انطلاقه عن نكاحها يقع الطلاق، فيلزمك أن تقول فيما لو قال: أنا منك طالق، ونوى وقوع الطلاق عليها أن لا يقع. قلنا: إنما وقع الطلاق عليها؛ لأن وقوع الطلاق عليه هو مقتضى وقوع طلاقه عليها، فقد عبر بالمقتضى عن المقتضي. انتهى.

وما ذكره من السؤال وارد على من علل وقوع الطلاق في هذه الصورة؛ فإن العقد يشملهما معا؛ فإنه إذا نوى ذلك كانت بنية موافقة لما يقتضيه لفظه، [وإذا نوى][5]/ [١٠٥ب] به الطلاق عليها ينبغي ألا يقع؛ لأنه نوى باللفظ ما لا يقتضيه، [فتصير][6] نية من غير لفظ، كما قلنا ذلك فيما إذا [قرن][7] النية بلفظ لا يشبه الطلاق.

والجواب الذي ذكره بعد هذا التقرير ظاهر، ومنه يتضح وقوع الطلاق إذا قصد نفسه وإن قلنا إن عقد النكاح لا يشمله كما عليه بحث الإمام، [ويَندفع ما ادَّعاه الإمام أَنَّ الوجهَ القطعُ به][8]؛ لأن العلاقة حينئذ ثابتة وقد اقترن بها النية فأثَّرت، والله أعلم.

قال القاضي: والكلام فيما إذا [قالت][9]: طلقت نفسي، كما لو قال: أنا منك طالق، وقد عرفت أنه إذا فوض الطلاق إليها، فقالت له: أنت طالق، كقوله لها: أنا منك طالق،

---

(١) البسيط (٨٣٢).

(٢) ٦٨/ أ.

(٣) سقط من «أ».

(٤) سقط من «ب».

(٥) مكرر في «أ».

(٦) في «ب»: فيصير.

(٧) في «أ»: أقرن.

(٨) في «أ»: ويدفع ما ادعى الإمام أنه الوجه به. والمثبت أوضح.

(٩) في «ب»: قال.

فلو كان قد فوض الطلاق إليها بلفظ الإبانة، فقالت [له][1]: أبنتك، ونوت، أو قال الزوج: أنا منك بائن، ونوى، قال في التتمة: فحكمه ما تقدم.

والذي قدمه أنها إذا نوت نفسها بالطلاق أو نواها هو به طلقت، وإلا فلا، وهو ما حكاه الإمام عن الجمهور، [لكنه][2] حيث ذكر ذلك عنهم في صدر الفصل، قال: «إنهم قالوا: لابد فيما إذا قال لها: أنا منك بائن من نيتين، إحداهما: نية أصل الطلاق، والثانية: نية الإيقاع عليها»[3]، وذلك في الحقيقة لا يخالف ما في التتمة[4].

والقاضي قال عند الكلام فيما إذا كتب إليها بالطلاق أنه لو كتب بلفظ البينونة فقال: أنت بائن، فيكون كناية من وجهين، من جهة اللفظ ومن جهة [الكناية][5]، فإذا نوى الطلاق يقع، كما لو قال لامرأته: أنا منك بائن؛ فإنه كناية من وجهين، من جهة اللفظ، ومن جهة المحل، فإذا نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.

وهذا موافق لما اختاره هنا في نطقها بالصريح أو نطقه.

وصاحب الذخائر قال: إن في وقوع الطلاق بذلك نظر من حيث إن لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية، والكناية لا يكون عنها كناية لضعفها، وإنما الكناية تكون عن الصرائح، فينبغي ألا يقع الطلاق في هذه الصورة بشيء من الكنايات.

قلت: وهذه المادة مأخوذة من قول الشيخ أبي حامد فيما إذا قال لزوجته: أنت كالميتة، وأراد به: أنت حرام، فإنه قال: إن قلنا إن لفظ الحرام كناية لم يجب شيء؛ لأن

---

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «أ».

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٨٨).

وفي: «أنه لو قال أنا منك بائن أو نحوها من الكنايات، اشترط نية أصل الطلاق، كسائر الكنايات، وفي نية الإضافة إليها الوجهان في أنا منك طالق، والأصح: اشتراطها كما ذكر الإمام» ينظر أيضا: التهذيب (٦/ ٣١)، البيان (١٠/ ٨٧)، العزيز (٨/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٠)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، فتح الوهاب (٢/ ٨٨)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٤) وتقدم أنه الصحيح.

(٥) في «أ»: الكنية.

الكناية لا ينوى بها الكناية. كما قدمنا حكاية ذلك عند الكلام في لفظ الحرام من الكتاب الذي نحن فيه.

وما قاله صاحب الذخائر قد يمنع، ويقال: المأتي به كناية عن قوله: أنت طالق، وحينئذ فلا يكون للكناية كناية، كما لو نوى بقوله: أنت كالميتة، الطلاقَ، والله أعلم.

قال:

فَرع: إذا قال أَعْتَدُّ منكِ أو أَسْتَبْرِأُ رحمي منكِ، فهذا ليس بكناية؛ لأنه ليس ينتظم إضافته إلى الزوج، بخلاف سائر الكنايات كقوله: أبنت نفسي منك، و: أنا خَلِيٌّ وبَرِيٌّ [عنك][(١)].

وكذلك لا ينتظم أن يقول السيد: أنا منك حر؛ إذ ليس عليه حجر قيد [بسبب][(٢)] الرق، وفيه وجه أن ذلك أيضا كناية[(٣)].

ما صدر به الفرع ظاهر/ [١٠٦أ] التوجيه[(٤)]، وقد سلف مثله فيما إذا قال للعبد: اعتدَّ واستبرِ رحمك، ونوى به العتق، لم ينفذ؛ لأن ذلك غير متصور في حقه[(٥)].

---

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

(٣) الوسيط (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها أن تحتمل معنيين فصاعدا، هي في بعض المعاني أظهر. ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٥١١).

وفي: «أنه لو قال: استبرئي رحمي منك، فهو لغو، على الصحيح من المذهب» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ٩٠)، الوجيز (٣٢٤)، العزيز (٨/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٢)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٨)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٥) وهذا هو الأصح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٧).

وفي كل من الصـورتين وجه -حكاه الإمام وغيره[1]- أن ذلك كناية، كأنه يقول: اعتـدي عـدتي عليك، واسـتبري الرحم التي كانت ملكا لي، وقد رجح هذا الوجه في التهذيب والكافي[2]، ويشهد له في الأولى قوله تعالى: ﴿فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3].

وفي التتمة فيما إذا قال: أنا منك معتد، أو: أنا منك مستبرأٌ [رحمي] [4]، ونوى طلاقها فوجهان، أصحهما الوقوع[5]؛ لأن لفظ العدة[6] كناية، وإنما [الذي][7] تصير به[8] عبارة أنا منك، وقد ثبت أن لفظ العدة يجعل كناية في الطلاق، بأن يقول لها: اعتدي، وقوله: أنا منك، يصلح أن يكون كناية عنها، والمنع من الطلاق لا وجه له، وأيضا فإن هذه اللفظة تستعمل في لفظ الزوج، وذكر الآية.

قال: ولو قال: أنا أستبرئ رحمها، ونوى الطلاق، فالمذهب ألا يقع؛ لأن [اللفظ استحيل][9]، ومن أصحابنا من قال: يقع.

والذي رأى الإمام أنه الوجه[10] [هو][11] ما أورده المصنف؛ إذ الكناية لفظة يظهر

---

(١) ينظر لهذا الوجه: نهاية المطلب (١٤/ ٩٠)، التهذيب (٦/ ٣١)، العزيز (٨/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١١)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٤)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٢) التهذيب (٦/ ٣١).

(٣) سورة الأحزاب: (٤٩).

(٤) في «أ» و «ب»: رحمك. والصواب ما أثبته من المراجع المذكورة.

(٥) وتقدم أن الأصح عدم الوقوع.

(٦) العدة: مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالبا. وشرعا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لتفجعها على زوج. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٩).

(٧) سقط من «أ».

(٨) ٦٩/ أ

(٩) في «ب»: الوصف مستحيل.

(١٠) نهاية المطلب (١٤/ ٩٠).

(١١) ليست في النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

انتظامها في معنى، ولكن لا تتعين لذلك المعنى، فإذا كان الكلام في نفسه [مُثَبَّجًا][1] معدودًا لغوًا فلا معول عليه[2].

وقد حكى القاضي الوجهين فيما إذا كان قد فوض الطلاق إليها، فقالت للزوج: اعتد واستبرئ رحمك، ونوت الطلاق، [وجهين][3] أحدهما: يقع، كأنها قالت: اعتد عدتي، والله تعالى أضاف الاعتداد إلى الأزواج بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[4]، وقولها: استبرئ رحمك؛ يعني: استبرئ رحمي.

وقوله: «**وكذلك لا ينتظم أن يقول السيد**» إلى آخره.. الخلاف فيه مذكور في الطرق حتى في الحاوي[5]، وبعدم العتق استدل أبو حنيفة على عدم وقوع الطلاق فيما إذا قال لزوجته: أنا منك طالق.

وبسط علة عدم العتق به في الكتاب [وبه يقع الفرق بينه وبين النكاح][6]: أن «الملك لا يوجب حجرا على المالك، والنكاح يوجب حجرا على المناكح»[7].

وعلة الوجه الآخر: أن الملك قيد على العبد، والقيد تارة يضاف أصله إلى مالكه وتارة إلى من هو متلبس به، فمن هذا الوجه شابه النكاح.

---

(١) في «أ» و«ب»: مستحيلا. والمثبت من نهاية المطلب، ومعنى « مُثَبَّجًا »: أي مختلطا معمى غير واضح، من ثبج الرجل الكلام والخط ثبجا؛ عماهما، ولم يبينهما.

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٩٠).

(٣) سقط من «ب».

(٤) سورة الأحزاب: (٤٩).

(٥) الحاوي (١٠/ ١٥٩).

وينظر لهذين الوجهين في المسألة أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ٩٠)، التهذيب (٦/ ٣١)، التعليقة (٢٨٧)، البيان (١٠/ ٨٧)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، المجموع (١٧/ ٩٥).

(٦) سقط من «أ».

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٩٠).

وهذا الوجه هو الصحيح. ينظر: التهذيب (٦/ ٣١)، روضة الطالبين (٨/ ٦٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٢)، تحفة المحتاج (٨/ ١٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٠)، أسنى المطالب (٤/ ٤٣٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٥٣)، فتح الوهاب (٢/ ٨٨)، الإقناع (٢/ ٦٤٤).

وهذان التوجيهان مخرجان من الطريقين الذين حكيناهما عن الإمام في مأخذ وقوع الطلاق على الزوجة بقوله: أنا منك [طالق][1][2]، فالخلاف إذن فيما نحن فيه يتخرج عليهما، وهذا ما وعدت به من قبل[3]، ومن قال ثَمَّ: إن مأخذ الوقوع شمول عقد النكاح للزوج، فَرَّق بين الزوجة والعبد، [بأن النكاح يشمل الزوجة، والرق لا يشمل السيد والعبد[4]][5].

وعلى ذلك جرى الماوردي بعد نسبة الأول من الوجهين لابن أبي هريرة[6]، والآخر لأبي إسحاق[7]، وقد وجه ما ذهب إليه ابن أبي هريرة بأن المعنى: أنا حر مما يلزمني من تعهدك والإنفاق عليك والتزام/ [١٠٦ب] مؤنتك[8].

قال الرافعي: ولو قال لعبده: اعتق نفسك، فقال: أعتقتك، أو: أنت حر، كان كقول السيد: أنا منك حر[9].

وكذا هو في تعليق القاضي، لكنه قال في الصورة الأولى: لعل الأصح [أن العتق لا

---

(١) في «أ»: بائن.

(٢) تقدم ص (٢٨٨).

(٣)

(٤) وبيان ذلك: أن الطلاق يقع على الزوجية، وهي تشمل الجانبين، فكلاهما يقال له: زوج، فجاز إضافة الطلاق إلى الزوج، بخلاف العتق؛ فإنه إزالة للرق، والرق مختص بالعبد دون السيد، فلم تجز الكناية بأحدهما عن الآخر. ينظر: المراجع السابقة.

(٥) سقط من «أ».

(٦) قال القاضي أبو الطيب: سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: «إنه يعتق كالطلاق، لا فرق بينهما». ينظر: التعليقة (٢٨٧).

(٧) قال القاضي أبو الطيب: سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول: سمعت أبا إسحاق المروزي يقول: «لا يعتق». ينظر: التعليقة (٢٨٧).

(٨) الحاوي (١٠/ ١٥٩)، أراء أبي علي بن أبي هريرة الفقهية (١١٢).

(٩) يعني أنه لغو فلا يحصل به العتق.

ينظر: العزيز (٨/ ٥٧٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨)، أسنى المطالب (٤/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٣٥٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٨١).

يقع][1]. وقال في هذه: الأصح أنه لا يقع. وقال: إنه لو قال في باب القصاص: عفوتك عن القصاص، فيعفو، وكذلك لو قال لها الولي: أطلقتك، أو: طلقتك، ونوى به العفو، يجوز، فأما إذا قال: أنت طالق، فهل يعفو بذلك أم لا؟ فيه نظر. انتهى.

* * *

(١) في «أ»: العتق لا يعتق.

قال:

الركن الخامس
الولاية على المحل

وإذا قال لأجنبية: أنت طالق، لم ينقص عدد طلاقها ولو نكحها بعد ذلك، ولو قال ذلك للرجعية نقص العدد؛ لأن ولاية النكاح باقية عليها.

ولو قال ذلك للمختلعة لم يقع، وقال أبو حنيفة: يقع وينقص العدد. واكتفى ببقاء العدة عليه وولايةٍ على المحل.

ولو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فنكحها ودخلت الدار، لم يقع اتفاقا؛ لعدم الولاية حالة اللفظ.

ولو قال: إن نكحتك فأنت طالق، فنكحها، لم تطلق؛ لعدم الولاية. وقال أبو حنيفة: ينفذ؛ لأن الولاية تراد عند النفوذ وقد وجدت[1].

الركن مأخوذ من قول الشافعي في المختصر: «ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، أو لامرأة بعينها، أو لعبد: إن ملكتك فأنت حر، فتزوج أو ملك لم يكن منه شيء؛ لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك، فبطل. ولو قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق الساعة، لم تطلق، فهي بعد مدة أبعد، فإذا لم يعمل القوي كان الأضعف أولى أن لا يعمل»[2] انتهى.

ومن قوله في كتاب الظهار -كما رواه الربيع-: «وإن قال لامرأة لم ينكحها: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي، فنكحها لم يكن متظاهرا، [لأنه] [3] لو قال في تلك [الحال][4]: أنت علي كظهر أمي، لم يكن متظاهرا؛ لأنه إنما يقع التحريم [من النساء][5] على من حل ثم حرم، فأما من لم يحلل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم؛ لأنه لا محرم،

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٦).

(٢) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٥).

(٣) في «أ»: إلا أنه.

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «أ».

فلا معنى للتحريم [في التحريم][1]»[2].

ثم ساق الكلام إلى أن قال: «وروي مثل معنى ما قلت عن النبي ﷺ، ثم [عن][3] علي وابن عباس وغيرهم، وهو القياس»[4].

وقد بين البيهقي المبهم الذي أشار إليه الشافعي، فروى بسنده عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»[6].

وفي رواية ذكرها الشيخ في مختصر السنن: «لا طلاق إلا فيما يَملك، ولا عتق إلا فيما يَملك، [ولا بيع إلا فيما يَملك][7]»[8].

---

(١) سقط من «أ».

(٢) الأم (٥/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) زيادة من الأم.

(٤) الأم (٢٩٦).

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، روى عن زينب ربيبة النبي ﷺ والرُّبَيِّع بنت معوِّذ، فهو تابعي، وروى عن أبيه فأكثر، وعن ابن المسيب وطاوس وسليمان بن يسار وغيرهم، وعنه الزهري وقتادة وعطاء وغيرهم، وحديثه حسن إذا صح الإسناد إليه كما قاله غير واحد من أهل العلم، توفي سنة (١١٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، شذرات الذهب (١/ ٢٧١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥١٩)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٨٦٩). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ١٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٦٠٤). والبزار في مسنده (٦/ ٤٣٩)، برقم (٢٤٧٢). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٢)، برقم (٢٨٢٠).

(٧) سقط من «أ».

(٨) أخرجه الإمام أحمد، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٧٦٩). وأبو داود (٢/ ٢٥٨)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، برقم (٢١٩٠). والترمذي (٣/ ٤٧٨) في أبواب الطلاق واللعان، ماب ما جاء في الطلاق قبل النكاح، برقم (١١٨١)، وقال: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنِ،

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال الترمذي: «وهو حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

وفي كتاب البيهقي أنه روي: «لا نذر لابن آدم فيما لا يَملك، ولا طلاق فيما لا يَملك، ولا عتاق فيما لا يَملك»[1].

ورواه [حبيب المعلم][2] وغيره عن عمرو/ [١٠٧أ] بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ[3].

ورواه طاوس[4] عن معاذ بن جبل[5] عن النبي ﷺ[6].

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَشُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ». وصححه الذهبي في التلخيص، وقال في «إرواء الغليل» (٦/ ١٧٣): «وإسناده حسن للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(١) معرفة السنن والآثار (١١/ ١٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٦٠٥).

(٢) في «ب»: حسين. وهو خطأ.

(٣) معرفة السنن والآثار (١١/ ١٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٦٠٦).

(٤) هو: طاوس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي الخولاني، يكنى بأبي عبد الرحمن، كان فقيها قدوة إماما، ولد في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسمع من زيد بن ثابت وعائشة، زكان من أعلم التابعين بالحلال والحرام.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٧)..

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، السيد، الإمام، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، شهد العقبة شابا أمرد. جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام، يجيء يوم القيامة أمام العلماء برتوة، وكان ممن يفتي في حياة النبي ﷺ، توفي بطاعون عمواس سنة (١٨)، وهو ابن أربع وثلاثين سنة.

ينظر: الاستيعاب (٩٥٦)، سير اعلام النبلاء (١/ ٤٤٣).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٦٠٨). والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٥)، برقم (٣٥٧١).

وروى عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله[1] [وغيرهما][2] عن النبي ﷺ[3].

قال البيهقي: وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[4].

وروى بسنده عن علي بن أبي طالب: «لا طلاق إلا من بعد نكاح»[5].

ورواه فَضَالَةُ عن الحسن بن علي فيمن قال: إن تزوجتُ بفلانة فهي طالق، قال علي: «تَزوجها فلا شيء عليك»[6].

وعن ابن عباس قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك»[7].

وفي الحاوي[8]: روى جويبر عن الضحاك عن النَّزَّال عن علي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من بني سَلِمَة، كنيته أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية، وبيعة الرضوان، وشهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو من المكثرين للرواية، الحفاظ للسنن، بلغ مسنده (١٥٤٠حديثا)، وكف بصره في آخر عمره، توفي سنة (٧٤هـ) بالمدينة المنورة، وله من العمر (٩٤سنة).

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٢)، أسد الغابة (١/ ٣٥١).

(٢) سقط من «أ».

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٦٠٥). والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٥)، برقم (٣٥٧٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (١١/ ١٦).

(٥) معرفة السنن والآثار (١١/ ١٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٦٠٩).

(٦) أخرجه البيهقي معرفة السنن والآثار (١١/ ١٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٦١٠). وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩٠)، برقم (١٠٢٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٥)، برقم (١١٤٤٨). وابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، برقم (١٧٨١٧). وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩١)، برقم (١٠٢٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٢٤)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٨٨٥). والطبراني في الكبير (١١/ ٤٩)، برقم (١١٠٠٤). والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٥)، برقم (٣٥٧٠). وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٥١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٨) الحاوي (١٠/ ٢٦).

قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا وصال في صيام، ولا يُتْمَ بعد حُلُم، ولا صمت إلى الليل، ولا طلاق قبل نكاح»[1].

وروى عروة[2] عن عائشة أنها قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، فكان [مما][3] عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لم يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك[4].

وقال البيهقي: إن منع الطلاق قبل الملك روي عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وقد روي ذلك عن جمع من التابعين والفقهاء[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٦٠)، كتاب الطلاق، بابٌ: لا طلاق قبل النكاح، برقم (٢٠٤٩). وعبد الرزاق (٦/ ٤١٦)، برقم (١١٤٥٠). وابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، برقم (١٧٨١٦). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣١)، برقم (٦٥٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٥٩)، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، برقم (١٥٦٥٨). والطبراني في الأوسط (١/ ٩٥)، برقم (٢٩٠). والْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ٤٥٥)، برقم (٣٥٧٣)، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ: «أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنْ الشَّيْخَيْنِ كَيْفَ أَهْمَلَاهُ، فَقَدْ صَحَّ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ»، وقال أيضا في الموضع المشار إليه: «مَدَارُ سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادَيْنِ وَاهِيَيْنِ: جويبر، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الِاسْتِقْصَاءُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ فِي طَلَبِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ». والصواب أنه موقوف. ينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٢٨).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله، ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة (٣٢هـ)، وهو ثقة فقيه مشهور، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وخالته عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولازمها، وروى عنه جماعة من التابعين، توفي سنة (٩٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٢).

(٣) في «ب»: فيما.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٩)، كتاب الخلع والإيلاء ونحوه، برقم (٣٩٣٥). والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٤)، برقم (٣٥٦٩).

وأخرجه موقوفا ومرسلا بهذا الإسناد: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٢٥)، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٨٨٨).

وأخرج الموقوف أيضا: ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، برقم (١٧٨١٨). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٥)، برقم (٦٦٠).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٥٢٥).

إذا عرف ذلك عدنا إلى لفظ الكتاب، فقوله: «**فإذا قال لأجنبية**»[1] إلى آخره.. هو مما أجمع عليه[2]، وهو الذي جعله الشافعي -فيما نقله المزني عنه- عمدته في الدليل على ما وقع فيه الخلاف كما [حكيناه عنه، و][3] سنبينه إن شاء الله، والخصم يحمل ما ذكرناه من الأخبار والآثار على ذلك.

وعدل المصنف عن قوله: لم يصح، أو لم يقع إلى قوله: «**لم ينقص عدد طلاقها**» ليكون الكلام مع ما بعده على نسق واحد، وبسطه ستعرفه من بعد إن شاء الله -تعالى-.

وقوله: «**ولو قال ذلك للرجعية نقص العدد**»[4] إلى آخره.. إنما قال: «**نقص العدد**» ولم يقل: صح، أو: وقع، ليبين أن هذا الطلاق وإن لم يجدد تحريما لأنها حرام قبله، لكنه أثر تنقيصا للعدد وهو من أحكام الصحة كالتحريم، وبهذا فارق تنجيز طلاق الأجنبية؛ فإنه لم يؤثر تحريما ولا تنقيصا كما أسلفه، وهما ثمرة الصحة.

على أنه يجوز أن يقال: إن الطلقة الثانية أثرت تحريما غير التحريم الأول، إذا قلنا

---

(١) في: «أن خطاب الأجنبية بالطلاق تنجزا وتعليقا، لغو» ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٢)، الوجيز (٣٢٤)، البيان (١٠/ ٦٦)، العزيز (٨/ ٥٧٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، السراج الوهاج (٤١٣)، كفاية الأخيار (٤٠٥).

(٢) قول المصنف إن هذا مما أجمع عليه، يوهم كون الإجماع في الصورتين، وهو غير سديد؛ فإنه نقل الخلاف في الصورة الثانية من الكتاب فيما نقله عن الرافعي أن في أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي وغيرهما: أن منهم من أثبت في وقوع الطلاق قولين. ويأتي ص(٣١٥). وظاهر هذا تفريق المصنف بين الصورتين، لكن ظاهر كلام النووي أن الخلاف منقول فيهما معا، قال في روضة الطالبين (٨/ ٦٨): « ولو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح لم يقع الطلاق على المذهب، وبه قطع به الجمهور، وهو الموجود في كتب الشافعي رحمه الله تعالى، وقيل في الوقوع قولان ».

(٣) سقط من «ب».

(٤) في: «أن خطاب الرجعية بالطلاق يلحقها؛ لبقاء ولايته عليها لكونها في عصمته، ولذلك يرثها وترثه» ينظر: الوجيز (٣٢٤)، البيان (١٠/ ٦٦)، العزيز (٨/ ٥٧٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥١)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، السراج الوهاج (٤١٣)، كفاية الأخيار (٤٠٥).

إن بتحريم الطلقات الثلاث ثبوت كل طلقة جزءا منه، لا أنه يضاف إلى الثالثة فقط، كما مر وستعرفه عن المتولي وغيره.

وتعليله الوقوعَ عليها بأن ولاية النكاح باقية يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الطلاق الرجعي لم يقطع العصمة.

والثاني: أنه [يقطعها][1]، لكن له ولاية الاستدراك فأقيمت مقام الوجود.

وكلا الوجهين صحيح؛ لأنك ستعرف قولين في كتاب العدد أن الطلاق الرجعي هل يزيل الملك أم لا يزيله ما لم تَنْقَضِ العدة؟

وقول الشافعي: إن الرجعية زوجة في خمس آي من كتاب الله، لا ينافي واحدا منهما، [لكن هو على الثاني يحتاج إلى التأويل][2]، وعلى الأول لا يحتاج.

والاحتمالان/ [١٠٧ب] يطرقان كلامه في البسيط [آنفا][3] إذ قال: إن الطلقة الثانية «لا تفيد إلا نقصان العدد؛ إذ لا يزيل الملك ولا يفيد تحريما؛ إذ التحريم حاصل قبلها»[4].

فقوله: «لا يزيل الملك» يحتمل لأنه زائل بالأول، ويحتمل لأنه كما لم يزل بالأول لم يزل بالثاني إذا كان رجعيا أيضا، والأول أقرب، [لكن هو على الثاني منهما يحتاج إلى التأويل][5].

والخمس: وقوع الطلاق عليها، وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها، ووجود التوارث من الجانبين[6].

---

(١) في «ب»: قطعها.

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ب»: أيضا.

(٤) البسيط (٨٣٣).

(٥) سقط من «ب».

(٦) الوسيط (٥/ ٤٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥١)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦).

وقد حكى الجيلي[1] وجها عزاه إلى البسيط، أنه لا يلحقها الطلقة الثانية، وأن فيه إشارة إلى أنه لا يصح الظهار والإيلاء منها، وتتبعت ذلك في مظانِّه فلم أجده[2]، نعم الوجه منقول في صحة اختلاع الرجعية، فإن كان قد التبس عليه الحال [فيمكن][3].

وقد رأيت في كلام الشافعي في الأم -عقيب الكلام فيما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدمه، في ضمن فصل مترجم ببيان من يقع عليه الطلاق من النساء- ما يفهم عدم وقوع الطلاق على الرجعية؛ إذ قال -بعد ذكر آيات تدل على اعتبار الزوجية في صحة الطلاق والإيلاء والظهار-: «ولم أعلم مخالفا في أن أحكام الله -عز وجل اسمه- في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح، يحل للزوج [نكاحها][4] وما يحل للزوج من امرأته، إلا أنه يحرم الجماع في الإحرام والحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضي، ولا يحرم أن ينظر منها [إلى][5] ما ينظر إليه غيره»[6].

وهذا النص بظاهره يمنع صحة الطلاق من الرجعية: أما على قولنا: إن الزوجية زالت بالطلاق، [فلأجل][7] أن النكاح قبل الارتجاع غير ثابت، ولا هي حلال له الحل الذي يستفاد بالنكاح. وأما إذا قلنا: إن الزوجية باقية فللقيد الثاني فقط.

---

(١) هو: بَايٌّ بن جعفر بن بَايّ، أبو منصور الجيلي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وكان من مدرسي أصحاب الشيخ أبي حامد، وسمع من أبي الحسن ابن الجندي، وأبي القاسم ابن الصيدلاني، وعبد الرحمن بن عمر الخلال، وغيرهم. وكان ثقة، ولي القضاء بباب الطاق، وبحريم دار الخلافة،، وحكي أنه لما آن أن يجلس في الحلقة قيل للخليفة: كيف تعطى الحلقة من اسمه هذا؟ فغيره وصيره عبد الله. مات سنة (٤٥٢هـ). وباي بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مشددة، ووهم من زعمه بباءين أو بباء مفتوحة بدل آخر الحروف.

ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٦٤٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٩٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٣٢).

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٥١٣). وقال: «والعجب أن الروياني حكاه في الظهار، وهو مثل الطلاق».

(٣) في «أ»: فتمكن. وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «ب»: جماعها.

(٥) في «أ» و«ب»: إلا. وهو خطأ ظاهر.

(٦) الأم (٥/ ٢٦٨).

(٧) في «أ» و«ب»: ولأجل. والصواب ما أثبته.

لكن المشهور من نصوصه الأول، والرجعية عنده في حكم الزوجات، ولذلك قال في كتاب الإيلاء كما سنذكره ثَمَّ: «ولا يلزم الإيلاء إلا زوجةً ثابتةَ النكاح، أو مُطَلَّقَةً له عليها الرجعة في العدة؛ فإنها في حكم الأزواج»[1].

وقد يقال: إن هذا يدل للأول؛ لأنه جعل الرجعية فيه قسيمة الزوجة، واقتصر ثَمَّ على الزوجة، فدل على أن الرجعية في الطلاق لا تلحق بها، والله أعلم.

وقوله: «**ولو قال للمختلعة لم يقع**»[2] كان الأحسن به أن يقول: لم ينقص العدد؛ ليكون ماشيا على أسلوب واحد، حيث لا يكون التلفظ [بالطلاق][3] محدِثا تحريما لحصوله قبله.

قال في البسيط: ومأخذ الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن أبا حنيفة اكتفى ببقاء العدة علقة فيها، والشافعي يرى إلحاقها بالبائن؛ لانقطاع النكاح وعلائقه؛ إذ رأى أن العدة من علائق الوطء لا من علائق النكاح[4]، وهو صحيح؛ لأنها تدور معه وجودا وعدما عند كونه [محرما][5].

وقد نص الشافعي على أنه لا يصح أيضا الظهار ولا الإيلاء ولا اللعان من المختلعة/ [١٠٨أ] في أبوابه لأجل العلة المذكورة.

وكلام الرافعي ههنا يفهم أن الخصم وافق على ذلك؛ إذ قال: إن الأصحاب احتجوا عليه بأنها ليست زوجة فلا يلحقها الطلاق كما لو انقضت عدتها، والدليل على أنها ليست بزوجة أنها لا تدخل في قوله: زوجاتي طوالق، وأنه لا يصح ظهارها [ولا

---

(١) الأم (٥/ ٢٨٨).

(٢) في: «أن خطاب المختلعة بالطلاق لا يلحقهالا في عدتها ولا بعدها، على الصحيح من المذهب» ينظر: الوجيز (٣٢٤)، البيان (١٠/ ٦٦)، العزيز (٨/ ٥٧٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥١)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، السراج الوهاج (٤١٣)، كفاية الأخيار (٤٠٥).

(٣) سقط من «ب».

(٤) البسيط (٨٣٤).

(٥) في «ب»: محترما.

لعانها][1]، ولا يلزمها بالموت عدة، ولا يثبت لها ميراث[2].

وكل هذا جمعه الشافعي بقوله في الأم: «لأنها ليست في زوجته ولا معاني الأزواج بحال»[3]. وقول المصنف: «**لانقطاع النكاح وعلائقه**» يفيد ذلك، وقد أسلفت في كتاب الخلع دليله مستوفى، فليطلب منه.

وقوله: «**ولو قال لأجنبية**» إلى آخره.. أراد بالوفاق الاتفاق منا ومن أبي حنيفة؛ فإن أصحابنا حكوا عنه عدم الوقوع[4]، وبها استدلوا عليه في محل خلافه -وهي الصورة الأخرى في الكتاب وما هو أعم منها كما سنبينه[5]- فقالوا: «طلاق معلق بالصفة قبل النكاح، فلم يصح وقوعه في النكاح، أصله إذا قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلت الدار بعد أن تزوجها، أو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فتزوجها قبل الشهر..»[6].

فإن قيل: ليس ذلك النظير، بل النظير أن يضيفه إلى الزوجية، بأن يقول: إن دخلت الدار [وأنت][7] زوجتي فأنت طالق، فإذا قال ذلك ثم تزوجها ودخلت طلقت عند الدخول، فصار هذا كما إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد زيد، فشفى الله مريضه وملك عبد زيد، لم يلزمه عتقه. ولو قال: إن شفى الله مريضي وملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه، فشفى الله مريضه وملك عبد زيد، لزمه عتقه.

وأجاب الماوردي «بأنه إن كان عقد الطلاق بالصفة قبل النكاح صحيحا كعقده بعد النكاح لم يقع الفرق قبل النكاح بين إضافته إلى ملك وبين إطلاقه، [كما لم يقع الفرق

---

(١) في «ب»: وألا يلاعنها.

(٢) العزيز (٨/ ٥٧٤).

(٣) الأم (٥/ ٢١٣).

(٤) المبسوط (٦/ ٩٧)، الهداية (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٣)، ملتقى الأبحر (١/ ٥٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٥).

(٥) يأتي البيان من المصنف ص (٣١١).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٧).

(٧) في «أ»: فأنت.

بعد النكاح بين إضافته إلى ملكه وبين إطلاقه. والنذر][1]، [والعقد][2] إنما لم يلزم إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد زيد؛ لأن نذره لعتق عبد غيره معصية؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، ولزم في الصورة الأخرى -إن سلمناه كما هو أحد الوجهين عندنا-؛ لأنه نذر عتق ملكه وقد علق [العتق][3] بذمته فلزم؛ لأنه قد يتعلق بالذمة ما لا يملك، ومثال مسألة الطلاق أن يقول: إن شفى الله مريضي وملكت عبد زيد فهو حر، فشفى الله مريضه وملك عبد زيد، لا يعتق عليه»[4].

والشافعي استدل -كما ذكرناه- بأنه لو نَجَّز في الحال لم يقع، فالمعلق أولى أن لا يقع؛ لأنه أضعف من المُنَجَّز.

وقد بسطه المزني بلفظ أغمض منه، [حيث][5] قال عقيبه: فأجمعوا على أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك؛ للسنة المجمع عليها، فهي من أن تُطَلَّق ببدعة، أو على صفة أبعد[6].

ولا جرم قال/ [١٠٨ب] القاضي وغيره: إنه لم يرد به سنة الأخبار والآثار، ولا سنة الطلاق وبدعته. بمعنى: أنه إذا علق الطلاق قبل النكاح بزمان [طهر][7] في النكاح لا يقع، فكذا إذا علقه بالحيض؛ إذ أبو حنيفة وغيره لا يقول بهذا التفصيل.

قال القاضي: ولم يرد أيضا بالبدعة التعليق، بمعنى أنه يخرج به ويعصي، وإنما أراد بالسنة الطلاق المنجَّز؛ لأنه المعهود وهو الأصل، وبالبدعة الطلاق المعلق؛ فإنه [محدث][8].

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «ب»: والنذر.

(٣) سقط من «أ».

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٨).

(٥) سقط من «ب».

(٦) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٥).

(٧) في «أ»: فهو. وهو خطأ.

(٨) في «ب»: مستحدث.

وعبارة ابن داود أن ما ذكره المزني هو عين ما ذكره الشافعي؛ إذ مراده أن الأصل في الطلاق المشهور، [وهو][1] تنجيز الطلاق، فأما التعليق بأمر سيكون فإنما هو أمر أحدثه الناس، وإذا لم يملك هذا الرجل ما هو الأصل، فما هو فرعه مما قد أُحدث أولى أن لا يُملك. وعن القاضي أنه قال في الدرس الثاني: إنه أراد بالسنة [المجمع][2] عليها: سنة الطلاق، وهي المنجَّزة، وبالبدعة: تعليق الطلاق. ومن هذا قال القفال: تعليق الطلاق بدعة؛ لأنه لا يُدرى أن الصفة توجد في حال السنة أو البدعة.

قلت: وهذا غير ما ذكره الشافعي، ولو كان هو مراد المزني لما أتى بالفاء في قوله: [فأجمعوا][3]، ولقال: ولأنهم أجمعوا إلى آخره..

فإن قيل: يلزم أن يكون المزني [قد][4] أبدل لفظ الشافعي بما هو أخفى منه، قلت: نعم؛ لغرض بيان المأخذ، والله أعلم.

وقوله: «**ولو قال: إن نكحتك فأنت طالق**» إلى آخره.. المخالف لنا في هذه الصورة مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك أبو حنيفة من غير قصر [المخالفة][5] عليها، وإنما كان ذلك لأنهما مع الشافعي اختلفوا في عقد الطلاق قبل النكاح هل يصح أو لا، على [ثلاثة][6] مذاهب[7]:

أحدها -وهو مذهب الشافعي[8]-: أنه لا يصح، لا في العموم بأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ولا في الخصوص بأن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني تميم أو من أهل البصرة فهي طالق، ولا في الأعيان مثل أن يقول لامرأة بعينها أو لنساء بأعيانهن: إن تزوجتك فأنت طالق. وهكذا الحكم عنده في عقد العتق قبل الملك.

---

(١) في «ب»: هو.

(٢) في «أ»: المجموع.

(٣) في «أ»: وأجمعوا. وهو خطأ.

(٤) سقط من «أ».

(٥) في «ب»: للمخالفة.

(٦) في «ب»: ثلاث.

(٧) الحاوي (١٠/ ٢٥-٢٦)، البيان (١٠/ ٦٦).

(٨) روضة الطالبين (٨/ ٦٨).

والثاني -وهو مذهب أبي حنيفة[1]-: أن الطلاق ينعقد في الأحوال الثلاثة. ويحكى عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري[2].

والثالث -وهو قول مالك[3]-: أنه ينعقد في الخصوص والأعيان، ولا ينعقد في العموم؛ لأنه يصير بذلك محرِّما لما أحله الله -تعالى- له من النكاح، ولا كذلك فيما سواه. وبه قال ربيعة[4] والأوزاعي[5][6].

والحجة عليهم ما سلف من الأخبار، وعلى أبي حنيفة ما سلف من القياس.

---

(١) المبسوط (٦/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ٤١٧)، الهداية (١/ ٢٤٣).

(٢) وزاد في البيان (١٠/ ٦٦): والزهري.

وينظر لأقوال هؤلاء الفقهاء: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٧٩)، اختلاف الفقهاء للمروزي (٣٣٢)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٨٥)، الاستذكار (٥/ ١٩٧)، المحلى (١١/ ٢٥١-٢٥٤).

(٣) المدونة (٢/ ١١٧)، المعونة (١/ ٥٦٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣/ ٧٢٩)، الاستذكار (٥/ ١٩١)، المنتقى (٤/ ١١٥)، الكافي (١/ ٤٨٢).

(٤) هو: ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ المدني التيمي، مولى آل المنكدر التيميين، شيخ مالك، ويقال له: ربيعة الرأي -بالهمز-؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، وهو تابعي جليل، كان صاحب معضلات أهل المدينة، ورئيسهم في الفتيا. قال مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة». اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته فى العلم والفهم. توفى بالمدينة سنة (١٣٦هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد في حياة الصحابة سنة (٨٨هـ)، وكان خيرا فاضلا مأمونا حجة كثير العلم والحديث والفقه، كان له مذهب متبع في الشام وغيرها ثم عفي.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، تقريب التهذيب (٤٥٨).

(٦) وزاد في البيان (١٠/ ٦٦): والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى.

وينظر لأقوال هؤلاء الفقهاء: اختلاف العراقيين (٢٠٨)، اختلاف الفقهاء للمروزي (٣٣٢-٣٣٣)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٨٥)، الاستذكار (٥/ ١٩٤)، المحلى (١١/ ٢٥١)، المنتقى (٤/ ١١٥).

قال البيهقي -في معرض الجواب عما [ذكر][1] عن ابن مسعود-: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ. وذكر سندا متصلا إلى عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[2] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات/ [١٠٩أ] ثم نكحتموهن[3].

قال: ورواه أيضا سعيد بن جبير عن ابن عباس، غير أنه قال عن ابن مسعود: إذا وَقَّت وقتا فهو كما قال. فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال لقال الله ﷻ: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[4].

فإن قيل: فقوله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح» محمول على وقوع الطلاق دون عقده؛ لأن اسم الطلاق يتناول وقوعه دون عقده، ألا تراه لو قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يعتق عبده حتى تدخل الدار، ولو كان عقد الطلاق طلاقا لعَتَقَ، فكذلك قوله: «لا طلاق قبل نكاح» أي: لا طلاق يقع قبل النكاح، ونحن نوقعه بعد النكاح وإن عقده قبل النكاح.

قال الماوردي: «والجواب عنه من ثلاثة أوجه، أحدها: أن الطلاق إذا كان رفعًا للنكاح فمعلوم من حال الأجنبية التي لا نكاح عليها أن الطلاق لا يقع عليها، فلا يحتاج فيما هو معقول إلى بيان مستفاد من الرسول.

---

(١) في «ب»: حكي .

(٢) سورة الأحزاب: (٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٩)، برقم (١١٤٨٦). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٩)، برقم (٦٦٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٢٥)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٨٨٧). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ١٧)، كتاب الخلع والطلاق، برقم (١٤٦١٢). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣)، برقم (٢٨٢١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٦١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٢٥)، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، برقم (١٤٨٨٨)، ورواه أيضا في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٧)، كتاب الخلع والطلاق، برقم (١٤٦١٣). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٦١).

والثاني: أن يحمل قوله: «لا طلاق قبل النكاح» على الأمرين، فلا طلاق قبل النكاح واقع ولا معقود؛ لأن اللفظ يحتملهما، ألا تراه لو قال: لا طلاق قبل النكاح واقعا ولا معقودا لصح، فوجب أن يكون [إطلاق اللفظ محمولا على مُحْتَمَلَيْه][1] معا، دون أحدهما.

والثالث: أن الدارقطني روى بإسناده عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه سُئل عن رجل أنه قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: «طلَّق ما لا يملك»[2].

وروى زيد بن علي بن الحسين بإسناده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابني خطب امرأة، وإن ابني قال: هي طالق إن تزوجتها. فقال النبي ﷺ: «مريه فليتزوجها؛ فإنه لا طلاق قبل نكاح[3]»[4].

وفي الرافعي[5] أن عبد الرحمن بن عوف قال: دعتني أمي إلى قريب لها فراودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثا. ثم سألت النبي ﷺ فقال: «انكحها؛ فإنه لا طلاق قبل النكاح»[6]. وهذا نص في الباب.

---

(١) في «أ»:الطلاق محمولا على إطلاق اللفظ. والمثبت من «ب».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٠)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٣٧). قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٤٦): «لا يتابع عليها». وقال صاحب التنقيح: «حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب». ينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٣٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه بمعناه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٦)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٤٢)، ولفظ ما رواه عن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لِي أَتَزَوَّجُهَا ، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟» ، قَالَ: لَا ، قَالَ: «لَا بَأْسَ فَتَزَوَّجْهَا». وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٨).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٧).

(٥) العزيز (٨/ ٥٧٥).

(٦) لَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، لَكِنْ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا أَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ الذي مر قريبا، وتقدم تضعيفه. وَأَوْرَدَ الدارقطني أَيْضًا في سننه

وما ذكروه من مسألة الاستشهاد فذاك فيها؛ لأن الأيمان محمولة على الحقيقة دون العرف، والله أعلم.

وقد حكى الماوردي أن الربيع قال: إن الشافعي ذكر هذه المسألة في الأمالي وحكى خلاف الناس فيها، فقلت له: ما تقول أنت فيها؟ فقال: أنا متوقف[1].

قال: «وليس ذلك بقولٍ آخر؛ لأنه قد صرح بأنه لا يقع [الطلاق][2]»[3].

والرافعي قال: إن في أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي وغيرهما: أن منهم من أثبت في وقوع الطلاق قولين؛ لأجل هذه الحكاية[4].

والإمام حكى عن صاحب التقريب أنه تردد جواب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القديم، وأنه نقل من كلامه ما يدل على أن له قولا في القديم مثل مذهب أبي حنيفة، فتارة ينقل قولا بعيدا، وتارة ينقل ترددا[5]/ [١٠٩ب] وهذا لم أره إلا في طريقته، فنقلته على وجهه، فلا عود إليه. انتهى[6].

وقد تعرض المصنف لحكاية القول بالوقوع عن رواية صاحب التقريب في كتاب الإيلاء؛ لأن الإمام حكاه ثَمَّ أيضا، وخرَّج عليه أن الإيلاء منها يصح[7]، وثَمَّ يعرف ما فيه لأنه محله.

(٥/ ٦٤)، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، برقم (٣٩٨٧)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: «قَالَ عَمٌّ لِي: اعْمَلْ لِي عَمَلًا حَتَّى أُزَوِّجَك ابْنَتِي. فَقُلْت: إنْ تَزَوَّجْتهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَتَزَوَّجهَا، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ» . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ قَرِينٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. ينظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٨)، و«البدر المنير» (٨/ ٩٦)

(١) الحاوي (١٠/ ٢٦).

(٢) سقط من «ب».

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٦).

(٤) العزيز (٨/ ٥٧٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨).

(٥) بنهاية هذه اللوحة انقطع السياق من «أ» مقدار لوحة، والمثبت فيما يلي إلى قوله: «طلاق يقيده هذا النكاح..» ص من «ب».

(٦) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٢).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٤٦٩-٤٧٠).

قال الرافعي: «والقاطعون بعدم الوقوع حملوا ذلك على أنه كان متوقفا ثم ظهر له ما نص عليه في كتبه واشتهر عنه»[1].

وقد تكلم الإمام والأصحاب ههنا في تصرفات عقدت قبل الملك، هل لا يصح كالطلاق أو يصح؟

فمنها: نذر عتق عبد معين للغير إذا ملكه فهل يصح؟ فيه وجهان[2]، المذكور منهما في كتاب الحاوي الصحة[3]، ولو كان قد قال: إن شفا الله مريضي فلله علي إعتاق عبد، ولا شيء في ملكه، فشفا الله مريضه، لزمه عتق عبد باتفاق[4].

قال الإمام: لأنه يثبت في الذمة فهو أولى من إثبات أثمان المبيع، مع كونه لا يقبل الغرر[5].

ومنها: الوصية، إذا قال: إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به لفلان، فيه الوجهان في النذر[6]، وكان يُشْبِه أن يُرَتَّبَ على النذر وأولى بعدم الصحة؛ لأن النذر المطلق في حالة عدم الملك لازم وجها واحدا، كما قدمناه.

وفي الوصية بشيء مطلق كألف درهم مثلا، وهو لا يملكها ثم ملكها قبل الموت، خلاف في الصحة، لكن المشهور الصحة[7]، والوجه الآخر عزاه الرافعي ههنا لرواية أبي علي[8]، وهو في التنبيه في بابها[9]، وقد حكاه الإمام واستبعده، وفرق عليه بينه وبين

---

(١) العزيز (٨/ ٥٧٥).

(٢) من حيث إنه التزام في الذمة، لكنه متعلق بملك الغير. ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٤)، التهذيب (٥/ ٥٦٥)، العزيز (٨/ ٥٧٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٨).

(٤) العزيز (٨/ ٥٧٥). وينظر: التهذيب (٥/ ٥٦٤).

(٥) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٤).

(٦) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٥)، العزيز (٨/ ٥٧٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨).

(٧) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٤)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨).

(٨) العزيز (٨/ ٥٧٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٨).

(٩) يريد: باب الوصية من التنبيه (١٤٢).

النذر؛ فإنها ليست التزاما في الذمة، والنذر التزام، فكان المنذور دينا[1].

قال: «والذي عليه التعويل التسوية»[2].

ومنها: الوكالة، إذا قال: إذا تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها، قال الإمام: فالوجه القطع ببطلان الوكالة؛ فإنه تصرف في الطلاق قبل الملك، وقد اخْتُلِفَ في قبول الوكالة التعليقَ، مع الجزم بقبول الطلاق له، فإذا لم يصح تعليق ما يقبل التعليق في النكاح -وهو الطلاق- ، فكيف تصح الوكالة وهي لا تقبله على رأي؟[3].

«ولو قال: وكلتك في بيع عبد فلان، أو: عتقه إذا ملكته، أو: في طلاق فلانة إذا نكحتها، ثم ملك ونكح ففيما نقل عن القاضي وجهان في هذا»[4].

قال الإمام: «والوجه عندي القطع بالفساد؛ فإن الوكالة لا يصح تنجيزها، والتصرف غير ممكن، فلا فرق في المعنى بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى»[5].

وجميع ما أورده الإمام من محل الوفاق والخلاف رأيته في تعليق القاضي كذلك، وقال: إن الأظهر من الوجهين في الصورة الأخيرة ما قال الإمام: إنه الأَوْجَهُ عنده.

قال:

نعم اخْتلف أَصْحَابنَا فِي أصلين:

أَحدهمَا: أَنه لَو قَالَ العَبْد لزوجته: إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق ثَلَاثًا، فَأعتق وَدخلت الدَّار، هَل تقع الثَّلَاث، وَلم يملك الثَّالِثة عِنْد التَّعْلِيق؟ فَمنهمْ من قَالَ: لَا يَقع؛ لعدم الملك. وَمِنْهُم من قَالَ: يَقع؛ لوُجُود النِّكَاح المنتج للطَّلَاق الثَّلَاث عِنْد الْعتْق، فكأن ملك الأَصْل يقام مقَام ملك الْفَرْع.

وَكَذَا الْخلاف فِيمَا لَو قَالَ لجاريته: إِذا ولدت فولدك حر؛ لِأَنَّهُ ملك الأَصْل

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٤).

(٢) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٥).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٥).

(٤) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٥).

(٥) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٦).

المنتج لملك الْوَلَد، فَأشبه التَّصَرُّفُ فِيهِ التَّصَرُّفَ فِي مَنَافِعِ الدَّار عِنْد ملك الدَّار[1].

اشتمل الأصل على مسألتين عليهما قاس الخصم ما ادعاه من نفوذ الطلاق المعلق قبل النكاح.

والخلاف في الأخيرة منهما مذكور في الحاوي عن الأصحاب.

وفي الأولى صرح به الإمام[2] والقاضي.

قالوا: إن منعنا الصحة فيهما -وهو ما قال الإمام إنه الأقيس في الأولى[3]- فلا استدلال، وإن جوزناه -وهو الأظهر[4] والمذكور في التهذيب[5] والكافي لا غير في الأولى، وعليه يدل نص الشافعي كما ستعرفه في باب طلاق المريض- فالفرق ما في الكتاب.

وقد شبه من قال بوقوع الثلاث على العبد ذلك بما إذا قال لزوجته في حال البدعة: أنت طالق للسنة، أو على العكس، من حيث إنه لا يملك إيقاع الطلاق المعلق عليه في الحال، ويملك تعليقه[6].

وفي التشبيه نظر؛ لأنه يملك الطلقة المعلقة من غير تلك الصفة، والعبد لا يملك أصل تلك الطلقة المعلقة من غير تلك الصفة، والعبد لا يملك أصل الطلقة الموصوفة

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣).

وهو مقابل الوجه الصحيح. وينظر له أيضا: العزيز (٨/ ٥٧٦)، روضة الطالبين (٨/ ٦٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠-٤٥١)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٤) في المسألتين: وقوع الطلاق في الأولى، ووقوع العتق في الثانية. ينظر: الوجيز (٣٢٤)، العزيز (٨/ ٥٧٦)، روضة الطالبين (٨/ ٦٩)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، السراج الوهاج (٤١٣).

(٥) التهذيب (٥/ ٥٦٥).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ٦٩).

بأنها ثالثة في الحال.

والخلاف في مسألة العتق مفروض فيما إذا كانت حين التعليق حائلا، فلو كانت حاملا وقع على الولد قولا واحدا[1]؛ لأنه حين التعليق في الملك، ولذلك يصح إعتاقه منجزا.

وقد ذكر الإمام أن حصول الحرية فيها في محل الخلاف، أولى من وقوع الثالثة في العبد؛ «لأن من ملك الأصل فذلك يُمَلِّكُه الولد، وملك العبد النكاح لا يُمَلِّكُه الطلاق الثالث»[2].

قال: ولا يحتاج في كل من الصورتين إلى أن تضيف ما علقه إلى حالة الملك[3]، ولذلك صورتهما في الكتاب بعدمه.

وما ذكره المصنف من إلحاق عتق الولد بالمنفعة أحسن مما حكاه الإمام عن بعض الفقهاء أنه [شبه هذا بالإجارة؛ فإنها تصدر عن مالك الرقبة، والمنافع مستجدةٌ شيئا فشيئا] [4].

وقد قال الإمام إنه «تكلف؛ فإن الإجارة أثبت أصلها للحاجة، ثم المنافع تترتب خلقة وجودا، فجعلت كالموجودة، وأما العتق فإنه ليس مما يُقْضَى بوقوعه، بل هو متوقع، ولو قيل الغالب دوام الرق لكان سديدا»[5].

وهذا الفرق يأتي بين الإجارة والمسألة الأخيرة أيضا، وهذان الفرعان ذكرهما الإمام مرة ههنا[6]، ومرة في فروع الطلاق[7]، وما حكيناه عنه فيهما هو المذهب هنا.

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٦٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥). والذي يقع ههنا العتق.

(٢) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٤) ف «أ» و«ب»: «أشبه بها طلاق العبد الثالثة». وهو خطأ بيِّن، والمثبت من النهاية، وهو الأقرب لمراد المصنف. ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣).

(٥) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣).

(٦) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣).

(٧) نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٣).

قال:

الأَصْل الثَّانِي: أَن دوَام الْوِلَايَة بَين التَّعْلِيق وَالصّفة، هَل يشْتَرط بَيَانه أَنه لَو قَالَ لَهَا: إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق، ثمَّ أَبَانهَا، ثمَّ جدد نِكَاحهَا، وَدخلت، فَفِيهِ قَولَانِ يعبر عَنْهُمَا بِعُود الْحِنْث:

أَحدهمَا: أَنه يَقع؛ لوُجُود الْوِلَايَة عِنْد التَّعْلِيق وَالصّفة.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَن الْوَاقِع فِي هَذَا النِّكَاح/ طلاق يفيده هذا النكاح، وذلك لم يملكه عند التعليق.

ولو علق الثلاث على الدخول ثم نجَّز الثلاث ثم جدد النكاح فالمنصوص أنه لا يعود، وفي القديم قول ضعيف أنه يعود، وهو مجرد نظر إلى وجود الولاية في الطرفين، أما إذا علق طلقة واحدة ثم قال: نَجَّزْتُ تلك الطلقة المعلقة ثم جدد نكاحها ودخلت، فمنهم من ألحق هذا بتنجيز الثلاث، ومنهم من قال: الطلاق لا يتعين بتعيينه، فيلحق هذا بمحل القولين.

هذا كله إذا لم توجد الصفة في حال البينونة، فلو وجدت انحلت اليمين ولا يعود قولا واحدا[1].

اشتمل الأصل على مسائل، بالأولى منها استدل صاحب الكافي على الخصم فيما سلف إلزاما له بمذهبه فقال: إذا قال: كلما نكحت امرأة فهي طالق، فلو نكح لا يقع عليه شيء عندنا، خلافا لأبي حنيفة[2].

وحجتنا أنه هذا يمين بطلاق غير مملوك له فلا يصح، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فبانت منه ثم نكحها، لا يقع عليها شيء على الأصح.

[وإذا][3] صح أن يُستدل بهذه على تلك، صح أن يستدل بتلك على هذه لأجل المشابهة.

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) المبسوط (٦/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٦٠).

(٣) في «ب»: وإذ.

والقولان في المسألة الأولى معزيان في الكتب إلى الجديد[1]، وذلك مأخوذ من قول المزني: «قال الشافعي: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة، فوقعت عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة، فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق؛ لأنها قد حلت منه، وصارت في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع، وإنما صارت عنده بنكاح جديد، فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره»[2].

قال المزني: «هذا أشبه بأصله من قوله: تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته حتى ينقضي طلاق ذلك الملك؛ إذ لا يخلو قوله: أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معانٍ: إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقد فيه الطلاق، فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه؟ وإما أن يريد في غير ملكه، فهذا ما يذهب إليه أحد يعقل، وليس بشيء، وإما أن يريد في نكاح يحدث، فقوله: لا طلاق قبل نكاح، وهذا طلاق قبل نكاح»[3]. انتهى.

والذي نص عليه في الأم منهما -في باب الطلاق بالحساب، في المسألة التي تكلم فيها المزني- الوقوع؛ إذ قال: «فلو نكحها بعد مضي العدة فجاءت السنة وهي عنده وقع الطلاق، ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثالثة وهي عنده وقعت الثالثة؛ لأنها زوجة.. ولو قال: [لها][4] أنت طالق كلما مضت سنة، فخالعها ثم مضت السنة الأولى وليست له بزوجة.. لم يقع الطلاق؛ لأن وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة، فإن نكحها نكاحا جديدا، فكلما مضت سنة من يومِ نُكِحَت وقعت تطليقة حتى ينقضي طلاق المِلك كله. قال الربيع: وللشافعي قول آخر: أنه إذا تزوجها ثم خالعها لم يقع عليها الطلاق لمجيء السنة؛ لأن هذا غير النكاح الأول»[5].

وهذا [النص][6] من الشافعي صريح في أن الوقت الذي علق به الطلاق من حيث/ [١١٠أ] الإطلاق لا بعينه إذا مضى في حال البينونة تعلق الطلاق بوقت غيره إذا

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٣١١)، الحاوي (١٠/ ٢٣)، البيان (١٠/ ٢٢٢)، العزيز (٨/ ٥٧٨).

(٢) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سقط من «أ».

(٥) الأم (٥/ ٢٠١-٢٠٢).

(٦) سقط من «أ».

كان قد علقه بأداة تقتضي التكرار، ألا تراه علقه بمضي سنة، فإذا مضت وهي بائن ثم نكحها علقه إلى تمام العدد بما يستقبل من الزمان، ولو كان مضي الزمان الأول يتعين [للإيقاع][1] لَمَا كان يستكمل طلاقه إذا وجد ذلك وهي بائن من بعد نكاحه.

وإذا كان كذلك لزم منه أن يقول فيما إذا قال: أنت طالق في كل قرء طلقة، وطلقت في الحال لكونها في القرء، [وجاء][2] القرء الثاني والثالث وهي بائن، لكون الطلاق قبل الدخول ثم جدد النكاح أن يقع عليها الطلقتان في كل قرء واحدة كما وقع عليها ههنا تمام الثلاث بمضي سنتين بعد النكاح.

وإن مضت إحداهما في حال البينونة أو كلتاهما لأنه لم يقيد ذلك بما إذا بقي من المدة التي [اقتضاها الإطلاق][3] شيء، بل أطلق، وإطلاقه يقتضي أنه لو لم ينكحها إلا بعد مضي عشر سنين ثم جدد النكاح كان الحكم كذلك، وهذا ما قدمت الوعد به عند الكلام في قوله: أنت طالق في كل قرء طلقة، في الحالة الأولى منها؛ لأن المصنف تعرض لانحلال اليمين ثَمَّ.

والقول الآخر الذي حكاه الربيع عنه، قد نص عليه في الأم في نظير المسألة من الإيلاء، فقال: «وإذا آلى منها وطلقها وكانت أملك بنفسها منه بأن تنقضي عدتها أو يخالعها أو يولي منها [قبل أن][4] يدخل بها ثم يطلقها، فإذا فعل هذا ثم نكحها نكاحا جديدا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه؛ لأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه، ولا يجوز أن يكون عليها حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع، وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثا بهذه العلة، ولو جاز أن تَبِينَ امرأة المولي منه ثم ينكحها فيعود عليه حكم الإيلاء، جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره؛ لأن اليمين قائمة بعينها، يُكَفِّرُ إذا أصابها، فكانت قائمة قبل الزوج، وهكذا الظهار مثل الإيلاء ولا يختلفان. قال الربيع: «والقول الثاني أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء»[5].

---

(١) في «أ»: الإيقاع. وهو خطأ.

(٢) في «أ»: وحال.

(٣) في «أ»: اقتضاهما للإطلاق.

(٤) سقط من «ب».

(٥) الأم (٥/ ٢٩٠-٢٩١).

وإذا عرفت أن القولين في المسألة الأولى في الجديد، فاعلم أن المنصوص منهما في القديم الوقوع، وقد اختلف المتأخرون من الأصحاب في الأصح منهما، فصاحب التنبيه والتهذيب والكافي والمحاملي قبلهم صححوا الوقوع[1]، كما نص عليه في الأم، ولأجله قال القاضي: إنه ظاهر المذهب، ووجهه ما في الكتاب؛ إذ ما بين التعليق ووجود الصفة ليس محلا للإيقاع ولا للوقوع فلا [يعتبر][2]، وقد قيس على ما إذا كانت الزوجية واحدة.

والذي مال إليه كلام ابن الصباغ[3] والإمام[4] ورجحه الرافعي[5] ومن تبعه[6]: ما اختاره المزني، وهو عدم الوقوع، وحجته أيضا في الكتاب، وقد قيل: إن به أجاب الروياني[7].

وكلام التنبيه في الخلع مصرح بتصحيحه؛ إذ قال:/ [١١٠ب] «فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه ثم تزوجها، ففيه قولان، أصحهما أنه يتخلص من الحنث»[8]، لكن [هل][9] يقبل التأويل كما هو مبين في بابه؟

والمرجحون لخلافه أجابوا عما ذكره المزني من حصر أحوال المعلق في ثلاثة، فقالوا: لا نسلم الحصر، بل له حالة رابعة، وهو أن يريد: إذا جاءت سنة وأنت منكوحة لي، وقد

---

(١) التنبيه (١٨٠)، التهذيب (٥/ ٥٦٥)، البيان (١٠/ ٢٢٣).

(٢) في «أ»: تعيين.

(٣) الشامل (١٠١).

(٤) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٢). وينظر: الوجيز (٣٢٤)، البيان (١٠/ ٢٢٢)، العزيز (٨/ ٥٧٨).

(٥) العزيز (٨/ ٥٧٨).

(٦) روضة الطالبين (٨/ ٦٩)، المنهاج (٢٣٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥١)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٣)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥)، السراج الوهاج (٤١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٣٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٠).

(٧) العزيز (٨/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٦٩). ولم أجده في بحر المذهب (١٠/ ١٧٣) حيث ذكر المسألة، والذي يظهر لي أن المصنف ينقل عن الحلية له أو الروضة.

(٨) التنبيه (١٧١).

(٩) في «ب»: هذا.

وجدت هذه الصفة.

قالوا: ودعواه أن هذا النكاح قد انقضى ممنوع، بل الثاني ينبني عليه في عدد الطلاق، كما تقدم.

وقوله: «**ولو علق الطلاق على الدخول**» إلى آخره.. تعليق الثلاث على الدخول، تارة بقول: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، وتارة [بقول][1]: كلما دخلت الدار فأنت طالق واحدة.

وما عبر عنه [بالمنصوص][2] هو الذي ذكره في الأم في باب الطلاق بالحساب[3]، وكلامه الذي حكيناه عن الإيلاء أيضا ينطبق عليه، ولا جرم حكاه الأصحاب عن الجديد، وليس فيه غيره، نعم حكوا عن القديم فيه قولين[4]، أصحهما فيه أيضا عدم الوقوع[5].

[وعبارة البغوي: وفي القديم قولان، والمذهب أنه لا يقع][6].

وهو موجه في الأم بأن «طلاق ذلك المِلك قد انقضى كله وحرمت عليه، فلم تحل له إلا بعد زوج ونكاح جديد وكانت كمن لم ينكح قط، في أن لا يقع عليها طلاق عقده في المِلك الذي بعد الزوج.. وإذا هدم نكاحُ الزوج الطلاقَ حتى صارت كمن ابتدأت نكاحه ممن لم تنكحه قط، هدم اليمين التي بها الطلاق؛ لأنها أضعف من الطلاق.. نعم لو لم يهدم الزوج الطلاق بأن قال لها: أنت طالق في كل سنة تطليقة فوقعت عليها واحدة أو اثنتان ثم تزوجها زوج غيره ثم دخل بها ثم طلقها أو مات عنها، فنكحها الأول ثم مضت سنة وقع عليها تطليقة؛ لأن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين»[7]

---

(١) في «ب»: بأن يقول.

(٢) في «أ»: بالنصوص.

(٣) الأم (٥/ ٢٠٢).

(٤) البيان (١٠/ ٢٢٢)، العزيز (٨/ ٥٧٨).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٧٠).

(٦) سقط من «أ».

ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٠).

(٧) الأم (٥/ ٢٠٢).

انتهى.

والقول الآخر في القديم علته في الكتاب، وهي النظر إلى وجود الملك حالة التعليق وحالة وجود الصفة، كما بمثل ذلك [علل][1] العود فيما إذا كان الحلف بما دون الثلاث، لكن الفرق بينهما على الجديد: ما أشار إليه تعليل الشافعي من أن النكاح الثاني قبل استيفاء الثلاث ينبني على النكاح الأول في الطلاق فكذا في اليمين، وهو بعد الإبانة لا [ينبني][2] عليه في الطلاق، فكذا في اليمين.

والحكم فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا كلما دخلت الدار، فطلقت ثلاثا، فكما لو قال: أنت طالق كلما دخلت الدار، فطلقت ثلاثا، كما نص على نظيره في الأم[3].

قال الإمام وطائفة من الأصحاب: وإذا جمعت الصورتان حصل فيهما ثلاثة أقوال، ثالثها: إن وجدت الصفة بعد الثلاث لم تطلق، وإن وجدت قبلها طلقت[4].

وهو الصحيح كما يقتضيه كلام الجمهور الذي أسلفناه[5]، وقد صرح به طائفة من الأصحاب، نعم في التنبيه تصحيح العود مطلقا[6]، ولم أره إلا له، وقد قلت في الكفاية[7]: إن كذلك قاله المحاملي أيضا وهو غلط مني في الفهم؛ إذ كلام المحاملي يجوز أن يرجع إليه، ويجوز أن يرجع إلى الصورة الأولى فقط، وهو الأقرب؛ لأنه صحح في آخر كلامه القول المخالف/[١١١أ] لاختيار المزني، وقد عرفت أن ذلك في الصورة الأولى.

نعم الرافعي قال: إن الشيخ أبا حامد وطائفة رجحوا القول الأول من الأقوال المجموعة، وهو الوقوع مطلقا، وقال: إنه الذي ذهب إليه الشيخ أبو إسحاق

---

(١) في «أ»: وعلل. وهو خطأ.

(٢) في «ب»: يبنى.

(٣) الأم (٥/ ١٩٨).

(٤) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٢)، البيان (١٠/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٥) ينظر ص(٣٢٢) وما بعدها.

(٦) التنبيه (١٨٠).

(٧) كفاية النبيه (٨/ ٥٧٥).

الشيرازي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

والمصنف في التصريح بتضعيف القول القديم في الصورة الثانية مُتَّبِعٌ للإمام إذ قال: «والمصير إلى وقوع الحنث بعد وقوع الثلاث على نهاية البُعْد، حتى لا يكاد ينتظم تعبير فيه عن توجيه؛ فإن الرجل إذا علق ثلاث طلقات بوجود صفة، فإنما علق ما يملك تنجيزه من الطلقات، فإذا نجز ما علق، فقد انحل ملكه المعلق، وكان التنجيز بمثابة الاستيفاء، فلا يبقى للتعليق متعَلّق، ويستحيل بقاء تعليق لا متعَلّقَ له»[3].

وما ذكرناه من الخلاف فهو عند الإطلاق، أما لو قال لامرأته: إذا بنت مني [ونكحتك][4] ودخلت الدار فأنت طالق، أو قال: إذا دخلت الدار بعدما بنت من ونكحتك فأنت طالق، فالذي صححه المعتبرون من الأصحاب -ومنهم القفال- أن الطلاق لا يقع[5].

وقيل: إنه يخرج على القولين، وغلط القاضي من قاله؛ لأن ذلك تصريح بالتعليق قبل الملك لأجل تقييد الوقوع بنكاح غير النكاح المعلق فيه، ونحن لا نوقع الطلاق به، وخالف حالة الإطلاق؛ لأن الصفة المعلق بها الطلاق يتصور وقوع الطلاق بها في ذلك النكاح فصحت، ثم لا يتخيل بانحلال النكاح.

---

(١) هو: الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو إسحاق، إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ الفَيْروزآبَادِيُّ، الشيرَازِيُّ، إمام الشافعية وَمُدَرِّس النِّظَامِيَّة ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، قِيْلَ: لَقَبُه جَمَالُ الدِّيْنِ، ولد سنة (٣٩٣هـ)، تَفقه عَلَى: أَبِي عَبْدِالله البَيْضَاوِيّ وغيره، ولزمَ القاضي أَبَا الطَّيب الطبري مدة، وَبَرَعَ، وَصَارَ مُعيده، وَكَانَ يُضرب المَثَل بفصَاحته وَقوَّةِ مُنَاظرته. وَسَمِعَ من: أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البَرْقَانِي، رَحل النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَد، وَتَفَرَّد بِالعِلْمِ الوَافر مَعَ السيرَةِ الجمِيْلَة، وَالطَّرِيقَةِ المَرْضِيَّة. جَاءته الدُّنْيَا صَاغرَةً، فَأَبَاهَا، من مصنفاته: «المهذب»، و «التنبيه»، «اللمع في أصول الفقه» وغيرها، توفي سنة (٤٧٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٥٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١٥).

(٢) العزيز (٨/ ٥٧٨).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٢).

(٤) في النسخ الخطية: «ونكحت»، والتصويب من العزيز.

(٥) العزيز (٨/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٨/ ٧٠).

قال الإمام: «ولئن كان له خروج، فالوجه أخذه من عود الحنث بعد استيفاء الثلاث؛ فإن الحنث منطبق على ما يتجدد بالنكاح الثاني من الملك»[1].

ولا خلاف أن الصفة إذا وجدت في عدة من طلاق رجعي وكان ذلك الحنث في النكاح، أن الطلاق يقع؛ لأنها عادت إلى النكاح الأول قطعا[2].

فرعان:

أحدهما: فسخ النكاح، هل يلحق بالبينونة بما دون الثلاث، أو بالثلاث؟ فيه وجهان، حكاهما الرافعي في آخر كتاب الإيلاء، واقتصر هنا على الأول[3]؛ إذ جعل الردة ملحقة بالخلع والطلاق قبل الدخول، وهو الذي أورده البندنيجي، ومن ذلك يحصل فيه طريقان، حكاهما الرافعي في كتاب الظهار فيما إذا انفسخ النكاح بطريان الملك.

الثاني: لو علق عتق عبده بصفة، ثم زال ملكه عنه، ثم اشتراه ووجدت الصفة بعد الشراء، فالخلاف في عود الحنث مذكور فيه[4]، وقد رأيته في الأم في كتاب الإيلاء، وفيه قال الشافعي: «ومن حلف بعتق رقبة ألا يقرب امرأته على الأبد، فباع رقيقه، خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه، فإذا عادوا في ملكه فهو مُوْلٍ؛ لأنه يحنث لو جامعها»[5].

قال الربيع: «وللشافعي قول آخر، أنه لو باع رقيقه ثم اشتراه كان هذا ملكا حادثا، ولا يحنث بهم، فهو أحب إلي».

لكن يكون زوال الملك كالبينونة بالثلاث أو بما دونها؟ فيه وجهان في تعليق البندنيجي وغيره، أحدهما:/ [١١١ب] أنه كالبينونة بالثلاث؛ لأن العائد ملك جديد من كل وجه لا تعلق له بالأول، كالنكاح المجدد بعد الثلاث[6]، فعلى هذا لا يعود في

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٥).

(٢) العزيز (٨/ ٥٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) العزيز (٨/ ٥٧٨).

(٤) البيان (١٠/ ٢٢٣)، العزيز (٨/ ٥٧٩).

(٥) الأم (٥/ ٢٨٧).

(٦) لأن علائق الملك الأول قد زالت بالبيع. ينظر: البيان (١٠/ ٢٢٣).

الجديد، وهو ما أورده في التنبيه[1]، وفي القديم قولان[2].

والثاني: أنه كالبينونة بما دون الثلاث[3].

قال: فيعود في القديم، وفي الجديد قولان[4]. وهذا الوجه هو المذكور ههنا في التهذيب[5].

وكذلك المتولي تبعا للقاضي الحسين إذ لم يحك غير هذه الطريقة؛ «لأنه لم يتخلل بين التعليق والصفة حالة يمنع فيها يمنع فيها تملكه، كما لم يتخلل هناك حالة يمتنع فيها النكاح، وإنما يكون كالإبانة بالثلاث إذا علق الذمي عتق عبده بصفة ثم أعتقه فنقض العهد والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق فملكه سيده الأول؛ لأنه تخلل حالة يمتنع فيها الملك، وهي حالة الحرية»[6]، وهذا ما نسبت إلى القفال[7].

والعلة المذكورة تقتضي أنه لو أبان زوجته بما دون الثلاث، ثم نكحت غيره، ثم طلقها وعادت إلى الأول أن يكون كالبينونة بالثلاث؛ لأنه مر عليها حالة لا يملك نكاحها فيها، وهي حالة الزوجية، وقد حكيت عن النص إلحاق ذلك بالبينونة بما دون الثلاث من غير زوج آخر[8]، وإن كان صاحب هذه الطريقة يطردها في هذه الصورة تم له كالتعليل، وإلا بطل.

والإمام لما حكى ذلك واقتصر عليه بين ما ذكره من تشبيه العتق ثم العود بعده للرق بالعود بعد الثلاث بما يسلم عن هذا الاعتراض، فقال: ووجه الشبه لائح؛ فإنه إذا علق الطلاق ثم طلق ثلاثا، فقد نجز ما علق، وإذا علق عتق عبده ثم عتقه تنجيزا فقد

---

(١) التنبيه (١٨٠).

(٢) البيان (١٠/ ٢٢٣)، العزيز (٨/ ٥٧٩).

(٣) قطع به البغوي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٠)،

(٤) البيان (١٠/ ٢٢٣).

(٥) العزيز (٨/ ٥٧٩).

(٦) العزيز (٨/ ٥٧٩). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٠).

(٧) ص (٣٢٨).

(٨) ص (٣٢٤).

نجز بما علق؛ فإن العتق ليس مما يتعدد.

ولو ارتد السيد المعلق العتق بالصفة فوجدت بعد عود الملك له بالإسلام، فهل ذلك يكون كعود الحل بالرجعة، أو كالعود بالنكاح؟ فيه كلام يؤخذ من ارتداد المدبر وعوده إلى الإسلام، وسيأتي في الكتاب في بابه.

وقوله: «**أما لو علق طلقة واحدة**» إلى آخره.. بسطه أنه إذا قلنا إن وجود الصفة بعد البينونة بالثلاث لا تؤثر كما هو الجديد، فإذا علق طلقة بدخول الدار -مثلا- ثم قال: أوقعت عليك الآن تلك الطلقة المعلقة، فإنها تطلق في الحال[1]، فإذا بانت بها إما لكونها قبل الدخول، أو بانقضاء العدة منها، ثم جدد نكاحها ووجد الدخول فهل يقع عليها طلقة أخرى، أو لا يقع؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، نظرا إلى صحة تعيينه؛ فإنه إذا صح ينزل منزلة الطلاق الثلاث المعلق بالدخول إذا نجز.

والثاني: نعم إذا قلنا بعود الحنث فيما دون الثلاث، نظرا إلى أن الطلاق لا يقبل التعليق بعد الإرسال؛ إذ لا خلاف -كما قال الإمام- في «أنه لو علق طلقة ثم نجز طلقة مطلقة، فالتعليق لا ينحل بقوله: نجزت ما علقت، فصرف منه في فك التعليق، وليس ذلك إلى المعلق»[2].

وما ذكره المصنف وبسطناه هو ما حكاه/ [١١٢أ] الإمام عن شيخه في باب ما يقع وما لا يقع من كتاب الخلع[3]، وحكاهما [في][4] أواخر الفروع المذكورة في [آخر][5] كتاب الطلاق عن رواية الشيخ أبي علي[6].

والقاضي الحسين جزم بالوجه الأول فيما إذا كان قد قال: إذا جاء رأس الشهر

---

(١) إذا علق طلاقها على شرط، ثم قال قبل وجود الشرط: عجلت ما كنت علقت على الشرط، لم تطلق في الحال؛ لأنه تعلق بالشرط، فلا يتعجل بلفظ التعجيل، كالدين المؤجل. ينظر: البيان (١٠/ ١٣٥).

(٢) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٥-٣١٦). وينظر: البيان (١٠/ ١٣٥).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٥).

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «أ».

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٣٢٥).

فأنت طالق، ثم قال [لها][1]: قد عجلت إيقاعها عليك الآن. [وجزم بالوجه الآخر فيما إذا قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: عجلت ذلك الطلاق الآن][2].

والفرق بين الصورتين بَيِّنٌ من كلام الفوراني في المسألة إذ حكى فيما إذا قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، قال ابن سريج: لا تطلق؛ لأن هذا تأجيل للطلاق وليس بيمين. وقال غيره: هو يمين، فتطلق.

[قال:][3] وعلى المأخذين يخرج ما إذا قال: إذا جاء رأس [الشهر][4] فأنت طالق، ثم قال: عجلت تلك الطلقة، فعند ابن سريج ينحل ذلك، ويقع ذلك الطلاق الآن -أي لأن الطلاق [إذا قبل التعجيل قبل التأجيل][5]، كالديون المؤجلة تقبل التعجيل بالاتفاق- قال: وعند غيره يقع طلقة في الحال بقوله: عجلت. ثم إذا جاء رأس الشهر يقع أخرى -أي لأن هؤلاء لا يقولون إن الطلاق يقبل التأجيل، فلا يقبل التعجيل-.

فإذا عرفت ذلك عرفت أن جزم القاضي في الوجه الأول في الصورة الأولى [بناء][6] على ما قاله ابن سريج -ويأتي فيها الوجه الآخر- وجزمه بالوجه الآخر في الصورة الأخرى؛ لأن ذلك يمين عند ابن سريج وغيره، بدليل حنثه به إذا كان قد قال: إذا حلفت بطلاقك، ثم قال بعده كما ستعرفه وجها واحدا.

وقد توافق الكل على وقوع طلقة في الحال، وقد حكى ابن الصباغ عند الكلام في السنة والبدعة -فيما إذا قال لها: إذا قدم أبوك فأنت طالق، فقالت له: عجلها لي، فقال: عجلتها لك- أن المزني نقل في المنثور عن الشافعي: إنها لا تتعجل[7].

---

(١) سقط من «أ».

(٢) على حاشية «ب» وكتب إلى جانبها: «صح».

(٣) سقط من «ب».

(٤) سقط من «ب».

(٥) في «ب»: إذا قبل التأجيل قبل التعجيل.

(٦) سقط من «أ».

(٧) الشامل (٢٣٧).

وقال البندنيجي في باب الطلاق بالوقت: إن الشافعي قال في الأم[1]: لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق تلك [الطلقة][2] الساعةَ وقد عجلت إيقاعها عليك الآن، نظرت فإن أراد تعجيل تلك الساعة لم تتعجل -يعني إذا علق الطلاق بصفة لم يصح تقديمها ولا تأخيرها وتكون الصفة بحالها وإذا وجدت وقع الطلاق- ولو نوى أن يطلقها الآن تطليقة أو لم يكن أراد به التعجيل وقعت الآن طلقة، فإذا جاء رأس الشهر وقعت تلك الطلقة في وقتها.

ولأجل هذين النصين قال الشيخ أبو إسحاق وغيره من العراقيين فيما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق تلك الطلقة الساعة وقد عجلت إيقاعها عليك الآن، لم تتعجل؛ لتَعَلُّقِها بالوقت المستقبل، فأشبه ما لو نذر صوم يوم معين، والجعل في الجعالة لما تعلق استحقاقه بالعمل لم يتعجل بتعجيل المالك، وكذا حق الفسخ بالعُنَّة؛ فإنه/ [١١٢ب] لا يتعجل بتعجيل الزوج.

وسكت هؤلاء عن وقوع شيء في الحال، والظاهر من كلامهم أنه لا يقع عليه في الحال شيء؛ لأنه لم يوقع إلا ذلك الطلاق بصفة [الفعل][3]، وهو لا [يفعل][4] فلم يقع.

وهذا يتم على قولنا إنه إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، وقال: أردت به أن الطلاق الذي أوقعته الآن يقع بالأمس أنه لا يقع لأجل استحالة [الموصوف][5]، أما إذا قلنا بالوقوع في هذه فلا تظهر صحته فيما إذا صرح وقال: أنت طالق تلك الطلقة الساعة وقد عجلت إيقاعها عليك كما صورها البندنيجي والماوردي في آخر كتاب الطلاق، وإن ظهرت صحته فيما إذا قال لها: عجلت لك تلك الطلقة، من غير أن تجري منه صيغة تصلح للإنشاء لو نفذت الإرادة؛ لأنه لم ينطق بلفظ الطلاق، وإنما أشار إليه بنيته، وقد ألغيت النية فلم تعمل تلك الإشارة.

وبالجملة فهذه مباحثة حركتها، ونص الشافعي في الإملاء مصرح بما قلنا إنه

---

(١) لم أجده في الأم.

(٢) في «ب»: تلك الطلاق. وهو خطأ

(٣) غير واضحة في «ب».

(٤) غير واضحة في «ب».

(٥) في «ب»: الوصف.

الظاهر من كلام الأصحاب؛ إذ في الشامل: أنه قال في الإملاء: لو قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، ثم قال: أنت طالق تلك التطليقة الساعة، لم يلزمه إلا واحدة، إن [كانت إرادته][1]: أني عجلتها الآن قبل الشهر، وإن لم تكن إرادته: طلقت الآن طلقةً، وطلقةً في الشهر[2].

قال ابن الصباغ: وجملته أنه إذا قال: أنت طالق إلى شهر، فإنه يقع بعد مضي الشهر، فإذا قال: عجلت تلك الطلقة الآن، فإنها لا تتعجل؛ لأنها معلقة بزمان مستقبل، وتبقى معلقة بمضي الشهر، وهذا معنى قول الشافعي: لم يلزمه إلا واحدة. يعني عند وجود الشرط. وإن لم يكن أراد تعجيل تلك وقعت واحدة، ووقعت بمضي الشهر أخرى[3].

والماوردي [اختصر لفظه في الإملاء بمعنى آخر][4] فقال في [أول][5] باب الطلاق بالوقت: «قال الشافعي في الإملاء: ولو قال لها: أنت طالق رأس الشهر، ثم قال: أنت طالق تلك الطلقة الآن، فإن أراد به تعجيلها طلقت واحدة؛ لأنه قد عَجَّلَ ما أَجَّلَ، فكان أغلظ، وإن أراد رفع تلك وإيقاع هذه طلقت طلقتين؛ لأنه لا يملك رفع الطلاق المؤجل ولا المعلق بصفة»[6].

وهذا عكس ما حمل ابن الصباغ قول الشافعي: «لم يلزمه إلا واحدة». عليه؛ لأن ابن الصباغ حمله على وقوع واحدة رأس الشهر [ولا يقع في الحال شيء][7]، والماوردي حمله على أنه يقع في الحال واحدة، ولا يقع رأس الشهر شيء][8] كما هو الوجه الأول في الكتاب.

---

(١) في «أ»: كانت أراد به. وهو خطأ.

(٢) الشامل (٣٤٦).

(٣) الشامل (٣٤٦-٣٤٧).

(٤) في «أ»: اختصره والباقي مما بين المعقوفتين ساقط.

(٥) سقط من «أ».

(٦) الحاوي (١٠/ ١٩٣).

(٧) الشامل (٣٤٧).

(٨) سقط من «أ».

ومن مجموع ذلك [يخرج][1] في المسألة عند إرادة تعجيل تلك الطلقة أوجه، أحدها: يقع ثنتان. والثاني: طلقة في الحال. والثالث: طلقة فقط عند الشرط. والرابع يخرج من كلام القاضي: إن كان التعليق بأمر متحقق وقعت طلقة في الحال [ولا يقع عند الشرط شيء، فإن كان بأمر يمتنع منه لأجل اليمين -كالدخول ونحوه- فطلقة واحدة في الحال][2] وأخرى عند الشرط، والله أعلم.

وقوله: «**هذا كله إذا لم توجد الصفة في حال البينونة**» إلى آخره.. ما أورده من انحلال اليمين هو المشهور في المذهب، سواء كانت البينونة بالثلاث أو بما دونها؛ لأن اليمين تعلقت بأول دخول، وقد/ [١١٣أ] وجد في حال البينونة ولم يؤثر لعدم الملك، فلم يؤثر بعد ذلك وجود دخول آخر.

ولفظ الماوردي: «أن الصفة إذا لم يتعلق بها طلاق عند وجودها سقطت فلم يكن لها بعد ذلك حكم»[3].

قال: «وهذا مما وافقنا عليه أبو حنيفة»[4] في المختلعة وغيرها.

وابن الصباغ قال: إنه خالفنا في المختلعة[5] بناء على أصله في أنها يلحقها الطلاق[6].

وعن [أبي سعيد][7] الإصطخري أن وجود الصفة بعد الخلع لا يسقطها، وأن

---

(١) في «ب»: يجتمع.

(٢) سقط من «أ».

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٢).

(٤)الحاوي (١٠/ ٢٢).

(٥) المبسوط (٦/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٢-٢١٣).

(٦) الشامل (١٠٢).

(٧) في النسخ: «أبي محمد». والمثبت من نهاية المطلب (١٣/ ٣١٤)، والحاوي (١٠/ ٢٢)، والبيان (١٠/ ٢٢٤) وهو الصواب.

وأبو سعيد الإصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، وشيخ الشافعية بالعراق، رفيق ابن سريج، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأصحاب المزني والربيع، وتفقه

الخلع لا تأثير له في رفع الصفات إذا وجدت في النكاح؛ لأن قوله: إذا دخلت الدار [فأنت طالق ، فوجود الزوجية مضمر في الصفة، وتقدير كلامه: إذا دخلت الدار][1] وأنت [زوجة][2] فأنت طالق، صارت الصفة مقيدة بشرط، فإذا وجدت مع عدم الشرط لم تسقط عند وجود الشرط، كما إذا قال: إن دخلت الدار صائمة فأنت طالق، فدخلتها مفطرة لم تسقط الصفة وطلقت إذا دخلتها صائمة من بعد.

وابن الصباغ وجهه بأن اليمين تنحل بالحنث، وما ينحل به اليمين لا يوجد بوجود الصفة في غير الملك فلم ينحل.

وعبارة الإمام في ذلك: «أن يمين الزوج معقودة على طلاق يملكه، في زمان يتصور منه فيه التنجيز والتنفيذ، ويستحيل عقد اليمين بالطلاق زمان البينونة، وإذا لم ينعقد على زمان البينونة، لم ينحل بما وقع فيها»[3].

وهذا الذي ذكره يقرب مما ذكره الماوردي.

قلت: وهو مقتضى قول الأصحاب في الرد على المزني فيما ادعاه من حصر أحوال الحالف في ثلاثة، أن ثَمَّ حالة رابعة سلف بيانها[4]، ولأجل ذلك -والله أعلم- قال الإمام: «إنه يتجه على مذهب الشافعي، ولكنه بعيد في النقل، غير معتد به»[5].

به أئمة. ولي قضاء قم، وولي حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها كتاب «أدب القضاء»، ليس لأحد مثله، مات سنة (٣٢٨).

ينظر: طبقات الفقهاء (١١١)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠).

وأما أبو محمد الإصطخري: فتفقه على القاضي أبي حامد المروروذي، درس بالبصرة، وكان قاضي فسا وفقيه فارس، شرح المستعمل لمنصور، وكان فقيهاً مجوداً. توفي سنة (٣٨٤هـ). نقل عنه الرافعي في كتاب السرقة عن شرح المستعمل له.

ينظر: طبقات الفقهاء (١١٩)، طبقات الشافعيين (٣٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٥٨).

(١) سقط من «أ».

(٢) في النسخ: «زوجة». والمثبت من البيان (١٠/ ٢٢٤).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٤).

(٤) ينظر: ص (٣٢٣) من هذه الرسالة.

(٥) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٤).

والماوردي وغيره قالوا: إنه غلط أو خطأ؛ لأن إضمار الصفات لا يعتبر في ظاهر الحكم، ولا تقيد الشروط بالعرف والعادة، ألا تراه لو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها زحفا أو حبوا طلقت[1].

وما ادعاه من أن اليمين تنحل بالحنث صحيح، لكن ذلك الفعل المحلوف عليه، وقد وجد ههنا، وإنما امتنع الحنث [لفقد المحل، واليمين تنحل][2] إذا وجد ما يخالفها.

فإن قلت: ما حكيته من لفظ الشافعي في الأم في أول المسألة وقررته[3] يقتضي ما حكي عن الإصطخري؛ فإنه لم يعتبر مضي السنين في زمن البينونة، وحَنَّثَهُ بما يوجد بعد تجديد النكاح، وذلك عين ما ذهب إليه الإصطخري.

قلت: النفس تجد فرقا بينهما من حيث إن ذلك النص مفروض فيما إذا قال لها: أنت طالق كلما مرت سنة، من غير حصر ما يقع عليه من الطلاق، ومقتضاه أن يقع عليها كلما مرت سنة طلقة أبدا، [لكون][4] الطلاق [لا غاية][5] له، لكن الشرع لما [لم][6] يملكه غير ثلاث طلقات إذا كان حرا لم يؤثر التعليق فيما زاد عليها، فإذا مرت السنون في حال البينونة ولم يقع الطلاق بمرورها بقي اللفظ صالحا لأن يعمل فيما وراء تلك السنين لملك الزوج/ [١١٣ب] الطلاق فيها، فعمل بموجبه، ولا كذلك ما خالف فيه الإصطخري. قال الأصحاب حكوه عنه فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا، في كل سنة طلقة، كما هي مسألة المختصر.

وما ذكرناه من المعنى مفقود فيها، إلا أن هذه الصيغة حاصرة لثلاث طلقات وثلاث سنين من حيث اللفظ؛ لأن المطلق ينزل عليها لولا البينونة باتفاق، فكذا إذا وجدت، وبعد الثلاث سنين لا يتناول اللفظ له فلم يعمل فيه وإن ملك الزوج التطليق

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٢). وينظر: البيان (١٠/ ٢٢٤).

(٢) في «أ»: «لفقد اليمين والمحل تنحل»! كذا، وهو خطأ.

(٣) ينظر: ص (٣٢٤) من هذه الرسالة.

(٤) في «أ» و «ب»: لو كان. وهو خطأ.

(٥) في «أ»: لاغية. وهو خطأ.

(٦) ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

فيه، فظهر الفرق بينهما، فتأمله.

نعم لو قال ذلك فيما إذا قال: أنت طالق في كل سنة طلقة، ونحو ذلك، كان موافقا لما قررت به النص المذكور، وبه يعتضد، والله أعلم.

ولتعرف أن ما حكي عن الإصطخري أنه ممن يختار القول بعود الحنث مطلقا، وإلا لما جزم بأن الصفة إذا وجدت في حال البينونة، ثم بعد النكاح بعود الحنث، لكن الرافعي حكى عن الحناطي أن وقوع الطلاق عند الإصطخري في هذه على قولي عود الحنث في غيرها، وقال: إنه الوجه[1].

وإذا قلنا بمذهب الإصطخري، فقياسه أن يطرد مثله في تعليقه عند القيد بالصفة إذا وجدت في حال زوال الملك ثم عاد إليه.

وقد أغرب ابن أبي هريرة فقال: إذا علق عتق عبده بصفة، فباعه ووجدت الصفة بعد بيعه، أنه يعتق وسقط البيع، ويرجع عليه بثمنه؛ لاستحقاق عتقه قبل بيعه. كذا حكاه عنه صاحب البحر[2] في كتاب الأيمان، وقال: إنه غلط؛ لأن نفوذ البيع أوجب زوال ملكه[3].

---

(١) العزيز (٨/ ٥٧٧).

(٢) هو: عبد الواحد بن إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد، قَاضِي الْقُضَاة، فَخر الْإِسْلَام، أَبُو المحاسن الرَّوْيَانِيّ الطَّبَرِيّ، ولد سنة (٤١٥هـ)، كَانَت لَهُ الوجاهة والرئاسة وَالْقَبُول التَّام عِنْد الْمُلُوك فَمن دونهَا، أَخذ عَن وَالِده وجده وغيرهما، وبرع فِي الْمَذْهَب حَتَّى كَانَ يَقُول: «لَو احترقت كتب الشَّافِعِي لأمليتها من حفظي»، وَلِهَذَا كَانَ يُقَال لَهُ شَافِعِيّ زَمَانه، بنى مدرسة بآمل وَكَانَ فِيهِ إِيثَار للقاصدين إِلَيْهِ، من تصانيفه: «الْبَحْر» وَهُوَ كاسمه، وَ «الْكَافِي» شرح مُخْتَصر على الْمُخْتَصر، استشهد سنة (٥٠٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧)، وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨).

(٣)

والمنقول عنه في الحاوي بخلافه، فقد نقل عنه أن بيعه في الملك الأول يجري مجرى إبانة الزوجة بالثلاث، وعلى هذا فلا يعتق على الجديد؛ لأن الملك الثاني ملك جديد من كل وجه، والبيع قد أزال حقوق الملك كلها، كالنكاح المجدد بعد البينونة بالثلاث. لكن في القديم قولان.

ينظر: الحاوي (١٥/ ٤٠٤)، العزيز (٨/ ٥٧٩)، آراء أبي علي بن أبي هريرة الفقهية (٥١٩).

قال:

هذا تمام أركان الطلاق، واختتام الباب بذكر أصلين في ملك الطلاق:

أحدهما: أن من طلق ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلو طلق واحدة أو اثنتين فنكحت زوجا آخر، ثم عادت إليه لم تعد إلا ببقية الطلاق.

وقال أبو حنيفة: وطء الزوج الثاني يهدم الطلاق الماضي فتعود إليه بثلاث[1].

لما كان كل من الأصلين له تعلق بعود الحنث من جهة النظر إلى الفرق بين البينونة المزيلة للنكاح الأول تَبِعَاتِهِ، وبين ما دونها، واختلف ذلك بالنسبة إلى الحر والعبد، ولم يكن له مناسبة بما سلف، بهذه المناسبة عقب الكلام في عود الحنث بذلك وختم به الباب.

وفي البسيط ختم الباب بذكر حقيقة الطلاق وحكمه، [قال][2]: «أما حقيقته فهو إسقاط ملك، ولذلك يقبل التعليق بالإغرار، وإن كان الإبراء إسقاطا ولا يقبل التعليق، ولكن الغرض من هذا أنه لو كان في حكم التمليك لما سقط، وأما حكمه: فإسقاط شطر المهر قبل المسيس، ولا يسقط بعده.. ويقع رجعيا إلا أن يقع قبل الدخول، أو على مال، أو مع استيفاء العدد، ولا تنقطع الرجعة بشرط القطع، وأنه إذا استوفى العدد حرم إعادة النكاح إلا بعد زوج.. واختلاف/ [١١٤أ] العدد فيه بحرية الزوج ورقه»[3].

وهذان الآخران هما الأصلان في الكتاب؛ إذ ما عداهما يأتي في موضعه، فلا ضرورة في ذكره ههنا.

ودعواه ههنا أن من طلق ثلاثا حرمت عليه -أي المطلقة- حتى تنكح زوجا غيره، دليله الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[4] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٨).

(٢) في «أ»: قال: وحكمه. والصواب ما أثبته لأنه المناسب للسياق.

(٣) البسيط (٨٣٩-٨٤٠).

(٤) سورة البقرة: (٢٢٩).

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] وهي الطلقة الثالثة.

وأما السنة فما رواه البخاري في أوائل كتاب الشهادات[2] عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، إنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن [ترجعي][3] إلى رفاعة! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وأبو بكر[4] جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص[5] بالباب، ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ! وأرادت بَتَّ [الطلاق][6] الثلاث، كما سيأتي الكلام عليه وعلى غيره، عند الكلام في التحليل بماذا يحصل[7].

ولم يختلف العلماء في أن الحكم كذلك إذا كان المطلق حرا -ومن طريق الأولى إذا

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٨)، برقم (٢٦٣٩)، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ. وأخرجه مسلم أيضا (٢/ ١٠٥٥)، برقم (١٤٣٣)، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره

(٣) في «أ»: «ترجعين»، وهو خطأ بين.

(٤) هو: أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، اسمه عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشي التيمي، قال مصعب بن الزبير وغيره: وأجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنه بادر إلى تصديق رسول الله ﷺ، ولازم الصدق فلم تقع منه هناة ما، ولا وقفة في حال من الأحوال، وكانت له في الإسلام المواقف الرفيعة. قال السيوطي: وقيل: اسمه عتيق، والصواب الذي عليه كافة العلماء أن عتيقا لقب له لا اسم، ولقب عتيقا لعتقه من النار كما ورد في حديث رواه الترمذي، وقيل: لعتاقة وجهه، أي: حسنه وجماله، قاله مصعب بن الزبير والليث بن سعد. توفي سنة (١٣) وله ثلاث وستون سنة.

ينظر: حلية الأولياء (١/ ٢٨)، تاريخ الخلفاء (ص٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩).

(٥) هو: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، السيد الكبير، أبو سعيد القرشي، الأموي، أحد السابقين الأولين. وهاجر إلى أرض الحبشة، وأقام بها بضع عشرة سنة، وهاجر مع جعفر بن أبي طالب إلى المدينة زمن خيبر. قيل: كان أول من كتب: بسم الله الرحمن الرحيم. وروي أن رسول الله ﷺ استعمله على صنعاء، وأن أبا بكر أمره على بعض الجيش في غزو الشام. وكان وسيما، جميلا، قتل يوم أجنادين.

ينظر: أسد الغابة (٢/ ٩٧)، طبقات خليفة (١١/ ٢٩٨)، سير اعلام النبلاء (١/ ٢٥٩).

(٦) مكرر في «أ».

(٧) يأتي ص (٣٣٤-٣٣٥).

طلق العبد الثلاث- أن تحرم عليه المطلقة، إما لأنه يملك ذلك، أو لأن فيها ما يملكه كما سنبينه، ولأجل هذا لم يقيد المصنف كلامه السالف [بالخبر][1] وإن كان الغرض [فيه][2].

ولا يختلف الحال في ذلك بين أن يكون الطلاق الثلاث بعد الدخول أو قبله، بأن أوقعها دفعة أو في دفعات بعد تجديد العقد مرتين.

قال الشافعي في الأم بعد ذكر الآية: «والقرآن يدل -والله أعلم- على أن من طلق زوجة له -دخل بها أو لم يدخل بها- ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره»[3].

وذكر في ذلك أثرا مسندا عن أبي هريرة وابن عباس، وعن ابن عمر أيضا.

وهذا التحريم المضاف إلى الثلاث إذا وجدت مفرقة، هل يضاف إلى الكل [أو][4] إلى الأخيرة فقط؟ فيه خلاف حكاه المتولي. وفائدته تظهر فيما لو شهد عليه بالطلقة الثالثة فقط ثم رجع، هل يجب عليه ثلث الغرم، أم كله؟ وفيه وجهان في الحاوي[5]، والذي أورده ابن داود في أصل المسألة كما ستعرفه في [الفصل الثاني بعده][6].

---

(١) في «ب»: بالحر.

(٢) سقط من «أ».

(٣) الأم (٥/ ١٩٦).

(٤) في «أ»: «و».

(٥) الحاوي (١٧/ ٢٦٥).

يريد حكم شهادة الشهود بالطلاق إذا رجعوا عنه، وكانت المرأة تبين بالواحدة، لأن الزوج قد طلقها قبل الشهادة طلقتين، فصارت بائنة بالثالثة، فقد أحال الشهود بها بينه وبين بضعها، فلزمهم الغرم بحكم الإحالة وفي قدر ما يلزمهم وجهان: **أحدهما**: جميع المهر، لأنهم منعوه منها من جميع البضع. **والوجه الثاني**: يلزمهم ثلث المهر، لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلقات، اختص الشهود بواحدة منها، فكان ثلث المنع منهم فوجب ثلث المهر، فعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهدوا بطلقتين رجع عليهم بثلثي المهر.

(٦) في «ب»: الفصل بعده الثاني.

وقوله: «**ولو طلق واحدة أو اثنتين**» إلى آخره.. هو المقصود بالذكر، وما بعده كالتوطئة له.

قال الأصحاب: أقسام الطلاق ثلاثة[1]:

أحدها: أن يكون رجعيا، فإذا راجعها في العدة عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق اتفاقا[2]، وقد قيل: إن الآية فيها.

ويقابل هذا القسم: ما إذا كان الطلاق ثلاثا -وقد تقدم الكلام فيه- [فإذا][3] نكحها الزوج الثاني ودخل، ثم طلقها وعادت إلى الأول/[١١٤ب] ملك عليها الطلاق الثلاث بالاتفاق[4].

والقسم الثالث: ما تكلم فيه المصنف وغيره[5].

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٨٦)، العزيز (٨/ ٥٨٠).

(٢) في أخف أنواع الفرقة وهي: «أنه إذا طلقها دون الذي له وراجعها، عادت إليه بما بقي من طلاقها اتفاقا»، ينظر: الإجماع لابن المنذر (٩٩-١٠٠)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٧٥)، الحاوي (١٠/ ٢٨٦)، الوجيز (٣٢٤)، العزيز (٨/ ٥٨٠)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٤)، السراج الوهاج (٤١٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٣) في «أ» و «ب»: وإذا. والتصويب من الباحث.

(٤) العزيز (٨/ ٥٨٠).

قال الرافعي: «لأن دخول الزوج الثاني أفاد حل النكاح، ولا يمكن بناؤه على العقد الأول، فيثبت نكاح يستفتح أحكامه».

وفي أغلظ أنواع الفرقة وهي: «أنه إذا طلقها ثلاثا، ونكحت زوجا آخر فأصابها، ثم جدد الأول نكاحها فإنه يملك عليها الثلاث اتفاقا»، ينظر أيضا: الإجماع لابن المنذر (٩٩-١٠٠)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٧٥)، الحاوي (١٠/ ٢٨٦)، الوجيز (٣٢٤)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٤)، السراج الوهاج (٤١٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٥) في أوسط أنواع الفرقة وهي: «أنه إذا طلقها طلقة أو طلقتين، فنكحت زوجا غيره، ثم جدد الأول نكاحها، فإنها تعود إليه بما بقي من طلاقها»، ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٧٥)، الحاوي (١٠/ ٢٨٦)،

قال الشافعي في المختصر: «لما كانت الطلقة الثالثة توجب[1] التحريم، كانت إصابة [زوج][2] غيره معنًى يوجب التحليل، و[لما][3] لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل، فنكاحه وتركه سواء» انتهى

وبسطه في الأم فقال: «دل حكم الله -تعالى- على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا، وذلك أنه أبان أن المرأة يَحِلُّ لِـمُطَلِّقِها رجعتُها في واحدة أو اثنتين، فإذا طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة أو اثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج، كان معنى نكاحها وتركه النكاح [سواء][4] »[5].

وأراد بذلك أنه لو طلقها واحدة واثنتين ولم تتزوج بغيره حل له نكاحها، وعادت إليه ببقية الثلاث إجماعا، فكذا إذا عادت بعد زوج غيره؛ [فإنه][6] لم يحل له ما كان حراما عليه.

قال: «ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مُطَلِّقِها الثلاثَ حتى تنكح زوجا غيره، فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى بنكاحه، كان له حكمٌ بَيِّنٌ أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر، فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له»[7].

الوجيز (٣٢٤)، العزيز (٨/ ٥٨٠)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٤)، السراج الوهاج (٤١٤)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٧).

(١) في «أ»: يوجب، والصواب ما أثبته.

(٢) في «أ»: الزوج.

(٣) في «أ»: إلا. وهو خطأ.

(٤) سقط من «أ».

(٥) الأم (٥/ ٢٦٧).

(٦) في «ب»: لأنه.

(٧) الأم (٥/ ٢٦٧).

[هكذا][1] لفظه، وعقبه بكلام معناه أن الأصل أن المحرم إنما يحل للمرء بفعل نفسه، [كما يحرم عليه الحلال][2] بفعل نفسه، فتحليلها له بعد الثلاث بنكاح زوج غيره، وليس من فعله على خلاف القياس للآية، وليس ما دون الثلاث في معنى الثلاث لافتراقهما فيما ذكرناه، فلا يجوز أن يقاس [عليه][3] وهو خلافه[4].

وما صار إليه الشافعي محكي عن عمر بن الخطاب[5]، وعلي بن أبي طالب[6]، وكذا أبي بن كعب[7]، وعمران بن حصين[8] فيما [رواه][9] البيهقي وقال: إن ابن المنذر حكى

---

(١) في «أ»: هذا.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل.

(٣) سقط من «أ».

(٤) الأم (٥/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ (٣٦٥)، والشافعي في مسنده (٤٨٣)، وفي الأم (٥/ ٣٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٥١-٣٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٠١-١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٥٢-٤٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، برقم (١٤٨٦٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، برقم (١٤٨٦١).

(٩) في «ب»: ذكره.

ذلك أيضا وقال: وروي ذلك عن زيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص[1] [2].

ولا جرم قال الشافعي -فيما حكاه البيهقي-: وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله ﷺ[3].

واحتج لـه المـاوردي بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية[4]، قال: فكان طلاق من بقيت له من الثلاث طلقة توجب تحريمها إلا بعد زوج، سـواء نكحت قبل طلاقه زوجا أو لا.

ومن القياس بأنها إصابة لم تكن شرطا في الإباحة فلم تؤثر فيما تقدم من الطلاق، كإصابة السيد والإصابة بشبهة[5].

قال: ولأنا أجمعنا على أن النكاح الثاني يبنى على الأول في الإيلاء والظهار قبل زوج وبعده، فكذلك في عدد الطلاق[6].

قال البيهقي: قال الشافعي: وقد خالفنا في هذا بعض الناس، واحتج بقول ابن عمر [وابن عباس][7] فيه[8].

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أبو محمد. وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة، أو نحوها. وقد أسلم قبل أبيه، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علما جما، يبلغ ما أسند سبع مائة حديث، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ وترخيصه له في الكتابة، بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن. وكان رجلا سمينا طوالا، أحمر، عظيم البطن، توفي بمصر، ودفن بداره الصغيرة، سنة (٥٥هـ).
ينظر: الاستيعاب (٩٥٦)، سير اعلام النبلاء (٣/ ٧٩).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٠٢)، المحلى (١١/ ٢٨٩)، اختلاف الفقهاء للمروزي (٢٥٠)، مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٣٦).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٨٧).

(٤) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٥) الحاوي (١٠/ ٢٨٧).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٨٧).

(٧) سقط من «أ».

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٨٧).

قال البيهقي: روى وبرة عن ابن عمر قال: «يكون على طلاق مستقبل»[1].

وقال طاوس/ [١١٥أ] عن ابن عباس: «على طلاق جديد»[2].

وبمعناه رواه عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي[3]، لكنها ضعيفة عند أهل العلم.

واستدل الحنفية[4] بغير ذلك، فقالوا: قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[5]، «فاقتضى ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول»[6]، «ولأن إصابة الثاني لما قويت على هدم الطلاق الثلاث [كانت][7] على هدم ما دونها أقوى»[8].

وهذا أشار إليه في الأم في ضمن سؤال فقال: «فإن قال قائل غيرك: إذا هدم الثلاث

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٨)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، برقم (١٥١٤١). وتمامه: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هُوَ بَعْدُ قَالَ: تَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٨)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، برقم (١٥١٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٨)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم، برقم (١٥١٤٣). قال البيهقي في الكبرى عقيب روايته: «الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَحُّ، وَرِوَايَاتُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنِيفَةِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ». وزاد في المعرفة (١١/ ٨٧): «وَرِوَايَاتُ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَهْلُ الثِّقَةِ فِي هَذَا».

(٤) ينظر لقولهم إن «وطء الزوج الثاني يهدم طلاق الأول، فإذا عادت إلى الأول عادت إليه بالثلاث»: مختصر الطحاوي (٢/ ١٨٣-١٨٤)، المبسوط (٦/ ٩٥)، فتح القدير (٤/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٠).

(٥) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٨٧).

(٧) في «أ»: كان.

(٨) الحاوي (١٠/ ٢٨٧).

هدم الواحدة والثنتين، فكيف لم تقل به؟»[1].

وأجاب أصحابنا عن الآية بأن عجزها يدل لنا كما سلف، وإذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة، كان تغليب ما يوجب الحظر على الإباحة أولى[2].

وعن القياس، بأن الإصابة لا ترفع الثلاث ولا تهدمه، وإنما ترفع تحريمه لأمرين، أحدهما: أن الطلاق قد وقع، فلم يرتفع بعد وقوعه. والثاني: أنه لو ارتفع لاستباحها بغير عقد، وإذا كان كذلك فلا تحريم فيما دون الثلاث حتى يرتفع به[3].

قال ابن داود: رفعه للتحريم كارتفاع الحدث بالطهارة، والطهارة بالحدث، لا أنه يهدمه.

قال: وليس البينونة [الغليظة][4] التي لا [ترفع][5] إلا بعد زوج يوجد شيء منها بعد الأولى والثانية؛ إذ لو وُجِدَ جزءٌ منها في ذلك لَغُلِّبَ الجزءُ على الكل فأحدث التحريم. أي: وهو لا يحرم، وهذا أحد وجهين قدمتهما عن قرب.

قال الماوردي: «وأيضا فهذا الأصل غير مستمر عند أبي حنيفة؛ لأنه قد يجعل الشيء مؤثرا في الأكثر دون الأقل، في مواضع شتى، منها: العاقلة تحمل الدية ولا تحمل ما دون الموضحة، ومنها: ما إذا قال لزوجته: أنت بائن، إن نوى بها الثلاث وقعن، وإن نوى بها ثنتين وقعت واحدة، ومنها: أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والطهارة، وفي غيرها لا تبطل الطهارة»[6].

قال:

ثم التحليل يحصل بوطء تام في نكاح صحيح غير مختل، أما الوطء فيدخل

---

(١) الأم (٥/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٨٧).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٨٧).

(٤) في «ب»: المغلظة.

(٥) في «ب»: ترتفع.

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٨٧).

فيه تغييب الحشفة من الخصي، وتغييب قدر الحشفة من المجبوب بعضه، ونزول المرأة على الزوج، واستدخالها بالأصبع من غير انتشار، إلا في استدخال ذكر العنين، ففيه خلاف، والظاهر أنه يحلل، والصحيح أن وطء الصبي يحلل، والإتيان فى غير المأتى غير محلل، وكذا تغييب بعض الحشفة[1].

الكلام فيما يحصل به التحليل ذكره [مرَّةً][2] عند الكلام في موانع النكاح[3]، ولا جرم لم يذكره في الوجيز ولا في البسيط ههنا، وذكره ههنا أشبه؛ للاقتداء بالشافعي، فإنه ذكره بعد الرجعة، وأعاده المصنف ههنا لأجل ذكر ما أهمله ثَمَّ، يَعْرِفُ ذلك من تَأَمَّلَ اللفظين.

وحصول التحليل عند وجود ما ذكره بقيوده لا نزاع فيه[4]؛ لانطباقه على ما اقتضته الآية، أو اندراجه فيه كما سيأتي/ [١١٥ب] الكلام عليه.

ودليل اعتبار الوطء في التحليل -سواء طلقها الزوج الثاني أو مات عنها- أن النكاح يطلق ويراد به العقد، ويطلق ويراد به الوطء، وهل هو حقيقة فيهما، أو في أحدهما ومجاز في الآخر؟ فيه خلاف تقدم.

فإن كان حقيقة في الوطء قد دلت عليه الآية، وإن كان حقيقة في العقد مجازا في الوطء أو مشتركا فقد دل على تعينه الخبر، وهو ما ذكرناه عن رواية البخاري في زوجة رفاعة عن قرب[5]، وكذلك مسلم والشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) سقط من «أ».

(٣) الوجيز (٢٨٤).

(٤) نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٤-٤٠٥)، الحاوي (١٠/ ٣٢٨)، الوجيز (٢٨٤)، التهذيب (٦/ ١٢٢)، المهذب (٣/ ٤٩)، العزيز (٨/ ٥١)، المجموع (١٧/ ٢٧٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)، المنهاج (٢١١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٣)، السراج الوهاج (٣٤٧)، فتح الوهاب (٢/ ٥٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١٣٧).

(٥) تقدم ص (٣٣٧).

وفي لفظ مسلم: والله ما معه إلا مثل الهدبة. وأخذت هدبة من جلبابها[1].

وفي لفظ البخاري عن رواية عكرمة عنها: فقال رسول الله ﷺ «فإن كان ذلك لم تحلين له أو لم تصلحين له حتى يذوق من عسيلتك»[2].

وفي لفظ لمسلم عنها أيضا: فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول»[3].

وقد رواه الشافعي أيضا عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»[4]، [كذا ذكره في الأم[5]][6].

قال البيهقي[7]: وهكذا ذكره في الموطأ[8]. انتهى

وما ذكرته من [التردد][9] قد ذكره الشافعي في الأم إذ قال: فاحتمل قول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[10] أن يتزوجها زوج غيره، وكان [هذا][11] المعنى الذي يسبق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٥٦)، برقم (١٤٣٤)، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٨)، برقم (٥٨٢٥)، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٧)، برقم (١٤٣٣)، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره.

(٤) مسند الشافعي (٢/ ٣٥)، برقم (١١١).

(٥) الأم (٥/ ٢٦٤).

(٦) في «أ»: «كذا ذكره الإمام». والتصويب من «ب».

(٧) معرفة السنن والآثار (١١/ ١٠١).

(٨) الموطأ (٢/ ٥٣١)، كتاب النكاح، باب مكاح المحلل وما أشبهه، برقم (١٩٤٢).

(٩) في «ب»: الترداد.

(١٠) سورة البقرة: (٢٣٠).

(١١) سقط من «ب».

إلى من خوطب به، واحتمل حتى يصيبها زوج غيره؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثا [ونكحها][1] بعده رجل: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» يعني يصيبك زوج غيره بين المراد بالآية.

وقال في موضع آخر من الأم: «فاحتملت الآية: حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ»[2].

قلت: وإذا لوحظ ما حكاه ابن جني[3] عن أبي علي الفارسي[4] أن العرب فرقت فرقا لطيفا يُعَرِّفُ موضع العقد من الوطء -فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو فلانة أرادوا: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح فلان امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة. انتهى- [كانت][5] الآية بنفسها -من غير السنة- دالة على الوطء لأجل قوله تعالى: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[6]، وسأذكر في الفصل من الآية -إن شاء الله تعالى- ما يدل على أن المراد بالنكاح في الآية الوطء، والمخالف لنا فيه سعيد بن المسيب وسعيد بن

---

(١) في «أ»: وينكحها.

(٢) الأم (٥/ ٢٦٤).

(٣) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، لزم أبا علي الفارسي وسافر معه حتى برع وصنف، وسكن بغداد وتخرج به الكبار، ولم يتكلم أحد في التصريف أدقّ كلاما منه. له: «سر صناعة الإعراب»، و: «اللمع» ، و: «التعاقب»، و: «الخصائص»، و«إعراب الحماسة»، وغيرها. خدم عضد الدولة وابنه، وقرأ على المتنبي «ديوانه» وشَرَحَهُ، توفي سنة (٣٩٢هـ). وكان أعور.

ينظر: معجم الأدباء لياقوت (٤/ ١٥٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧).

(٤) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، أوحد زمانه في علم العربية، كان يقال: هو فوق المبرد. قدم بغداد شابا، وتخرج بالزجاج والسراج وتخرج به أئمة كابن جني. وكان عضد الدولة يقول: «أنا غلام أبي علي في النحو، وغلام الرازي في النجوم». وكان متهما بالاعتزال. له: «الحجة» في علل القراءات، و: «الإيضاح»، و: «التكملة»، وغيرها. مات ببغداد (٣٧٧هـ).

ينظر: معجم الأدباء لياقوت (٢/ ٨١١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٧٩).

(٥) في «أ»: وإذا كانت. والتصويب من «ب».

(٦) سورة البقرة: (٢٣٠).

جبير/ [١١٦أ] وأهل الظاهر.

قال ابن داود: وروي عن زيد بن ثابت أن الزوج الثاني إذا مات عنها، قام الموت مكان الدخول في الحل للزوج الأول.

أي كما في استقرار المهر.

ودليل [اعتبارنا][(١)] في القيود يأتي عند الكلام فيما احترز بها [عنها][(٢)]:

فقوله: «**أما الوطء فيدخل فيه تغييب الحشفة في الفرج من الخصي**»[(٣)] إلى آخره.. إنما دخل لأن استيعاب ذكر السليم ليس بشرط اتفاقا، بل يكفي منه تغييب الحشفة فقط، كما في بقية الأحكام المنوطة بالوطء، من وجوب الغُسل، وإفساد الحج والصوم، وإيجاب المهر والكفارة، وغير ذلك.

وقد قال الإمام: «إن تغييبها هو العسيلة في الحديث»[(٤)] أي: عند الشافعي؛ فإن الماوردي قال: «والعسيلة مختلف فيها، فمذهب أبي عبيد القاسم بن سلام[(٥)] إلى أنه لذة الجماع، [وذهب آخرون إلى أنها الإنزال][(٦)]، وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنها

---

(١) في «ب»: اعتباره.

(٢) في «ب»: عنه.

(٣) نهاية المطلب (١٢-٤٠٥)، الحاوي (١٠/ ٣٢٨)، الوجيز (٢٨٤)، التهذيب (٦/ ١٢٢)، المهذب (٣/ ٥٠)، البيان (١٠/ ٢٥٩)، العزيز (٨/ ٥١)، المجموع (١٧/ ٢٧٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)، المنهاج (٢١١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٣)، السراج الوهاج (٣٤٧)، فتح الوهاب (٢/ ٥٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١٣٧).

(٤) نهاية المطلب (١٢/ ٤٩٠).

(٥) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، الإمام المجتهد البحر، اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، مولده بهراة وكان أبوه روميا، قال أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «الله يحب الحق، أبو عبيد أعلم مني وأفقه». وقال أحمد بن حنبل: «أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد كل يوم خيرا». وقال أبو داود: «ثقة مأمون». قال الذهبي: من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان حافظا للحديث وعلله، ومعرفته متوسطة، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات. مات بمكة سنة (٢٢٤).

ينظر: الثقات (٩/ ١٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥)،وفيات الأعيان (٤/ ٦٠).

(٦) مكرر في «ب»..

الجماع؛ لأن اللذة زيادة، والإنزال غاية»[1].

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «العسيلة هي الجماع»[2].

وما ذكره عن الشافعي يشهد له من الخبر رواية البخاري: «حتى يذوق من عسيلتك»[3]، وبإيلاج الحشفة يحصل ذلك.

ويشهد له من كلام الشافعي ما سنذكره.

وإذا كان كذلك فهو موجود في ذكر الخصي ونحوه، فكان الحكم في الكل سواء.

وقد نص الشافعي على ذلك وعلى ما وعدنا به، فقال في الأم ههنا: «إذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ، فبلغ أن تَغِيبَ الحشفةُ في فرجها، فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته، ولا تكون العسيلة إلا في القبل، وبالذَّكَر، وذلك يحللها لزوجها الأول إذا فارقها هذا، ويوجب عليها الغسل والحد لو [كان][4] هذا زنا، وسواء كان الذي [جامعها][5] قوي الجماع أو ضعيفه لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها، وكذلك لو استدخلته هي بيدها»[6].

قلت: وإذا حلت بذلك فبنزولها عليه -كما ذكره المصنف- أولى[7]، ويشهد له أن

---

(١) الحاوي (١٠/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠/ ٣٨٨)، في مسند السيدة عائشة، برقم (٢٤٣٣١). وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٢٩٠)، برقم (٤٨٨١). والدارقطني في سننه (٤/ ٣٧٠)، برقم (٣٦١٩). وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٦). وفيه عبد الملك المكي، وهو مجهول. ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٣٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤٦).

(٤) في «أ»: وكان.

(٥) في «ب»: أصابها.

(٦) الأم (٥/ ٢٦٥).

(٧) وهو الصحيح. ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٢٩)، المهذب (٣/ ٥٠)، البيان (١٠/ ٢٥٩)، العزيز (٨/ ٥١)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١٣٧).

الله تعالى أضاف الإحلال إليها فقال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]، وما قال: حتى ينكحها زوج غيره[2]، تنبيها على هذا المعنى -والله أعلم-؛ لأنا قد قررنا أن المراد بالنكاح فيها الوطء، ولو قال: حتى ينكحها زوج غيره، لكان مقتضاه أنها لو نزلت عليه أو استدخلت ذكره بالأصبع لا يحلها؛ لأنه لا فعل منها، وذلك خلاف الواقع في الغالب، فلا ينزل اللفظ إلا على الغالب فيه، ولا كذلك إذا أضاف التحليل إلى فعلها؛ فإنه يدل على حصوله إذا وجد منه من طريق الأولى، وإنما سكت عنه لأجل ذلك، أو لأجل أنه المألوف في الوطء فلا يحتاج إلى التنبيه عليه، بل على غير المألوف منه.

ومن هذا المعنى يجوز أن يستدل على أن المراد بالنكاح في الآية الوطء؛ لأنه أضافه إليها، والوطء منها/ [١١٦ب] يوجد حقيقة، [فإضافة النكاح إليها إضافة حقيقة، والعقد لا يوجد منها حقيقة،][3] وإنما يوجد من وليها، فكانت إضافته إليها على طريق التوسع، وملاحظة الحقيقة عند الإمكان متعينة، إلا أن يصرف عنها صارف، فكيف وقد جاءت السنة بتأكيدها.

وهذا -إن صح- يَرُدُّ قولَ القاضي والإمام: أن الإضافة ليست مستفادة من الآية، لكن من السنة، وكذلك ما أسلفناه، والله أعلم.

وإنما قام مقدار الحشفة من مقطوعها مقامها في ذلك قياسا عليها؛ فإن الالتذاذ به يحصل كالحشفة، وهذا هو المنصوص كما ستعرفه، وفيه وجه: أنه لابد في التحليل من استيعاب كل الذكر من مقطوعها، كما حكاه الماوردي ههنا[4]، والمصنف في كتاب النكاح، والإمام في باب أجل العنين في كل أحكام الوطء، وأن القاضي قال: إنه ظاهر النص[5].

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٢) في «أ»: غير.

(٣) سقط من «أ».

(٤) الحاوي (١٠/ ٣٢٩). وعلل هذا الوجه: بأن ذهاب الحشفة منه أسقط حكمها، فانتقل إلى الباقي بعدها.

(٥) نهاية المطلب (١٢/ ٤٩١).

وقول المصنف: «**إلا في استدخال ذكر العنين**» إلى آخره.. يبين أن محل الاتفاق عندنا على الاكتفاء به إذا أدخل [الزوج][1] من غير انتشار إذا كان الانتشار فيه ممكنا ولو مع ضعفه.

أما إذا كان مفقودا كما في ذكر العنين، وفي معناه الذكر المشلول، ففيه الخلاف، فكأنه أخذه من قول الإمام قبل باب نكاح المحرم: «إن العراقيين قالوا: إن كان الانتشار ممكنا في العضو، ولكن لم يكن منتشرا في ذلك الوقت الذي حصل فيه الاستدخال، ثبت حكم الوطء.. وإن [كان][2] بحيث لا يتوقع انتشاره، فلا يحصل المقصود باستدخاله. وكان شيخي يقطع بحصول الوطء بالاستدخال كيف فرض الأمر»[3].

وما حكاه عن العراقيين موجود في تعليق البندنيجي بعد كتاب الرجعة، وكذلك ذكره المحاملي وسليم، وإطلاق المهذب يقتضيه[4]، ولا جرم قال الرافعي: المشهورُ في كتب الأصحاب في العنينِ والمشلولِ الذكر المنعُ[5].

قلت: ولا نزاع في ذلك في الذكر المشلول؛ لأنه لا يلتذ بإيلاجه، فلم توجد به العسيلة له، وإن وجدت لها[6].

وأما ذكر العنين ففي إجراء الخلاف فيه -أخذا مما حكيناه عن الإمام- نظر؛ فإنه قال في باب المطلقة ثلاثا بعد باب الرجعة: «وإن كان العضو فاترا، فإما أن يكون مما

وينظر لهذا الوجه أيضا: العزيز (٨/ ٥١)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥).

(١) في «ب»: الفرج.

(٢) سقط من «ب».

(٣) نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٤) المهذب (٣/ ٥٠).

(٥) العزيز (٨/ ٥١).

وفي: «تصحيح اشتراط الانتشار لحصول التحليل» ينظر أيضا: التهذيب (٦/ ١٢٢)، المهذب (٣/ ٥٠)، البيان (١٠/ ٢٥٩)، المجموع (١٧/ ٢٧٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٥)، فتح الوهاب (٢/ ٥٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١٣٧).

(٦) العزيز (٨/ ٥١).

يتوقع منه [في مثل حده][1] [الانتشار][2]، أو كان ممن لا يتوقع منه، فإن كان كذلك ممن يتوقع منه انتشار، ولكن صادف الإدخال والاستدخال فتورا أو عُنَّة، فالذي أطلقه الأصحاب أن هذا يحصل [فيه][3] التحليل؛ فإن العضو مما يتوقع الإيلاج به»[4]، ومَثَّلَ العضو الذي لا يتصور من مثله انتشار بالصبي[5]، وسيأتي الكلام فيه[6].

وهذا منه نص في [أن][7] العنين لم يدخل في محل الخلاف الذي ذكره قبل باب نكاح المحرم، ولأجله قال المصنف هنا: «**والظاهر أنه محلل**»، ولا يكون فيه حينئذ إشعار بخلاف، بل باحتمال.

واقتصر عليه في الوجيز فقال: «ويكفي وطء الصبي والعنين»[8]، نعم الخلاف فيه يؤخذ من الصبي الذي لا يجامع مثله كما/ [١١٧أ] ستعرفه[9]، ولذلك سوى في الوجيز بينهما إشارة إلى استوائهما في المعنى[10]، وليس بالقوي إذا صح أنه يجوز أن يعن الشخص عن امرأة دون امرأة، وكيف كان فاللذة به حاصلة له، والعسيلة في الحديث من الجانبين موجودة فيه، والله -تعالى- أعلم.

وقوله: «**والصحيح أن وطء الصبي يحلل**»[11] ظاهره يقتضي أنه لا فرق عنده في

---

(١) سقط من «أ».

(٢) ف «أ»: «ولكن» .. ثم بياض بقدر كلمة، والمثبت من «ب» والنهاية.

(٣) في «ب»: يه.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٧).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٧).

(٦) الوجيز (٢٨٤).

(٧) سقط من «ب».

(٨) الوجيز (٢٨٤).

(٩) يأتي ص (٤٥٤).

(١٠) الوجيز (٢٨٤).

(١١) الحاوي (١٠/ ٣٢٩)، التهذيب (٦/ ١٢٤)، المهذب (٣/ ٥١)، البيان (١٠/ ٢٥٩)، العزيز (٨/ ٥١)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٥)، المنهاج (٢١١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١٣٧).

ذلك بين الصبي الذي يتأتى منه الجماع أو لا، وقد صرح به في كتاب النكاح حيث قال: «ومن لطائف الحيل للفرار من الغيظ أن يشتري عبدا صغيرا ويزوجها منه، ثم يستدخل زبيبة الصغير، ولو مع حائل من ثوب، ثم يبيع العبد منها حتى ينفسخ النكاح..»[1] إلى آخره..

وهو في ذلك مُتَّبِعٌ [للإمام][2] إذ قال بعد باب الرجعة -في مقابلة كلامه في العضو الفاتر الذي يتوقع منه الانتشار-: «وأما إذا كان الزوج صبيا لا يتصور من مثله انتشار كابن أيام، فإذا استدخلت المرأة ذلك منه وقد قُبِلَ النكاح له، فالذي أطلقه الأصحاب أن التحليل لا يحصل بهذا؛ فإن ذلك إذا لم يكن في مظنة إمكان الوطء لا يسمى وطئا، ولا اعتبار به.

وهذا مشكل عندنا، وقد وصل الفرج إلى داخل الفرج، ولا يجوز أن يكون في وجوب الغسل خلاف.. ويستحيل تبعيض الأحكام، وإن التفت الأصحاب على أن المرعي في وطء المحلل ما ينتج انتعاش الغَيْرة، وهذا إنما يفرض عند إمكان الوطء، فهذا أقرب ما يتمسك به.

وذكر شيخي قولا غريبا: أن وطء الصبي لا يفيد التحليل وإن أولج.

وهذا لم أره إلا له، وإن صح فوجهه: أنه لا يحرك الغَيْرة، ولست أعتد بهذا القول من المذهب، ولو ذكر ذلك في الصبي الذي لا يتصور من مثله الجماع لكان حسنا، ولكنه ذكره في غير البالغ وإن ناهز وأولج الفرج المنتشر، وهذا على نهاية البعد»[3].

قلت: ما حكاه عن الأصحاب في الصبي [إثر الإمام][4][5] هو ما نص عليه في الأم، وأشار إليه في المختصر تلو كتاب الرجعة إذ قال: وإن كان غير مراهق لم يحللها

---

(١) الوسيط (٥/ ١١٤).

(٢) في «ب»: لاختيار الإمام.

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٧).

(٤) في «ب»: ابن الأيام.

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٧).

جماعه [لأنه][1] لا يقع موقع جماع الكبير، ولا يجوز أن يقال غير هذا، ولو جاز أن يقال هذا لا يحلها إلا من يُشتهى جماعُه ويكون مبالغا فيه قويا. انتهى

وهذا اللفظ فيه دقة، وبسطه ولا يقال إنه يحلل؛ إذ لو لم يحلل لكان يشترط في المحلل أن يكون ممن يشتهى جماعه ويكون مبالغا فيه قويا، وسكت عن دليل كونه لا يقال ذلك.

ويجوز أن يكون ما قال الإمام لعل الأصحاب التفتوا عليه دون ما علل به قول الأصحاب أولا؛ فإنه لا يستقيم أن يدعي أن ذلك ليس بوطء، ومثله إذا فعل بالنائم يكون وطئا، أو بالصغير يوجب الغسل، ويجوز أن يكون المأخذ فيه: وطء يكون في مظنة حصول اللذة بالتغييب فيه لكل منهما لدلالة/ [١١٧ب] الخبر على اشتراط العسيلة منهما، وهي مطلق اللذة أو مظنتها، وهي إيلاج الحشفة أو مقدارها، إما من بالغ وإما من مراهق؛ فإنه يدرك اللذة بذلك وإن لم ينزل، لكن دون اللذة التي يجدها البالغ، وهذا دليله الوجدان.

وقد نص الشافعي في المختصر والأم على أن وطء المراهق يحلل، إذ قال في المختصر: «وسواء قوي الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو بيدها، أو كان ذلك من صبي مراهق أو مجبوب» إلى آخره..

ولفظ الأم تلو ما ذكرناه: «وإن كان الزوج صبيا فكان جماعه يقع موقع الكبير، بأن يكون مراهقا، يغيب ذلك منه في ذلك منها أَحَلَّها، وكذلك إن كان خصيا غير مجبوب، أو مجبوبا بقي له ما يغيبه فيها بقدر تغييب حشفة غير الخصي أحلها ذلك إن كانت ثيبا، فأما إن كانت بكرا فلا يحلها إلا ذهاب العُذْرَة، وذلك أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهبت العذرة»[2] انتهى

وعلى ذلك جرى العراقيون والقاضي والماوردي في الصغير الذي لا يتأتى منه الجماع والذي يتأتى، لكن القاضي لم يقيد التحليل بالمراهق، بل قيده بحالةِ تأَتِّي فعل

---

(١) في «أ»: أنه.

(٢) الأم (٥/ ٢٦٥).

الوطء منه، وإن كان لا يشترط أن يفعله بنفسه كالبالغ[1].

وهو يوافق ابن داود إذ قال: قول الشافعي في المختصر: «أو كان ذلك من صبي مراهق» الشرط أن يحسن الفعل فيولج عن قصد واختيار، أعني يتصور ذلك منه، ثم إذا استدخلت هي منه نائما أو مكرها كفى، فأما الطفل الذي لا يحسن الفعل فلا يقع به الحل. انتهى

والقول الذي حكاه الإمام عن شيخه، وقال: «إنه لم يره لغيره»[2]، قد حكاه ابن الصباغ في باب حد الزنا عن نصه في كتاب نكاح الإيلاء، وكذلك رواه في التتمة عن حكاية القاضي أبي حامد عنه، إذ فيه أن وطء الصبي الذي يجامع مثله كوطء الكبير إلا في مسألتين لا يحلها لزوجها ولا يحصنها.

قلت: لكن هذا يجوز ألا يجري على ظاهره، ويختص بصبي يجامع مثله ولم يراهق بعد، ولا يكون بجماعه ذائقا للعسيلة، وحينئذ يكون موافقا لما حكيناه من ظاهر نصه في الأم، لا مخالفا له، نعم إن أجري على ظاهره كلام الإمام مصرح به عن شيخه، أو كانت المراهَقة مفسرة بإمكان الجماع منه كما قدمناه حصلت المخالفة وثبت به الخلاف، وهو جار في [جماع][3] الصبية المطلقة ثلاثا، هل [يحل به الأول][4] إذا بلغت أم لا؟ والمنصوص في الأم، والمشهور: الحل به، وبقية الكلام فيما يتعلق بذلك يذكر في كتاب النكاح إن شاء الله.

وقوله: «**والإتيان في غير المأتى غير محلل**»[5] وجهه الآية والخبر.

---

(١) قال الإمام النووي: «الصبي الذي يتأتى منه الجماع كالبالغ على المشهور، والطفل الذي لا يتأتى منه لا يحلل على الصحيح، وعن القفال أنه يحلل»، ثم قال: «وهو كالغلط المنابذ لقواعد الباب، ونقل الإمام اتفاق الأصحاب أنه لا يحلل». ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٥).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٧).

(٣) في «ب»: مجامعة.

(٤) في «ب»: تحل به للأول.

(٥) الحاوي (١٠/ ٣٢٨)، التهذيب (٦/ ١٢٥)، المهذب (٣/ ٥٠)، البيان (١٠/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٣)، فتح الوهاب (٢/ ٥٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، الغرر البهية (٤/ ١٣٨).

أما الآية فمن جهة أنا دللنا على أن المراد بالنكاح فيها الوطء، والمتبادر [إلى][1] الذهن فيه: الوطء في القبل؛ لأنه الجائز.

وأما الخبر؛ فلأنه أناط الحل بذوقها العسيلة، وهي لا تذوقها إذا جومعت/[١١٨أ] في الدبر، [لكن كلام المصنف ههنا وفي كتاب الصيام[2] ينازع في كونه لا يسمى وطئا لأنه المحترز عنه بلفظ التمام][3].

وقوله: «**وكذلك تغييب بعض الحشفة**»[4] وجهه: أن العسيلة مظنتها تغييب الحشفة، فإذا لم توجد انتفت المظنة، ولا يترتب الحكم، وأيضا فإن اسم الوطء شرعا قد لا يحصل بذلك، وهو المراد من الآية كما سلف[5]، وعدم التحليل بما دون مقدار الحشفة من مقطوعها من طريق الأولى، ولو حصل الإفضاء بتغييب الحشفة حصل التحليل؛ لأنه أبلغ من ذلك بدونه.

وقد فهمتُ من كلام الشافعي وتعليله أنه لا فرق في حصوله بتغييب الحشفة في الفرج بين البكر والثيب، وكذا قاله الأصحاب هنا، وإن أطلق بعضهم اعتبار زوال البكارة[6] فيما يعتبر فيه الوطء من الإيلاء ونحوه، كما ستعرفه ثَمَّ إن شاء الله -تعالى-.

قال الماوردي هنا: والمعنى أن التقاء الختانين شرط في الإباحة، ولا يحصل بدون الافتضاض؛ لأن مدخل الذكر من مخرج الحيض، وهو في البكر يضيق عن مدخل

---

(١) في «أ» و«ب»: إليه. والصواب ما أثبته.

(٢) الوسيط (٢/ ٥٤٧).

قال الإمام الغزالي في الموضع المشار إليه: «أما وطء البهيمة، والإتيان في غير المأتى، فالظاهر تعلق الكفارة به؛ لأنه في معنى الجماع».

(٣) سقط من «ب».

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) تقدم ص (٣٤٤) وما بعدها.

(٦) هو الإمام البغوي؛ قال في التهذيب (٦/ ١٢٤): «فأقل الإصابة إن كانت بكرا: أن يفتضها بآلة الافتضاض، وإن كانت ثيبا: أن يغيب الحشفة..».

وأقره الشيخان عليه. ينظر: العزيز (٨/ ٥١)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٤)، الغرر البهية (٤/ ١٣٨).

الذكر، فإذا دخل اتسع به الثقب، فانخرقت به الجلدة، فزالت البكارة التي هي ضيق الثقب، فكان هذا الافتضاض[1].

قال:

وأما النكاح فيخرج منه الوطء بملك اليمين، فإنه لا يحلل، وكذلك الوطء في النكاح الفاسد على القول الصحيح [وفيه قول][2].

وفي الوطء بالشبهة خلاف مرتب وأولى بأن لا يحصل.

ثم ذلك إذا ظن أنها منكوحته، فإن ظن أنها مملوكته فلا يزيد ظن الملك على حقيقته[3].

اعتبار [عقد][4] النكاح في التحليل دل عليه قوله تعالى: ﴿زَوْجًا﴾[5]، والمعنى فيه أن في ذلك [زجرا][6] للناس عن الوقوع في طلاق لا يقبل الاستدراك، مع احتمال الاحتياج إلى الاستدراك [بحسب ما في النفوس الأبية][7]، خصوصا نفوس العرب [الذين][8] نزل القرآن بينهم، من استعظام استفراش الغير لما هو مقصود في الاستفراش والحلول فيه محله، وذلك مختص بالنكاح[9].

---

(١) الحاوي (١٠/ ٣٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ في هذا الموضع، وهو مثبت فيما يأتي.

(٣) الوسيط (٥/ ٣٩٩).

(٤) سقط من «ب».

(٥) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٦) في «أ»: رجاء.

(٧) في «ب»: بحسب ما في النفوس لما في النفوس الأبية.

(٨) في «أ»: الذي.

(٩) ولهذا قيل: الحكمة من اشتراط التحليل: التنفير من الطلاق الثلاث. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٨٧)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٥٢٨).

وقد كان سعد بن معاذ[1] أشد غيرة في ذلك، حتى إنه كان إذا طلق امرأة لم ينكحها غيره؛ لشدة غيرته، كما جاء ذلك في الخبر.

وقوله: «**وكذلك الوطء في النكاح الفاسد على القول الصحيح وفيه قول**» القولان مشهوران في [الطرق][2]، والآخِر منهما معزي إلى ب التحليل من القديم، [وذلك][3] في نكاح الشغار والمتعة ونحوهما كالنكاح بلا ولي ونكاحها وأحدهما محرم كما ذكره في الأم.

والجديد ما ادعى المصنف أنه الصحيح[4]؛ لأن الإطلاق في الآية ينصرف إليه كما ينصرف إلى البيع الصحيح وغيره، [و][5] الحلف على ترك البيع وغيره عند إمكان الصحة فيه [بلا][6] نزاع، ولأنه وطء لا يقتضيه عقد النكاح فلم يحللها. قال البندنيجي وغيره: كما لو وجدها على فراشه فظنها زوجته/ [١١٨ب] الأخرى، ولأن الإحصان لا يحصل بالوطء في النكاح الفاسد فكذا التحليل، وهذا هو أصح القولين أيضا في القديم، كما قاله الماوردي في أواخر الباب[7].

---

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، السيد الكبير، الشهيد، أبو عمرو الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، البدري. أسلم على يد مصعب بن عمير. ورمي يوم الخندق، فعاش شهرا، ثم انتقض جرحه، فمات. وقد تواتر قول النبي ﷺ: «إن العرش اهتز لموت سعد فرحا به».

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٩).

(٢) في «أ»: النظر.

(٣) سقط من «ب».

(٤) وهو المذهب، وهو اشتراط كون الوطء في نكاح صحيح، ينظر: الحاوي (١٠/ ٣٣٠)، التهذيب (٦/ ١٢٤)، البيان (١٠/ ٢٦٣)، العزيز (٨/ ٥١)، المنهاج (٢١١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، فتح الوهاب (٢/ ٥٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في «أ»: فلا.

(٧) الحاوي (١٠/ ٣٣٣).

قال في الموضع المذكور: «والصحيح من مذهبه في القديم أن الوطء في النكاح الفاسد لا يحلها».

ووجه القول الآخر في القديم[1] أن النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في أكثر الأحكام فكذا في التحليل؛ لأن الغيرة تحصل منه كما في الصحيح، وخالف الإحصان؛ لأنه حالة كمال فاعتبر [فيه][2] كمال الوطء.

[وقد أغرب الماوردي، فحكى في باب المتعة[3] وجها عن بعض الأصحاب، أنه لا يحصل التحليل بالنكاح الفاسد إلا في نكاح المحلل فقط؛ لتسمية النبي ﷺ له محللا][4].

وقوله: «**وفي الوطء بالشبهة خلاف مرتب**» إلى آخره.. هو ما حكاه [القاضي حسين في باب المتعة][5]، ومن الترتيب يخرج فيه طريقان:

إحداهما: قاطعة فيه بعدم التحليل، وهي التي أوردها العراقيون والمحققون كما قال الإمام[6]؛ لانعدام اسم الزوج المشترط في الآية منه، والفرق بين ذلك [و][7] النكاح الفاسد أنه قد يتخيل تحت الاسم المطلق مع ثبوت معظم الأحكام في النكاح الصحيح فيه.

والثانية: هي التي أوردها [العراقيون][8] والقاضي.

والقول بالإحلال فيها حكاه الفوراني عن تخريج ابن سريج، وهو مأخوذ من المعنى الملاحظ في الآية، لا من لفظها، وإلا فلا فرق بين ذلك والنكاح الفاسد؛ لأنه لا

---

(١) ينظر لهذا القول: الحاوي (١٠/ ٣٣٠)، البيان (١٠/ ٢٦٣)، العزيز (٨/ ٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٥)، فتح الوهاب (٢/ ٥٢).

(٢) في «أ»: عنه.

(٣) الحاوي (١٠/ ٣٣٠).

(٤) سقط من «ب».

(٥) في «ب»: الإمام.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٥).

وهذا الطريق هو المذهب. ينظر أيضا: الحاوي (١٠/ ٣٣٠)، التهذيب (٦/ ١٢٤)، البيان (١٠/ ٢٦٣)، العزيز (٨/ ٥١)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٤)، المنهاج (٢١١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، فتح الوهاب (٢/ ٥٢).

(٧) في «أ»: ففي.

(٨) سقط من «ب».

يتناوله الاسم المطلق، والجامع بينهما ظن الحل في الوطء.

وقوله: «**ثم [ذلك][1] إذا ظن أنها [منكوحته][2]**» إلى آخره.. هو ما أبداه الإمام تفقها إذ قال [في باب المطلقة ثلاثا][3]: «الوجه عندنا أن ذلك يفرض إذا ظن الزوجية»[4]. وساق ما في الكتاب.

وكلام القاضي لا يقتضي التقييد بهذه الحالة، ولكن الفقه ما ذكره الإمام، وقد رأيت الفوراني صرح به في كتاب الرجعة حيث قال: فإذا وطئها بشبهة النكاح على مذهبه الجديد لا تحل، وفي قوله القديم ما يدل على أنه لا يحل. قال: إصابة باسم النكاح، وههنا ليس باسم النكاح. قال: والوطء في الملك أو بشبهة الملك لا تَحِلُّ به.

والإمام ذكر تفريعا على الإحلال بوطء الشبهة: «أنها لو علمت فساد النكاح، وتعرضت لحد الزنا وجهل الزوج ذلك، أو كان الأمر على العكس فقد ذكرنا أوجها في تحريم المصاهرة بمثل ذلك[5]، والذي أراه القطع بأن التحليل لا يحصل ما لم يكن الجهل شاملا لهما؛ فإن العلم إذا ألحق أحدهما بالزاني استحال تخيل التحليل، ولهذا قطعنا القول بأن الوطء في نكاح الشبهة يوجب حرمة المصاهرة، وهو لا يثبت التحليل على الأصح..»[6].

قلت: وهذا هو [الذي][7] لا يجوز غيره؛ لأن الجهل إن كان من جهتها لم تكن نكحت زوجا ولا من هو في معناه، إذ الزاني مباين لذلك، وإن كان الجهل من جهته فهي لم تنكح النكاح المأمور به ولا ما هو في معناه، لأن الزنا يخالف ذلك.

ولا نزاع في أنه/ [١١٩أ] إذا وجدها الزوج الثاني في فراشه فظنها أجنبية وأنه يزني

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: منكوحة.

(٣) سقط من «ب».

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٦).

(٥) في نهاية المطلب: «فقد ذكرنا أوجها في أن تحريم المصاهرة هل يحصل مع الجهل في أحد الجانبين؟».

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في النسخ الخطية، وهو زيادة يقتضيها السياق.

بها، وظنت هي أنه غير زوجها وأنه يزني بها حلت للأول وإن كانا آثمين؛ لأن الحل في نفس الأمر بحكم الزوجية موجود[1].

صرح به الماوردي فيما إذا كان هو بهذه الصفة فقط[2]، [والله أعلم][3].

قال:

وأما غير المختل احترزنا به عن الوطء بعد طلاق رجعي ثبتت الرجعة فيه باستدخال الماء لا بالوطء، فالنص أنه لا يحلل؛ لأنه محرم. ويحتمل التحليل إذا لم نوجب المهر به. ولو فرعنا على أنه يحل في النكاح الفاسد فهذا أولى. ولو وطئها بعد الارتداد فالنص أنه لا يحلل وليس كالنكاح الفاسد؛ فإنه عالم بالتحريم.

أما في حال الحيض والصوم يحلل؛ لأنه لم يختل النكاح وكذا في حال إحرامها بخلاف الردة[4].

ما حكاه عن النص في وطء الرجعية، [والارتداد][5] منه أو منها أو منهما اتَّبَعَ فيه الإمام[6]، والفوراني ذكر الحكم كذلك من غير أن يدعي أنه منصوص عليه.

والذي رأيت النص فيه في الأم والمختصر [أن][7] الوطء في الردة لا يحلها وإن رجع المرتد إلى الإسلام في العدة.

قال في الأم: «لأن الإصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة، محرمة في حالها تلك

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٢٦)، النجم الوهاج (٧/ ١٧٦).

(٢) الحاوي (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) سقط من «ب».

(٤) الوسيط (٥/ ٣٩٩). وفي المطبوع من الوسيط عبارة: «خلافا لمالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-»، بدل: «بخلاف الردة».

(٥) في «أ»: فالارتداد.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٧) سقط من «أ».

بكل حال عليه»[1].

وهذه العلة تقتضي أن الوطء في عدة [الرجعية][2] لا تحلها -وإن وجدت الرجعة بعد الوطء، ثم زال النكاح بأمر غير الارتداد- كما هي صورة مسألة الكتاب كما نبينه، بل ذلك من طريق الأولى؛ لأنه لم يختلف قوله في أن الردة لا تزيل الملك في الحال، وإن اختلف في أن الطلاق الرجعي هل يزيله أم لا؟ كما ستعرفه في بابه.

وإنما قلت إن مسألة الكتاب مصورة بذلك؛ لأنه أبدا -تبعا للإمام[3]- احتمالا في التحليل في الرجعية أخذا من أنه لا يجب به المهر، والمهر فإنما لا يجب -على رأي- إذا راجعها في العدة، أما إذا لم يراجعها وجب جزما، وأيضا فإنه قال: «**وإن فرعنا على أنه يحل في النكاح الفاسد فهذا أولى**» وإنما تكون الأولوية ثابتة إذا وجدت الرجعة؛ لأن بها تَبَيَّنَ أنَّ الزوجية لم تزل، وإذا كان في شبهة الزوجية يحلل، ففي الزوجية المحققة -وإن كانت ضعيفة- أولى.

وهذا الذي ذكره يطرقه سؤالان، أحدهما: أن لنا قولا -ستعرفه- أن الزوجية تزول بالطلاق وتعود بالرجعة، فعلى هذا تنتفي الأولية.

والثاني: أنه لم يطرد ذلك فيما إذا وطئها بعد الارتداد وعادت إلى الإسلام، وقياسه الطرد؛ لأنه تَبَيَّنَ به أنَّ النكاح لم يزل جزما، والأولية فيه ثابتة بلا خلاف، وما ذكره من علة عدم إجراء الاحتمال الذي ذكره في الرجعية فيه -وهو كونه عالما بالتحريم- موجود في الرجعية أيضا؛ فإن وطئها حرام كالمرتدة.

ولا جرم قال الإمام: إن المحققين قالوا: إنْ حكمنا بأن الوطء في النكاح

---

(١) الأم (٥/ ٢٦٦).

قال الإمام النووي في روضة الطالبين (٧/ ١٢٦): «وهذا الذي ذكره عن النص من أنها لا تحل بالوطء في الردة، هو الصواب، وبه قطع جماهير الأصحاب».

ينظر أيضا في تصحيحه: الحاوي (١٠/ ٣٣٢)، التهذيب (٦/ ١٢٥)، البيان (١٠/ ٢٦٠-٢٦١)، العزيز (٨/ ٥٢).

(٢) في «ب»: الرجعة.

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٨).

الفاسد/ [١١٩ب] يفيد التحليل، فلا شك أن الوطء في الردة ووطء الرجعية يفيد التحليل[١].

وهذا ما ذكره القاضي في التعليق.

قال: «وإن حكمنا بأن الوطء في نكاح الشبهة لا يفيد التحليل، فلا شك أن الردة [لو][٢] دامت حتى انقضت العدة لم تفد التحليل، وإن زالت في العدة فالمسألة محتملة أيضا، وليس كوطء الرجعية[٣]؛ فإن الرجعة في حكم عقد يفسد ويصح، فيجوز أن يتخلف عنه شرط الصحة، أما الوطء فقد بان جريانه في صلب النكاح، فلا يتطرق إليه وقف وامتناع بسببه؛ فإن ذلك يليق بالعقود. كيف والمهر لا يجب في هذه الحالة على النص وإن وجب في وطء الرجعية..»[٤].

قلت: وما أبداه تفقها قد حكاه ابن داود عن بعض أصحابنا، ولفظه بعد حكاية النص: ومن أصحابنا من قال: يبيح إذا [عاد إلى][٥] الإسلام قبل انقضاء العدة[٦]، خصوصا إذا قلنا: لا مهر لها بهذه الإصابة سوى مهر النكاح.

قال: والأقيس هذا، غير أن النص بخلافه كما ترى، ثم هذا على قولنا الجديد، فأما [في][٧] القديم فيكفي وطء الشبهة، وقد حصل هنا وطء شبهة. انتهى

قال الإمام: «ومن تمام البيان في ذلك أنا إذا جعلنا الوطء في نكاح الشبهة محللا،

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٩).

(٢) سقط من «أ».

(٣) عبارة الإمام: «ليس الوطء في هذا كالرجعة مع العدة» لكن المصنف اختصرها على هذا النحو.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٩).

(٥) ف «أ» و«ب»: عاودن. والمثبت هو الصواب، والمقصود: أيهما عاد إلى الإسلام في العدة، سواء هو أو هي.

قال النووي: «ولو وطئها في حال ردته أو ردتها، وعاد إلى الإسلام، لم تحل، نص عليه؛ لاضطراب النكاح، بخلاف سائر أسباب التحريم». ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٦).

(٦) ونقله النووي عن صاحب التلخيص والقفال، وقال: «ليس بشيء». ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٦).

(٧) سقط من «أ».

فالوجه ألا نجعله في الردة محللا إذا دامت -أي: حتى انقضت العدة-؛ فإن المرتد على اعتقاد استدامته.. وقد يَرُدُّ على هذا أن الحد مدفوع عنه في الرأي الظاهر»[1] انتهى

وقد اعترض المزني على الشافعي في تصوير المسألة وذكر أنها مستحيلة؛ لأن الردة إذا طرأت على النكاح قبل الدخول بطل العقد وكان الوطء بعده وطئا في غير عقد؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وإن كانت الردة بعد الدخول فذلك الدخول محلل[2].

وأجاب الأصحاب عنه بأن العدة قد تجب حيث لا وطء، بأن [يطأها][3] فيما دون الفرج فيستدخل ماءه، أو بأن يكون قد وطئها في الدبر[4].

والتصوير الأول تصوير بمباح، بخلاف الثاني، ومن هنا أخذ المصنف تصوير مسألة الرجعية بما ذكره؛ لأنه في معنى ما ذكرناه.

والقاضي قال: إنها لو استدخلت ماءه، لزمتها العدة على الأصح في المذهب. فأفهم وجها آخر فيه، وهو صحيح.

وبعضهم صور ذلك على قوله القديم بإيجاب العدة بالخلوة[5]، قال ابن داود: قال صاحب التقريب: هذا التأويل لا يقوى؛ لأن جواب المسألة على قولنا الجديد، لا [على][6] القديم.

وقوله: «**أما في حال الحيض**» إلى آخره.. هو ما نص عليه في المختصر[7] والأم[8]، فقال: «ولو أصاب المرأةَ زوجُها وهي محرمة أو صائمة أو حائض، أو وهو محرم أو

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٩).

(٢) المختصر مع الحاوي ().

(٣) في «أ»: يطلقها. وهو خطأ والتصويب من «ب»

(٤) التهذيب (٦/ ١٢٥)، الحاوي (١٠/ ٣٣٣)، العزيز (٨/ ٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٦)، الغرر البهية (٤/ ١٣٨).

(٥) الحاوي (١٠/ ٣٣٣)، العزيز (٨/ ٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٦).

(٦) سقط من «أ».

(٧) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٣٣٠). ونصه: «ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها».

(٨) الأم (٥/ ٢٦٦).

صائم، كان مسيئا وأحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلاثا؛ [لأنه][1] لا مُحَرَّمَ عليه من المرأة في هذه الحالة إلا الجماع للعلة التي فيه أو فيها، ويقع عليها ظهاره وإيلاؤه وطلاقه، وبينها وبينه ما بين الزوجين، ويحل له يراها حاسرا، وليس هكذا الزوجان، يرتد أحدهما»[2]. انتهى

ولأجل هذا النص/ [١٢٠أ] اتفق الأصحاب على الحكم[3].

قال القاضي في التعليق: ولو وطء المرأة في نكاح الثاني بشبهة، فاعتدت فوطئها الثاني في عدة الشبهة، فهل تحل للأول؟ إن قلنا: إن وطء الشبهة يحلها فهذا أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن هناك الملك غير محقق، والملك ههنا محقق.

وكذا حكاه في التهذيب عنه[4].

قلت: وما ذكره المزني من الاعتراض[5] [يَرِدُ على][6] القاضي في هذه الصورة.

قال الشافعي: ولا فرق في وجود الوطء الكامل من الزوج بين أن يكون في حال الإفاقة أوالجنون فيها أو فيه أو فيهما، والحر والعبد فيه سواء، وكذا المسلم والذمي. [والله أعلم][7].

---

(١) سقط من «ب».

(٢) الأم (٥/ ٢٦٦).

(٣) العزيز (٨/ ٥٢). وينظر أيضا: التهذيب (٦/ ١٢٥)، الحاوي (١٠/ ٣٣٣)، البيان (١٠/ ٢٦١)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٦).

(٤) التهذيب (٦/ ١٢٥).

والأصح أنها تحل. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٦).

(٥) يريد قول المزني: «لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده، فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله، فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله، ولها مهر مثلها بالإصابة، وإن كانت مدخولا فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة، فكيف لا يحلها؟ فتفهم». المختصر مع الحاوي (١٠/ ٣٣٢).

وقد ذكره المصنف في الصفحة السابقة بمعناه.

(٦) في «ب»:يَرُدُّ عليه.

(٧) سقط من «ب».

قال:

ثم مهما ادعت أن المحلل وطئها كان للزوج تصديقها بغير بينة؛ لأن بناء العقود على قول العاقد، ولكن إن غلب على ظنه كذبها لم يحل له وطؤها[1].

لفظ الشافعي في المختصر في ذلك: «ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت، ولا يعلم حلت له، فإن وقع في قلبه أنها كاذبة، فالورع ألا يفعل»[2].

وقال الأصحاب: للزوج عند إخباره بذلك بعد مضي مدة يمكن ذلك فيها ثلاثة أحوال[3]:

أحدها: أن يتحقق صدقها في النكاح والإصابة، فتحل له.

والثانية: أن يتحقق كذبها في العقد فيحرم عليه أن يتزوج بها، بمعنى أنه لو فعل كان العقد باطلا، نعم لو قال بعد ذلك: علمت أنه أصابها، قال الشافعي: قبل ذلك منه وكان له تزويجها.

والثالثة: أن لا يتيقن واحدا من الأمرين، وهي الحالة التي تكلم فيها الشافعي، فإن وقع في قلبه صدقها حل له تزويجها [حكما وورعا][4].

ونقل مجلي عن بعض الأصحاب أن الورع ألا يتزوجها إلا عن ثبت.

وإن وقع في قلبه كذبها كرهنا له -ورعا- أن يتزوجها، كما نص عليه، وجاز له أن يتزوجها؛ لأنها مؤتمنة على نفسها فجاز الرجوع إلى قولها، كالمحدث إذا عاد وادعى أنه توضأ جاز الائتمام به، ولأنه لما جاز قبول قولها في الشرط الثاني، وهو الإصابة، جاز قبول قولها في الأول وهو العقد، ولأن مقصود العقد الإصابة، فإذا قبل قولها فيها لأجل أنها تكتم حراما وحلالا، فقبوله فيما هو وسيلة له أولى[5].

---

(١) الوسيط (٥/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٢) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٣٣٣).

(٣) الحاوي (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) سقط من «أ».

(٥) الحاوي (١٠/ ٣٣٤). وينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٨).

قال الماوردي: ولأنه لو غاب مع زوجته، ثم عاد فذكر موت زوجته حل لأختها أن تتزوج به، نعم لو غابت زوجته فحضرت أختها، فذكرت أن زوجته ماتت لا يجوز له أن يتزوج بها إلا بعد يقين زوال ملكه، والفرق أن الأخت لا ملك لها بخلافه[1].

وسكت [عن][2] حالة استواء صدقها وكذبها في ظنه، ولا شك في الحل، ويبقى النظر في الورع ما هو؟

وقد قال الفوراني: إنه الترك. لكن ذلك منه بناء على أنه إذا غلب على ظنه كذبها لا يحل.

وقد [غلطه][3] الإمامُ فيه إذ قال: «إن في بعض التصانيف أنه إذا غلب على ظنه كذبها، وعول على قولها ونكحها لم تحل»[4].

قال: «وهذا غلط صريح، وهو من عثرات/ [١٢٠ب] الكُتَّاب»[5]. انتهى

وهذا ما أورده المصنف تبعا للفوراني، وهو خلاف ما أورده القاضي وحكاه الإمام عن صاحب التقريب والإمام -يعني: والده-[6] والشيخ أبي علي والعراقيين[7].

وقد يقال: الذي ذكره الفوراني والمصنف عدم حل الوطء لأجل [العقد][8] وعدم انعقاده، وهؤلاء إنما تكلموا في ذلك، فالجمع ممكن.

---

(١) الحاوي (١٠/ ٣٣٤).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: غلط، والمثبت من «ب».

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٢٨٠).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٢٨٠). وكذا ضبطه محقق النهاية، وذكر أنه ضبطُ نسخةٍ خطيةٍ.

(٦) وقع ههنا في النسخ الخطية: «وصاحب التقريب»، وهو تكرار كما هو ظاهر.

(٧) ذكر الإمام النووي أن الإمام نقل اتفاق الأصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها، إذا كان الصدق ممكنا. وإنما ذكر الإمام عن أبيه وصاحب التقريب وأبي علي والعراقيين أنهم قطعوا به، فلعل النووي أراد اتفاق هؤلاء. ولم يحك الرافعي هذا الوجه لشدة ضعفه، ولقول الإمام: إنه غلط. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٢٨).

(٨) في «أ»: الوطء.

وهذا فاسد؛ لأنه لا معنى لحل العقد لأجل الوطء في الحال أو المآل، والله أعلم.

ولتعرف أن قولهم: «فإن غلب أو لم يغلب» يقتضي أنه يبحث عن ذلك قبل العقد؛ إذ غلبة أحد الأمرين على الظن وعدمها إنما يكون في الغالب بعد البحث، وقد قال الأصحاب إنه مطلوب، لكن على وجه الاستحباب أو الوجوب.

والذي أورده ابن الصباغ الأول[1]، وقال الروياني: أنا أقول إنه يجب في هذا الزمان؛ لخبث أهله[2].

قلت: وللكلام فيه مجال؛ إذ يجوز أن يقال: إن ذلك يبنى على أنه بعد البحث لو غلب على ظنه الكذب، هل يحرم عليه أو لا؟ فإن قلنا: يحرم، احتمل أن يقال: يجب البحث خشية من الحرام، واحتمل أن يقال: لا؛ لأن التحريم إنما هو عند غلبة الظن، وقبل البحث لا غلبة، فلا يحرم.

وإن قلنا: إنها عند غلبة الظن بأنها لم تنكح تحل للأول كما هو المشهور: احتمل أن يقال: لا يجب البحث، بل يستحب كما قاله ابن الصباغ، واحتمل أن يقال: يجب؛ لخبث أهل الزمان، والأول أشبه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يسمي زوجا وشهودا حضروا العقد أو لا، سواء كانت [غريبة أو غير غريبة][3]؛ لأجل ما ذكره المصنف من أن بناء العقود على قول العاقد؛ فإنه لو حضر رجل بيده جارية يعرف أنها كانت ملكا لشخص، وادعى من هي في يده أنه ابتاعها منه، جاز شراؤها منه، وجاز للمشتري وطؤها اعتمادا على قوله، وما ذاك إلا لما ذكرناه، وإن كان الأصل بقاء الملك.

وكذا لا فرق بين أن يصدقها من ادعت نكاحه في العقد والوطء أو يكذبها فيهما أو في دعوى الإصابة؛ لأجل ما ذكرناه من العلة، ولا يحتاج عند ذلك إلى الحلف، اللهم

---

(١) الشامل (٥٦١)، نقلا عن أبي إسحاق.

(٢) في بحر المذهب (١٠/ ١٩٤) نقل ما نقله ابن الصباغ عن أبي إسحاق، من استحباب بحث الزوج عن ذلك، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. ولم يتعقبه بشيء، بل قال بعده: «وقيل: إذا وقع في قلبه كذبها لا يجوز له نكاحها، وليس بشيء». وهذا مما يرجح أن المصنف ينقل عنه في غير البحر، والله أعلم.

(٣) في «أ»: عربية أو غير عربية.

إلا أن يكون وليها الحاكم، فيأتي في التحليف الخلاف الذي ذكره المصنف عند الكلام في دعواها غيبة الولي فإن [عماد أمره][1] النظر.

ويشبه أن يأتي في قبوله [لقولها][2] تفصيل ذكره الدَّبِيْلِيُّ[3] فيما إذا حضرت امرأة وادعت أن زوجها طلقها أو مات عنها وطلبت منه التزويج، [إن][4] كانت غريبة والزوج غائب، فالقول قولها بلا بينة ولا يمين، وإن كان الزوج في البلد وليست غريبة فلا يعقد الحاكم عليها ما لم تثبت ما ادعته.

وكذا لا فرق فيما ذكرناه بين أن يصدقها الولي والشهود [الذين][5] ادعت انعقاد العقد بهم أو لا، بل كذبوها.

والفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا ادعت ذلك مع بقاء الزوجية [التي][6] كذبت فيها حيث جرى فيها الخلاف/ [١٢١أ] بين القفال وغيره -كما هو في موضعه- أن ذلك مقصود في الحال لعينه، ولا كذلك ما نحن فيه، نعم إذا كان الولي مكذبا [لها] هنا، فيظهر أنه لا يحل له الإقدام على زواجها من الأول مع إصراره على التكذيب، ويزوجها منه الحاكم.

---

(١) في «أ»: عمادا مدة.

(٢) في «أ»: قوله.

(٣) هو: علي بن احمد بن محمد، أبو الحسن الدبيلي، صاحب أدب القضاء، أكثر ابن الرفعة النقل عنه، ويعبر عنه بالزَّبِيلي، وهذا الذي اشتهر على الألسنة. وقال الإسنوي: إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به، ولا أدري هل له أصل، أم هو منسوب إلى دَبِيْل؟ وهو الظاهر. قال ابن السمعاني: قرية من قرى الشام فيما أظن. وأما دَيْبُل: فبلدة من ساحل الهند قريبة من السند. والظاهر أن المذكور منسوب إلى الأولى. قال ابن قاضي شهبة: ورأيت خط الأذرعي أن الصواب أنه دَبِيْلِي، ومن قال الزبيلي فقد صحف. وبسط ذلك. ترجموه في الطبقة الثانية عشرة، وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الخامسة، ولم يجد الباحث من أرخ لوفاته.

ينظر: طبقات السبكي (٥/ ٢٤٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٨).

(٤) في «أ»: أو.

(٥) في «أ» و «ب»: الذي. والصواب ما أثبته

(٦) في «أ»: الذي. والتصحيح من «ب».

ولا خلاف في أنه إذا ادعت نكاح زوج معين وأنه طلقها، فكذبها في الطلاق فقط أن القول قوله، فلا يحل للأول -في الظاهر- أن يتزوجها، نعم [لو علم طلاقه حل له في الباطن][1]، والله أعلم.

قال:

فَرع: لو طلق زوجته الرقيقة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له وطؤها إلى أن يجري التحليل.

وفيه وجه أن التحريم يختص بالنكاح ولا يحرم الوطء بملك اليمين بالطلاق[2].

لما كان قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[3] حكم في حق الزوج الحر باتفاق، وإن اختلف في أنه هل يشمل العبد بناء على أنه هل يملك عليها طلقتين أو ثلاثا كما هو مبين في بابه، فرض المصنف الكلام في الحر، وإلا فالعبد إذا طلق طلقتين ثم عتق [فطلقها][4] كان كالحر بعد الثلاث[5]، بل فيه ورد الخبر: روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره»[6] والرجل فيه محمول على العبد كما ستعرفه[7].

وهذا الخبر لو صح لكان أصلا في الباب، ولكن فيه [سلم][8] بن سالم، قيل: هو

---

(١) في «أ»: لو طلاق رجل له في الباطن. والتصحيح من «ب».

(٢) الوسيط (٥/ ٤٠٠) وفي متن الوسيط: بالطلقات الثلاث.

(٣) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٤) في «ب»: فملكها.

(٥) العزيز (٨/ ٥٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٤٨١)، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٨٤٧). فيه سلم بن سالم، قال الدارقطني: « كان ابن المبارك يكذبه».

(٧) يأتي ص (٣٧٤).

(٨) في النسخ الخطية: «سالم»، والصواب ما أثبته.

ضـعيف جدا[1]، فتعين الرجوع إلى غيره، فنقول: إنما لم يحل للحر بعد الثلاث لإطلاق الآيـة؛ فـإنا لم نفرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2] عام، فأجري على عمومه.

والقـائـل بـالوجـه الآخر يقول: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[3] أي: الجهـة التي قطعها بالطلاق ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[4] فخصـها بالسـياق، أو نقول: الغالب في الحر نكاح الحرة، فهي محمولـة على الغـالـب؛ إذ نكاح الحر للأمة عند عدم الطَّوْل وخوف العَنَت كالنادر، فلا تنزل الآية عليه.

وأندر من ذلك أن ينكح حرة ذمية ويطلقها ثلاثا ثم [تلتحق][5] بدار الحرب [وتسترق][6]، فيبتاعها قبل أن تنكح زوجا غيره، فلا تنزل الآية عليه من طريق الأولى.

والمذهب ما صَدَّرَ به المصنف المسألة[7]، وهو مقيس على الملاعنة إذا ملكها الملاعن، وقيل يطرد الخلاف فيها، كما ستعرفه في اللعان، والفرق على الطريقة الأولى مذكور ثَمَّ.

ولفظ الشافعي يشير إليها هنا، إذ قال في الأم: «أي امرأة حل نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت، إلا امرأتان: الملاعنة؛ فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال.. والثانية: المرأة يطلقها الحر ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا

---

(١) قال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال السعدي: «ليس بشيء». ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٧).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٤) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٥) في «أ»: يلتحق. وهو خطأ.

(٦) في «أ»: يسترق. وهو خطأ.

(٧) لظاهر القرآن. ينظر: التهذيب (٦/ ١٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٢٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٧-١٥٨). وانظر للوجه الآخر: الحاوي (١٠/ ٣٣٤).

غيره»[1]، [والله أعلم][2].

قال:

الأصل الثاني: أن الرق يؤثر في نقصان عدد الطلاق،/[١٢١ب] فيملك الحر ثلاثا[3]، ويملك العبد طلقتين[4].

وقال أبو حنيفة: ينظر إلى جانب النساء، فيملك الحر والعبد ثلاثا ولكن على الحرة، ويملكان طلقتين، ولكن على الأمة، وهذا يخالف قوله ﷺ: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»[5] يعني العبرة في الطلاق بالرجال[6].

استدل الشافعي لتفاوت الحر والعبد في مقدار ما يُمْلَكُ من الطلاق بأن قوله

---

(١) الأم (٥/ ٢٦٤).

(٢) سقط من «ب».

(٣) في: «أن للحر ثلاث تطليقات، وإن كانت زوجته أمة أو كتابية»، ينظر: الأم (٥/ ٢٦٦)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٧٥)، الحاوي (١٠/ ٣٠٤)، البيان (١٠/ ٧٥)، الوجيز (٣٢٤)، العزيز (٨/ ٥٨٠)، روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٥)، السراج الوهاج (٤١٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩).

(٤) في: «أن للعبد طلقتان، سواء كانت زوجته حرة أو أمة»، ينظر: الأم (٥/ ٢٦٦)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٧٥)، الحاوي (١٠/ ٣٠٤)، البيان (١٠/ ٧٥)، الوجيز (٣٢٤)، العزيز (٨/ ٥٨٠)، روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٤)، السراج الوهاج (٤١٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)، فتح الوهاب (٢/ ٨٩).

(٥) أخرجه موقوفا: الطبراني في سننه (٩/ ٣٣٧)، عن ابن مسعود، برقم (٩٦٧٩). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٣٤) عن عثمان وزيد، برقم (١٢٩٤٦). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضا (٧/ ٢٣٥)، عن ابن عباس، برقم (١٢٩٥٠)، وليس يوجد في شيء من كتب الحديث مرفوعا كما أفاد الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٠).

(٦) الوسيط (٥/ ٤٠٠).

تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] يحتمل أن يكون على الأحرار والعبيد والإماء، واحتمل أن يكون على بعضهم دون بعض، وقد جاء القرآن بأحكام مطلقة كهذه اختلف فيها الحر والعبد والحرة والأمة، وأحكام اتفقوا فيها للضرورة خاصة، فكان حمل ذلك على ما اختلفوا فيه أولى مما اتفقوا فيه للضرورة، قال الله تعالى في حد الزانيين الأحرار: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، وفي حد الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[4]، وقال في الشهادات: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5]، فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد، وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته في أن المواريث للأحرار دون العبيد، ورجم رسول الله ﷺ الثيب الحر الزاني، ولم يختلف من لقيت ألا رجم على عبد ثيب، وفرض الله العدة ثلاثة قروء وثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا، ولم أعلم مخالفا [ممن][6] حفظت عنه من أهل العلم [في][7] أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا، فأما الحيض فلا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف، إذا لم يسقط من النصف شيء، وذلك حيضتان، ولو جعلناها حيضة لسقطت نصف حيضة، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء، فأما الحمل فلا نصف له، كما لا نصف للقطع في السرقة، فالعبد والحر فيه سواء.

هذا ملخص كلامه وما هو في معنى ما ذكره في باب عدة الأمة من الأم[8].

واستدل في باب طلاق العبد من الأم[9] على أن العبد لا يملك غير طلقتين على

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) سورة النور: (٢).

(٤) سورة النساء: (٢٥).

(٥) سورة الطلاق: (٢).

(٦) سقط من «أ».

(٧) سقط من «أ».

(٨) الأم (٥/ ٢٣١-٢٣٢). وينظر: البيان (١٠/ ٧٥).

(٩) الأم (٥/ ٢٧٤).

[الأمة والحرة][1] بأن مالكا أخبره، قال: «حدثني عبد ربه بن سعيد، عم محمد بن إبراهيم بن الحارث أن نُفَيْعًا مكاتبا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت، فقال: إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين. فقال زيد: حرمت عليك»[2].

قال الشافعي: «أخبرنا مالك، قال: حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نُفَيْعًا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ، أو عبدا كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا/ [١٢٢أ] بيد زيد بن ثابت، فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك»[3] انتهى

وجه الدلالة من ذلك أن ابتدارهما للجواب من غير تروٍّ ولا تفكر دليل ظاهر في أن ذلك أمر معروف بينهم إما لخبر أو غيره، وأمر نساء النبي ﷺ له بسؤال عثمان يدل على أن عندهم علم بأن عنده في ذلك علم هو أخص به من غيره.

وقد ذكر عبد الحق[4] في الأحكام أن عبد الرزاق في مصنفه قال: حدثنا ابن جريج،

---

(١) في «أ»: العبد. وهو خطأ والمثبت من «ب».

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٨)، كتاب الطلاق، الباب الأول: فيما جاء في أحكام الطلاق، برقم (١٢٢). وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ٨٢٦)، باب ما جاء في طلاق العبد، برقم (٢١٢٧). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٧٨)، برقم (١٤٨٢٨).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٩)، كتاب الطلاق، الباب الأول: فيما جاء في أحكام الطلاق، برقم (١٢٣)، وأخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب (١/ ٦٣)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، برقم (١٦٣٨)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده بسنده وأتم منه.

وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٠١)، كتاب الطلاق، باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، برقم (١٨٢٤٨). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٦٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٠)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، برقم (١٥١١٥). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٩١)، كتاب الرجعة، برقم (١٤٨٧٦).

(٤) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، ويعرف بابن الخراط، أجاز له ابن عساكر، وروى عنه أبو الحسن المعافري، ونزل بجاية وقت فتنة الأندلس، فبث بها علمه وولي الخطبة والصلاة بها. وكان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، موصوفاً بالخير والصلاح والتقلل من

قال: كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان بأن [عبيد الله][1] بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين أن غلاما طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ، فقال النبي عليه السلام: «حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك»[2] وهذا نص في الباب لو صح، لكنه لم يصح؛ لأن ابن سمعان هذا ضعيف جدا[3].

والرافعي استدل له بما ذكره المصنف من الخبر تبعا للإمام، قال: وروي مرفوعا[4] وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنه أن العبد يطلق طلقتين[5].

والشافعي في الأم روى الموقوف فقط[6]، إذ قال: أما مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت

الدنيا، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، له: الأحكام الكبرى، و: الأحكام الصغرى، و: الجمع بين الصحيحين، ومصنفات أخر. وتوفي بعد محنة نالته من قبل الولاية سنة (٥٨١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨)، فوات الوفيات (٢/ ٢٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٢)، بغية الملتمس لابن عميرة (٣٩١).

(١) في «ب»: عبد الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٢٣٦)، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة، برقم (١٢٩٥٢)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٢٩٠)، برقم (٦٤٠)، وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك.

(٣) عبد الله بن زياد بن سمعان: قال عمر بن عبد الواحد: سألت مالكا عنه، فقال: «كان كذابا». وقال هشام بن عروة: «حدث عني بأحاديث والله ما حدثته بها، ولقد كذب علي». وقال المروذي عن أحمد: «متروك الحديث». وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: «ليس بثقة». وقال معاوية بن صالح عن يحيى: «ليس بشيء». ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٩).

(٤) أما ما روي عن ابن عمر مرفوعا فلفظه: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»، رواه ابن ماجة (١/ ٦٧٢)، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٧٩، والدارقطني في سننه (٥/ ٦٨)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، برقم (٣٩٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠٥)، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، برقم (١٥١٦٦).

(٥) العزيز (٨/ ٥٨١).

(٦) الأم (٥/ ٢٧٤).

أو أمة»[1].

فإذن ذلك قول ثلاثة من الصحابة، لم يظهر له مخالف[2].

وبعضهم استدل له بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «طلاق العبد ثنتان»[3]، وبأنه حق خالص [للزوج][4] يختلف بالرق والحرية بوفاق الخصم، فوجب أن يعتبر فيه رقه وحريته كعدد المنكوحات[5].

وقد استدل للخصم بما رواه أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان»، وفي رواية لغيره: «اثنتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

ولا حجة في ذلك؛ لأن في إسناده مظاهرًا، قال أبو داود: وليس بمعروف[6]. وقال الترمذي: إنه لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وهو غريب[7].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١/ ١٨٧)، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة تحت العبد، برقم (٥٥٧). وأخرجه الدارقطني من طريق الربيع عن الشافعي عن مالك، برقم (٣٩٩٩)، والبيهقي بنفس الطريق في الكبرى برقم (١٥٦٦٤)، وصححه الدارقطني والبيهقي موقوفا.

وأخرجه أيضا: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة، برقم (١١٤٨٦). وابن أبي شيبة (٤/ ١٠١)، كتاب الطلاق، باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، برقم (١٨٢٥٣). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٢)، برقم (٤٥٠١).

(٢) البيان (١٠/ ٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧)، كاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، وقال: «حديث مجهول لا يعرف»، وقال: «حديثه في طلاق الأمة منكر». وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٠)، في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، برقم (١١٨٢)، وقال: . وابن ماجة (١/ ٦٧٢)، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣): «مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي مَشَايِخِنَا بِجَرْحٍ، فَإِذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه». وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٢٨) برقم (١١٣٠٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٤٨).

(٤) في «أ»: من التزوج. والتصويب من «ب».

(٥) البيان (١٠/ ٧٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٠).

وذكر الشيخ في مختصر السنن أن يحيى بن معين قال: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم: الراوي منكر الحديث[1]. ولو صح فهو [محمول][2] على ما إذا كان زوجها عبدا.

والبيهقي قال: «لو ثبت قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته»[3].

ومُظَاهِر: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة، وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة[4].

والمكاتب والمدبر ومن بعضه رقيق كالعبد[5].

قال:

ثم يتولد من الأصلين فروع ثلاثة:

الأول: لو طلق الذمي زوجته الذمية طلقتين ثم التحق بدار الحرب فاسترق، قال ابن الحداد: له أن ينكحها؛ لأنها لم تحرم بالطلقتين، وطريان الرق بعده لا يؤثر. وفيه وجه أنه لا ينكحها؛ لأنه في الحال رقيق فكيف يطلقها طلقة ثالثة لو نكحها./[١٢٢ب]

ولا خلاف أنه لو طلق طلقة ثم طرأ الرق فنكحها فلا يملك إلا طلقة واحدة ويحسب ما مضى عليه[6].

بناء الفرع على الأصلين السالفين جلي، وفقهه ظاهر؛ لأنا نبني النكاح الثاني -قبل

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٠)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ١٢٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٩).

(٢) في «أ»: مجهول. والتصويب ومن «ب».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٠٨).

(٤) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٤/ ١٢٩٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٣).

(٥) العزيز (٨/ ٥٨١).

وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)، الغرر البهية (٤/ ١٣٨)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦).

(٦) الوسيط (٥/ ٤٠٠-٤٠١).

استيفاء العدد- على الأول في العدد لو تخلل زوج، فكيف عند عدمه وهو وفاق![1]

والفقه ما ذكره ابن الحداد[2][3].

والوجه الآخر حكاه الشيخ أبو علي، وقد اعترض على ابن الحداد بتقييد المسألة بحالة التحاق الذمي بدار الحرب، فقال: «الالتحاق بدار الحرب ليس بشرط، بل إذا فعل ما ينتقض به العهد يجوز استرقاقه، سواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق»[4].

وجوابه: أنه [أراد فرض المسألة بصورة لا خلاف فيها][5].

وما ذكره أبو علي فإنما هو على أحد القولين في أن من فعل ما يوجب نقض العهد يقتل في الحال، كما ستعرفه في موضعه إن شاء الله -تعالى-.

قال:

الثاني: لو طلق في الرق طلقة ثم عتق، فيملك طلقتين في الحرية؛ لأنه لم يستوفِ عدد الرق[6]. ولو طلق في الرق طلقتين ثم عتق، لم يكن له نكاحها؛ لأنها

---

(١) البيان (١٠/ ٧٦-٧٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني في رمضان، سنة (٢٤٦)، وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي، ومنصور الفقيه، وغيرهما، وجالس أبا إسحاق المروزي، وكان كثير العبادة، قال المسبحي: «كان فقيها عالما كثير الصلاة والصيام، يصوم يوما ويفطر يوما، ويختم القرآن في كل يوم وليلة»، وقال السبكي: «وأما غوصه على المعاني الدقيقة، وحسن استخراجه للفروع المولدة، فقد أجمع الناس على أنه فرد في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه». توفي في المحرم سنة (٣٤٤).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٠)، طبقات الشافعية (٣/ ٧٩)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٤٢).

(٣) وهو أصح الوجهين. ينظر: البيان (١٠/ ٧٧)، روضة الطالبين (٨/ ٧١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)، الغرر البهية (٤/ ١٣٨).

(٤) العزيز (٨/ ٥٨٢).

(٥) في «أ»: أراد في صورة المسألة فرض لا خلاف فيها. والتصويب من «ب»..

(٦) البيان (١٠/ ٧٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)، الغرر البهية (٤/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦).

حرمت عليه في الرق[1]، وفيه وجه غريب أنه ينكحها[2].

ما صدر به الفرع لا نزاع فيه إذا قلنا: إن تحريم الطلقات الثلاث في الحر إذا وجدت متفرقة يترتب على الأخيرة [منها -كما ذكرنا عن ابن داود- الجزم به؛ لأن نظيره في العبد أن يترتب على الأخيرة][3] من الطلقتين فقط، وإذا كان كذلك لم يجر منه في الرق ما يؤثر في التحريم حتى يتغير حكمه بطريان الحرية.

أما إذا قلنا: إنه يتوزع في الحر على الطلقات الثلاث، فكذلك في العبد يتوزع التحريم في حقه على الطلقتين، فإذا أوقع واحدة في حال الرق فإنها من التحريم بصفة، فلو قلنا إنه يملك بعد العتق طلقتين لرجع النصف إلى ثلث، ففي إثباته يعتبر ما ثبت حكمه في الرق، فقد يقال: إنه لا يملك الطلقتين لأجل ذلك، ويجاب بأنا نقول: الأمر في المعاملة موقوف على آخر الأمر[4].

وهذا الذي ذكرناه مفروض فيما إذا حصل العتق بعد عودها إلى عصمته من الطلقة الأولى.

فلو حصل قبل العود ثم جدد النكاح، قال في الحاوي -في باب الأمة تعتق وزوجها عبد-: ففيما يملكه من طلاقها قولان ينبنيان على اختلاف قوليه فيما إذا عتقت الأمة في تضاعيف عدتها، هل تكمل عدة حرة أو أمة؟ فعلى الأول يملك عليها طلقتين، وعلى الثاني يملك طلقة واحدة[5].

وفي تعليق القاضي الحسين في الباب المذكور: إذا عتقت في العدة تنتقل إلى عدة الحرائر في قول، وكذا العبد ينتقل إلى طلاق الأحرار.

وقال أبو إسحاق: العبد لا ينتقل إلى طلاق الأحرار، بخلاف العدة، فإنها يتوقف أولها على آخرها؛ لأنا لا نعلم كيف تكون لو كانت حبلى، وإن لم تكن فبالإقرار إن كانت

---

(١) البيان (١٠/ ٧٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)، الغرر البهية (٤/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦).

(٢) الوسيط (٥/ ٤٠١).

(٣) سقط من «أ».

(٤) سقط من «ب» من ههنا إلى قول المصنف: «بخلاف ما إذا وجد الطلاق منه في الرق». ص (٣٨١).

(٥) الحاوي (٩/ ٣٦٥).

ممن تحيض أو بالأشهر، ولا كذلك الطلاق لا يتوقف أولى على آخره، بل إذا طلق واحدة وقع ويتوقف على الثانية.

وقال ابن أبي هريرة: في المسألة وجهان، هذا أحدهما، والثاني: أنها تكون عنده/ [١٢٣أ] على طلقتين كالحر.

واحتج بأن الانتقال من جهة النقص إلى الكمال يوجب تكميل عدد الطلاق، كما أن الانتقال من حالة الكمال إلى النقص يوجب النقص في عدد الطلاق، بدليل مسألة الذمي -أي إذا طلق واحدة ثم التحق بدار الحرب واسترق- قال: وقد قيل لأبي إسحاق هذا، فقال: هذا ليس بشيء. وفرق بينهما بأن الرجل يمكن أن ينقص عدد طلاقه بنفسه بأن لا يطلق، فأمكن أن يكتسب شيئا يوجب نقصان عدده، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يقدر أن يكمل عدد طلاقه بنفسه، ولا يمكن أيضا أن يكمله بسببه. انتهى

والقاضي أبو الطيب قال في الباب المذكور: إن العبد إذا طلق زوجته الأمة طلقة وعتقت واختارت الفسخ ثم أعتق العبد أو تزوجها بعقد جديد، فهل يرجع إليه بطلقة أو طلقتين؟ فيه وجهان: «أحدهما: يرجع إليه بطلقة واحدة؛ لأن العقد الثاني مبني على الأول، وحكمه في الطلاق حكمه، ولم يملك به إلا طلقتين، فوجب أن يعود إليه بالواحدة التي بقيت»[(١)].

والثاني: تعود إليه بطلقتين؛ لأن أحكامه كملت، فكان كالحر الأصلي[(٢)].

قلت: ومن ذلك يحصل في المسألة ثلاث طرق، إحداها قاطعة بالتكميل -كما هي في الكتاب- وهي المشهورة.

والثانية قاطعة بالاقتصار على ما يملكه العبد، ولا يؤثر طريان عتقه فيه، وهي طريقة أبي إسحاق.

والثالثة: إجراء وجهين فيه، وهي طريقة ابن أبي هريرة التي ينطبق عليها ما حكيناه عن الحاوي.

---

(١) التعليقة للقاضي أبي الطيب، بتحقيق: د/ يوسف العقيل (٦٥٨).

(٢) المرجع السابق.

وإذا جرى ذلك في عودها إليه بنكاح جديد، فجريانه إذا وجد عتقه بعد وجود تطليقة رجعية وقد ارتجعها فيه أولى؛ لأن النكاح الأول باق أو عائد قطعا، وهو علة الاقتصار على الواحدة.

ولا يتخيل جريان ذلك فيما إذا علق قبل أن يطلق أصلا، وإن كان ما ذكره القاضي أبو الطيب من التعليل قد يفهمه؛ لأنه لم يأخذ في قطع النكاح كلية إلا وهو كامل، بخلاف ما إذا وجب الطلاق منه في الرق.

وقوله: «**وإن طلق في الرق طلقتين**» إلى آخره.. حجته ما أسلفناه من إطلاق الخبر والأثر.

والوجه الآخر حكاه الشيخ أبو علي[1]، ويشهد له ما رواه أبو داود[2] عن عمر بن مُعَتِّب، أن أبا [الحسن][3] مولى أبي نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين ثم أعتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

وفي رواية: قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي وابن ماجة[4].

ومُعَتِّب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء وكسرها وبعدها باء

---

(١) العزيز (٨/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧)، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٧).

(٣) في «أ» و«ب»: الحسين. والتصويب من المراجع الحديثية المذكورة.

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ١٥٤)، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، برقم (٣٤٢٧). وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٧٣)، كتاب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، برقم (٢٠٨٢).

وأخرجه أيضا: الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٢)، برقم (٢٠٣١). وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين، برقم (١٦١٤١). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٥٨)، برقم (٣٠٠٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠٨)، كتاب الرجعة، باب ما جاء في طلاق العبد، برقم (١٥١٨٠). والدارقطني في سننه (٤/ ٤٨٠)، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٨٦٤). والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٩)، برقم (١٠٨١٣). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣)، برقم (٢٨٢٣).

[موحدة][1].

لكن هذا الحديث متكلم فيه من جهة إسناده كما قال الخطابي[2]، ومن جهة أن عمر بن مُعَتِّب قيل فيه إنه/ [١٢٣ب] منكر الحديث، أو ليس بالقوي أو مجهول.

[و][3]من جهة أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة! يريد به إنكار ما جاء به من الحديث[4].

وقال الشيخ في مختصر السنن: إن أبا حسن هذا ذُكر بخير وصلاح، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة[5].

[وإذا جمعت ما قيل في هذه الحالة والحالة قبلها انتظم لك منه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن عتق قبل استكمال الطلقتين ملك ما يملكه الحر، وإن استكمل الطلقتين ثم عتق لم يملك غيرهما، والله أعلم][6].

---

(١) في «ب»: بواحدة.

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٣٩).

(٣) سقط من «ب».

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٧).

(٥) قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٥٨-٤٥٩): فتأملنا هذا الحديث في إسناده لنعلم هل أبو الحسن هذا الذي دار عليه ممن يؤخذ هذا الحديث عن مثله؟ فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو حسن مولى عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب، وكان من أرضى موالي قريش ، وأهل العلم والصلاح منهم أنه سمع امرأة لعبد الله تستفتيه عن غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها، فقال لها عبد الله بن نوفل: «لا أراه يقضي عنك الرقبة التي عليك عتق ابن زنية». قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عمر بن الخطاب: «لأن أحمل على بغلين في سبيل الله -عز وجل- أحب إلي من أن أعتق ابن زنية». وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين، ومن ذوي علمهم، وكان مروان بن الحكم جعله على القضاء في إمارته. فوقفنا بذلك على أن أبا الحسن هذا ممن يؤخذ مثل هذا عنه.

ثم طلبنا هل لعمر بن معتب حال يوجب له مثل ذلك، فلم نجدها له، فعاد ممن لا يحتج في مثل هذا به.

(٦) سقط من «ب».

قال:

الثالث: إذا طلق العبد طلقتين وعتق ولم يدر السابق، هو الطلاق أو العتق، قال ابن الحداد: يحرم نكاحها؛ لأن الرق مُتَيَقَّنٌ، وكذا الطلاق والشك في تقديم العتق على الطلاق. وخالفه بعض الأصحاب، وهو بعيد[1].

مقدمته أن العبد إذا طلق طلقتين وتبين أن سيده قد أعتقه قبل ذلك ملك عليها الثالثة، فلو وقع الشك في أن ذلك كان قبل الطلاق أو بعده، قال ابن الحداد: لا تحل له [من بعدُ][2]، لا بالمراجعة إن كانت في العدة بعد، ولا بتجديد العقد إن كانت قد انقضت حتى تنكح زوجا، لأجل ما ذكره[3].

وبسطه: أنا تحققنا وقوع الطلقتين والأصل بقاء الرق، فعمل بموجبه كما لو تحقق ذلك وقت العتق.

قال الإمام في أثناء فروع كتاب الطلاق المذكورة آخره: «وقد وافقه على ذلك معظم الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أن الرجعة ثابتة؛ فإن الأصل أن تحريم العقد لم يحصل، فلا يقضى به إلا بتثبت، والأول هو المذهب»[4].

قلت: إيراد الإمام لهذا الوجه مخالف لإيراده في الكتاب؛ لأن نظم الكتاب يقتضي أن بعض الأصحاب يقول بجواز نكاحها إذا انقضت عدتها، وجوازُ الرجعة له إذا لم تنقضِ على هذا من طريق الأولى، وما حكاه الإمام فنصٌّ في جواز الارتجاع، ولا يلزم من جوازه جواز النكاح بعد انقضاء العدة؛ لأجل تخيل بقاء حقه عند بقاء العدة فلا يبطل بالشك، لكن الرافعي حكاه عن رواية الإمام في الأمرين[5]، ولعله أخذه من التعليل.

---

(١) الوسيط (٥/ ٤٠١).

(٢) سقط من «أ».

(٣) العزيز (٨/ ٥٨٢). وهو قول الأكثرين. وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٢).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٣٠٧).

(٥) العزيز (٨/ ٥٨٢).

والخلاف في المسألة يقرب من الخلاف الآتي فيما إذا قال: إن لم يدخل زيد الدار فأنت طالق، ومات ولم يعرف حاله، فهل يحكم بوقوع الطلاق لأن الأصل عدم الدخول، أو لا لأن الأصل بقاء النكاح؟ [والله أعلم][1].

قال الإمام وغيره: ولو اختلفا في السابق من العتق والطلاق، نظر إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا، فقال الزوج: عتقت يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء الرق إلى يوم الخميس.

وإن اتفقا على وقت العتق كيوم الجمعة، وقال الزوج: طلقت يوم السبت، وقالت: بل يوم الخميس، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح إلى يوم الخميس، ولأنه[2] الموقع للطلاق فهو أعرف به وبوقته.

وإن لم يتفقا على وقت أحدهما، بل قال الزوج: طلقت بعد ما عتقت، وقالت: طلقت قبل أن يعتق،/ [١٢٤أ] فالقول قول الزوج؛ لأنه أعرف بوقت الطلاق..» [3]، [والله -تعالى- أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب][4].

* * *

(١) سقط من «ب».

(٢) في الأصل: ولأن، والصواب ما أثبته.

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٣٠٧).

وما ذكره الإمام هو الصحيح من المذهب، ينظر: العزيز (٨/ ٥٨٢)، روضة الطالبين (٨/ ٧٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)،مغني المحتاج (٤/ ٤٧٦).

(٤) سقط من «ب».

قال:

الباب الثالث
في حكم طلاق المريض

اعلم أن طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ، وإنما النظر في انقطاع الميراث به؛ لما فيه من الفرار عن التوريث قصدا، وفيه قولان:

الجديد -وهو القياس والمشهور-: أنه ينقطع الميراث بالطلاق البائن كما في حال الصحة، وعلى هذا ينقطع التفريع.

والثاني -وهو القديم-: أنه يجعل فارّا فيعارض بنقيض قصده، وتورث زوجته، ويدل عليه قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[1].

لأجل ما ذكره المصنف من أن طلاق المريض -أي مَنْ مَرِضَ الموت- في النفوذ كطلاق الصحيح[2]، أي: في الإبانة إن كان مبينا لها، أو في ثبوت حق الارتجاع إن كان رجعيا ما دامت العدة، وإنما النظر في انقطاع الميراث [أي][3] إذا كان بائنا بأصله أو رجعيا وانقضت العدة فيه قبل الموت.

[و][4] لم يذكره بعض المصنفين في كتاب الطلاق، وأودعه في كتاب الفرائض[5]؛ لأنه أخص به، وإنما ذكره أكثرهم ههنا؛ لأن الشافعي وضعه فيه، ولأن الشعبي قال بعدم وقوعه.

---

(١) الوسيط (٥/ ٤٠٢).

(٢) العزيز (٨/ ٥٨٣).

وفي: «أن الطلاق يقع بائنا ورجعيا في مرض الموت، كما يقع في حال الصحة» ينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٠)، التهذيب (٦/ ١٠٠)، التعليقة (٤٧٣)، الحاوي (٨/ ١٤٨)(١٠/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (١٦/ ٦٢)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٥)، السراج الوهاج (٤١٤)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦).

(٣) سقط من «أ».

(٤) سقط من «أ».

(٥) منهم النووي في روضة الطالبين.

واستدل الأصحاب بوقوعه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية[1]، وبقوله عليه السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق»[2].

ولفظ الشافعي رحمه الله -تعالى- [في الأم][3]: «ملك الله عز وجل للأزواج الطلاق، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه؛ لأنه تحريم لامرأته بعد إذ كانت حلالا له، فسواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا فالطلاق واقع. وإن طلق رجل امرأته ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها، أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة [و][4] تحريمها عليه حكم [الصحيح][5]، وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها، وكذلك كل فرقة وقعت بينهما وليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق.

فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: لا ترثه[6] وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء، فإن الطلاق يقع على الزوجة، وأن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت، فكذلك لا ترثه؛ لأن الله -تعالى- إنما ورث الزوجة من الزوج، والزوج من الزوجة ما كانا زوجين، وهذان ليسا بزوجين، ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتورث»[7].

ولأن أحكام الزوجية منقطعة بينهما من الاعتداد [عند][8] الوفاة وتغسيله لها

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٠).

ولم يفصل بين حالة المرض والصحة، وهو إجماع لا خلاف فيه. ينظر: التعليقة (٤٧٣)، الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٨٧)، الحاوي (٨/ ١٤٨)، البيان (٩/ ٢٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩١) وما بعدها.

(٣) سقط من «أ».

(٤) سقط من «أ».

(٥) في «أ» و«ب»: صحيح. والتصويب من الأم.

(٦) في الأصل: يرثه، والصواب ما أثبته.

(٧) الأم (٥/ ٢٧٠-٢٧١).

(٨) في «ب»: عدة.

وتغسيلها له، وتحريم أختها وعمتها عليه وتحريم رابعة سواها[1].

هذا [للأخير][2] ملخص ما قاله وإن لم يكن بلفظه[3].

قال:/ [١٢٤ب] «وذهب بعض أصحابنا إلى توريث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإن انقضت عدتها قبل موته. وقال بعضهم: وإن نكحت زوجا غيره. وقال غيرهم: ترثه ما امتنعت من الأزواج. وقال بعضهم: ترثه ما كانت في العدة، فإذا انقضت العدة لم ترثه. وهذا مما أستخير الله فيه. قال الربيع: قد استخار الله -تعالى- فيه فقال: لا ترث المبتوتة[4]»[5].

والمزني بين المواضع التي أخذ منها ذلك فقال: إنه قال في كتاب العدد أن القول بأن لا ترث المبتوتة قول يصح، وقد ذهب إليه قول بعض الآثار. وقال: [كيف][6] ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة! وقال في كتاب النكاح والطلاق والإملاء على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحهما. وقال فيه: لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثا لم ترثه، وحكم الإقرار والإيقاع في القياس سواء. وقال في كتاب اختلاف الحديث لأبي حنيفة وابن أبي ليلى: لا ترثه المبتوتة. قال المزني: وهذا أصح وأوفق له. كيف وقد احتج الشافعي على من قال: إذا ادعيا ولدا فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن، وإن ماتا ورثهما كمال أبٍ - بأن الناس إنما يرثون من حيث يورثون. فألزمهم تناقض قولهم إن لم يجعلوا الابن منهما كهما منه في الميراث، فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها، فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به لم ترثه، وهذا أوضح في القياس[7]. انتهى

ولأجل ذلك لم يختلف الأصحاب في ترجيحه[8]، نعم ابن داود اعترض على المزني

---

(١) الأم (٥/ ٢٧١).

(٢) في «ب»: الأخير.

(٣) بل ما بين القوسين مأخوذ بحروفه من الأم!

(٤) معنى اللفظة.

(٥) الأم (٥/ ٢٧١).

(٦) زيادة من المختصر.

(٧) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٦٢)(١١/ ٢٤١)، و: المختصر مع الأم (٨/ ٢٩٩).

(٨) العزيز (٨/ ٥٨٣).

فيما ذكره من عند نفسه استدلالا فقال: ليس كل من لا يرث لا يورث؛ فإن العمة لا ترث ابن الأخ وهو يرثها، وكذا بنت العم مع ابن العم، وإنما ذاك إذا اتفقت الجهة، والجهة ههنا مختلفة؛ فإنه الفار من ميراثها دونها.

وقول المصنف: «**وعلى هذا ينقطع التفريع**» أي: ولا يفرق بين أن يصح الزوج أو لا، ولا بين أن تبقى خلية عن زوج إلى موته أو لا، انقضت عدتها أو لم تنقضِ إذا لم يكن له عليها رجعة، وكذا قاله الشافعي بمعناه، وقال: إنه لو طلقها ساعة يموت، أو قال: أنت طالق قبل موتي بطرفة عين أو يوم أو ثلاث، لم ترث بهذا القول بحال.

وقد رأيت في الإبانة: أنه لو أوصى لها بشيء بعد الطلاق في [المرض][1] حكى القفال عن أبي حنيفة أن لها أقل الأمرين من الوصية والميراث[2]، ثم قال: هذا يقارب مذهبنا، وقال بعض مشايخنا: إن لها تمام الوصية؛ لأنه قد بطل ميراثها.

قلت: ولعل مستند القفال فيما قاله الشافعي: أستخير الله في ذلك[3].

وقوله: «**والقول الثاني**» إلى آخره.. هو مما اتَّبَع في نسبته إلى القديم الإمامَ[4]،

وفي: «تصحيح انقطاع التوارث في الطلاق البائن في المرض المخوف المتصل بالموت» ينظر أيضا: التهذيب (٦/ ١٠٢)، التعليقة (٤٧٤)، الحاوي (٨/ ١٤٩)، الوجيز (٣٢٤)، روضة الطالبين (١٦/ ٦٢)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، الإقناع (٢/ ٤٤٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٥)، السراج الوهاج (٤١٤)، منهج الطلاب (١٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦).

(١) في «أ»: المرض. والتصويب من «ب».

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٨)، الهداية (٢/ ٢٥١)، البحر الرائق (٤/ ٤٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٠٤)، العناية (٤/ ١٤٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٦).

(٣) المختصر مع الحاوي (١١/ ٣٤١-٣٤٢).

قال ابن المنذر: وكان الشافعي يقول مرة: ترثه في العدة وبعد انقضاء العدة. ثم قال بمصر: وهذا مما أستخير الله فيه. فأخبرني الربيع أنه استخار الله، فقال: لا ترث المبتوتة. ينظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ١٨٧)، التعليقة (٤٧٤).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣١).

والقاضي ذكره، وكذلك ابن داود، وعليه جرى البغوي وطائفة[1].

والماوردي قال: «اختلف قول الشافعي فيه على قولين، نص عليهما في الرجعة/ [١٢٥أ] والعدد [و][2] الإملاء على مسائل مالك، وليس له في القديم فيها نص»[3].

وسليم في المجرد قال: هل ترثه أم لا؟ على قولين، نص عليهما في الجديد[4].

وكذا قاله المحاملي في المجموع والفوراني والمتولي وصاحب الشامل[5] والمهذب[6] أطلقوا حكاية القولين من غير نسبة إلى قديم وجديد أو غير ذلك.

وهذا القول قضى به عثمان بن عفان كما يشير إليه قول المصنف: «**ويدل عليه قصة عبد الرحمن بن عوف**»؛ إذ روى الشافعي بسنده عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة [فيبتها][7] ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية[8] فبتها ثم مات وهي في عدتها، فورّثها

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٢)، العزيز (٨/ ٥٨٣)، روضة الطالبين (١٦/ ٦٢)، المنهاج (٢٣٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦)، فتح الوهاب (٢/ ٩٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٥)، السراج الوهاج (٤١٤).

(٢) في «أ»: في.

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٦٤).

(٤) مراده: أن القول بأنها ترث وهو المنسوب للقديم، قد نص عليه في الجديد أيضا. ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٥١٦).

(٥) الشامل (٤٤٩).

(٦) المهذب (٢/ ٤٠٨).

(٧) في «ب»: فَيُبِينُهَا.

(٨) هي: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصين بن ضمضم بن عدي بن جناب الكلبية القضاعية، كان والدها نصرانيا فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، فتزوج عبد الرحمن ابنته تماضر بأمر النبي ﷺ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

وتُمَاضِرُ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، وبضاد معجمة مكسورة، وَالْأَصْبغ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ. كذا ضبط الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٣٨).

عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[1].

وروى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وعن [أبي سلمة بن عبد الرحمن][2] أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[3].

وبمقتضى هذه الرواية أجاب في الإملاء إذ قال: إن عثمان بن عفان ورَّث امرأة عبد الرحمن وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة. ثم قال: وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين[4].

وقد روى الثوري في الجامع عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض: ترثه في العدة ولا يرثها[5].

وقد روى أشعث عن الشعبي أن عثمان طلق امرأته وهو محصور ثلاثا، فورّثها علي

ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٢٧)، الحاوي (١٠/ ١٢٠)، الإصابة (١/ ١١١)، (٨/ ٣٣).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٦٠)، برقم (١٩٩). وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٦١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، برقم (١٢١٩٢). وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧١)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه؟، برقم (١٩٠٣٥). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٣)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٥١٢٥). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٢)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض، برقم (١٤٨٣٥). والدارقطني في سننه (٥/ ١١٢)، برقم (٤٠٤٩). والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٢).

(٢) في «أ»: أبي سلمة وعبدالرحمن. والتصويب من «ب».

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، برقم (٤٠). والشافعي في مسنده (٢/ ٦٠)، برقم (٢٠٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٣)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٥١٢٦). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٥)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض، برقم (١٤٨٣٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٢) بسنده عن الربيع.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٥)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٤١٣١).

منه[1].

وقد قال ابن داود والماوردي: إن زوجة عبد الرحمن المذكورة صولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا[2]، قيل: دنانير، وقيل: دراهم.

وقد حكى ابن داود أن بهذا القول قال أيضا من الصحابة عائشة وأبي بن كعب.

وإنما استدل الشافعي بهذه الآثار [له][3]؛ لأنه كان يرى في القديم تقديم الأثر على القياس. كذا قاله الإمام بناء منه على هذا القول في القديم لا غير، ولا يتم ذلك على قول من [نسبه][4] إلى الجديد.

ولا جرم جعل الماوردي الاستدلال له بالإجماع الناشئ من هذه الآثار لعدم المخالفة فيها؛ فإن ما حكي عن ابن الزبير يقبل التأويل، فقيل في معناه: لم يبلغ اجتهادي أن ترث مبتوتة. كما يقول القائل: لو كنت أنا لم أهتدِ إلى هذا[5].

وقد أجاب الشافعي -لما اختار القول الآخر- عن قضاء عثمان، كما ذكره المزني في كتاب العدد، بأن عبد الرحمن بن عوف قد أنكر في حياته على عثمان إن مات أن يورثها منه، وبقول ابن الزبير: لو كنت أنا لم أرَ أن ترث مبتوتة. قال: «وهذا [اختلاف][6]، وسبيله القياس، وهو ما قلناه»[7].

[فأثبت الخلاف وهو يمنع الإجماع][8].

وأشار بما ذكره عبد الرحمن إلى ما روي عنه أنه طلق امرأته ثلاثا، فدخل عليه عثمان

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٥)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٤١٣١).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٦٥).

(٣) سقط من «ب».

(٤) في «أ»: يثبته. والمثبت من «ب» وهو أكثر مناسبة للسياق

(٥) الحاوي (١٠/ ٢٦٤).

(٦) في «أ» و«ب»: الاختلاف. وهو خطأ.

(٧) المختصر مع الحاوي (١١/ ٢٤١).

(٨) ما بين المعقوفتين في «ب»، في ضمن كلام المزني.

وقال: فررتَ من كتاب الله؟ قال: ما فررتُ/ [١٢٥ب] من كتاب الله ولا من سنة رسول الله. فلما أنكر الفرار الذي استدل عثمان على وجوده بالفعل في [المريض][(١)] دل على أن ذلك لا عبرة به.

وأجاب الشافعي عما روي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن ذلك لا يثبت.

وقد بين البيهقي وجه عدم ثبوتهما -على الوجه الذي يصح به الاستدلال- وهو الانقطاع[(٢)].

قال:

فنقول: الفار على هذا القول من أنشأ تنجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها، فقد أوردنا في الضابط خمسة قيود:

الأول: الإنشاء، واحترزنا به عن إقرار المريض بطلاق أسنده إلى حال الصحة، فهو غير فار؛ لأن الإقرار حجة، وكذلك إذا أسند إقرار العتق إلى الصحة لم يحسب من الثلث، وكذلك يجوز الإقرار للوارث وإن لم يجز الإنشاء.

وقال القاضي: لا يبعد أن يجعل فارا؛ لأنه محجور عن إنشاء القطع، وليس محجورا في حق الوارث عن إنشاء استقراض والتزام، فكان له الإقرار[(٣)].

ما ادعاه من [أن][(٤)] المقر بالطلاق غير فار إذا أسنده إلى حال الصحة، هو ما حكيناه عن النص؛ فإن به استدل القائل بعدم الإرث؛ لاستوائهما في القياس.

---

(١) في «ب»: المرض.

(٢) أما حديث سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال البيهقي: «هذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم».

وأما رواية الشعبي عن شريح فليس فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٩٥).

(٣) الوسيط (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٤) سقط من «أ».

وهو في الأم أيضا؛ إذ قال: «وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته في الصحة ثلاثا، وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم، واستقبلت العدة من ذلك اليوم، ولا ترثه عندي بحال»[1].

وعلى مقتضاه جرى الماوردي[2].

لكن في قول المصنف: «**لأن الإقرار حجة**» ما يدفع الاستواء؛ إذ الإنشاء ليس بحجة. وقد حكى القاضي أبو الطيب عن رواية الماسرجسي عن بعض أصحابنا أنه طرد القول بالتوريث فيه[3].

والأظهر ما في الكتاب[4]، قال القاضي أبو الطيب: «لأن المريض إذا أقر بما فعله في الصحة كان كما لو فعله في الصحة، ألا ترى أنه لو أقر في مرضه أنه وهب في الصحة وأقبض كان من رأس المال»[5].

وعبارة ابن الصباغ تفهم أن الشافعي نص على ذلك؛ لأنه حكى أنه نص في كتاب الرجعة من الأم[6] على أنه لو أقر وهو مريض أنه طلقها في حال الصحة، قُبِلَ [قوله][7]؛ لأنه ليس أدون من قوله وهو مريض: وهبت لزيد عبدا وأقبضته إياه حال الصحة أنه يلزمه ذلك[8].

---

(١) الأم (٥/ ٢٧٣).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٦٣).

(٣) قال القاضي أبو الطيب: «وسمعت الماسرجسي يقول: ويحتمل أن يكون في هذه المسألة قولان: أحدهما: أنها ترث؛ لأنه يتهم في إقراره كما يتهم في طلاقه. قال: والأول عليه عامة أصحابنا». ينظر: التعليقة (٤٨٤).

(٤) وفي: «تصحيح أنه لو أقر في المرض أنه طلقها في الصحة فليس بفار، وتحسب العدة من يومئذ» ينظر أيضا: التهذيب (٦/ ١٠٣)، الحاوي (٨/ ٢٦٨)، العزيز (٨/ ٥٨٦)، روضة الطالبين (٨/ ٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٨)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٧).

(٥) العزيز (٨/ ٥٨٦).

(٦) الأم (٧/ ١٥٠).

(٧) سقط من «أ».

(٨) الشامل (٤٥٤).

وقوله: «**وكذلك إذا أسند إقرار العتق إلى الصحة لم يحسب من الثلث**» يجوز أن يقرأ: «ولذلك» -باللام-، فيكون به مستشهدا لما ذكره من الحكم، كما استشهد له القاضي أبو الطيب بالإقرار بالهبة في الصحة، ويجوز أن يقرأ بالكاف، فيكون ذاكرا لحكم كل من المسألتين لأجل الشبه، لا لأجل الاستشهاد به، وهذا منطبق على كلام الإمام.

وقوله: «**وكذلك يجوز الإقرار للوارث**» أي: في المرض «**وإن لم يجز الإنشاء**» يفهم أن المقر به في [حال][1] المرض الذي جرى في الصحة هو الهبة؛ لأنها التي لا يصح إنشاؤها في المرض.

وما ذكره عن القاضي في الفرق يقتضي أن المقر به الوارث في المرض وقبلناه هو الدين؛ لأنه الذي يقدر/ [١٢٦أ] على إنشائه بالاستقراض، وذلك تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ.

وأيضا فالإقرار للوارث بالدين المرسل في المرض، في قبوله قولان، وفي إقراره له بهبة وجدت منه مع القبض في الصحة طريقان، إحداهما قاطعة بعدم القبول، والثانية التخريج على القولين، فكيف كان المراد لم يحسن أن يستدل به هنا على الجزم بقبول إقرار الزوج بالطلاق في الصحة؛ لأنه المقصود بذكره ههنا.

وقوله: «**وقال القاضي**» إلى آخره.. أراد به القاضي الحسين، وكذا حكى الإمام [عنه][2] الاحتمال المذكور دون الفرق، وهو في تعليقه إذ قال: ولو أقر في مرض موته أنه طلقها ثلاثا في حال الصحة، فالمذهب أنها لا ترثه، ويحتمل أن يقال: ترثه، وهذا مستنبط من إقرار المفلس بعد الحجر عليه بدين لزمه قبل الحجر، هل يزاحم به الغرماء أم لا. وفيه قولان، فإن قلنا: يزاحم به الغرماء فههنا لا ترثه، وإن قلنا: لا يزاحم به الغرماء كان كما لو طلقها في المرض فترثه على ما عليه نفرع.

وقد حكى الإمام عنه أنه طرد الاحتمال المذكور فيما إذا أقر في المرض بعتق [نَجَّزَهُ][3] في الصحة، في كونه يحسب من الثلث[4].

---

(١) سقط من «أ».

(٢) في «أ»: عنهم. والتصويب من «ب».

(٣) في «أ»: يجريه. والتصويب من«ب» ونهاية المطلب.

(٤) نهاية المطلب(١٤/ ٢٣٩).

قلت: وهو يعتضد بما حكاه القاضي عن رواية الماسرجسي عن بعض الأصحاب، لكنه يخالف ما حكاه [المصنف][1] عن اختيار القاضي الحسين في كتاب الإقرار، من قبول إقراره في المرض للوارث، بهبة متصلة بالقبض في حال الصحة؛ لأجل «أنه لو ثبت صدقه لنفذ، فليكن له طريق إلى الخلاص [بالصدق][2] على نفسه»[3].

وقد يتخيل في الجواب عن ذلك شيئان:

أحدهما: أن ما ذكره ههنا إنما هو تخريج على المذهب، وما ذكره ثَمَّ اختيار لنفسه أو تخريج على المذهب، ولا منع من أن يخرج في كل منهما ما يخالف الآخر؛ لاختلاف المأخذ.

والثاني: أن في الإقرار بالهبة حق تعلق به، وهو لزوم التسليم، فلزمه الخروج منه بالإقرار في الحال، واغتفر فيه حق الوارث تبعا، كما قلنا إقرار المرأة بعدم انقضاء العدة بعد دعواها الانقضاء، والحكم بموجبها من عدم [إثبات][4] الرجعة للزوج، وإن كان فيه اعتراف بالتحليل بعد الاعتراف [بالتحريم][5] لما في ذلك من الإقرار بحق الزوج الذي يجب عليها الخروج عنه، وهذا المعنى مفقود في الطلاق؛ لأن الزوج لم يتعلق به في الحال حق بسببه إلا اجتنابها، وهو قادر عليه بدون الطلاق، [والله سبحانه أعلم][6].

قال:

القيد الثاني: التنجيز، فلو علق طلاق زوجته على قدوم زيد فقدم وهو مريض، ففيه قولان يعبر عنهما بأن العبرة بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة؟ والصحيح: أنه ليس فارا؛ لأنه ليس يظهر منه قصد الفرار.

أما إذا علقه بما لابد من وجوده في المرض، كقوله: أنت طالق إذا تردد الروح

---

(١) في «أ»: القاضي. والتصويب من «ب».

(٢) في «أ»: بالصداق. والتصويب من «ب» والوسيط.

(٣) الوسيط (٢/ ٣٢١)، و: المطلب العالي، كتاب الإقرار (١١٨).

(٤) في «ب»: ثبوت.

(٥) في «أ»: بالتحليل. والتصويب من «ب».

(٦) سقط من «ب».

في [شَرَاسِيفِي][1] أو قبل موتى بلحظة، فالصحيح أن هذا فار، ومنهم من طرد الخلاف نظرا/[١٢٦ب] إلى حالة التعليق.

وكذلك لو علق بفعل من أفعال نفسه ثم إنه أتى به في المرض، فالظاهر أنه فار، وقيل بطرد القولين.

أما إذا قال: أنت طالق قبل موتي بيوم، ثم مات فجأة فقد نفذ الطلاق في الصحة، ويظهر في ذلك قصد الفرار، فقياس التهمة أن يجعل فارا، ولكن يحتمل أن ينظر إلى الصحة ويقطع الميراث[2].

الخلافُ [فيما][3] صدر به الفصل -بناء على الأصل المذكور- موجودٌ في النهاية[4] وتعليق القاضي، قال القاضي: والنظر إلى حال التعليق أو وجود الصفة نازع إلى أن الشرط كالجزء من العلة حكما أو لا؟ إن قلنا بالأول كان كما لو طلقها في المرض، وإن قلنا لا [كان][5] كما لو طلقها في الصحة. وبني على ذلك الخلاف في شهود الإحصان إذا روجعوا هل يغرمون؟ وكذلك شهود الصفة.

وبنى الفوراني الخلاف في مسألة الكتاب على الخلاف فيما إذا علق عتق عبده بقدوم زيد، فقدم في المرض، هل يعتق من الثلث أو من رأس المال. وبنى عليه أيضا ما لو اشترى قريبه الذي يعتق عليه في المرض، هل يحسب من رأس المال أو من الثلث؟ إذا نظرنا إلى حالة وجود الصفة فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال؛ لأن القرابة كانت

---

(١) الشُّرْسُوفُ، كَعُصْفُورٍ: غُضْرُوفٌ مُعَلَّقٌ بِكُلِّ ضِلَعٍ، مِثْلُ غُضْرُوفِ الكَتِفِ، أَو هُوَ مَقَطُّ الضِّلَعِ، وَهُوَ الطَّرَفُ المُشْرِفُ علَى الْبَطْنِ، والجَمْعُ: شَرَاسِيفُ، وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: الشُّرْسُوفُ: رَأْسُ الضِّلَعِ مِمَّا يَلِي البَطْنَ، وَبِه فُسِّرَ حديثُ المَبْعَثِ: «فَشَقَّا مَا بَيْنَ ثُغْرَةِ نَحْرِى إِلَى شُرْسُوفِي». وَقَالَ ابنُ سِيدَه: الشُّرْسُوفُ: ضِلَعٌ علَى طَرَفِهَا غُضْرُوفٌ. والمعنى: إذا ترددت روحي بين أضلعي عند خروجها.

ينظر: العين للخليل (٦/ ٣٠٠)، لسان العرب (٩/ ١٧٥)، تاج العروس (٢٣/ ٤٩١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٩).

وهي مما يستعلمه العامة عندنا في ريف مصر، وقد تحرفت في المطبوع من الوسيط إلى «شراء سيفي»!

(٢) الوسيط (٥/ ٤٠٣).

(٣) في «أ»: ما. والتصويب من «ب».

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٨).

(٥) سقط من «أ».

متقدمة.

والمنصوص في الأم من القولين في مسألة الكتاب ما صححه المصنف، وقال الإمام: لعله الأقيس[1]؛ إذ قال: «وكل ما قال في الصحة مما يقع في المرض -أي: وقد لا يقع- فوقع الطلاق في المرض وكان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم ترثه، مثل أن يقول: أنت طالق غدا، و: إذا جاء هلال كذا، و: وإذا جاءت سنة كذا، أو: إذا قدم فلان، أو ما أشبه هذا، فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث؛ لأن القول كان في الصحة»[2].

وهذا ما أورده الماوردي والعراقيون[3].

وقوله: «**أما إذا علقه بما لابد من وجوده في المرض**» إلى آخره.. ما صححه هو الذي أورده الفوراني[4]، والمنصوص في الأم؛ إذ قال: «ولو قال لها: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، فمرض فمات قبل [أن][5] يَصِحَّ، وَرِثَتْهُ في قول من يورثها إذا كان الطلاق في المرض؛ لأنه عمد أن أوقع الطلاق في المرض»[6].

[والطريقة][7] الأخرى في الكتاب حكاها الإمام عن شيخه أبي محمد، وقال: «إنها مجازفة وذهول عن المسألة»[8]، وعبارته: «وكان شيخي أبو محمد يقول: إذا علق الصحيح الطلاق على الموت، أو على مرض الموت، ففي كونه فارا خلاف»[9].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٨).

(٢) الأم (٥/ ٢٧٣).

(٣) وهو الصحيح. ينظر: الحاوي (٨/ ٢٦٨)، التهذيب (٦/ ١٠٣)، العزيز (٨/ ٥٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٨)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦).

(٤) وفي: «تصحيح أنه لو علق في الصحة بما لا بد من وجوده في المرض فهو فار» ينظر أيضا: التهذيب (٦/ ١٠٣)، العزيز (٨/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٨)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦).

(٥) زيادة من الأم، ليست في النسخ.

(٦) الأم (٥/ ٢٧٣).

(٧) في «أ»: أيضا فالطريقة. والمثبت من «ب» وهو أنسب.

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٦).

(٩) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٦).

وقوله: «**وكذلك إذا علق**» أي: الطلاق «**بفعل من أفعال نفسه**» إلى آخره.. ما ادعى أنه الظاهر هو ما [حكى][1] الإمام عن القاضي القطع به[2]، وهو المنصوص في الأم إذ قال: «لو حلف صحيحا على شيء لا يفعله هو، ففعله مريضا، ورثته في قول من ذهب إلى توريثها إذا طلقها مريضا..»[3]، وعلته ما أسلفناه.

والطريقة الأخرى في الكتاب حكاها الإمام عن شيخه أيضا[4]، قال: «والوجه عندي القطع بما قطع به القاضي؛ فإن عماد القول التهمة، وتحققها في هذه الصورة/ [١٢٧أ] كتحققها في تنجيز الطلاق»[5].

قلت: ولو طلق في الصحة طلاقا رجعيا، ومرض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة، فهل يجعل بترك المراجعة فارا أم لا؟ لم أر فيه نقلا، والأشبه ألا يجعل فارا؛ لأن الأصحاب قالوا: لو طلقها في المرض طلاقا رجعيا فلم يراجعها حتى انقضت العدة هل يجعل فارا أم لا؟ قال في التتمة في كتاب الفرائض -لأنه ممن ذكر طلاق المريض فيه-: المذهب أنها لا ترثه؛ لأنه لم يكن مُتَّهَمًا حين أوقعه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الميراث.

ومن أصحابنا من قال: إنه كما لو أبانها في المرض. وبنى القاضي ذلك على الأصل السالف [في][6] أن الاعتبار بحالة التعليق أو وجود الصفة، فإن قلنا بالأول لم ترث وجها واحدا، وإلا ورثته على ما عليه نفرع.

وما ادعى في التتمة أنه المذهب موجود في الأم[7]، وعليه جرى الماوردي فقال: لا

---

(١) في «أ»: حكى. والتصويب من «ب».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٨).

وهو الصحيح، فترث على القديم. ينظر: الحاوي (٨/ ٢٦٨)، التهذيب (٦/ ١٠٣)، العزيز (٨/ ٥٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٨)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦).

(٣) الأم (٥/ ٢٧٢).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٨).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٨).

(٦) في «ب»: على.

(٧) الأم (٥/ ٢٧١).

ترثه قولا واحدا؛ لأن المانع من إرثها انقضاء العدة، وليس من فعله[1]، [والله أعلم][2].

وقوله: «**أما إذا قال أنت طالق قبل موتي بيوم**» إلى آخره.. يفهم أنه لا نقل في المسألة، والذي أوقعه في ذلك قول الإمام: «الذي به ينبسط هذا الكلام تلو الكلام فيما إذا قال: إذا أوقعت في النزع فأنت طالق، أنه يكون فارا[3].. فكذلك لو قال: أنت طالق قبل موتي بيوم أو يومين، وذكر مدة قريبة الأغلب أن مرض الموت ينبسط عليها، فإذا مات وتَبَيَّنَّا بتاريخ تلك المدة أن الطلاق يقع في أولها وأولها في الصحة، فالرجل فار، وإن كان التعليق في الصحة والوقوع في الصحة فإن موضع هذا القول تحقق التهمة، وهو موجود..» [4].

ثم حكى عن شيخه الخلاف الذي مر في كونه فارا إذا علقه بحالة نزعه[5]، ثم قال: «وطرده في هذه ظاهر؛ فإن التهمة وإن تحققت فينبغي أن يقطع أحد الطرفين في المرض، وقد حكى موثوق به أن القاضي قال في مجلس الإفادة: إذا قال: إذا مرضت مرض الموت فأنت طالق قبله بيوم، فليس بفار، وكذلك في نظيره من العتق، لا يحتسب من الثلث»[6].

قال: «وكان يجوز أن يقال: يجعل فارا، ويحسب العتق من الثلث، أخذا مما ذكرناه فيما إذا قال: أنت طالق قبل موتي بيوم، وكان في أول اليوم صحيحا وفي آخره مريضا، تنزيلا للتعليق بما قبل المرض منزلة التعليق بما قبل الموت.. وقد يفرق بينهما بأن التعليق بما قبل الموت المدةَ يغلب على [القلب][7] فيها انبساط المرض، ولا كذلك إذا علق بما قبل المرض..» [8].

قال: «هذا وجه، والأوجه أنه فار؛ فإن هذا ينشأ من استشعار الموت، ولكن لا

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٦٩).

(٢) سقط من «ب».

(٣) قال الإمام: «وإنما قطعنا بكونه فارا؛ لأنه اعتمد الفرار وأضافه إلى المحل الذي تنشأ منه التهمة».

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٦).

(٥) تقدم نقل المصنف له قريبا، ص (٣٩٦)، وينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٠٧).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٧) كذا في «أ» والنهاية، وفي «ب»: الظن.

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٧).

يطرد ذلك في الاحتساب من الثلث؛ فإن المناط ثَمَّ وقوع العتق في حالة الحجر بسبب المرض، ولم يقع..»[1].

وقد رأيت في الأم: «إذا قال الرجل لامرأته صحيحا: أنت طالق ثلاثا قبل أن أقتل بشهر، أو: قبل أن أموت بشهر، أو: قبل أن أموت من الحمى، أو سمى مرضا من الأمراض.. فكان ذلك/ [١٢٧ب] ومضت المدة قبل موته، وقع الطلاق ولا ترثه، إذا كان ذلك القول في الصحة»[2]، ولم يفصل بين أن يقع ذلك في الصحة أو المرض.

وعليه جرى الماوردي فيما إذا كان قبل الشهر صحيحا، وكذلك إذا كان مريضا على المذهب، وحكى وجها آخر: أنه إذا كان قبل الشهر مريضا لم ترثه، وجزم القول بعدم إرثها إذا قال: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء صحتي المتصل بأول أسباب موتي؛ لأنه طلاق في الصحة، فلم يجز أن تؤثر فيه التهمة[3].

وقد ذكرنا في كتاب العتق شيئا يشبه ذلك.

قال:

القيد الثالث: الطلاق فلو فسخ نكاحها بعيب في المرض، فلا يكون فارا.

ولو قذفها في الصحة ولاعن في المرض، فليس بفار؛ لأن اللعان ضرورة لدفع الحد والنسب.

وإن أنشأ القذف واللعان في المرض، ففيه تردد للأصحاب، الظاهر: أنه غير فار.

ولو ارتد الزوج ثم عاد، فالصحيح أنه ليس بفار؛ لأنه ليس يقصد بالردة ذلك. وذكر العراقيون وجهين، وطردوا ذلك في المرأة إذا ارتدت في المرض، وجعلوها فارة عن ميراثه وهذا بعيد[4].

ما صدر به الفصل موجه بأن الفرقة جاءت بسبب ما فيها من النقص، فأحيل

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٧).

(٢) الأم (٥/ ٢٧٣).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٦٨).

(٤) الوسيط (٥/ ٤٠٣).

عليها، كما أحيل عليها في سقوط كل مهرها إذا كان ذلك قبل الدخول[1].

وفي الحاوي حكاية وجه آخر: أنها ترث؛ لأنها فرقة في المرض، وهو متهم فيها[2].

وقوله: «**ولو قذفها في الصحة**» إلى آخره.. نص الشافعي على المسألة في الأم فقال: «ولو قذفها وهو صحيح أو مريض فلم يلاعنها [حتى][3] مرض وأكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه -وإن كان مريضا حتى وقعت الفرقة- في واحد من القولين؛ وذلك لأن اللعان حُكْمٌ حَكَمَ الله به يحده السلطان إن لم يلتعن، وأن الفرقة لزمته بالسنة، أَحَبَّ أو كَرِهَ، وأنهما لا يجتمعان أبدا، فحالهما إذا وقع اللعان غير حال الأزواج»[4]، أي: في الطلاق، فلا يلحق بالطلاق في حرمان الميراث.

ولأجل هذا النص أطلق العراقيون القول بأنه إذا لاعنها في القذف لم ترث[5].

والإمام قال: «إن لم يكن ثَمَّ نسب وكانت لا تطلب اللعان، فقد قيل: إنه فار، كما لو أبانها بالطلاق، وإن كان ثَمّ نسب متعرض للثبوت، أو طلبت اللعان، ولو لم يلتعن لعوقب على ما صدر منه من قذف فلاعن، فلا يكون فارا. وفي كلام الأئمة رمز إلى أن اللعان لا يكون فرارا وإن لم يكن ثَمَّ نسب ولا طلب؛ فإن التهمة بعيدة، مع ما في اللعان من التعرض للشهرة والخزي، والطلاق ممكن دون ذلك»[6].

وهذا [عين][7] ما حكيناه عن النص والعراقيين.

والفوراني قال فيما إذا قذفها في حال الصحة ثم لاعنها في مرضه: قال الشافعي: لا ترثه. ومفهومه أن القذف واللعان لو كانا في المرض فهل ترثه؟ يخرج على القولين، وما

---

(١) العزيز (٨/ ٥٨٥).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٧٠).

(٣) في «ب»: حين. والمثبت من«أ» والأم.

(٤) الأم (٥/ ٢٧٢).

(٥) في: «أنه لو قذفها في الصحة أو في المرض، ولاعنها في المرض، لم يكن فارا، على المنصوص» ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٣)، التنبيه (١٨٢)، روضة الطالبين (٨/ ٧٤)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٢٤٠-٢٤١).

(٧) في «أ»: غير.

في الكتاب ينتظم من ذلك ومما قاله الإمام، لكنه ليس بجامع لما قالاه معا؛ لأن كلام الإمام يقتضي أنه إن/ [١٢٨أ] كان ثَمَّ نسب فلا إرث جزما، وكذا إن لم يكن وطلبت لوجوده بسبب درء العقوبة عنه ورضاها به وإن لم تطلب وجوزناه لأجل درء الحد، كما هو أحد الوجهين كما ستعرفه[١]، فهل ترث على ما عليه نفرع أم لا؟ فيه وجهان، سواء كان القذف في الصحة أو المرض أيضا.

وكلام الفوراني يقتضي أن القذف إن كان في المرض ورثت، سواء كان ثَمَّ نسب أو لا، طلبت أو لم تطلب، وإن كان في الصحة فلا إرث كيف كان الحال.

وكلام المصنف فيما إذا كان القذف في الصحة منطبق على ما قاله الفوراني في هذه الحالة، ويأتي فيها وجه التفصيل الذي حكاه الإمام، وكلامه فيما إذا كان القذف في حال المرض مأخوذ مما قاله الفوراني فيها، وما حكاه الإمام من رمز كلام الأئمة، ويأتي فيها وجه التفصيل الذي حكاه الإمام.

ومن ذلك يحصل -فيما إذا كان القذف في الصحة- وجهان[٢]، وإذا كان في المرض ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان ثَمَّ نسب فلا إرث، وكذلك إن لم يكن نسب وطلبت، وإن لم يكن ثَمَّ نسب ولا طلب ورثت[٣].

والقاضي الحسين قال: إذا لاعن في مرض موته، سواء كان القذف في حال الصحة أو المرض، ولا نسب، وهي عاقلة فلا إرث؛ لأن الزوج إنما يلاعن لطلبها الحدَّ، فالفرقة وجدت من جهتها، نعم لو كانت مجنونة فهل له اللعان؟ فيه وجهان، فإن جوزناه فهل ترث أم لا؟ فيه قولان جاريان فيما إذا كانت مجنونة وله منها ولد فلاعن لنفيه.

وعلى ذلك جرى في التتمة، وقال: إن المذهب من القولين أن لا إرث لها.

وأفهم كلامهما أنه إذا كان للعاقلة ولد، ولم تطلب، أنه لا يلاعن لنفيه، وليس الأمر كذلك، وما ذكرناه عن الفوراني -من الجزم بأنها ترث إذا كان القذف في المرض وإن كان

---

(١) يذكره المصنف في الصحيفة الآتية.

(٢) العزيز (٨/ ٥٨٥).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٧٠).

ثَمَّ ولد- [يبقى][1] حمله على ولد يجوز نفيه ولا يجب، أما إذا كان واجب النفي كما ستعرفه في بابه فهو مُلْجَأٌ، فلا يجوز أن يقال بإرثها فيه أصلا؛ لاندفاع التهمة عنه كلية، التي هي مناط التوريث.

وقد أعرض الماوردي عن التفصيل وقال: إذا لاعنها في [مرضه][2] ثم مات فقد اختلف أصحابنا في ميراثها منه على ثلاثة أوجه:

أحدها: ترثه كالمطلقة.

والثاني: لا ترثه؛ لأن لحوق المعرة في لعانه وفساد فراشه ونفي نسبة ولده عنه ينفي عنه التهمة في فرقته.

والثالث: إن لاعنها في المرض عن قذف في الصحة لم ترثه، وإن كان عن قذف في المرض ورثته؛ لأن تقدم السبب على المرض ينفي عنه التهمة[3].

قلت: ولذلك التفات على أن القذف هل يعد من أسباب الفراق باللعان، أم لا حتى إذا وجد بعد الظهار هل يكون به عائدا أم لا؟ فإن جعلناه من الأسباب، فإذا وجد في المرض فقد اجتمع السبب كله فيه، فكان كالطلاق المنجز، وإن قلنا ليس هو من الأسباب/ [١٢٨ب] فلا فرق بين وجوده في الصحة أو المرض، والله أعلم.

وقوله: «**ولو ارتد الزوج ثم عاد**» إلى آخره.. مراده به ما إذا ارتد في المرض قبل الدخول أو بعده، ثم عاد إلى [الإسلام][4] قبل انقضاء العدة[5].

ما صدر كلامه به هو ما أورده الفوراني والماوردي[6] والقاضي، وما حكاه عن

---

(١) في «ب»: يتعين.

(٢) في «أ»: مرض. والتصويب من «ب».

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٧٠).

(٤) في «أ»: الكلام. والتصويب من «ب».

(٥) التهذيب (١٠/ ١٠٣)، العزيز (٨/ ٥٨٥).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٧٠).

قال الماوردي: «وإذا ارتد في مرضه عن الإسلام، فبانت منه، ثم عاد إلى الإسلام، لم ترثه قولا واحدا بخلاف الطلاق؛ لأمرين: أحدهما: أن الردة غير موضوعة للفرقة -وإن كانت من أحكامها- فخالفت حكم

العراقيين هو ما نقله الإمام عنهم ولم يحك سواه[1]، وهو يلتفت على ما إذا ارتدت المرأة في حال غيبة الزوج ثم عادت إلى الإسلام، هل تستحق النفقة قبل بلوغ خبر عودها إلى الإسلام إليه أم لا؟ والنص -كما ستعرفه- الاستحقاق؛ لأنه لا يقصد بالردة النشوز.

وقد صحح الإمام في المرأة إذا ارتدت انقطاع ميراث الزوج عنها؛ «فإنا وإن كنا نطرد معنى التهمة، فلا ينبغي أن نبعد عن مورد الأثر، وهو وارد في الطلاق الذي هو من جانب الزوج تصرف في النكاح، والردة ليست تصرفا في النكاح»[2].

وهذا إذا وجدت ردة الزوج أو ردتها ابتداء، فلو طرأت بعد الطلاق قال القاضي: إن عادت إلى الإسلام في العدة ورثت على ما عليه نفرع، وإن عادت بعد انقضاء العدة انبنى [إرثها][3] على أنها [متى ترث][4]، وفيه ما ستعرفه.

وقضية ذلك أن ترثه على قولين من ثلاثة، وظاهر النص خلاف ذلك إذ قال الشافعي في الأم: «إنه لو طلقها ثلاثا في المرض ثم ارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه ثم مات [ولم يصح لم ترثه؛ لأنها أخرجت نفسها من الميراث. ولو كان هو المرتدَّ وعاد إلى الإسلام، فمات][5] من مرضه لم ترثه عندي، وترثه في قول غيري؛ لأنه فار من الميراث»[6].

وهذا من كلامه يدل على تخريج إرثها في هذه الحالة على القولين في الأصل، وقد حكى ابن الصباغ ذلك عن النص إلى قوله: لم ترثه عندي[7]. وقال: إن القاضي قال: إنما

الطلاق الموضوع للفرقة. والثاني: أنه غير متهوم بالردة في قصد ارتداده لما يتغلط عليه من أحكامها، فخالفت الطلاق».

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٢٤٠). ، وينظر: التهذيب (١٠/ ١٠٣).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٢٤٠).

(٣) في «ب»: تورثها.

(٤) في «ب»: إلى متى ترث.

(٥) سقط من «أ».

(٦) الأم (٥/ ٢٧٣).

(٧) الشامل (٤٥٩).

قال ذلك لأنه قد حدث بعد الطلاق حالة لو مات فيها أحدهما لم يتوارثا، فأشبه ردتها[1].

وهذا يفهم أنه فهم من ذلك أنها لا ترثه عند الشافعي على قوليه معا، وفيه نظر لأجل ما ذكرناه من تتمة كلام الشافعي وبسطه.

ولا خلاف عندهم في أنهما لو كانا كافرين، فأسلم الزوج في المرض أنها لا ترثه إذا أصرت حتى انقضت العدة [ولو][2] كان ذلك قبل الدخول وأسلمت؛ لأن الزوج أدى مفروضا عليه ثم لا تتطرق التهمة إليه في قصد الحرمان، وكذلك يجب أن يكون فيما إذا أسلمت المرأة [دونه][3] ثم أسلم.

قال القاضي: ولو ارتدت المرأة ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إلى الإسلام ومات زوجها، فإنها لا ترثه؛ لأنها لم تكن حين طلقها من أهل الميراث، سواء عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة أو بعدها[4].

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن الطلاق لا ينفذ عليها إلا إذا عادت إلى الإسلام في العدة، فلا نظر إلى وقت الطلاق مع ذلك، نعم هو حين أوقعه يجوز أن يقع بعودها إلى الإسلام في العدة، ويجوز ألا يقع، بأن تصبر حتى تنقضي، فيكون ذلك كما لو علق الطلاق على ما/ [١٢٩أ] لا يجوز أن يقع إلا في المرض، ولو فعل ذلك كان فارا فترثه، والله أعلم.

فَرع: إذا كان الزوج صغيرا فأرضعته [وهي مريضة][5]، قال في التتمة: فإن كان ذلك للضرورة فلا خلاف في أنه ينقطع ميراثه عنها؛ لأنها فعلت ما هو واجب عليها.

وإن لم يكن له حاجة برضاعها وقصدت به إفساد النكاح، فهو بمنزلة ما لو طلق امرأته قبل الدخول في مرضه. ووجه الشبه أنه ليس في جانب الرجل عدة فنلحقه بالمرأة

---

(١) الشامل (٤٥٩).

(٢) غير واضحة في «أ»، والمثبت من «ب».

(٣) في «أ»: ردته. والتصويب من «ب».

(٤) ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٣)، روضة الطالبين (٨/ ٧٤).

(٥) في «أ»: مريضة هي. وفي «ب»: هي مريضة. والصواب ما أثبته، وفي التهذيب (٦/ ١٠٤): في مرض موتها.

في حالة لا عدة عليها[1].

قال: وعلى هذا لو كان تحته امرأتان كبيرة وصغيرة، ثم مرضت الكبيرة فأرضعت الصغيرة من غير ضرورة حتى بطل نكاحها، فحكم الميراث كما ذكرناه، والعلة أنها متهمة بأنها قصدت قطع ميراثها عنه.

قال:

القيد الرابع: الزوجة الوارثة. فلو طلق زوجته الذمية فأسلمت، أو الرقيقة فعتقت، فلا يكون فارا؛ لأنها لم تكن وارثة عند الطلاق.

ولا يبعد تخيل خلاف من تبرع الرجل على أخيه في مرضه وهو محجوب بولده ثم مات ولده؛ فإن فيه [قولين[2]][3].

ما ذكره أولا هو المذكور في كتب العراقيين وغيرهم[4]؛ لأن مناط التوريث التهمة، وهي منتفية في هاتين الحالتين، وفيما إذا كان الزوج عبدا وهي حرة فطلقها في المرض ثم عتق هو.

قال في الأم: «ولو كانت زوجته أمة فقال لها وهو صحيح: أنت طالق ثلاثا إذا أعتقت، فعتقت وهو مريض، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه.. وكذا لو قال لها وهو مريض: أنت طالق ثلاثا غدا، وقال لها سيدها بعد قول الزوج ذلك: أنت حرة اليوم، لم ترثه؛ لأنه قاله وهي غير وارثة.. نعم لو قال لها وهو مريض: أنت طالق ثلاثا إذا أعتقت،

---

(١) والصحيح أنها لا تجعل فارة، بلا تفصيل. وفيه وجه بعيد أنها تجعل فارة، وهو بعيد. ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٤)، العزيز (٨/ ٥٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٧٥).

(٢) في «أ»: قولان. والتصويب من «ب».

(٣) الوسيط (٥/ ٤٠٣).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٩)، التهذيب (٦/ ١٠٣)، العزيز (٨/ ٥٨٥)، روضة الطالبين (٨/ ٧٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٨).

لم ترث في قول ابن الزبير، وترث في القول الآخر»[1][2].

وقول المصنف: «**ولا يبعد**» إلى آخره.. الـمُنَبِّهُ على أصل الاحتمال [الإمامُ][3]؛ فإنه لما حكى قطع الأئمة في الصور الثلاث بعدم إرثها قال: «وقد يتطرق إليه نظر مأخوذ من إقرار الرجل لعمه في مرض موته وله أولاد ذكور فماتوا قبله، فصار العم هو الوارث.. وقلنا لا يصح الإقرار للوارث، فهل يرد في هذه الصورة فعلى قولين جاريان في عكسها.. وهو إذا أقر له وهو وارث فصار غير وارث، فلو قال قائل بمثل ذلك ههنا حتى ينظر فيه إلى الحال أوالمآل لم يكن ذلك بعيدا»[4]. انتهى

ولما رأى المصنف بُعْدَ شَبَهِ ما نحن فيه بالإقرار؛ لنجاز المؤاخذة به في الحال، وقُرْبِهِ من الوصية؛ لظهور [أثرهما][5] معا بعد الموت: جعل مأخذه في الاحتمال [الوصية][6] وأعرض عن الإقرار.

والإمام قال: «إنه لو أوصى لأجنبية ثم نكحها فالوصية مردودة؛ لأن الاعتبار فيها بالمآل، ولهذا لم يفرق بين وصية الصحيح ووصية المريض.. والإقرار وتنجيز التبرع في المرض يخرج على قولين في اعتبار الحال والمآل»[7].

قال: «ولو أقر لأجنبية في مرضه ثم نكحها، فهل يجعل إقرارا لوارث؟ فعلى/[١٢٩ب] طريقين، منهم من قطع بقبول الإقرار، ومنهم من [جعله][8] على القولين في الإقرار للوارث..»[9].

---

(١) الأم (٥/ ٢٧٣).

(٢) في «ب» بعد هذا النقل: «وهذا من الشافعي نص على أنه يصح تعليق الطلقة الثالثة من..» وبعدها قدر ثلاث كلمات غير واضحة، وقد شطب على الجميع.

(٣) سقط من «أ».

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٩).

(٥) في «أ»: أمرهما. والمثبت من «ب» وهو أنسب.

(٦) في «أ»: للوصية. والتصويب من «ب».

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٨) في «ب»: جعل. وهو خطأ

(٩) نهاية المطلب (١٤/ ٢٤٠).

قال:

القيد الخامس: قولنا بغير رضاها. فلو خالعها أو طلقها بسؤالها، أو علق الطلاق بفعلها الذي لا ضرورة لها فيه ولا حاجة، ففعلت، فليس فارا. ومنهم من طرد القولين ولم يجعل لرضاها أثرا.

أما إذا علق الطلاق بأكلها ما تحتاج إليه، وتتضرر بتركه، فهو فار قطعا[1].

ما صدر به المسألة نص عليه في الأم فقال: «إذا قال وهو مريض: إن دخلت دار فلان، أو: خرجت من منزلي، أو: فعلت كذا لأمر نهاها عنه أن تفعله ولا تأثم بتركه، فأنت طالق ثلاثا، أو: طالق، ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة ففعلت ذلك طلقت ثم مات لم ترثه في العدة بحال؛ لأن الطلاق وإن كان من كلامه [كان فبفعلها][2] وقع. وكذلك لو قال لها: اختاري نفسك، أو: إليك طلاقك ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا. وكذلك لو اختلعت منه. وكذلك لو قال لها: إن شئت فأنت طالق ثلاثا، فشاءت. وكل ما كان من هذا كان يتم بها وهي تجد منه بُدًّا، فطلقت منه طلاقا لا يملك فيه الرجعة، لم ترثه ولم يرثها في قياس جميع الأقاويل. كذلك لو سألته أن يطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا لم ترثه. ولو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا ورثته في العدة في قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها»[3].

وعلى ذلك جرى جمهور الأصحاب[4][5].

والطريقة الثانية في الكتاب محكية في كتب الأصحاب عن أبي علي بن أبي هريرة فيما

---

(١) الوسيط (٥/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) سقط من «أ».

(٣) الأم (٥/ ٢٧٢).

(٤) وهو الصحيح على القول القديم، ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٢)، الحاوي (١٠/ ٢٦٦)، العزيز (٨/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٨).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٩)

إذا طلقها بسؤالها[1].

وكلام المصنف يقتضي طرده في المختلعة[2]، وهو فيها أبعد؛ لما أسلفناه من الفرق بينهما عند الكلام في سؤالها الطلاق في الحيض والاختلاع فيه، ولذلك قال الإمام: «لست أدري أنه يجري ذلك في اختلاعها أم لا؟»[3].

والقاضي قال: إنه لا خلاف أنه لا ترثه إذا خالعته، وأن خلع الأجنبي كطلاق الزوج ابتداء، وهو صحيح -وإن جرى الخلاف في نظيره في مدة الحيض- كما سلف.

وبالجملة فما قاله ابن أبي هريرة يشهد له ما رواه البيهقي عن أبي [نصر][4] بن قتادة عن أبي عمرو السلمي عن أبي عبد الله البوشنجي عن أبي بكير قال: حدثنا مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان بعد انقضاء العدة[5].

و: «رواه الشافعي في القديم عن مالك»[6].

والمنتصرون للأول -ومنهم البيهقي[7]- قال: هو منقطع، وبأن طلاقه لها كان بعد مدة من سؤالها، فلم يكن جوابا لها، بل طلاق مبتدأ.

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٦٧)، العزيز (٨/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣).

(٢) وهو الصحيح. ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٢)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣١).

(٤) في «أ»: بصير. والتصويب من المعرفة للبيهقي.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ٨٢٣)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، برقم (٢١١٥). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٤)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٥١٢٩). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٣)، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض، برقم (١٤٨٤٥).

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٨٣).

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٨٣).

وقال الماوردي: إن سبب ذلك أن أبا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبيه أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها فغضبت/ [١٣٠أ] تماضر وسألته الطلاق، فغضب عبد الرحمن فطلقها[١]. وتماضر هي أم [أبي][٢] سلمة وهو أعرف بحالها[٣].

وإذا كان كذلك لم يكن هذا السؤال [عن][٤] رضًا فهو كالمعدوم، وأيضا فإنما سألته في حال الصحة وطلقها في المرض، وقد يؤثر ذلك في الصحة دون المرض.

وقد اقتضى كلام المصنف أنه لا فرق على المذهب -فيما إذا علق الطلاق بفعلها- فوجد بين أن يكون فعلت ذلك عن قصد أو لا[٥].

والإمام قال: «إن فعلت ذلك ولم يكن عندها علم من اليمين فهو فار، وإن كان عندها علم وظهر من قصده أنه رام منعها عن ذلك الفعل، فنسيت وفعلت، وحكمنا بوقوع الطلاق مع نسيانها، فهل يجعل فارا؟ هذا فيه احتمال[٦]: إن نظرنا إليه فهو لم يجرّد تطليقها، وإن نظرنا إليها فلم يوجد منها ما يحل محل سؤالها الطلاق، فالأشبه أنه فار؛ لأنه علق الطلاق في المرض، فوقع من غير قصدها، والمعلق على [هذا][٧] الوجه كالمنجز..» [٨].

وقوله: «**أما إذا علق الطلاق بأكلها**» إلى آخره.. وجهه أن مناط عدم الإرث -فيما سلف- الرضا بوجود الطلاق، وهو مفقود ههنا، ومن طريق الأولى إذا أكلت عند خوف

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٦)، كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مريضا ومن يورثها، برقم (١٩٥٨). والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ٣٢)، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار في الطلاق، برقم (١٤٦٤٠).

(٢) سقط من جميع النسخ، والتصويب من.

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٦٥).

(٤) في «أ»: غير.

(٥) التهذيب (٦/ ١٠٢) الحاوي (١٠/ ٢٧٠).

(٦) والأشبه أنه فار. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٣).

(٧) سقط من «أ».

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٥).

التلف، أما إذا أكلت حيث لا ضرورة ولا حاجة، فإن كان الأكل يضر بها فلا ترثه، وإن كان لا يضر بها ولكنها تتلذذ به وتنتفع، قال الإمام: «فيجوز أن يلتحق بحالة الحاجة فترثه.. ويجوز أن تجعل كالمختارة فيه»[1].

والماوردي قال: إذا علق طلاقها بأكلها أو شربها أو نومها أو قعودها فإن فعلت ذلك عند الحاجة إليه فهي غير مختارة بطلاقها فلها الميراث، وإن فعلته قبل وقت الحاجة ففيه وجهان، أحدهما: يجري عليها حكم الاختيار اعتبارا بوقت الفعل. والثاني: يجري عليها حكم عدم الاختيار[2].

ولو علق طلاقها بكلام أبيها أو أمها أو بصلاة الفرض أو صوم يوم من رمضان ففعلت ذلك ورثته؛ لوجوب ذلك عليها[3].

وفي معنى ذلك ما إذا علقه بعدم شرب الخمر ونحوه -كما قاله سليم-.

ولو علقه بصوم نفل أو صلاة نفل، ففعلت ذلك، لم ترثه[4].

قال سليم: وكذلك لو علقه بكلام أختها، فكلمتها، لم ترثه[5].

ولفظ الشافعي في الأم: «ولو قال لها وهو مريض: أنت طالق إن صليت المكتوبة، أو: تطهرت للصلاة، أو: صمت شهر رمضان، أو: كلمت أباك، أو: أمك، أو: قعدت، أو: قمت، ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه أو يكون لابد لها من فعله ففعلته وهو مريض ثم مات ورثته في العدة في قول من ذهب إلى توريثها إذا طلقها مريضا»[6].

قال:

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٥).

والصحيح أنه إن أكلت متلذذة، فليس بفار. ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٢)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٧٠)، التهذيب (٦/ ١٠٢-١٠٣)، العزيز (٨/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٧٠)، التهذيب (٦/ ١٠٣)، العزيز (٨/ ٥٨٤).

(٥) الحاوي (١٠/ ٢٧٠).

(٦) الأم (٥/ ٢٧٢).

فإن قيل: فلو تمادى المرض بعد الطلاق فإلى متى يتمادى توريثها؟ قلنا: فيه أقوال:

أحدها: أنه يتمادى أبدا.

والثاني: أنه إلى انقضاء العدة.

والثالث: إلى أن تنكح زوجا آخر[1].

الأقوال الثلاثة مذكورة في الطرق[2]، وهي مأخوذة مما حكيناه من نصه في الأم في حكاية [مذاهب][3] التوريث[4].

ووجه الأول: أن علة التوريث فراره، وهو/ [١٣٠ب] محقق أبدا.

وعلة الثاني: أن العدة من آثار النكاح فأقيمت مقامه، وقد قيل: إن عبد الرحمن مات وزوجته -التي طلقها- في العدة، كما ذكرناه من رواية الشافعي عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير[5].

فإن قيل: قد روى الشافعي من طريق مالك عن ابن شهاب: فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[6].

قلنا: قد أجاب عنه بأن حديث ابن الزبير متصل، وحديث ابن شهاب [منقطع][7][8]، ولا جرم كان كلامه في الأم حيث يذكر التفريع على قول التوريث مقيدا بالموت في العدة كما سلف.

---

(١) الوسيط (٥/ ٤٠٤).

(٢) التنبيه (١٨٢)، الحاوي (١٠/ ٢٦٦)، التهذيب (٦/ ١٠٢)، العزيز (٨/ ٥٨٣-٥٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٦).

(٣) في «أ»: مذهب. والمثبت من «ب».

(٤) تقدم ص (٣٨٦)، وينظر: الأم (٥/ ٢٧١).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

(٧) في «أ»: مقطوع. والتصويب من «ب».

(٨) الأم (٥/ ٢٧١).

ووجه القول الثالث -وهو المذكور في الإملاء-: الأثر والمعنى، أما الأثر فهو ما ذكرناه من توريث عثمان لزوجة عبد الرحمن بن عوف بعد ما خلت من العدة كما رواه البيهقي مسندا عن يونس عن ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد بن أخت [تماضر][1] أنه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ، ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت. وعلي قضى به في أم حكيم ورثها من عبد الله بن [مُكْمِل][2] بعد ما حلت[3].

وأما المعنى: فلأن توريثها بعد نكاح غيره يفضي إلى توريثها من زوجين؛ لاحتمال أن يطلقها الثاني في المرض، أو يموت وقت موت الأول معا، وذلك ممتنع.

وعلى الأقوال يخرج ما إذا كان الطلاق قبل الدخول، فعلى الثاني لا ترث، وعلى ما سواه ترث[4].

وإذا قلنا بالتوريث وكانت المطلقات أربعا، ونكح أربعا سواهن في المرض، ثم مات، فالميراث للمطلقات على وجه[5]؛ لسبق حقهن. وللزوجات على وجه، وصححه الفوراني[6]؛ لبقاء الزوجية إلى الموت. وللصنفين على وجه، وهو الراجح عند الرافعي[7]؛ نظرا للجهتين، وعلى هذا يتصور أن يرثه عدد كثير من النسوة بسبب من الزوجية.

---

(١) في «ب»: تميم.

(٢) في «أ» و«ب»: الكمال. والتصويب من المعرفة للبيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٤)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٥١٢٨). وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٢)/ كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض، برقم (١٤٨٤٣). وقال: «هذا إسناد موصول».

(٤) العزيز (٨/ ٥٨٤).

(٥) ينظر لهذا الوجه: التهذيب (٦/ ١٠٤)، العزيز (٨/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٧).

(٦) ينظر لهذا الوجه: التهذيب (٦/ ١٠٤)، العزيز (٨/ ٥٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٧).

(٧) العزيز (٨/ ٥٨٤). ووافقه النووي، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٣). وهو اختيار البغوي. ينظر: التهذيب (٦/ ١٠٤). وهو الصحيح في القديم. ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٥١٧).

قال الإمام: ولو كان قد طلق امرأة في المرض ونكح أخرى لا غير فلا وجه [إلا الاشتراك][1][2]، ولو بان الأربع وتزوج واحدة فعلى الأول: لا شيء للجديدة، وعلى الثاني: يصرف الميراث للجديدة، وعلى الثالث: يقسم بينهن أخماسا[3]، والله أعلم.

فروع نختم بها الباب:

إذا طلق في مرض الموت وقتل فيه، قال ابن الصباغ: ورثته[4]؛ لأن الطلاق اتصل بالموت، فهو [كما][5] لو مات في المرض[6].

إذا طلق في المرض ثم برئ منه ساعة، ثم مرض ومات، لم ترثه بلا خلاف، نص عليه في الأم[7].

إذا طلق إحدى زوجتيه على الإبهام في الصحة ثم عين في المرض، فهل يكون فارا؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الطلاق وقع عند اللفظ أو حين التعيين[8].

إذا وكل وكيلا في الصحة في طلاق زوجته، فطلق الوكيل في مرض الموكل، ففي الإرث وجهان عن الحلية.

---

(١) في «أ»: للاشتراك. والتصويب من «ب» والنهاية.

(٢) النجم الوهاج (٧/ ٥١٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٤) في الشامل (٤٥٤): ورثته على قول.

(٥) سقط من «ب».

(٦) الشامل (٤٥٤).

وهو قول المتولي.

وقطع في المهذب بأنها لا ترث.

وحكاهما الروياني في بحر المذهب (١٠/ ١٤٠) قولين.

ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٥١٧).

(٧) الأم (٥/ ٢٧٣).

(٨) العزيز (٨/ ٥٨٦). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٥).

وقد أطلنا الكلام في الباب لطلب التحقيق، وإن كان على قول بعيد، والله -تعالى- أعلم.

* * *

قال:

الباب الرابع
في تعديد الطلاق

وفيه [ثلاثة][1] فصول[2].

لما كان عدد الطلاق يحصل تارة بصريح اللفظ، وتارة بغيره، وذلك الغير تارة يكون نية/ [١٣١أ] مقترنة باللفظ الذي هو صريح في الطلاق أو كناية فيه، وتارة يكون لإشعار اللفظ بالتعدد ولا نية، وذلك الإشعار تارة يكون لتكرر اللفظ الصادر منه لإرادة الطلاق صريحا أو كناية، وتارة يكون من جهة اصطلاح الحساب[3].

ومن ذلك يخرج أربعة أحوال، الأولى منها معلومة الحكم فلا يحتاج إلى النظر، كقوله: أنت طالق ثنتين، أو: ثلاثة؛ فإن ذلك يقع[4]، وبقية الأحوال هي المحتاجة إلى النظر، فلذلك عقد لكل منها فصلا[5].

قال:

الفصل الأول
في نية العدد

فإذا قال: أنت طالق، أو: طلقتك، ونوى عددا وقع ما نوى عندنا؛ لأن [المصدر][6] مضمر فيه وهو يحتمل الجنس الشامل للعدد. وقال أبو حنيفة: لا يقع إلا واحدة. وسلم أنه لو قال: أنت بائن، ونوى ثلاثا نفذ، وإن نوى اثنتين قال: لا ينفذ[7].

---

(١) في «ب»: ثلاث. وهو خطأ.

(٢) الوسيط (٥/ ٤٠٥).

(٣) العزيز (٩/ ٣).

(٤) روضة الطالبين (٨/ ٧٥).

(٥) العزيز (٩/ ٣).

(٦) في «أ»: المصدرين. والتصويب من «ب».

(٧) الوسيط (٥/ ٤٠٥).

قد عرفت أن المخالف لنا في المسألة أبو حنيفة[1]، وأن دليلنا عليه قياس ما خالف فيه على ما وافق عليه[2]، فنقول: لفظ يحتمل الإفراد والتثنية والجمع، وقد نوى ذلك به فوقع المنوي، كقوله: أنت بائن[3].

وإنما قلنا إنه يحتمل ذلك؛ لأنه يصح أن يقال: أنت طالق واحدة، أنت طالق اثنتين، أنت طالق ثلاثا[4].

وعبارة ابن الصباغ: لفظ لو اقترن به لفظ الثلاث وقعت به، فإذا اقترنت به نية الثلاث وقعت به كالكناية[5].

وبعضهم استدل للمذهب بحديث ركانة[6]، ولا دلالة فيه على الخصم، وإنما يعرف ذلك بعد حكاية لفظه، فنقول: روى البيهقي بسنده من طريق الشافعي إلى نافع بن عجب بن عبد ربه، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة[7] البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! طلقت امرأتي سهيمة البتة، فوالله ما أردت إلا واحدة. فقال

---

(١) ينظر: الجامع الصغير (١٦٨)، المبسوط (٦/ ٧٠)، فتح القدير (٤/ ٨)، مختصر الطحاوي (١٩٧)، مختصر القدوري (٢/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٥).

(٢) العزيز (٩/ ٣).

(٣) التعليقة (٢٨٩).

(٤) التعليقة (٢٩٠)، الحاوي (١٠/ ١٦٢).

(٥) الشامل (٢٨٨).

(٦) التعليقة (٢٩٢)، التهذيب (٦/ ٣٥)، الحاوي (١٠/ ١٦٠)، العزيز (٩/ ٣).

وركانة: هو ابن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ب عبد مناف، أسلم عام الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه، ففعل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا، توفي في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٦)، الإصابة (٢٦٩٥).

(٧) هي: سهيمة بنت عمير المزنية، صحابية، زوج ركانة بن عبد يزيد، طلقها زوجها ألبتة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، الحديث.. قال عبد الله بن الحارث بن عويمر المزني: كان من رسول الله ﷺ في عمتي سهيمة بنت عمير قضاء ما قضي به في امرأة غيرها.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ٤٢١)، أسد الغابة (٤/ ٥٢٩).

رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه[1].

وإذا كان كذلك صح ما ذكرناه؛ فإن قوله: طلقت امرأتي البتة، مع قوله: والله ما أردت إلا واحدة، إما أن يريد به أنه أوقع الطلاق عليها بقوله: أنت بتة، أو يريد به أنه قال لها: أنت طالق بتة، أو: البتة، فإن كان الأول فهو حجة للخصم في إيقاعها بالكناية، وإن كان الثاني فسؤال النبي ﷺ يرجع إلى ما أراده بقوله بتة أو البتة هل أراد به تأكيد اللفظ الأول [أو][2] إرادة الطلاق به.

وهو الذي فهمه الشافعي منه؛ إذ استدل به في الأم على أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق البتة، أو: أنت طالق وبتة، أو: أنت طالق وخلية، أو: أنت طالق وبائن، ونحو ذلك لا يقع عليه زيادة على طلقة، إلا أن ينوي بالزيادة زيادة في عدد الطلاق[3].

وإذا كان كذلك فهو في غير محل النزاع فلا حجة فيه على الخصم بحال، نعم الشافعي في الأم لما استدل به/ [١٣١ب] على ما ذكرناه، وأنه إذا نوى بقوله البتة أكثر من واحدة وقع قاس عليه ما نحن فيه فقال: «فإذا وقعت ثلاثة بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق واثنتان وواحدة كان إذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاقا بنية طلاق

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١١٨)، وأبو داود (٢/ ٢٦٣)، كتاب الطلاق، باب البتة في الطلاق، برقم (٢٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥٩)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، برقم (١٤٩٩٨). وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٤٤)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع إلا بالنية، برقم (١٤٩٩٧). والدارقطني في سننه (٥/ ٥٩)، برقم (٣٩٧٨). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٨)، برقم (٢٨٠٨)، وقال: «قد صح الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره».

(٢) في «أ»: و. والتصويب من «ب».

(٣) الأم (٥/ ٢٧٧).

وغير نية أولى [أن][1] يقع»[2] انتهى

والخصم فرق بين الكناية [والصريح][3] بأن قوله: أنت طالق، صريح في الواحدة فلم يجز أن يجعل كناية في الثلاث؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد صريحا وكناية في حال واحدة، ولا كذلك إذا نوى الثلاث بلفظ الكناية؛ فإنه لا يلزم منه هذا المحذور.

وما ذكره المصنف من التعليل في ضمنه [رد][4] لما منعه أبو حنيفة، حيث قال: لا يقع بقوله: أنت طالق، إلا واحدة وإن نوى أكثر منها[5]. نعم لو قال: أنت الطلاق، أو: طلاق، أو قال: طلقتك طلاقا، ونوى الثلاث، وقعت[6].

والفرق أن الطلاق مصدر يحتمل العدد، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[7]، وقوله: أنت طالق، إخبار عن صفة لا تحتمل العدد، كما لا يحتمل دخول العدد في قولهم: أنت قائم وقاعد وراكع.

وأجاب الأصحاب عن ذلك بأمور:

أحدها: ما ذكره المصنف، وبسطه بما قاله الإمام: «أن قوله: ثلاثا، نعتُ مصدرٍ محذوف، والتقدير: أنت طالق طلاقا ثلاثا، وهو كقولك: [زيد][8] ضربت زيدا شديدا، أي: ضربا شديدا.. ولأن الفعلَ من الطلاق والاسمَ المشتقَّ يشعران بالمصدر لا محالة، والمصدر يصلح للواحد والجنس، فتطرق إمكان العدد إليه»[9].

---

(١) في «أ»: ألا. والتصويب من «ب» والأم.

(٢) الأم (٥/ ٢٧٨).

(٣) في «أ»: والخصم. والتصويب من «ب».

(٤) في «أ»: مرد. والتصويب من «ب».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٦). وروى عنه زفر أنه يصح نية الثلاث، مثل قول الجمهور. ينظر: المبسوط (٦/ ٧٦)، فتح القدير (٤/ ٥-٦).

(٦) البيان (١٠/ ١١٠).

(٧) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٨) اتفقت النسخ على إقحام هذه الكلمة هنا، والسياق مستغن عنها.

(٩) نهاية المطلب (١٤/ ٩١).

والثاني: حكاه الإمام عن الفقهاء، وهو أن: «قول الرجل: أنت طالق ثلاثا مشتمل على مفسر وتفسير، وأن قوله ثلاثا منتصب على التفسير[1]»[2].

قال: «وهذا جهل بالعربية، وذهاب عن وضع اللسان»[3].

والماوردي ذكر أنه تفسير للعدد المضمر فيه، واستدل له بأنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو كان الثلاث لا تقع إلا باللفظ الأول لما وقع عليها إلا واحدة؛ لأنها لا تطلق بلفظ بعد لفظ[4].

والثالث: قاله الماوردي أيضا أن قوله: أنت طالق، عند أهل العربية اسم فاعل؛ لأنهم يقولون طلقت فهي طالق، كما يقولون: حاضت، فهي حائض، واسم الفاعل يحتمل العدد؛ لأنه يحسن أن يفسر بأعداد المصادر فيقال: أنت طالق ثلاث تطليقات، ومئة طلقة، كضارب مئة ضربة، ولو كان الاسم لا يتضمن أعداد مصادره ما حسن أن يفسر به، كما لا يحسن أن يقال: أنت ضاربٌ طلقةً، وقائمٌ قعدةً، وإذا كان كذلك قلنا: كل لفظ جاز أن يكون العدد فيه مظهرا، جاز أن يكون العدد فيه مضمرا، كالمصدر إذا قال: أنت الطلاق[5].

وقول المصنف إن أبا حنيفة لا ينفذ الثنتين إذا نواهما بلفظ الإبانة، مسوق لإبطال ما ذكرناه عنه من الفرق بين قوله: أنت طالق، و: أنت بائن؛ إذ مقتضاه وقوع الثنتين عند نيتهما بقوله: أنت بائن، لأجل انتفاء المحذور/[١٣٢أ] الذي هو الجمع بين الصريح والكناية بلفظ واحد، فكأنه يفرق بينهما بأنه إذا نوى به الثلاث كانت نيته منطبقة على لفظه؛ لأنها تبين بها، بخلاف الثنتين فإنها لا تبين بها البينونة الكبرى، وهي عنده تبين

ولم يرتض القاضي أبو الطيب هذا الجواب؛ لأنه لو كان عائدا إلى المصدر لوجب ألا تقع الثلاث في حق التي لم يدخل بها؛ لأن بقوله: أنت طالق، تبين، ولما أجمعنا على أن الثلاث تقع عليها، دل أن العلة ما ذكرنا من أنه يتضمن العدد. ينظر: التعليقة (٢٩١).

(١) التعليقة (٢٩٠)، الحاوي (١٠/ ١٦٢).

(٢)نهاية المطلب (١٤/ ٩١).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٩١).

(٤) الحاوي (١٠/ ١٦١-١٦٢). وينظر: التعليقة (٢٩١).

(٥) الحاوي (١٠/ ١٦٢). وينظر: التعليقة (٢٩٠).

بقوله: أنت بائن، إذا لم ينو بالثلاث البينونة الصغرى، فلم يكن في نيته الاثنين زيادة معنى، فألغيت، والله أعلم بالصواب.

قال:

فروع:

الأول: إذا قال: أنت طالق واحدة، ونوى الثلاث، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا ينفذ؛ لأن الواحدة تنافي العدد.

والثاني: يقع، وكأنه يصيرها واحدة بالطلاق الثلاث.

والثالث -وهو اختيار القفال-: أنه إن بسط النية على جميع اللفظ لم يقع.

وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، وذكر الواحدة بعده وقع الثلاث ولم يؤثر ذكر الواحدة. وهذا بناء على المذهب الصحيح الذى ادعى الفارسي الإجماع فيه، وهو أنه إذا قال: أنت طالق، ولم يكن في عزمه أن يقول: إن شاء الله، ثم قال متصلا به أنه لا يؤثر.

ومن الأصحاب من خالفه وقال: إذا اتصل الاستثناء وقصده لم يقع الطلاق، فعلى هذا لا يتجه قول القفال[1].

لقوله: أنت طالق واحدة، حالتان:

إحداهما: أن تكون برفع واحدة، وسيقع الكلام فيها في الفرع الثاني في الكتاب[2].

[والثانية][3]: أن يكون بنصب واحدة، كما ينصب قوله: ثلاثا، وهي صورة الكتاب، والأوجه فيها مجموعة في النهاية وتعليق القاضي والإبانة[4].

وتمام علة الأول في الكتاب: وإذا تنافيا تساقطا، وبقي قوله: أنت طالق، فيقع به

---

(١) الوسيط (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) يأتي ص(٤٢٢).

(٣) في «أ»: الثاني.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٩٢)، البيان (١٠/ ١١١)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٨).

واحدة.

أو يقال: نية [الثلاث][1] لما عارضت قوله: [واحدة][2] سقطت نية الثلاث؛ لقوة اللفظ وضعفها؛ فإن اللفظ أقوى من النية.

وعبارة القاضي في تعليله أن الصريح خلاف الضمير، وإنما يستعمل الضمير إذا لم يكن الصريح مخالفا له.

وبسط الإمام ذلك بأن النية لما ناقضت اللفظ لم تؤثر؛ لأنها تبقى مجردة عن لفظ لا إشعار له بها، فصار كما لو نوى الطلاق [عند][3] قراءة القرآن ونحوه[4].

قال[5]: وهذا الوجه أصح الأوجه في الوجيز[6]، والثاني هو الأصح في التهذيب[7] وغيره -كما قال الرافعي[8]- إعمالا للنية وتأويل لفظ الواحدة على توحدها في نفسها بالطلاق.

---

(١) في «أ»: الطلاق. والتصويب من «ب».

(٢) في «أ»: أنت واحدة. والتصويب من «ب».

(٣) في «ب»: عند ذكر.

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٩٢).

(٥) يوهم أن القائل الإمام، والأمر على خلافه؛ فإنما يريد الإمام الرافعي.

(٦) الوجيز (٣٢٥). قال الإمام الرافعي (٩/ ٤): «وهذا أصح عند صاحب الكتاب».

(٧) التهذيب (٦/ ٣٤).

(٨) العزيز (٩/ ٤).

وفي: «تصحيح وقوع طلقة واحدة، بقوله: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثا» ينظر أيضا: روضة الطالبين (٨/ ٧٦) المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٨)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٨)، السراج الوهاج (٤١٤)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦).

قدم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في السراج الوهاج (٤١٤) القول بوقوع الواحدة؛ لأن اللفظ أقوى من النية، ثم اعتمد وقوع المنوي، ولم أره لغيره من المتأخرين، ثم ذكر المسألة التالية في الكتاب وأن المعتمد -فيما إذا قال: أنت واحدة ونوى عددا- وقوع المنوي، ثم قال أيضا: «فحاصل الأمر أن المعتمد وقوع المنوي في جميع الحالات».

قال القاضي: أو يكون معناه: أوقعت عليك واحدة من الطلقات الثلاث، من كل واحدة بعضها، فيقع الثلاث؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

قلت: وهذا إنما يتم إذا قلنا فيما إذا قصد ذلك أن [الثلاث][1] تقع -كما هو الصحيح[2]-، أما إذا قلنا: لا يقع الثلاث لو نوى ذلك، فلا يصح تأويل الكلام به.

وقد وجه الإمام عدم وقوع الثلاث عند إرادة ذلك بأن: «لفظ الواحدة ينافي العدد، وتقدير التلفيق بعيد عن الدَّرَك، والنيات إنما تعمل إذا كانت تطابق وجهًا مفهومًا من صيغة اللفظ»[3].

قال: «والخلاف في هذه [يقرب][4] / [١٣٢ب] من تردد الأصحاب في ألفاظ اختلفوا في إلحاقها بالكنايات»[5]، كما مر ذكرها.

والوجهان في الكتاب لا يفترقان بين أن توجد نية الثلاث منبسطة على جملة قوله: أنت طالق واحدة، أم لا؛ ولذلك حسن الوجه الثالث الذي حكاه الفوراني عن اختيار القفال وتبعه فيه المصنف، فإن الإمام أرسله، وما ذكره المصنف فيه نقلًا وتفقهًا اتَّبَعَ فيه الإمام، وهو غني عن التوجيه.

نعم في قوله: إنا إذا قلنا بالوجه المخالف لقول الفارسي فلا يتجه قول القفال: نظر من حيث إن خلافه مع من قبله يجوز أن يكون مأخذهم فيه: أنَّ نية الكناية إذا اقترنت ببعض لفظها هل تؤثر أم لا؟ فإن قلنا إنها لا تؤثر وقعت الثلاث إذا اقترنت النية بقوله: أنت طالق؛ لأنه الذي جعل كالكناية في إيقاع الثلاث، وقد انبسطت النية على جميعه، ولا يقع إلا واحدة إذا بسط النية على جميع اللفظ؛ لأن بعض النية قد خلا عمَّا جعل كناية في إيقاع الثلاث.

---

(١) في «أ»: الطلاق.

(٢) العزيز (٩/ ٤).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٩٣). وينظر: التعليقة (٢٨٩).

(٤) في «ب»: يعرف. وهو خطأ.

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٩٣).

[والقائلان][1] بالوجهين الأولين فرعَّاهما على القول بأن النية إذا اقترنت ببعض لفظ الكناية كَفَتْ، وثار الخلاف بينهما من جهةٍ أخرى كما أسلفناه.

وإذا كان كذلك لم يكن لملاحظة مذهب الفارسي وغيره معنى في ذلك، وأيضا فإنه يجوز أن يقال: إنا نجد فرقا بين ما نحن فيه ومسألة الاستثناء؛ فإن قول: إن شاء الله، بعد قوله: أنت طالق، كلام منتظم، وإن كان بغير حكم اللفظ قبله، فجاز أن يلاحظ في اعتباره الاتصال؛ لأجل انتظامه واتساقه، كما لو قصد ذلك من أول اللفظ، ولا كذلك قوله: واحدة، بعدما تقدمه من لفظ الطلاق المقترن بنية الثلاث؛ فإن الكلام معها متهافت متناقض، فكان العمل [للسياق][2].

ويقرب من هذا الوجه ما ستعرفه فيما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى بلفظ الحرام الطلاق مقترنًا به، أنه [يقع][3] ولا يكون مظاهرا، وإن كان إذا لم ينو بلفظ الحرام شيئا انصرف إلى الظهار، والله أعلم.

قال:

الثاني: إذا قال: أنت واحدة، ونوى به توحدها بالطلاق الثلاث، وقع الثلاث. وإن لم يخطر بباله معنى التوحيد ولكن نوى الثلاث ففيه تردد واحتمال[4].

ما ذكره مأخوذ من نقل الأصحاب وفقه الإمام؛ فإنه حكى قطع الأئمة في طرقهم في هذه المسألة بوقوع الثلاث، على تأويل حمل الواحدة على توحد المرأة وتفردها عن الزوج؛ فإن المرأة [تنفرد][5] عن زوجها بطلقة وأكثر منها[6].

قال: «وذكر القاضي هذا وصححه، وحكى معه وجها آخر: أن الثلاث لا تقع؛

---

(١) في «أ»: القائلين. والتصويب من «ب».

(٢) في «ب»: للسائق.

(٣) في «أ»: لا يقع.

(٤) الوسيط (٥/ ٤٠٦).

(٥) في «أ»: لا تفرد. والتصويب من «ب» والنهاية.

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ٩٣).

لمنافاة لفظ الواحدة لها»[1].

قلت: وهذا ما يقتضي إيراد صاحب التنبيه ترجيحه[2]، وهو المختار في المرشد[3].

ووَجَّهَ الأولَ في المهذب بأنه يجوز أن يكون معناه: أنت طالق واحدة مع واحدة -أي: إن كان قد نوى به طلقتين-، أو مع اثنتين -أي: إن كان قد نوى به الثلاث-[4]./ [١٣٣أ]

قال الإمام: «وعندي فيه نظر، فأقول: إن خطر له التوحيد وربط الطلاق به، فلا يجب أن يكون في هذا خلاف، وإن نوى الثلاث ولم يخطر له وجه حمل الواحدة عليها فهذا فيه احتمال»[5].

وهذا ما جرى عليه المصنف[6].

قال الإمام: «ولو قال: أنت طالق واحدة، بالرفع، ونوى الثلاث، فهو يحمل في العربية على إتباع الصفةِ الصفةَ، فكأنه قال: أنت طالق أنت واحدة. ثم الكلام -في إفراد

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٩٣).

(٢) التنبيه (١٧٥).

(٣) وفي: «تصحيح وقوع المنوي، فيما إذا قال: أنت واحدة، ونوى عددا» ينظر أيضا: التهذيب (٦/ ٣٤)، المهذب (٣/ ١٤)، البيان (١٠/ ١١٠)، العزيز (٩/ ٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٦) المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٨)، السراج الوهاج (٤١٤)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٦).

(٤) المهذب (٣/ ١٤).

أو يكون تقديره: أنت طالق واحدة تتكرر مرتين أو ثلاث مرات. ينظر: التعليقة (٢٩٢).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٩٣).

(٦) والوجه الآخر: أنه تقع واحدة فقط. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٤)، البيان (١٠/ ١١٠)، العزيز (٩/ ٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٦) المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٦)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٨)، السراج الوهاج (٤١٤).

وزاد في البيان (١٠/ ١١٠) في هذه المسألة وجها ثالثا، هو عين ما حكي عن القفال في المسألة السابقة، وهو أنه إن نوى ما زاد على واحدة عند قوله: أنت، وقع ما نواه، وإن نوى ذلك بمجموع الكلام، لم يقع إلا واحدة.

الواحدة بالذكر- كما ذكرناه، وقد يعترض -في هذه المسألة وفيما إذا قال: واحدةً، بالنصب- الفرقُ[1] بين أن يكون صاحب اللفظ معربا أو غير معرب، ولسنا نخوض فيه الآن، والتنبيه عليه كاف»[2].

قال في التهذيب: ولو قال: أنت باثنتين، أو: بثلاث، ونوى الطلاق والعدد وقع ما نواه، وإن لم ينو العدد ونوى الطلاق وقع الملفوظ به؛ لأن ما أتى به صريح في العدد، كناية في الطلاق، وقد وجدت معه النية[3].

نعم لو نوى واحدة فوجهان[4]، حكاهما القاضي أيضا:

أحدهما: يقع ما تلفظ به، وهو ما أورده المتولي.

والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه قد يريد بقوله باثنتين نصفي طلقة، وبقوله بثلاث ثلاثة أثلاث طلقة[5]، والله أعلم.

قال:

الثالث: إذا قال: أنت طالق ثلاثا، ولكن وقع قوله ثلاثا في حال موتها، بأن ماتت مقترنة به، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يقع الثلاث؛ لأن الثلاث كالتفسير، والمفسر وجد في الحياة.

والثاني: أنه يقع واحدة بقوله أنت طالق، ويلغو العدد.

والثالث: أنه لا يقع شيء؛ لأنها ماتت قبل تمام الكلام[6].

له -فيما إذا جرى ذلك- حالات:

---

(١) خبر «يعترض».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٩٣-٩٤).

(٣) التهذيب (٦/ ٣٤). وينظر: العزيز (٩/ ٤).

(٤) التهذيب (٦/ ٣٤).

(٥) العزيز (٩/ ٥).

(٦) الوسيط (٥/ ٤٠٦).

إحداها: أن ينوي عند قوله: أنت طالق، أنه ينطق بالثلاث عقيبها لغرض الإيقاع.

والثانية: أن يقصد الاقتصار على قوله: أنت طالق، ثم عَنَّ له أن يقول: ثلاثًا، عقيب فراغه من اللفظ.

والثالثة: ألا يقصد ذلك، ولكن عنَّ له أن يقول: ثلاثا، بعد ما نطق بالثلاث.

والأولى فيها الأوجه في الكتاب كما صرح به القاضي والإمام[1]، لكن في عبارة القاضي قلق، وهي ترجع إلى ما ذكرناه، إذ قال: إذا ماتت قبل قوله: ثلاثا، ثم قال: ثلاثا، بعد موتها، من أصحابنا من قال: إن نوى بقوله: أنت طالق، الثلاثَ، يقع الثلاث، وإن لم ينو به الثلاث لا يقع إلا طلقة. ومنهم من قال -وهو الأصح-: لا يقع إلا طلقة واحدة للضرورة[2]. ومنهم من قال: لا يقع الطلاق أصلا.

ولا جرم صرح المتولي بما ذكرناه من [التصوير][3]، فقال: إذا أراد أن يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فلما قال: أنت طالق، انقطع نفسه، فقطع الكلام للنفس، فقبل أن يقول: ثلاثا، ماتت، وكمل الكلمة بعد موتها، ففي المسألة ثلاثة أوجه.. وساق الكلام[4].

وما ذكره المصنف من علة الأول قد أنكر الإمام القول بمثله على من قاله في توجيه إيقاع الثلاث عند قوله: أنت طالق، ونوى به الثلاث[5].

وقلنا عن الماوردي ثَمَّ[6]: إنه ذكر التوجيه المذكور مع زيادة فيه تدفع الاعتراض.

وقضية ذلك أن يكون هو الراجح/[١٣٣ب] فيما نحن فيه، وهو ما حكاه في

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٩٤).

وينظر لهذه الأوجه أيضا: التهذيب (٦/ ٣٤)، البيان (١٠/ ١١١)، العزيز (٩/ ٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٧) المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٨-٤٥٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٩)، السراج الوهاج (٤١٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٧).

(٢) كما لو قال: أنت طالق، وجُنَّ، ثم قال: ثلاثا. ينظر: البيان (١٠/ ١١١).

(٣) في «أ»: التصور.

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ١١١)، روضة الطالبين (٨/ ٧٧).

(٥) تقدم ص (٤١٤)، وهو قوله: وهذا جهل بالعربية، وذهاب عن وضع اللسان.

(٦) ص (٤١٤).

التهذيب عن اختيار المزني، وقال: إنه الأصح[1]. وعليه جرى في الكافي، وعزاه الفوراني لابن سريج[2].

وبسط علة الثاني في الكتاب -وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين- أن قوله: أنت طالق، [مستقل][3] بإفادة الواحدة، وقد وجدت في حال الحياة فنفذت، وقوله: ثلاثا، وقع بعد فوات المحل فألغي.

وبسط علة الثالث في الكتاب: أن الكلام معتبر بجملته، بدليل أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا، وقعت الثلاث، ولو لم يعتبر بجملته لما وقع عليها إلا واحدة، وإذا كان معتبرا بجملته، وقد خرجت عن أن تكون في بعضه أهلا للطلاق، لم يقع، كما لو صادف موتها اللام والقاف من قوله: طالق.

وهذا الوجه لم يحكه الفوراني.

والأَوْجُهُ -كما قال في التهذيب- جارية فيما لو ارتدت قبل الدخول بعد قوله: طالق، ومع قوله: ثلاثا[4].

وكذا حكاها الرافعي في ردتها وإسلامها أيضا[5].

والقاضي قال: في ردتها وجهان، أحدهما: يقع واحدة. والثاني: إن نوى الثلاث في

---

(١) التهذيب (٦/ ٣٤).

وفي: «تصحيح وقوع الثلاث، فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا، فماتت بعد قوله: طالق، وقبل قوله: ثلاثا» ينظر أيضا: المهذب (٣/ ١٤)، البيان (١٠/ ١١١)، العزيز (٩/ ٤)، روضة الطالبين (٨/ ٧٧) المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٨-٤٥٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٩)، السراج الوهاج (٤١٤)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٧).

(٢) وعزاه لابن سريج أيضا في البيان (١٠/ ١١١).

(٣) في «أ»: متصل.

(٤) التهذيب (٦/ ٣٤).

(٥) العزيز (٩/ ٦).

وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥١٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩).

ابتداء اللفظ وقع، وإن لم ينو في الابتداء لم يقع إلا واحدة.

وهذا يفهم أن الوجه الأول يجري وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق. كما يفهم كلامه ذلك أيضا في مسألة الكتاب كما أسلفناه، ولا وجه لإجرائه على ظاهره؛ لأنه لو اقتصر على ذلك من غير أن يتلفظ بالثلاث وقعت الثلاث، وإن ارتدت بعد ذلك فكيف وقد صرح بها! نعم يحمل ذلك على نية إيقاع الثلاث بما يأتي به من لفظ الثلاث لا بالنية فقط.

وبهذا صرح الإمام عند الكلام فيما إذا قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وقال: إن الأقرب الوجه الثاني[1].

وعن إسماعيل البوشنجي أنه قال في مسألة الكتاب: الذي تقتضيه الفتوى أن يقال: إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، وكان قصده أن يحقق باللفظ المنوي، وقع الثلاث، وإن لم يقصد فلا يقع إلا واحدة[2].

وهذا منه اختيار للوجه الثاني الذي صححه القاضي، وتنقيح لمحل الخلاف.

ويوافقه قول الماوردي: إذا قال: أنت طالق، وأراد أن يقول: ثلاثا، فمسك رجل فمه ومنعه أن يقول: ثلاثا، نظر: فإن أراد الثلاث بقوله: أنت طالق، طلقت ثلاثا، وإن لم يرد الثلاث بقوله: أنت طالق، ثم أراد أن يتلفظ بالثلاث فمُنِعَ منها طلقت واحدة باللفظ، ولم تطلق ثلاثا؛ لأنه مُنِعَ منها مع إرادة التلفظ بها، فصار كما لو أراد أن يقول: ثلاثا، فمات قبل التصريح بها. فإن كان قد نوى مع اللفظ، طلقت ثلاثا، وإلا طلقت طلقة[3].

وكذلك قول المتولي.

وقد صور محل الأوجه بما ذكرناه، معبرا عن الوجه الأول في الكتاب أنه إذا كان قد عزم أن يوقع الثلاث وقع الثلاث؛ لأنه لو قال: أنت طالق، ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وقد حصلت هذه الكلمة في حياتها مع نية الثلاث. وإن لم يكن قد عزم في

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٣٠٣).

(٢) العزيز (٩/ ٥)، روضة الطالبين (٨/ ٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩).

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٩٧).

الابتداء على التلفظ بالثلاث يقع طلقة واحدة.

قال: وتظهر فائدة الخلاف في المدخول بها، هل يرثها أم لا؟

وقال الإمام: «إن من الخلاف/ [١٣٤أ] المذكور تبين أن الطلاق الثلاث حيث ينفذ، متى ينفذ؟ هل مع قوله: أنت طالق، أو بعده؟ أو يقع واحدة بقوله: أنت طالق، والتتمة بقوله: ثلاثا؟».

قال: «والوجه القطع بأن الثلاث يقع مع الفراغ من الكلام؛ لأنه لا خلاف أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا، وقعت»[١].

وهذا يقتضي رجحان الوجه الأول في الكتاب أو الأخير، ولعل ترجيح الأول أولى لما أسلفناه، والله أعلم.

وقد نجز الكلام في الحالة الأولى من حالات اللافظ بالمسألة، وبقي الكلام في الأخيرين، وَهُمَا: أَلَّا يقصد عند قوله: أنت طالق، أن يقول ثلاثًا، إما مع قصد الاقتصار، أو بدونه ثم عنَّ له ذلك عقيب فراغ اللفظ فنطق به، ووقع في حال موتها.

وقد قال الإمام عند قصد الاقتصار: إنه لا شك أن الثلاث لا تقع، وينتفي الوجه الثالث أيضا، ولا يبقى إلا الحكم بوقوع الواحدة[٢].

ويبعد أن نقول في التفريع على الوجه المخالف لقول الفارسي في الاستثناء: أنه لا يقع ههنا شيء على وجه؛ فإنه أتى بما لو قصده ابتداء لما وقع شيء في وجه[٣].

قلت: والحكم في الحالة الأخرى قد عرفته في أثناء كلام البوشنجي والمتولي فأغنى عن الإعادة.

قال الإمام: «ولو وقع قوله: إن شاء الله، مع موتها -والتفريع على القول الضعيف المقابل لقول الفارسي- فيجب القطع بأن الاستثناء لا يعمل به.. نعم لو كان قصد أن

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٩٤). وهو الصحيح، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٩٤).

يقول: إن شاء الله، فماتت مع قوله ذلك، فهذا محتمل؛ لمصادفة الاستثناء حالة الموت»[1].

* * *

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٩٤).

قال:

الفصل الثاني
في تكرير الطلاق

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن قصد التكرار نفذ الثلاث، وإن قصد التأكيد لم يقع إلا واحدة، وإن نوى بالثانية الإيقاع وبالثالثة التأكيد للثانية وقع ثنتان، وإن نوى بالثالثة تأكيد الأولى [لم][1] يقبل ووقع الثلاث؛ لأن تخلل الفصل يمنع قصد التأكيد، وإن أطلق فقولان:

أحدهما: أنه يحمل على التأكيد؛ لأنه معتاد في لسان العرب، فلا يقع إلا واحدة.

والثاني: أنه يقع الثلاث؛ لأنه تلفظ ثلاث مرات، وإنما يصرف [إلحاق][2] [الطلاق][3] بقصد صحيح عن جهته، ولم يقصد صرفه إلى التأكيد.

وإن قال: أنت طالق طالق، فله أن يقصد التأكيد. وإن قال: أنت طالق وطالق، [لم][4] يمكن قصد التأكيد؛ لتخلل الواو الفاصلة، إذ المؤكد ينبغي أن يساوي المؤكد.

ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، وقصد بالثالثة تأكيد الثانية جاز، ولو قصد تأكيد الأولى لم يجز؛ لتخلل الفصل.

ولو قال: أنت طالق وطالق بل طالق، وقع الثلاث وامتنع قصد التأكيد؛ لتغاير الألفاظ، وكذلك قوله: أنت طالق وطالق فطالق.

ولو قال: أنت طالق طالق أنت طالق، فيجوز أن تُجعل الثالثة تأكيدًا للثانية وإن تخلل قوله: أنت: لأن إعادة أدوات الضمير تحتمل في التأكيد[5].

مقدمة الفصل أن التأكيد في كلام العرب وسائر الناس/ [١٣٤ب] واقع ومألوف،

---

(١) سقط من «أ».

(٢) سقط من «ب».

(٣) سقط من «أ».

(٤) سقط من «أ» و «ب» والمثبت من الوسيط. وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الوسيط (٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

وهو تارة يكون بإعادة عين اللفظ من غير زيادة ولا تغيير، ومثاله ما صدر به المصنف المسألة قبلُ، وهو الأصل في التأكيد وأعلى درجاته، وقد كان النبي ﷺ يستعمله، في كثير من الأخبار، قال عليه السلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وكرره ثلاثا[1]. وقال عليه السلام: «والله لأغزون قريشا» وكرره ثلاثا[2].

وتارة يكون التأكيد [بعين][3] اللفظ، كقولك: جاءني زيد نفسه وعينه.

وتارة يكون بألفاظ متغايرة لا تستقل بنفسها، وهو كقول من يريد التأكيد في

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: الإمام أحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤٣)، برقم (٢٤٢٠٥). وأبو داود في سننه (٢/ ٢٢٩)، برقم (٢٠٨٣). والترمذي (٢/ ٢٩٩)، برقم (١١٠٢). والنسائي (٥/ ١٧٩)، برقم (٥٣٧٣). وابن ماجة (٧/ ٦٠٥)، برقم (١٨٧٩). وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢/ ١٩٤)، برقم (٦٩٨). والدارمي في سننه (٣/ ١٣٩٧)، برقم (٢٢٣٠). وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٧٢)، برقم (١٥٦٦). وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٥)، برقم (١٠٤٧٢). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٥٤)، برقم (١٥٩١٩). وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٧٥)، برقم (٥٢٨). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧)، برقم (٤٢٤٩). وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤)، برقم (٤٠٧٤). وأبو عوانة في المستخرج (٣/ ١٨)، برقم (٤٠٣٨). وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ١٩١)، برقم (٤٧٥٠). والدارقطني في سننه (٤/ ٣١٣)، برقم (٣٥٢٠). وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٧٥)، برقم (٧٠٠). وصححه ابن معين. وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢): «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٥): «فيه أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣).

(٢) قال أبو داود: «ثم لم يغزهم، وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس». قلت: رواه ابن حبان في صحيحه مسندا، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا»، ثم سكت ساعة، ثم قال: «إن شاء الله»، انتهى. قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: «هذا حديث رواه شريك، ومسعر، فأسنداه مرة، وأرسلاه أخرى». وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ أبي يعلى سواء، وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي، ثم قال: «وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل». ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٠٣).

(٣) في «ب»: بغير.

عمومٍ: رأيت القوم أجمعين، أكتعين، أبضعين.

والنوع الأول منه يراد للاحتياط في [اتصال][1] الكلام إلى فهم السامع لاحتمال فرض ذهول وغفلة، ولإفهام السامع أنه لم يصدر الكلام منه عن سبق لسان وسهو، ويراد أيضا -كما قاله بعضهم- لإرادة الحقيقة دون المجاز، فإنه بعد التأكيد لا يقبله. وإذا كان بلفظ العموم لا يقبل التخصيص على المشهور عندهم، ولفائدة إرادة الحقيقة قالوا: جاء زيد نفسه[2].

وإذ عرف ذلك عدلنا بعده إلى ألفاظ الكتاب وفرض الكلام في المدخول بها؛ لأن الحكم في غير المدخول بها يخالف الحكم فيها، والمشهور في المذهب أنه إذا كرر لفظ الطلاق في حقها -كما في الكتاب- [لا][3] تطلق غير واحدة كيف كان الحال[4]، وقد نص عليه في المختصر فقال: «لو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة»[5].

ووجهه الأصحاب بأن اللفظة الأولى مستقلة بإفادة الطلاق، وليس ما بعدها تفسيرا لها، وإذا كان كذلك بانت بالأولى فلم يلحقها غيرها[6].

وفي المهذب أنه حُكِيَ عن الشافعي في القديم أنه يقع عليها، واللفظ كما في الكتاب الطلاق الثلاث، فمن أصحابنا -وهو أبو علي بن أبي هريرة- من جعل ذلك قولًا آخر[7].

---

(١) في «ب»: إيصال.

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٤٩-١٥٠) بتصرف.

(٣) سقط من «أ».

(٤) في: «أنه إذا كرر الطلاق قبل الوطء لم يتعدد، فلا تطلق إلا واحدة» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٤٩)، التنبيه (١٧٦)، البيان (١٠/ ١١٥)، روضة الطالبين (٩/ ٧٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٧).

قال القاضي أبو الطيب: «لأن الثانية والثالثة تصادفها وهي بائن، والبائن لا يلحقها عندنا طلاق». ينظر: التعليقة (٤٠٢).

(٥) المختصر مع الحاوي (١٠/ ١٨٩).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٤٩)، البيان (١٠/ ١١٥).

(٧) المهذب (٣/ ١٥)، العزيز (٩/ ١٠).

وعبارة صاحب الشامل: «قال ابن أبي هريرة: قال الشافعي في القديم ما يدل على ذلك. وقال أبو علي الطبري -وهو صاحب الإفصاح-: في ذلك وجهان»[1].

قال الشيخ[2]: «لأن الكلام إذا لم ينقطع ارتبط بعضه ببعض، فصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثا، وقال أكثر أصحابنا: لا يقع أكثر من واحدة، وما حكي عن القديم إنما هو حكاية عن مالك، وليس بمذهب له»[3].

قلت: وإذا جرى هذا القول أو الوجه والصورة كما ذكرنا لأجل جمع اللفظ وتنزيله منزلة قوله: أنت طالق ثلاثا، كان جريانه فيما إذا قال لها: أنت طالق وطالق، أولى؛ لأن الواو بالجمع أخص، لكن ابن الصباغ صرح بأنهما على السواء[4]، وعليه جرى الرافعي[5].

ثم من التعليل المذكور يؤخذ أنه لا فرق على التفريع عليه بين أن يقصدَ باللفظ الثاني والثالث في صورة الكتاب التأكيدَ أو الاستئنافَ أو يُطْلِق.

والرافعي قال: إنا إذا قلنا به فلابد من ملاحظة التفصيل كما في المدخول بها[6].

وفيه نظر مع ما ذكرناه،/ [١٣٥أ] وأيضا فإن التفصيل المذكور والخلاف في بعض أحواله معزي إلى الجديد، ويجوز أن يكون القديم بخلافه فلا يتأتى فيه، والله أعلم.

وما صدَّر به المصنف المسألة متفق عليه[7]؛ لأن كل لفظة صالحة للإنشاء، وقد

---

(١) الشامل (٣٣٥). وينظر: البيان (١٠/ ١١٥).

(٢) يريد الإمام أبا إسحاق الشيرازي.

(٣) المهذب (٣/ ١٥). وينظر: البيان (١٠/ ١١٥).

(٤) الشامل (٣٢٢).

(٥) العزيز (٩/ ٩).

(٦) العزيز (٩/ ٩).

(٧) الصحيح فيما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أنه إذا تخلل فصل تقع الثلاث، سواء قصد التكرار أم لا، فالاعتبار بتخلل الفصل، لا بقصد التكرار وعدمه؛ لأن التأكيد لا يكون مع الفصل، وسيقيده المصنف بهذا القيد في تضاعيف كلامه الآتي.

ينظر: المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٥٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٥١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٠)، السراج الوهاج (٤١٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨).

قصده في محله فنفذ، كما لو قال ذلك بعد طول الفصل في العدة[1].

وقوله: «**وإن قصد التأكيد لم يقع إلا واحدة**»[2]؛ يعني: إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، وهو ما نص عليه في المختصر إذ قال: «ولو قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى، وسئل عما نوى في الثنتين بعدها، فإن أراد تبيين الأولى فهي واحدة وما أراد، وإن قال: لم أرد طلاقا، لم يدين في الأولى، ويدين في الاثنتين».

وقد خالفنا أبو حنيفة[3] في قبول إرادة التأكيد منه، مستدلًّا بأن ذلك «يجري مجرى قوله: أنت طالق ثلاثا، غير أنه فرق في أحد الموضعين وجمع في الآخر»[4]، «ولأن كل لفظة مستقلة بنفسها في إرادة الطلاق والإشعار بمعناه، والثانية كالأولى والثالثة كالثانية، والتمسك باللفظ أولى من التمسك بقصد يزيل فائدة اللفظ»[5].

واستدل أصحابنا للمذهب بأن التأكيد من القواعد التي لا سبيل إلى إنكارها كما قدمناه عن النبي ﷺ وغيره لإرادة المعنى السالف، وإذا كان كذلك فقد زعم أنه أراد مألوفا معروفا، اللفظ مستعمل فيه كما يستعمل في غيره، فيرجع إليه فيه كما في عادة الإقرار، وقد سلمه الخصم[6].

وينظر أيضا: ينظر: البيان (١٠/ ١١٦)، العزيز (٩/ ٨)، روضة الطالبين (٨/ ٧٧)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١).

(١) البيان (١٠/ ١١٥).

(٢) في: «تصحيح أنه إذا لم يتخلل فصل، وقصد تأكيد الأولى بالأخريين، لم تقع غير طلقة واحدة» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٤٩)، الحاوي (١٠/ ٢٢٠)، المهذب (٣/ ١٥)، التنبيه (١٧٦)، البيان (١٠/ ١١٦)، العزيز (٩/ ٨)، روضة الطالبين (٨/ ٧٧) المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٠)، السراج الوهاج (٤١٥)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٦).

(٣) فتح القدير (٤/ ٥٨)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٢).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢١٩).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٤٩).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

ومحل ما ذكرناه من [القول][1] إذا كان كلامه متواصلًا [لم][2] يقطعه أصلًا، أو قطعه لأجل التنفس فقط من غير زيادة، فإن زاد على ذلك لم تؤثر إرادة التأكيد فيه، بل يحمل على الاستئناف، نعم يدين فيما بينه وبين الله -سبحانه-[3].

والفرق بين ذلك وبين ما إذا أقر في مجلس بألف، ثم في كجلس آخر بألف حيث يقبل منه إرادة التأكيد؛ لأن ذلك إخبار، والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد الخبر، والطلاق إيقاع وإنشاء، فإذا [تعددت][4] كلمة الإيقاع تعدد الواقع[5].

نعم لو كان الطلاق معلقا بالشرط وكرر التعليق كان في إلحاق ذلك بالإقرار أو بإنشاء الطلاق خلاف ستعرفه في كتاب الإيلاء.

قال الإمام: ولا يلاحظ في التوالي فيما نحن فيه ما يلاحظ في الموالاة بين الإيجاب والقبول، بل هذا أشد؛ فإن ذلك لا يقطعه تخلل كلام يسير على الأصح، وفيما أراه أن ذلك يقطع إرادة التأكيد والاستثناء أيضا[6].

فإذن تواصل كلام الواحد في الاستثناء وإرادة التأكيد فوق تواصل كلام المتعاقدين؛ لأن المؤثر فيه ما يشعر بالإعراض.

وسيأتي في الاستثناء حكاية وجه عن ابن كج أنه لا يقطعه الكلام اليسير للأجنبي، وبحث طرده فيما نحن فيه، والله أعلم.

وقوله: «**وإن نوى بالثانية الإيقاع، وبالثالثة التأكيد للثانية، وقع ثنتان**»[7] أي:

---

(١) في «ب»: القبول. وهو خطأ.

(٢) في «أ»: لما.

(٣) المهذب (٣/ ١٦)، البيان (١٠/ ١١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٣٠).

(٤) في «أ»: تعدت. والتصويب من العزيز.

(٥) العزيز (٩/ ٨). وينظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٠)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٠).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٥) بتصرف.

(٧) وهو الصحيح: «أنه إن قصد بالثانية الاستئناف، وبالثالثة تأكيد الثانية، فطلقتان» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥١)، الحاوي (١٠/ ٢٢٠)، التعليقة (٤٠٢)، البيان (١٠/ ١١٦)، العزيز (٩/ ٩)، روضة

الأولى والثانية؛ لقصده الإنشاء بهما، ولم تقع الثالثة؛ لقصد التأكيد[1].

وهكذا الحكم فيما لو قصد بالثانية/[١٣٥ب] تأكيد الأولى وبالثالثة الاستئناف[2].

وقوله: «**وإن نوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقبل**» إلى آخره.. هو ما اقتصر عليه في الوجيز أيضا[3]، وقال في البسيط: إنه الأظهر[4]، لأجل قول الإمام: إنه الأصح عند المحققين[5].

ووراء هذا وجه آخر، حكاه الإمام والفوراني والقاضي وغيرهم[6]: أنه يقع ثنتان؛ فإن الغرض أن يؤكد الطلاق السابق، ولا يرجع التأكيد إلى اللفظ وإنما يرجع إلى معناه، واللفظة الثالثة متصلة بوقوع الأولى، والأولى والثانية متشابهتان، لا تتميز إحداهما عن الأخرى.

الطالبين (٨/ ٧٨) المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٢)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٦).

(١) العزيز (٩/ ٩).

(٢) وهذه المسألة عكس سابقتها في قول الأكثر، ونظيرتها في الحكم. ينظر: المراجع السابقة.

ورأى في مغني المحتاج (٤/ ٤٨١) خلاف ذلك، وأن الصورة السابقة ليست عكس هذه، بل السابقة مذكورة في قول صاحب المنهاج: (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الأولى) وبالثانية الاستئناف (فثلاث في الأصح)؛ لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد. والوجه الثاني: طلقتان، ويغتفر الفصل اليسير.

(٣) الوجيز (٣٢٥).

(٤) البسيط (٨٥٤).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٥١).

وهو الصحيح. ينظر أيضا: البيان (١٠/ ١١٦)، العزيز (٩/ ٩)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٢)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٦).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٥١)، البيان (١٠/ ١١٦)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٢).

وكلام الماوردي يقتضي الجزم به، فإنه قال: إذا أراد بإحدى الثانية والثالثة التأكيد وبالأخرى الاستئناف فقد طلقت ثنتين، وكانت الأخرى تأكيدا لإحدى الطلقتين[1].

ولم يفصل، فدل على تعميم الحكم.

وبالجملة ففي جزم المصنف على الوجه الأول بوقوع الثلاث نظر يتلقى من أنه إذا أطلق ذلك ولم يرد به شيئا لا يقع به شيء؛ فإن نية التأكيد إذا لم تصح فلا أقل من أن تكون كالمعدومة.

وقوله: «**وإن أطلق فقولان**» إلى آخره.. الأول منهما يحكى عن نصه في الإملاء، ووجهه بعضهم بأنه يحتمل الإنشاء ويحتمل التأكيد، ولا نوقع الطلاق بالشك[2].

والثاني[3] يعزى إلى نصه في الأم، ووجهه بعضهم بأن اللفظ الثاني والثالث مثيل الأول، وقد وقع بالأول الطلاق، فكذا بهما؛ إذا لا صارف [يمنعه][4] عن الوقوع[5].

ولو قصد بالثانية التأكيد أو الإيقاع وأطلق الثالثة، كانت الأولى كما قصد، وفي الثالثة القولان، وهما جاريان في الثانية إذا أطلقها وقصد بالثالثة الاستئناف أو تأكيد الأولى سواء قبلناه أو لا[6].

ولتعرف أن في لفظ الشافعي -الذي حكيناه عن المختصر- غموض من حيث إنه قال فيما «إذا قال: لم أرد طلاقا، لم يدين في الأولى ودين في الاثنتين»، وهذا اللفظ مع ما

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٢٠).

(٢) البيان (١٠/ ١١٦)، العزيز (٩/ ٨)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢١).

(٣) وقوع الثلاث.

(٤) في «أ»: يتبعه. وهو خطأ.

(٥) وهو الأظهر. ينظر: البيان (١٠/ ١١٦)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢١)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨).

(٦) إذا قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا، أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئا، فثلاث تقع في الأظهر، وقيل: ثنتان. ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٢٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١).

تقدمه يقتضي أنه أراد به حالة إطلاق اللفظ، وإذا كان كذلك [فالقصد][1] معدوم فيه فكيف يقال إنه يدين؟ والتديين إنما يقال فيما إذا كان ثَمَّ قصد في الباطن لا يعمل بموجبه في الظاهر.

وأقرب شيء يمكن حمل هذا الكلام عليه أنا: نوقع عليه في الظاهر الطلاق الثلاث -كما نص عليه في الأم- وفي الباطن إن لم يكن قد قصد الطلاق لم تقع واحدة منهما، ولم أر من قال به، نعم في شرح ابن داود بعد [أن عزى][2] القولين إلى ما ذكرناه قال: ومن أصحابنا من قال: بل حالان، فإن قال: قلت ولم أرد طلاقا آخر، صُدِّقَ كما قال في الإملاء، وإن [مات قبل][3] البيان، حكم بوقوع الثلاث كما قال في الأم.

وقوله: «**وإن قال: أنت طالق طالق، فله أن يقصد التأكيد**» ذكره توطئة لما بعده [و][4]تنبيها على أنه لا فرق بين هذا وبين قوله: أنت طالق أنت طالق، حتى يأتي فيها ما سلف من الخلاف في حالة الإطلاق، وهو المشهور في المذهب[5].

وفي التتمة عن القاضي الحسين القطع في هذه بأنه لا يقع عند الإطلاق إلا طلقة واحدة؛ لأنه لم توجد/ [١٣٦أ] كلمة الاستئناف وهي قوله: أنت، فيحمل المطلق على التكرار، وبسط ذلك أن قوله ثانيا: طالق، لا يستقل بالطلاق لو انفرد، بخلاف قوله: أنت طالق[6].

---

(١) سقط من «أ».

(٢) طمس في «أ».

(٣) في «أ»: ما تسقبل. وقد تصحفت الكلمة فيه.

(٤) مكرر في «أ».

(٥) وهو الأظهر وقول جمهور الشافعية. ينظر: البيان (١٠/ ١١٦)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢١)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨).

(٦) العزيز (٩/ ٩). وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨).

وبيانه: أن في وقوع الثلاث -بقوله: أنت طالق طالق طالق- إشكالا بما تقرر من أنه لو قال: طالق، ونوى: أنت، أو قال: أنت، ونوى: طالق، لا يقع به شيء، والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير: أنت، ويرد هذا بمنع الاحتياج لهذا التقدير؛ لأن هذا من باب تعدد الخبر لشيء واحد، لقرينة عدم قصد التأكيد.

ولكن الذي رأيته في تعليق القاضي -حيث ذكر المسألة- التسويةَ بين الصورتين كما ذكره غيره، نعم ذلك رأيته في الشامل عند الكلام فيما إذا قال: أنت طالق نصف طلقة نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة[1]، وسأذكره ثَمَّ إن شاء الله -تعالى-.

قال في التتمة: ولو قال: أنت طالق واحدة، وكرر ذلك ألف مرة ولم ينو العدد، لا يقع إلا طلقة؛ لأن ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد.

وقوله: «**ولو قال: أنت طالق وطالق**» إلى آخره.. متفق عليه [في المذهب][2] لأجل ما ذكره[3]، وبسطه أن التأكيد اللفظي هو إعادة اللفظ الأول من غير زيادة ولا نقص، ولم يوجد في هذه الصورة[4].

قال الإمام: ولأن الواو تقتضي التغاير؛ فإن المؤكِّد لا يعطف على المؤكَّد، وحكم كل معطوف أن يكون مجددا مستأنفا حالا محل المعطوف عليه في الفاصل

قال الرضي: ما تعدد لفظا -لا معنىً- ليس من تعدد الخبر في الحقيقة، نحو: زيد جائع؛ لأنهما بمعنى واحد، والثاني في الحقيقة تأكيد للأول. انتهى. وعليه فليس هنا تعدد خبر.

وأجاب في تحفة المحتاج (٨/ ٥٤) بأن الفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح؛ لأنه مصرح بأن المعنى لم يتعدد فيما ذكره، وما هنا متعدد المعنى؛ إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا؛ لأن الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن، فكل منهن له دخل في إزالتها، فكان في الثانية من الإزالة ما ليس في الأولى، وفي الثالثة ما ليس في الثانية، وحينئذ فهو حيث لم ينو تأكيدا آت بأخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدأ واحد، بخلاف ما في مثال الرضي.

(١) الشامل (٤١٩).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في: «أنه لو قال: أنت طالق وطالق وطالق، لم يصح تأكيد الأول بالثاني» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥١)، الحاوي (١٠/ ٢٢١)، البيان (١٠/ ١١٧)، العزيز (٩/ ٩)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٢)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) قدم المصنف هذه المسألة، وحقها التأخير عن التي بعدها؛ مراعاة لترتيب الوسيط.

والاستقلال[1].

وهذا في الحكم الظاهر، أما في الباطن فظاهر كلام الشافعي[2] في الإملاء أنه يدين فيه، إذ حكى المزني أنه قال فيه: وإن أدخل ثُم، أو واوًا، في كلمتين، فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف.

قال المزني: والظاهر في الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله -تعالى-.

وقد صرح بالتديين فيها في الباطن الماوردي[3].

وقوله: «**ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق**»[4] إلى آخره.. جواز تأكيد الثانية بالثالثة موجه بأن اللفظ مثل اللفظ ولا فاصل، وامتناع تأكيد الأولى بالثالثة لأجل اختلاف اللفظ ووجود الفصل، وإذا لم يجز في الصورة قبلها ولا فصل، فمع الفصل أولى.

وما ذكرناه في هذه الصورة نص عليه الشافعي في المختصر.

قال الأصحاب: ولو لم يرد بما أتى به شيئا: وقعت الأولى والثانية، وفي الثالثة

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٠).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٢). ففيهما النقل عن ابن الرفعة أنه عزى ذلك لظاهر النص.

(٣) الحاوي (١٠/ ٢٢١).

وما ذكره ابن الرفعة من صحة قبول قصد التأكيد منه في ظاهر الحكم، وتديينه باطنا، هو الصحيح من المذهب. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٢).

(٤) في: «أنه لو قال: أنت طالق وطالق وطالق، وقعت الأولى والثانية، وصح قصد تأكيد الثاني بالثالث؛ لاستوائهما في الصفة» ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥١)، الحاوي (١٠/ ٢٢١)، البيان (١٠/ ١١٧)، العزيز (٩/ ٩)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٢)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٦).

القولان[1].

والحكم فيما إذا قال: أنت طالق فطالق فطالق، [أو: أنت طالق فأنت طالق فأنت طالق][2]، أو: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو: أنت طالق بل طالق بل طالق، كما ذكرناه في مسألة [التأكيد][3][4].

وقوله: «**ولو قال: أنت طالق وطالق بل طالق**» إلى آخره.. بسطه: أن الأولى لا يجوز أن تؤكد بالثانية؛ لأجل ما سلف. ولا بالثالثة؛ لأجل اختلاف اللفظ ومعناه والفصل. ولا يجوز أن تؤكد الثانية بالثالثة؛ لأجل اختلاف اللفظ والمعنى؛ فإن معنى «بل» الإضراب، وهو ضد التأكيد.

وقد «حكى صاحب التقريب أن الشافعي قال فيما إذا قال: أنت طالق وطالق لا بل طالق: فيقع طلقتان بقوله: أنت طالق وطالق، فإن قال: عنيت بقولي: لا بل طالق، تحقيقَ ما مضى وتأكيدَهُ، يقبل ذلك منه[5]. قال صاحب التقريب: فجعل أصحابنا المسألة على قولين، أحدهما: هذا، وهو بعيد عن القياس، والثاني -وهو القياس وظاهر النص في المختصر[6]-: أنه يقع الطلاق الثلاث، كما لو قال: أنت طالق فطالق ثم طالق؛ فإن الطلقات/ [١٣٦ب] تتعدد إجماعا»[7].

والذي أورده القاضي الحسين من ذلك وقوع الثلاث.

وهذان القولان فيما إذا قال: لا بل طالق، وأما في مسألة الكتاب قال صاحب

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٥١)، البيان (١٠/ ١١٧).

والصحيح: أنه يقع بها طلقة ثالثة. ينظر: البيان (١٠/ ١١٧)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «ب»: الكتاب.

(٤) البيان (١٠/ ١١٧).

(٥) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٢٢).

(٦) فيما إذا قال ذلك مرسلا من غير نية. ينظر: المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٢٢).

وهو المشهور، كسائر الألفاظ المتغايرة. ينظر: البيان (١٠/ ١١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨).

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٢). وينظر: العزيز (٩/ ٥)، (٩/ ١١).

التقريب: ففيها طريقان، منهم من أجرى القولين [فيها أيضا][1]، ومنهم من قطع بوقوع الثلاث، ولم يذكر فرقا بينهما[2].

والإمام فرق بين مسألة النص وبين ما إذا قال: ثم طالق، ونحوه، مع استبعاد النص المذكور، فقال: «وضع بل الإضراب عما مضى، فإن كان نافيا فالقصد به الإثبات، وإن كان إثباتا فالقصد به النفي.. فإذا قال أولًا: أنت طالق، ثم قال آخرًا: لا بل طالق، فهذه الكلمة ليست على وضعها في اقتضاء المخالفة فضعفت ووهنت وكانت كالساقطة المطَّرَحة، وهذا المعنى لا يتحقق في سائر التغايير الحاصلة بالصلات المختلفة»[3].

قلت: ومن هذا يؤخذ الفرق بين مسألة الكتاب ومحل النص؛ لأن «بل» فيها جاءت بعد حرف النفي فكانت إثباتا كالماضي، فحسن أن يؤكد به، ولا كذلك في مسألة الكتاب؛ فإنه لم يتقدم بل نفيٌ، فاقتضى أن يكون بعد الإثبات نفيًا، والإثبات لا يؤكد بالنفي.

والنص الذي حكاه صاحب التقريب قد حكاه العراقيون[4] عن نصه في الإملاء[5]، ولفظه: ولو قال: شككت في الطلقة الثانية واستدركت بقولي: لا بل طالق، تحقق إيقاع الثانية قبل، ولم يقع إلا طلقتان.

وهذه الصيغة مع ما أبديته من المعنى تقتضي قوة النص المذكور [لا ضعفه][6].

وإن قيل في منع المعنى المذكور: إن لفظه يقع في هذا المقام وإن كانت نفيًا لكنها ملغاة في الحكم فصارت كالمعدومة، فكانت بل بعدها كهو في صورة الكتاب.

قلت: الصناعة لفظية، واللفظ [موضوع][7] للنفي، وإن لم يحصل به فالفرق

---

(١) سقط من «أ».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٢)، البيان (١٠/ ١١٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٣).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٢). وينظر: البيان (١٠/ ١١٧).

(٥) العزيز (٩/ ١١).

(٦) في «أ»: وضعفه.

(٧) في «ب»: موضع.

بحاله، والله أعلم.

وقد ذكر الماوردي النص المذكور عن الإملاء كما حكيناه عن العراقيين وقال: إن أراد به أنه يُدَيَّن في الباطن في الثالثة فالأمر على ما قال، وإن أراد بها لا يقع بها ظاهرًا ولا باطنًا فهو معلولٌ؛ لأن تغاير الألفاظ يجعل لكل طلقة حكم نفسها فلا يقبل منه في ظاهر الحكم ما أدى إلى رفعها[1].

والذي أورده سليم في المجرد أنه يقبل منه ذلك في الحكم، والله أعلم.

وقوله: «**ولذلك لو قال: أنت طالق وطالق فطالق**» أشار به إلى أنه يقع في هذه الطلاق الثلاث في الظاهر وإن قصد التأكيد: أما الثانية؛ فلأجل ما سلف. وأما الثالثة؛ فلأنه لا يجوز أن يؤكد بها الثانية ولا الأولى؛ لاختلاف اللفظ، فوقعت[2].

ويظهر أن يقال: لا يقع عليه على وجه، إذا أراد بالثالثة تأكيد [الأولى][3] إلا طلقتان[4]، بناء على ما سنذكره في المسألة الثانية.

وقوله: «**ولو قال: أنت طالق طالق أنت طالق**» إلى آخره.. هو ما أورده الإمام كذلك بعلته[5].

ولو قال: أنت طالق طلاقا، نص الشافعي في المختصر على أنه يقع عليه واحدة[6]، إلا أن يريد بقوله: [طلاقا][7]، طلقة أخرى[8].

---

(١) الحاوي (١٠/ ٢٢٢).

(٢) وهو الصحيح. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٣)، الحاوي (١٠/ ٢٢٢)، البيان (١٠/ ١١٧)، روضة الطالبين (٨/ ٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٨).

(٣) في «ب»: الثانية.

(٤) لكن قال النووي: لا مدخل للتأكيد؛ لاختلاف الألفاظ. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٩).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٢).

(٦) المختصر مع الحاوي (١٠/ ٢٢٢).

(٧) في «أ»: طلقت.

(٨) الأم (٥/ ٢٠٠).

وعليه جرى/ [١٣٧أ] الأصحاب[١]، موجهين ذلك بأن: طلاقا، مصدر يؤكد به الفعل، ولا مدخل له في زيادة العدد، قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾[٢]، وقد يذكر للوصف فيقول: طلاقا حسنا أو قبيحا فلا يقع به زيادة إلا أن ينوي.

قال القاضي الحسين في آخر باب ما على القاضي في الخصوم: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق طلقة ثلاث طلقات، قال الشافعي: يقع عليها طلقة واحدة، لا يقع الثلاث؛ لأنه إذا قال: أنت طالق طلقة، تم الكلام، وقوله: ثلاث طلقات، لم يكن معطوفا على اللفظ الأول، فيكون كما لو قال لامرأته: ثلاث طلقات، ولم يشر إليها، فلا يقع عليها الطلاق.

ولو قال: أنت طالق أنت مُفَارَقَة أنت مُسَرَّحَة، قال الماوردي وصاحب المهذب: «ففيه وجهان، أحدهما: يكون كمغايرة الحروف، فتطلق ثلاثا من غير سؤال؛ لأن الحكم بلفظ الطلاق أخص منه بحروف الطلاق[٣]. والثاني: أنه يغلب حكم الحروف المتشاكلة وإن كانت ألفاظ الطلاق متغايرة؛ لأن الحروف هي العاملة في وقوع الحكم باللفظ، فعلى هذا يرجع إلى ما أراده بالثانية والثالثة على ما مضى»[٤].

والرافعي حكى الخلاف عن رواية الحناطي فيما إذا قال: أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة[٥]، فاقتضى إرادة ترجيح الثاني[٦]، وهو المختار في المرشد، والله أعلم.

قال:

المسألة الثانية: إذا قال لها: أنت طالق طلقة طلقة فطلقة، نص على وقوع اثنتين

---

(١) وهو الصحيح. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٤)، التهذيب (٦/ ٣٧)، الحاوي (١٠/ ٢٢٣)، البيان (١٠/ ١١٠).

(٢) سورة النساء: (١٦٤).

(٣) قطع به الحناطي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٨).

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٢٢)، المهذب (٣/ ١٥)، البيان (١٠/ ٨٩). وهذا لفظ الماوردي.

(٥) العزيز (٩/ ٩). وينظر: البيان (١٠/ ٨٩).

(٦) وهو الصحيح. ينظر: البيان (١٠/ ٨٩)، روضة الطالبين (٨/ ٧٨)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٨).

في المدخول بها.

وجميع هذه المسائل في المدخول بها؛ إذ لا يتصور تعاقب الطلاق قبل الدخول.

ولو قال: لفلان علي درهم فدرهم، نص على أنه يلزمه درهم واحد، فقيل: قولان بالنقل والتخريج، وقيل: الفرق أن التكرار يتطرق إلى الأخبار. وكذلك إن كرر في المجلس، لم يتكرر بخلاف الإنشاء، ولذلك لو قال: [لفلان][1] علي درهم بل درهمان، لا يلزمه إلا درهمان.

ولو قال أنت طالق طلقة بل طلقتان، وقع الثلاث؛ لأن الاستدراك لا يتطرق إلى ما سبق إنشاؤه، ويتطرق إلى الأخبار[2].

المسألة هنا معادة؛ لأنه ذكرها مرة في كتاب الإقرار، وعزى طريقة النقل والتخريج لأبي علي بن خيران[3].

والماوردي عزاها هنا لأبي علي بن أبي هريرة[4]، وقال: إن غيره من الأصحاب ذهبوا إلى تقرير النصين وفرقوا بما أشار إليه المصنف ثَمَّ من الفرق، وهو أن الدراهم قد تتفاضل فيكون درهم خير من درهم، فإذا قال: درهم، احتمل أن يريد درهما آخر خير منه، فلهذا الاحتمال لا يلزمه إلا درهم واحد، والطلاق لا يتفاضل؛ لأن كل واحدة مثل الأخرى فوقعت الثانية لانتفاء الاحتمال عنها[5].

وما ذكره المصنف ههنا من الفرق هو للإمام إذ قال: «والفرق أن الطلاق إيقاع لا يدرأ لفظه إلا قصد التأكيد، والفاء تمنع من التأكيد، والإقرار إخبار، والإخبار يحتمل من التأكيد والتكرار ما لا يحتمله الإيقاع»[6]؛ واستدل له بما ذكره المصنف من المسألتين،/ [١٣٧ب] وسنعود إليه[7].

---

(١) في «أ»: لثلاث. والتصويب من «ب».

(٢) الوسيط (٥/ ٤٠٨).

(٣) الوسيط (٣/ ٣٤٢)، المطلب العالي، كتاب الإقرار، ص (٢٢٨).

(٤) هذا وهم من المصنف، بل عزى الماوردي هنا طريقة النقل والتخريج إلى أبي علي بن خيران أيضا.

(٥) الحاوي (١٠/ ٢٢١-٢٢٢).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٤).

(٧)

وهذا الفرق يناقض ما فرق به المصنف في باب الإقرار بين مسألتين أخريين، هما إذا قال: له علي درهم ودرهم ودرهم، وأطلق، لزمه ثلاثة دراهم على النص، ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، وأطلق، ففي وقوع الثالثة قولان، فذهب ابن خيران إلى تخريج قول إلى مسألة الإقرار، وغيره فرق. كما قال ثَمَّ بأن التأكيد يليق بالطلاق الذي هو إنشاء دون الأخبار.

وقد أبدا الإمام احتمالا لنفسه فيما إذا قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين، نظرا فقال: «لأنه ربما يبغي بهذا ضمَّ طلقةٍ إلى الأولى، فيتطرق إمكان الإعادة على هذا التأويل، وهذا يتجه على النص الذي حكاه صاحب التقريب، بل هو أوجه منه.

ووجه وقوع الثلاث -كما نص عليها-: أنه إذا قال: بل طلقتين، وجب حملها على الإنشاء، وما ذكرنا يقتضي حمل إحداهما على الإنشاء والأخرى على الإخبار.. وحمل الألفاظ في الطلاق على الإقرار بعيد»[1].

قلت: وما أبداه من الاحتمال في عدم وقوع الثلاث هو ما أبداه الماوردي أيضا فقها لنفسه فيما إذا قال: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، فإنه حكى عن ابن سريج وقوع الثلاث، ثم قال: «وهذا عندي غير صحيح، بل لا يلزمه إلا طلقتان؛ لأنه إذا استدرك زيادة على الأولى بطل حكم الإضراب؛ لدخوله في المستدرك وجرى مجرى قوله: له علي درهم لا بل درهمان»[2].

وقد أقام صاحب المهذب والحلية ذلك وجها في المذهب فيما إذا قال: بل طلقتين[3]، وجريانه فيما إذا قال: لا بل طلقتين، أولى لأجل ما ذكرناه.

وقول الإمام: «إن ذلك يتجه على النص الذي حكاه صاحب التقريب»[4] فيه نظر؛ لأجل ما ذكرناه من توجيهه.

قال في الحاوي: ولو قال: أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار، قال ابن

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٤).

(٢) الحاوي (١٠/ ٢٢٢).

(٣) المهذب (٣/ ١٥).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٤).

الحداد: طلقت في الحال واحدة، وطلقت بدخول الدار تمام الثلاث إن كانت مدخولا بها[1]، وهذا يوافق قول ابن سريج[2]، وما قاله ابن الحداد عندي [ليس][3] بصحيح؛ لدخول الواحدة في الثلاث، فاقتضى أن يكون الشرط راجعا إلى الجميع فلا تطلق قبل دخول الدار شيئا، فإذا دخلتها طلقت ثلاثا[4].

وجزم في التتمة بمثل ما قاله ابن الحداد فيما إذا قال لها: أنت طالق واحدة أو ثلاثا إن دخلت الدار، أن الواحدة تتنجز، وتتعلق [الطلقتان][5] بالدخول إذا كانت مدخولا بها.

وقول المصنف: «**وكذلك إن كرر في المجلس لم يتكرر بخلاف [الإنشاء]** [6]»، [أراد به إذا كرر لفظ الطلاق في مجلس واحد مرارا مع تخلل الفصل، لا يتكرر، بخلاف الطلاق][7]، كذا صرح به الإمام.

ولو قال: أنت طالق طلقة فطلقتين، قال القاضي في آخر كتاب الطلاق: وقعت الثلاث، فإذا قال: أردت إعادة تلك الطلقة الأولى في الطلقتين فالمذهب أنه لا يقبل، وقيل: يقبل.

قال:

الثالثة: إذا قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو: معها طلقة، أو: تحت طلقة، أو: تحتها طلقة، أو: فوق طلقة، أو: فوقها طلقة، فمقتضى الجميع الجمع بين طلقتين، فيقع في المدخول بها طلقتان، وفي غير المدخول بها وجهان:

---

(١) لأنه أوقع واحدة فوقعت، ثم رجع وأوقع الثلاث بدخول الدار، فلم يصح رجوعه عن الأولى، وتعلق بدخول الدار باقي الثلاث. ينظر: البيان (١٠/ ١٨١).

(٢) وهو الصحيح. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٧)، روضة الطالبين (٨/ ٨٣).

(٣) سقط من «أ».

(٤) الحاوي (١٠/ ٢٢٣). وينظر: البيان (١٠/ ١٨١-١٨٢).

(٥) في «أ»: الطلقات. والمثبت من «ب» وهو أكثر مناسبة.

(٦) في «أ»: الطلاق. وهو خطأ.

(٧) سقط من «أ».

أحدهما: يقع ثنتان؛ لأن الجمع ممكن، كما لو قال:/[١٣٨أ] أنت طالق طلقتين.

والثاني: أنه يقع واحدة؛ لأن قوله: طلقة، كلام تام، والباقي ليس تفسيرا له، بخلاف قوله: أنت طالق ثلاثا؛ فإن الثلاث تفسير للطلاق.

ولو قال لها: أنت طالق فطالق، بانت بالأولى ولغا قوله: فطالق، أعني قبل الدخول.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، فهل تقع ثنتان عند الدخول؟ فيه وجهان، ووجهه أن الدخول يجعل كالجامع للطلقتين المذكورتين[١].

اشتمل ما صدر به الفصل على صور:

الأولى منها: إذا قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو: معها طلقة، [وهي مدخول بها] [٢]، فالمشهور وقوع [طلقتين][٣] عليها[٤]، لكن في كيفية وقوعهما عليها وجهان[٥]، أظهرهما: أنهما يقعان معا؛ لأن المعية تقتضي [الضم][٦] والمقارنة، فصار كما لو قال: أنت طالق طلقتين[٧].

---

(١) الوسيط (٥/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) سقط من «أ».

(٣) في «أ»: الطلاق. والمثبت من «ب» وهو أنسب للسياق؛ لقوله بعده: «وقوعهما».

(٤) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨١)، البيان (١٠/ ١٢١)، العزيز (٩/ ١٢)، روضة الطالبين (٨/ ٨١)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩٢)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٧).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٨١).

وينظر لهذين الوجهين أيضا: البيان (١٠/ ١٢١)، العزيز (٩/ ١٢)، روضة الطالبين (٨/ ٨١)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٩).

(٦) في «أ»: الفهم. وهو خطأ.

(٧) العزيز (٩/ ١٢).

وهو الأظهر كما قال. ينظر أيضا: البيان (١٠/ ١٢١)، روضة الطالبين (٨/ ٨١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، فتح الوهاب (٢/ ٩٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٩).

قال الرافعي: فعلى هذا فَوَقْتُ وقوعهما تمامُ الكلام[1].

قلت: وفيه نظر؛ لأنه قد مر خلاف فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا، في وقت وقوع الثلاث، والمشبه لا يزيد على المشبه به.

والوجه الثاني: أنهما يقعان على الترتيب؛ [لترتيب][2] اللفظين[3]، وهذا اختيار المزني[4].

وخلاف المشهور وجه آخر، أنه لا يقع إلا طلقة، تخريجا من النص فيما إذا قال: له علي درهم مع درهم، أنه لا يلزمه إلا درهم، وهذا يعزى لاختيار القاضي ابن كج والحناطي[5].

وفي كلام المصنف في الخلاصة ما يقتضي حكايته[6] كما سنذكره[7].

الصورة الثانية: إذا قال: أنت طالق طلقة تحت طلقة، أو: تحتها طلقة.

الصورة الثالثة: إذا قال: أنت طالق طلقة فوق طلقة، أو: فوقها [طلقة][8]، وقد قال المصنف: إن الحكم [فيهما][9] كالحكم في الصورة قبلهما تبعا للإمام[10].

---

(١) العزيز (٩/ ١٢).

(٢) في «ب»: لِتَرَتُّبِ.

(٣) العزيز (٩/ ١٢).

(٤) قال في العزيز (٩/ ١٢): «ويحكى هذا عن المزني في المنثور».

(٥) العزيز (٩/ ١٢).

(٦) الخلاصة (٤٨٧).

(٧) يأتي ص(٤٥١) من هذه الرسالة.

(٨) سقط من «أ».

(٩) في «أ»: فيها. والمثبت من «ب» وهو أصوب؛ لقوله بعدُ: «قبلهما».

(١٠) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٢-١٨٣).

وفي: «أن القول في فوق وتحت، كالقول في: مع» ينظر أيضا: البيان (١٠/ ١٢١)، العزيز (٩/ ١٢)، روضة الطالبين (٨/ ٨١)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩٢)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٧).

وقضية ذلك أن يأتي خلاف في كيفية وقوع الطلقتين، كما مر في الصورة قبلها؛ فإن المعية كما اقتضت الاقتران، كذلك التحتية والفوقية تقتضي الاقتران، إذ لا يعقل تحت بدون فوق، ولا فوق بدون تحت، لكن هل ينظر إلى ذلك أو إلى كيفية النطق به؟ وهو مُرَتَّبٌ فيه الخلاف[1].

والوجه الآخر في الاقتصار على طلقة واحدة في المدخول بها يظهر جريانه هنا أيضا.

وقوله: «**وفي غير المدخول بها وجهان**» إلى آخره.. هما مبنيان على كيفية وقوع [الطلقتين][2] في المدخول بها، فإن قلنا ثَمَّ: يترتب الوقوع، لم يقع هنا إلا واحدة؛ لأنها تبين بالأولى. وإن قلنا ثَمَّ: يقع الطلقتان معا، وقعتا هنا أيضا، كما قاله الرافعي وغيره[3]، نظرا إلى أنا على هذا الوجه نوقع الطلقتين في المدخول بها عند تمام اللفظ.

ووقوع الطلقتين هو المذكور في المجرد لسليم وتعليق البندنيجي، وهو ما ادعى المحاملي أنه مقتضى مذهب الشافعي[4]، وسأذكر من نص الشافعي في «فصل الطلاق بالحساب» ما يشهد له.

وفي شرح ابن داود أن الأظهر مقابله[5]، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن المزني في المنثور[6]./[١٣٨ب]

والمصنف في الخلاصة رجح الأول؛ إذ قال: «وإن قال: واحدة معها واحدة، أو: تحتها واحدة، أو: فوقها، و: عليها واحدة، فأصح الوجهين أنها وإن كانت غير مدخول

---

(١) البيان (١٠/ ١٢١-١٢٢).

(٢) في «أ»: الطلاق.

(٣) العزيز (٩/ ١٤).

(٤) وضعفه النووي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨١).

(٥) وهو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨١)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٢)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٧).

وثمت وجه ثالث لم يذكره المصنف، وهو أنه لا يقع شيء، وذكره النووي.

(٦) الشامل (٣٣٦).

بها طلقت اثنتين»[1].

وقد ذكر المصنف للوجه الآخر مأخذا آخر في الفصل الثاني في تعليق الطلاق بالطلاق.

وفصل في التتمة فقال بإجراء الوجهين فيما إذا قال: طلقة مع طلقة، وجزم بوقوع طلقة واحدة في الصورتين الأخيرتين، موجها ذلك بأن وصف الطلاق بالفوقية والتحتية محال، فألغي وصار كما لو قال: أنت طالق طالق[2].

وقوله: «**ولو قال: أنت طالق فطالق**» إلى آخره.. لا نزاع فيه، وإنما ذكره توطئة للمسألة بعدها، وهي إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، والخلاف فيها مذكور في النهاية فيما إذا قال: وطالق -بالواو-، وكذا هو في تعليق القاضي والإبانة والحاوي والشامل[3].

ووجه عدم الوقوع[4] -وهو الأظهر في البسيط[5]-: أن المعلق بصفة بمثابة المنجز عند وجود الصفة، فكأنه قال لها عند الدخول: أنت طالق وطالق، أو: فطالق، ولو جرى ذلك لم تطلق إلا واحدة، فكذا هنا.

ووجه الوقوع في الكتاب وبسطه أن كل واحدة منهما معلقة بالدخول، فأشبه ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقصد به الإنشاء، فدخلت الدار، فإنه يقع عليها الطلقتان معا، وليس كما لو نجز فقال: أنت طالق وطالق؛ فإن كل لفظ مستقل بتنجيز الطلاق، لا تعلق لأحد اللفظين بالآخر، ونحن في الطلاق المعلق لا نقدر تصحيح النطق بالطلاق عند وجود الصفة؛ فإنه لو كان عند وجودها مجنونا وقع.

---

(١) الخلاصة (٤٨٧). وينظر: البيان (١٠/ ١٢٤).

(٢) العزيز (٩/ ١٣).

(٣) الشامل (٣٣٧).

(٤) يعني عدم وقوع طلقتين.

(٥) البسيط (٨٥٩).

وهذا الوجه قال ابن الصباغ: إن القاضي أبا الطيب اختاره؛ لأن الواو للجمع[1].
وأنه قال: ومن قال: يقع طلقة، [فإنما بناه][2] على أن الواو للترتيب[3].

وهذا من القاضي يقتضي الجزم بأنه [إذا][4] قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق -بالفاء- لا يقع إلا طلقة، ولكن التعليل الذي أسلفناه يقتضي جريان الوجه بوقوع الطلقتين في هذه الحالة أيضا، كما لو أفرد كل طلقة بتعليق.

وبالجملة إن ثبت وقوع طلقتين عليه عند العطف بالفاء، فبالواو أولى لما ذكرناه [فيه][5]، [و][6] من جهة أنه لو قال لها: أنت طالق فطالق، لا يقع عليها إلا واحدة [باتفاق][7]، ولو قال: طالق وطالق، فقد حكينا عن القديم ما يقتضي أنه يقع الطلقتان [عليه][8].

ومن ذلك -إن صح أن مسألة الكتاب بالفاء كما رأيتها فيما وقفت عليه من النسخ، واقتضاه ما أسلفناه من التعليل- ينتظم في الصورتين ثلاثة أوجه، ثالثها: إن عطف بالواو وقعت طلقتان، وإن عطف بالفاء فطلقة، ولو كان العطف بلفظ ثم، بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، فدخلت، لم يقع إلا واحدة.

قال المتولي وابن الصباغ[9]: وكذلك لو قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار[10]./ [١٣٩أ] ووجهه أن ثم للتراخي، أي: ومعه يبعد الضم، بخلاف ما يقتضي التعاقب.

---

(١) الشامل (٣٣٧).

(٢) في «أ»: بناء.

(٣) الشامل (٣٣٧).

(٤) سقط من «أ».

(٥) سقط من «ب».

(٦) سقط من «أ».

(٧) سقط من «أ».

(٨) في «ب»: عليها.

(٩) الشامل (٣٣٨).

(١٠) يعني: لم يقع بالدخول في غير المدخول بها إلا طلقة. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨٠).

والوجهان في الكتاب جاريان -كما حكاه الإمام- في الموضعين في الفروع المذكورة آخر كتاب الطلاق فيما إذا قال: [إذا][1] طلقتك فأنت طالق معه طلقة، فطلقها، هل تقع الطلقة المعلقة أم لا؟[2].

قلت: وينبغي أن يُرَتَّبَا على الخلاف فيما لو قال منجزا: أنت طالق طلقة معها طلقة، فإن قلنا بوقوعهما فهنا أولى، وإلا فوجهان كمسألة الدخول، ومن ذلك تخرج طريقة قاطعة في هذه الصورة بوقوع طلقتين، وهي التي أوردها في الحاوي لا غير، وحكاها ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب[3]، وقال من عند نفسه: إنه يجب أن يكون فيه وجه آخر كما إذا باشرها بذلك[4].

قال القاضي في مسألة الكتاب: ولا فرق عندنا بين تقديم لفظ الشرط وتأخيره، مثل أن يقول: أنت طالق فطالق إن دخلت الدار، خلافا لأبي حنيفة.

والإمام قال: «إن الأصحاب رتبوا فقالوا: إن قلنا عند تقديم الشرط يقع طلقتان، فعند تأخيره أولى، وإن قلنا يقع طلقة فههنا وجهان، والأظهر وقوعهما، فإنه قدم ذكر الطلاق، ثم ذكر الرابطة من بعد، فكان مشبها بما إذا قال: أنت طالق ثلاثا»[5].

قال: «وهذا الترتيب لا يحسن عندنا، والتعليق شَرْطٌ قُدِّمَ أو أُخِّرَ، والوقوع جزاءٌ قُدِّمَ أو أُخِّرَ، فلا يَعْتَدُّ بمثل هذا إلا من لا دربة له في نظم الكلام والعربية»[6].

قلت: وما ذكره الإمام عن الأصحاب يخرج في حال تأخير الشرط طريقان، إحداهما طاردة للوجهين، وهي التي حكيناها عن القاضي لا غير، والثانية قاطعة بوقوع الطلقتين، وهي التي أوردها في التهذيب[7] والكافي وقال: وجها واحدا.

---

(١) سقط من «أ».

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) الشامل (٣٣٧).

(٤) الشامل (٣٣٨).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٣).

(٦) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٣).

(٧) التهذيب (٦/ ٤٥).

قال في التهذيب: ولا فرق فيما إذا أخر الشرط بين أن يقول: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار، أو: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت، في وقوع الطلقتين[1].

قلت: وهذه التسوية تقتضي إجراء وجه فيما إذا قال: «أنت طالق، وطالق إن دخلت الدار»، أو: «أنت طالق واحدة، وواحدة إن دخلت الدار»، أنها تطلق في الحال طلقة، ولا تقع الثانية عند دخول الدار، أخذا مما إذا قال: «أنت طالق واحدة، وواحدة أو اثنتين إن شاء الله»، نظرا إلى أن الاستثناء يرجع إلى الأخير فقط، [ومما إذا قال: «أنت طالق واحدة، وواحدة إلا واحدة» أنه يكون مستغرقا][2]، والله أعلم.

قال:

الرابعة: إذا قال: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو: قبلها طلقة، أو: بعد طلقة، أو: بعدها طلقة، ينفذ طلقتان في المدخول بها، ولكن الواقع أولا مضمون قوله: طلقة، أو مضمون قوله: قبلها طلقة؟ فيه وجهان، ينظر في أحدهما إلى اللفظ، واللفظ الأول قوله: طلقة، وفي الثاني ينظر إلى المعنى وقوله: قبلها طلقة، وإن ذكره متأخرا فقد قدمه بالمعنى، والأصح إتباع المعنى، فيقع أولا مضمون قوله: قبلها طلقة، وكلاهما يقع بعد فراغه من تمام لفظه.

فعلى هذا إذا خاطب بذلك غير المدخول/[١٣٩ب] بها، فإن قلنا: الواقع أولا مضمون قوله: طلقة، وقعت واحدة ولم تعقبها الثانية. وإن قلنا: الواقع أولا مضمون [قوله][3]: قبلها طلقة، لم يتصور أن تقع [بذلك][4] وحدها، ولا أن يقع بعدها طلقة فيؤدي إلى الدور، فقياس مذهب ابن الحداد أن لا يقع شيء، وقياس مذهب أبي زيد

---

(١) التهذيب (٦/ ٤٥).

(٢) سقط من «أ».

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «ب»: تلك.

[أن][1] يلغو قوله: قبلها طلقة؛ [للتعذر][2]، ويبقى مضمون قوله: [أنت][3] طالق، فتنفذ واحدة[4].

نفوذ الطلقتين في المدخول بها هو المشهور في المذهب[5]، والمنصوص عليه في المختصر في باب الطلاق بالحساب حيث قال: «ولو قال: واحدة قبلها واحدة، كانت طلقتين».

زاد في الحاوي: ولم يختلف فيه أصحابنا[6].

وعبارة المحاملي: طلقت طلقتين بلا خلاف على المذهب. وعن كتاب ابن كج: أنه لا يقع عليها إلا واحدة فيما إذا قال: قبلها طلقة؛ لجواز أن يكون المعنى: قبلها طلقة مملوكة أو بائنة[7].

قال: وهذا عند الإطلاق، أما إذا قال: قصدت ذلك، صدق بيمينه لا محالة[8].

قلت: وهذا فيه نظر؛ إذ مثل ما ذكره من الاحتمال موجود فيما إذا قال: بعدها طلقة.

وقال في المهذب: إنه «لو قال: بعدها طلقة أوقعها، لم يقبل في الحكم؛ لأن الظاهر

---

(١) في «أ»: أن لا. وهو خطأ، والمثبت من «ب».

(٢) في «أ»: للتعدد.

(٣) سقط من «أ».

(٤) الوسيط (٥/ ٤٠٩).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٨)، الحاوي (١٠/ ٢٤١)، المهذب (٣/ ١٧)، التعليقة (٤٣٢)، البيان (١٠/ ١٢٢)، العزيز (٩/ ١٣)، روضة الطالبين (٨/ ٨١)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٧)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١-٩٢).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٤١).

(٧) العزيز (٩/ ١٣).

(٨) العزيز (٩/ ١٣)، روضة الطالبين (٨/ ٨١).

أنه [طلاق][1] ناجز، ويدين فيما بينه وبين الله ﷻ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه»[2].

وعزاه البندنيجي كذلك إلى نصه في الأم، فكذلك فيما إذا قال: بعدها طلقة أملكها، أو: بائنة لي.

وعلى المشهور في وقوع الطلقتين عند الإطلاق فهما يقعان في زمانين بلا خلاف -كما قال الإمام-[3]؛ «لأنه مصرح بإيقاعهما كذلك، ولكن في كيفية وقوعهما وجهان حكاهما العراقيون والقاضي، أحدهما: أن الموقع منجزا يتنجز ويعقبه طلقة أخرى. والثاني: أنه يتنجز طلقة، ونستبين وقوع طلقة قبلها»[4].

قال: «وهذا مضطرب عندي؛ فإنه من المحال أن يقع طلقة قبل تلفظه بالطلاق؛ فإن الطلاق لا يتقدم وقوعه على لفظ المطلق.. ولكن يسوغ لقائله أن يقول: [إذا][5] قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فلا يقع ما في ضمن قوله: أنت طالق طلقة، حتى يتقدمه طلاق، وهذا الطلاق الذي يتقدم[يقع][6] أيضا بعد اللفظ، فكان المعنى: أنت طالق طلقة [من قبلها طلقة تقع][7]، وهذا يزيل الخبط والاضطراب، ويقطع توهم الغلط»[8].

فلأجل ذلك عبر المصنف عن الوجهين بما أودعه في الكتاب؛ نظرا للمأخذين.

وبسط الأول: أنا إذا نظرنا إلى اللفظ فقد وجد منه لفظان، فكان النظر إلى الأول منهما؛ لسبقه. وإن نظرنا إلى المعنى فهو كما قال.

---

(١) في «أ»: طلق. وهو خطأ.

(٢) المهذب (٣/ ١٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٨).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٨).

(٥) في «أ»: كما. والتصويب من «ب» والنهاية.

(٦) سقط من «أ».

(٧) في «أ»: بعد زمن يسع طلقة. ثم طمس بمقدار كلمة، والمثبت من «ب» والنهاية.

(٨) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٨).

[و][1] المتولي: أجرى الوجه الثاني على ظاهره؛ إذ حكى في كيفية الوقوع ثلاثة أوجه، أحدها عن أبي إسحاق [المروزي][2] أنه يقع على الترتيب الذي أوقعه، فيحكم بوقوع المنجز، ويستبان بوقوعها وقوع طلقة قبلها. والثاني والثالث الوجهان [منه][3] في الكتاب، وكأنه أخذ ذلك مما سنذكره عن القاضي أبي الطيب وأبي إسحاق من التعليل[4].

قلت: والأول من الوجهين في الكتاب يعزى في كتب العراقيين والتتمة والحاوي لابن أبي هريرة[5]، لكن في تعبيرهم/ [١٤٠أ] عنه ما يقتضي، خلاف ما ادعى الإمام من الاتفاق أيضا على أن الطلقتين تقعان في زمانين؛ فإن الماوردي قال: «أحدهما -وهو قول أبي علي بن أبي هريرة-: أنها تقع مع التي أوقعها، ولا يقع قبلها؛ لأن لا يكون وقوع الطلاق سابقا»[6].

وعبارة المهذب: «قال أبو علي بن أبي هريرة: يقع مع التي أوقعها؛ لأن إيقاعها فيما قبلها إيقاع طلاق في زمان ماض، فلم يجز كما لو قال: أنت طالق أمس»[7].

نعم عبارة ابن الصباغ[8] والبندنيجي والمحاملي والمتولي في حكاية مذهب أبي علي بن أبي هريرة يوافق ما ادعاه الإمام؛ لأنهم حكوا عنه أنه قال: تقع طلقة بعدها.

وما حكاه صاحب الحاوي والمهذب عنه أقرب إلى القياس؛ فإنه إذا استحال عنده تقدم وقوع الطلاق على اللفظ وأجرى اللفظ على ظاهره كان وقوعه في أقرب زمن إليه -إذا أمكن- متعينا، والمعية ممكنة فليقع كذلك.

وبالجملة فقول ابن أبي هريرة -كيف كان عند نقله المذهب- مُسْتَبْعَدٌ، وعبارة

---

(١) سقط من «أ».

(٢) سقط من «أ».

(٣) ليست في «ب»، وحذفها أقرب.

(٤) يأتي ص(٤٥٧).

(٥) التعليقة (٤٣٢)، الحاوي (١٠/ ٢٤٠)، البيان (١٠/ ١٢٢).

(٦) الحاوي (١٠/ ٢٤٠)، البيان (١٠/ ١٢٢).

(٧) المهذب (٣/ ١٧).

(٨) الشامل (٤١٥).

البندنيجي أنه ليس بشيء[1].

والوجه الآخر معزي لأبي إسحاق وغيره من الأصحاب، وقرره القاضي أبو الطيب[2] -فيما حكاه ابن الصباغ[3]- بمثل ما قرره الإمام، وقال ابن الصباغ: إنه الأصح[4].

والمصنف إذن في تصحيحه مُتَّبِعٌ لمن تقدمه، لكن أبا إسحاق سلك في تقريره طريقا اسْتُضْعِفَتْ؛ إذ قال -فيما حكاه البندنيجي وابن الصباغ-: إنه يجوز تعليق الطلاق بشرط ويوقع قبله لقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل دخول الدار[5]. قال ابن الصباغ: وهذا الاستشهاد قد بينا فساده فيما تقدم[6].

وقد يحصل مما ذكرناه في كيفية الوقوع أربعة أوجه، [أثرها][7] يظهر من بعد إن شاء الله، والله أعلم.

وقول المصنف: «**وكلاهما يقع بعد فراغه من تمام لفظه**» أراد به أن الطلاق يقع في زمانين مرتبا كما عناه بلفظه عند فراغ اللفظ لا يتقدم أحدهما عليه[8].

فإن قلتَ: لكم قول أنه إذا قال [لها][9]: أنت طالق أمس، لا يقع عليها شيء

---

(١) فالصحيح في كيفية تعاقب الطلقتين الوجه الآخر: وهو أنه تقع أولا المضمنة، ثم المنجزة؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، وليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ، بل يقعان بعد تمام اللفظ، فتقع المضمنة عقب اللفظ، ثم المنجزة في لحظة عقبها.

ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤).

(٢) التعليقة (٤٣٢).

(٣) الشامل (٤١٥-٤١٦).

(٤) الشامل (٤١٦).

(٥) الشامل (٤١٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) في «أ»: أحدها.

(٨) روضة الطالبين (٨/ ٨١).

(٩) سقط من «أ».

لاتِّصافِه بالمحال، فهل يجري مثله ههنا، فيقال: لا تطلق المدخول بها إلا طلقة، وهي المنطوق بها أولا.

قلتُ: قد قال الإمام: «إنه إذا أراد بقوله لها: قبلها طلقة، إسناد الطلاق إلى ما قبل تلفظه، كان ذلك بمثابة قوله: أنت طالق الشهر الماضي، حتى تأتي فيه الأقسام المذكورة فيه..» [1].

وأفهم كلامه أن كلام الأصحاب ههنا عند عدم ذلك القصد، وهي حالة الإطلاق، وعند ذلك لا يتأتى جريان ذلك القول ههنا، لا على قول أبي إسحاق ولا على قول ابن أبي هريرة؛ لأن لكلامه محمل يمكن المصير إليه، فحمل اللفظ عليه حذرا من الإلغاء، ولا كذلك فيما إذا قال: أنت طالق أمس، وأراد إيقاع الطلاق في أمس[2]، والله أعلم بالصواب.

وقوله: «**فعلى هذا**» أي: فعلى هذا التقرير، «**إذا خاطب بذلك غير المدخول بها**»، إلى قوله: «**الثانية**»، ظاهر على الرواية المشهورة عن ابن أبي هريرة.

أما إذا قلنا بما أفهمته عبارة الحاوي والمهذب في حكايته، فقضيته أن تطلق طلقتين بناء على وقوعهما عليها/ [١٤٠ب] فيما إذا قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو: معها طلقة، اللهم إلا أن يكون مذهب ابن أبي هريرة فيما إذا قال لها: أنت طالق طلقة معها طلقة، لا يقع عليها غير واحدة، فلا يقع عليها عند ابن أبي هريرة غير طلقة [كيف][3] كان مذهبه في كيفية وقوع الثانية في المدخول [بها][4]، وعلى ذلك ينطبق ما حكاه الماوردي عنه قبيل باب الطلاق بالوقت أنه يقع عليها طلقة واحدة لا غير.

وادعى الإمام أنه لا خلاف أنه لا يقع عليها طلقتان، بناء على ما ادعاه من أن هاتين

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٩).

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، السراج الوهاج (٤١٥).

(٣) سقط من «أ».

(٤) في «أ»: عليها. والمثبت من «ب» وهو أنسب.

الطلقتين يقعان على المدخول بها في زمانين[1].

وقد حكى الرافعي عن رواية الشيخ أبي علي وجها آخر أنه يقع عليها طلقتان ويلغو قوله: قبلها طلقة، ويصير كأنه قال: أنت طالق طلقتين[2]، وهو غريب[3].

وقوله: «**وإن قلنا الواقع [أولا][4] مضمون قوله: قبلها طلقة**» إلى آخره.. يقتضي أن ذلك فقها له.

والإمام حكى عن القاضي -تفريعا على هذا الوجه-: «أنها لا تطلق أصلا، وأنه اعتل بأن حاصل كلامه: أنت طالق طلقة مسبوقة بطلقة، ولا يتصور في غير المدخول بها طلقة مسبوقة بطلقة، وإذا لم تقع الطلقة الـمَعْنِيَّة بقوله: أنت طالق طلقة، لا تقع الطلقة السابقة تقديرا؛ فإن الأُولى شرْطُها أن تكون قبلَ ثانيةٍ، وإذا عسرت الثانية فالتي يقدرها سابقةً لا يقول فيها: قبلها، فعسر إيقاع الطلقتين، ودارت المسألة»[5].

قال: «وهذا في غاية الحسن، ولكن فيه غائلة؛ [فإن][6] القاضي قال: إن ذلك بناء على مذهب ابن الحداد في الدور، وأما من صار إلى مذهب أبي زيد فيه ولم يُدِرِ المسألةَ قال: يلحق المرأةَ طلقةٌ واحدة؛ فإن القول بالدور -على أصله- باطل»[7].

ولأجل ذلك قال المصنف: «**تفريعا على الوجه الآخر**»، ما قال: قال الإمام.

وهذا البناء [مُخْتَلٌّ][8] من جهة أن صورة الدور أن يقول: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا نجز تطليقها لم يقع شيء على رأي ابن الحداد ومعظم الأصحاب، وسببه: أنه لو وقع ما نجز لو وقع قبله ثلاثا، ولو وقعت الثلاث لامتنع وقوع ما نجز.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٨). وهو أصح الأوجه، ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨١).

(٢) العزيز (٩/ ١٤).

(٣) وقال النووي: وهو ضعيف. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨١).

(٤) سقط من «ب».

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٩).

(٦) في «أ»: قال.

(٧) نهاية المطلب (١٤/ ١٧٩-١٨٠).

(٨) في «أ»: يتخيل. والتصويب من «ب» والنهاية.

ووجه قول أبي زيد أن الشرط لا يقف على المشروط، بل المشروط يقف على الشرط، وما نجزه شرط فليقع ثم ينظر في الجزاء وتيسره وتعسره.

والمسألة التي نحن فيها ليست من هذا القبيل؛ فإنه ليس في لفظ المطلق شرط ولا جزاء، نعم فيه صفة وموصوف وارتباط على هذا الحكم، فإن كانت الطلقة المتقدمة الـمَعْنِيَّة بقوله: قبلها، موصوفة بكونها سابقة فلتقع لاحقة، وإن وقعت فَرْدَةً فليست سابقة، فهذا من باب تعذر الصفة.

ثم [تتعذر][1] المسبوقة تعذرا حقيقيا، وليس من الممكن فرض طلقة مسبوقة في التي لم يدخل بها إذا كان يوقعهما في زمنين، وليس هذا مأخذ الدور وإن كان يشابهه من طريق التعذر بالارتباط، ولو صح هذا لقال أبو زيد: لا يلحقها طلقة، وإن كان الشرط المنجز عنده يقع في مسألة الدور.

والوجه وراء هذا أن نقول: إذا أوقعنا في المدخول/[١٤١أ] بها مضمون قوله قبلها، فيحتمل في غير المدخول بها وجهان، أحدهما: لا يقع شيء كما ذكرناه، والثاني: يقع طلقة؛ فإنه قصد توزيع طلقتين على زمانين، ولا يكون قط طلقة صفة لطلقة فتلحقها الأولى، وكانت هذه العبارة بمثابة قوله: أنت طالق طلقة وطلقة.

ويؤيده أنه لو قال: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو: بعدها طلقة، طلقت طلقة، ولا نقول لا يقع شيء؛ لأنه وصف للطلقة الموقعة باستعقاب أخرى، فإذا لم تقع أخرى لم يحصل الوصف. انتهى كلامه مطولا ومختصرا[2].

وما ذكره من الاستشهاد بما إذا قال: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو: بعدها طلقة، قد نُوزِعَ فيه، فقيل فرقان بين الطرفين، فإنه لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدا عتق -على الأصح- وإن لم تلد بعده، وذلك نظير مسألة الاستشهاد، فلو قال: الثاني من أولادك حر، لم يكن بد من أول، [وهو نظير مسألتنا][3].

---

(١) في «أ» و «ب»: تعذر. والتصويب من النهاية.

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٠-١٨١).

(٣) سقط من «أ».

قال الرافعي: وكيف ما قدر البناء والتوجيه [فالأصح][1] على ما ذكره الشيخ أبو علي وغيره أنه يقع طلقة[2].

قلت: على إيقاع طلقة فيها اقتصر الفوراني، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن القاضي وقال: إنه خالف فيه أصله[3]. أي: في مسألة الدور.

لكن مقتضى كلام الجمهور أن لا يقع عليها -والحالة هذه- شيء أصلا؛ فإن الخلاف في ذلك مبني -كما قاله سليم في المجرد- على كيفية وقوع الطلقتين في المدخول بها، وقد أسلفنا أن المذهب فيه ما عزي لأبي إسحاق من أن النظر فيه إلى المعنى، وإذا كان كذلك لزم منه أن يكون المذهب أنه لا يقع عليها شيء أصلا، وهو الذي حكاه الماوردي عن غير ابن أبي هريرة قبيل باب الطلاق بالوقت[4].

وكيف لا يكون كذلك إذا جعلنا المأخذ ما ذكره الإمام من لحاظ الوصف، وهو يوافق ما حكاه البغوي عن فتاوى القاضي فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة رجعية، أنها لا تقع، وحكاه في التهذيب عن المذهب، وأبدا فيه لنفسه احتمالا في الوقوع[5].

نعم ما أسلفته في الجواب فيما إذا قال ذلك للمدخول بها يقتضي أن يكون الراجح

---

(١) في «أ»: والأصح. وهو خطأ؛ لأنه يوهم انقطاع كلام الرافعي واستئناف الكلام بعده.

(٢) العزيز (٩/ ١٤). وتقدم أن الإمام حكى أنه لا خلاف أنه تقع طلقة.

وينظر أيضا: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٩)، الحاوي (١٠/ ١٩٠)، روضة الطالبين (٨/ ٨١)، المنهاج (٢٣٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٣)، النجم الوهاج (٧/ ٥٢٤)، السراج الوهاج (٤١٥)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٩)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٧)، منهج الطلاب (١٢٥)، فتح الوهاب (٢/ ٩١-٩٢).

(٣) الشامل (٣٣٩).

(٤) الحاوي (١٠/ ١٩٠).

(٥) هذا عجب! قال في التهذيب (٦/ ٣٥): «لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلاقا رجعيا، قيل: لا يقع؛ لأنه لا يتصور في حقها. قال الشيخ: عندي يقع الطلاق، وتلغو صفة الرجعة، كما لو قال للمدخول بها: أنت طالق طلاقا بائنا، تلغو صفة البينونة، ويقع الطلاق، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلاقا بدعيا، يلغو الوصف ويقع الطلاق في الحال».

ههنا وقوع طلقة، كما لو قال لها: أنت طالق أمس؛ لأنه وصف الطلقة بمحال يقتضي إلغاءها، فألغي الوصف فقط، وكذلك حكى الرافعي عن بعضهم -وهو المتولي- أنه وجهه بأن قوله: أنت طالق، إيقاع طلقة، فلا يرتفع بقوله: قبلها طلقة[1].

ومن مجموع ما ذكرناه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، حكاها الإمام في [فروع][2] الطلاق أيضا[3]:

أحدها: لا تطلق أصلا.

والثاني: تطلق واحدة، قال الإمام: وهو المشهور نقلا وتخريجا[4].

والثالث: تطلق طلقتين[5].

وعلى هذا لو قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقتين، طلقت ثلاثا، والله أعلم.

* * *

(١) العزيز (٩/ ١٤).

(٢) في «أ»: وقوع.

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ٣٠٣) وفيه: وهو المشهور نقلا وتعليلا.

(٥) قال الإمام: وهذا ضعيف لا اتجاه له. ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٠٣).

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ـ فهرس الآثار.
٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥ ـ فهرس الأبيات الشعرية.
٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.
٧ ـ فهرس المصطلحات العلمية.
٨ ـ فهرس الكلمات الغريبة.
٩ ـ فهرس المصادر والمراجع.
١٠ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	السورة	الآية	رقمها	صفحة
١	سورة البقرة	﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾	٢٢٥	
٢		﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾	٢٢٩	
٣		﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	
٤		﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾	٢٣٠	
٥		﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾	٢٣٠	
٦		﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾	٢٣٠	
٧		﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾	٢٣٠	
٨		﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾	٢٣٠	
٩		﴿زَوْجًا﴾	٢٣٠	
١٠		﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾	٢٣١	
١١	سورة آل عمران	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾	٨٣	
١٢		﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	١٠٢	
١٣	سورة النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	١	
١٤		﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	
١٥		﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾	٢٩	
١٦		﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	
١٧		﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾	١٦٤	

١٨	سورة المائدة	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾	٨٩	
١٩		﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾	٨٩	
٢٠	سورة الأنعام	﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾	١٩	
٢١	سورة الأنفال	﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾	٣٩	
٢٢	سورة التوبة	﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾	٢٩	
٢٣	سورة النحل	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	
٢٤		﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾	١٠٦	
٢٥	سورة النور	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	٢	
٢٦	سورة الفرقان	﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾	٤٥	
٢٧	سورة الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾	٢٨	
٢٨		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا ﴾	٢٨	
٢٩		﴿ فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ ﴾	٢٨	
٣٠		﴿ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾	٤٩	
٣١		﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾	٧٠	
٣٢	سورة الرحمن	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ﴾	٢٧	
٣٣	سورة الطلاق	﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ ﴾	٢	
٣٤		﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢	
٣٥	سورة البلد	﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ ﴾	١٣	
٣٦	سورة المسد	﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ ﴾	١	
٣٧	سورة الكافرون	﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ ﴾	١	

٣٨		﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢﴾	١-٢	

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	راويه	صفحة
١	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة!	عائشة	٣٣٩
٢	أما بعد (من كتاب النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم)	ابن عباس	١١٧
٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	أبو هريرة	٢٢٨
٤	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ	ابن عباس	٢٠٨
٥	أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة	نافع بن عجب	٤١٩
٦	أن غلاما طلق امرأة له حرة تطليقتين	أم سلمة	٣٧٦
٧	انكحها؛ فإنه لا طلاق قبل النكاح	عبد الرحمن بن عوف	٣١٥
٨	انكحها؛ فإنه لا طلاق قبل النكاح	أبو ثعلبة الخشني	٣١٥
٩	إنما البيع عن تراضٍ	أبو سعيد	٢٣١
١٠	أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة	ابن عباس	٣٨٢
١١	إني ذاكر لك، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك	عائشة	١٤٤
١٢	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها	عائشة	٤٣٥
١٣	بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان	عائشة	٣٠٥
١٤	بقيت لك واحدة، قضى به النبي ﷺ	ابن عباس	٣٨٢
١٥	ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد	أبو هريرة	١٩٢
١٦	خلق الله الماء طهورا	أبو سعيد	٢١٣
١٧	رفع القلم عن ثلاث	عائشة	١٨٥
١٨	رفع القلم عن ثلاث	علي	١٨٦
١٩	طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان	ابن عمر	٣٧٦
٢٠	طلاق العبد ثنتان	عائشة	٣٧٧
٢١	طلَّق ما لا يملك	ابن عمر	٣١٤
٢٢	عفي عن أمتي الخطأ	ابن عباس	٢٠٧

٢٣	فكيف بكم إذا ركبت الفروج السروج	ابن عباس	٢٧٣
٢٤	كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه	أبو هريرة	٢١٢
٢٥	لا إقالة في الطلاق	صفوان بن عمران	٢١٢
٢٦	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	الزبير بن عبد الرحمن	٣٤٨
٢٧	لا رضاع بعد فصال	علي	٣٠٤
٢٨	لا طلاق إلا فيما يَملك	ابن عمرو	٣٠٢
٢٩	لا طلاق قبل النكاح	ابن عمرو	٣٠٢
٣٠	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٢٠٨
٣١	لا نذر لابن آدم فيما لا يَملك	ابن عمرو	٣٠٣
٣٢	لا نذر لابن آدم فيما لا يَملك	معاذ	٣٠٣
٣٣	لا نذر لابن آدم فيما لا يَملك	جابر	٣٠٤
٣٤	لا نذر لابن آدم فيما لا يَملك	عمرو بن حزم	٣٠٤
٣٥	لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها	عائشة	٣٤٧
٣٦	لم تحلين له أو لم تصلحين له حتى يذوق من عسيلتك	عائشة	٣٤٧
٣٧	ليس لله شرك	أسامة الهذلي	٢٧١
٣٨	مريه فليتزوجها	علي	٣١٥
٣٩	هلا شققت عن قلبه	أسامة	٢٢٩
٤٠	هو حر كله، ليس فيه شرك	أسامة الهذلي	٢٧١
٤١	والله لأغزون قريشا	ابن عباس	٤٣٥
٤٢	والله ما معه إلا مثل الهدبة	عائشة	٣٤٧

فهرس الآثار

م	الأثر	صاحبه	صفحة
١	إذا اختارت نفسها تقع الثلاث	زيد بن ثابت	١٣٦
٢	إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ	ابن عمر	٣٤٤
٣	إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها	ابن عمر	٣٧٢
٤	ارتجعها إن شئت؛ فإنما هي واحدة وأنت أملك بها	زيد بن ثابت	١٤٦
٥	ارجع إلى أهلك؛ فليس هذا بطلاق	عمر	٢١٠
٦	إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها	زيد بن ثابت	١٣٦
٧	إن اختارت نفسها في واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء	زيد بن ثابت	١٣٦
٨	أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٩٢
٩	أن عثمان طلق امرأته وهو محصور ثلاثا، فورّثها علي	الشعبي	٣٩٢
١٠	أن نُفَيْعًا مكاتبا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت	زيد بن ثابت	٣٧٥
١١	أنه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ	السائب بن يزيد	٤١٥
١٢	أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق	عبد الرحمن بن عوف	٤١٢
١٣	أَيُمْلَكُ نَشَرُ الماء!	الحسن البصري	٢٣٧
١٤	بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها	ربيعة الرأي	٤١١
١٥	ترثه في العدة ولا يرثها	عمر	٣٩٢
١٦	تَزوجها فلا شيء عليك	علي	٣٠٤

١٧	حرمت عليك	عثمان وزيد	٣٧٥
١٨	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم نَعُدَّ ذلك طلاقا	عائشة	١٤٤
١٩	دعانا عبد الرحمن بن عوف فأطعمنا	علي	٢٦٣
٢٠	رفع القلم عن ثلاث	علي	١٨٦
٢١	سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق	ابن عباس	٢١٠
٢٢	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	ابن مسعود	٣٧٤
٢٣	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	ابن عباس	٣٧٤
٢٤	طلق عبد الرحمن بن عوف تُماضِر فورثها عثمان	ابن الزبير	٣٩١
٢٥	على طلاق جديد	ابن عباس	٣٤٤
٢٦	كان الطلاق جائزا إلا طلاق النشوان	عثمان	٢٥٢
٢٧	كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والصبي	علي	٢١٢
٢٨	لا طلاق إلا من بعد نكاح	علي	٣٠٤
٢٩	لا طلاق إلا من بعد نكاح	ابن عباس	٣٠٤
٣٠	لا طلاق لمكره	علي	٢٠٩
٣١	لو قال: اختاري، فقالت: اخترت نفسي، وقعت طلقة رجعية. ولو قالت: اخترت زوجي، لم يقع شيء	عمر وابن مسعود	١٣٥
٣٢	لو قال: اختاري، فقالت: اخترت نفسي، وقعت طلقة رجعية. ولو قالت: اخترت زوجي، لم يقع شيء	ابن عباس	١٣٥
٣٣	ليس ذلك بطلاق، إنها لم تحرم عليك	ابن عمر	٢١١
٣٤	ليس ذلك بطلاق، إنها لم تحرم عليك	ابن الزبير	٢١١
٣٥	ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم	ابن عباس	٣١٣
٣٦	يرحم الله أبا عبد الرحمن	ابن عباس	٣١٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	المترجم له	صفحة
١	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق=أبو إسحاق الـمَرْوَزِي	١٠٤
٢	إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ الفَيْروزآبَادِيُّ=أبو إسحاق الشيرَازِيُّ	٣١٧
٣	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٥٨
٤	أبو بكر الصديق	٣٢٨
٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٤١
٦	أبو محمد الإصطخري	٣٣٥
٧	أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي=البويطي	١٥٧
٨	أحمد بن أبي أحمد الطبري=أبو العباس ابن القاص	٩٨
٩	أحمد بن بشر بن عامر=أبو حامد المَرْورُّوْذِي	١١١
١٠	أحمد بن علي=أبو سهل الأبيوردي	٢٨٧
١١	أحمد بن عمر بن سريج	٢٣٩
١٢	أحمد بن محمد بن أحمد الضبي=أبو الحسن ابن المحاملي	١٧٨
١٣	أحمد بن محمد بن أحمد=أبو حامد الإسفراييني	١٩٩
١٤	أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمدالطبري=أَبُو الْعَبَّاس الرَّوْيَانِيّ	١٠٠
١٥	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٠٢
١٦	أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٢٤
١٧	أسامة بن زيد بن حارثة	٢٢٨
١٨	إسماعيل بن حماد الجوهري	٢٢٩
١٩	إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل=البوشنجي	١٤٨
٢٠	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٥٣

٢١	بَايُّ بن جعفر بن بَايّ=أبو منصور الجيلي	٣٠٦
٢٢	جابر بن زيد البصري=أبو الشعثاء	١٥٨
٢٣	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	١٥٨
٢٤	جعفر بن محمد الشريف أبو الفضل الحسيني	٤٦
٢٥	جعفر بن يحيى بن المخزومي=ظهير الدين التَّزمنتي	٤٦
٢٦	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي	٢٤٧
٢٧	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار=أبو علي الفارسي	٣٤٣
٢٨	الحسن بن أحمد بن يزيد=أبو سعيد الإصطخري	٣٣٤
٢٩	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٢٣١
٣٠	الحسن بن القاسم=أبو علي الطبري	٩٧
٣١	الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٠٨
٣٢	الحسن بن محمد بن الصباح=الزعفراني	٢٤٧
٣٣	الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي	٢٥٥
٣٤	الحسين بن صالح بن خيران	١٣٧
٣٥	الحسين بن محمد بن أحمد المرورُّوذِي=القاضي	٩٤
٣٦	الحسين بن محمد بن الحسين الطبري=أبو عبد الله الحناطي	٩٥
٣٧	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	١١٩
٣٨	َحْمد بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن مُوسَى=أَبُو بكر الْبَيْهَقِيّ	١٤١
٣٩	حمد بن سليمان بن محمد الخطابي	٢٠٨
٤٠	خارجة بن زيد بن ثابت	١٤٦
٤١	خالد بن سعيد بن العاص	٣٤١
٤٢	خديجة بنت خويلد	٢٤٨
٤٣	الربيع بن سليمان المرادي	١٥٤

٤٤	ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ=ربيعة الرأي	٣٠٨
٤٥	ركانة بن يزيد بن هاشم	٤٠٥
٤٦	زيد بن ثابت	١٣٦
٤٧	سعد بن معاذ	٢٥٣
٤٨	سعيد بن المسيب	٢٤٧
٤٩	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	١٢٥
٥٠	سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي	٢٥١
٥١	سهيمة بنت عمير المزنية	٤٠٥
٥٢	طاوس بن كيسان	٢٩٤
٥٣	عامر بن شراحيل الشعبي	١٠٢
٥٤	عائشة بنت أبي بكر	١٣٣
٥٥	عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي=ابن الخراط	٣٧٦
٥٦	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي=أبو الفرج الزاز	٢٧٥
٥٧	عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي=أبو هريرة	١٨٨
٥٨	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد=الأوزاعي	٣٠٨
٥٩	عبد الرحمن بن عوف	٢٥٥
٦٠	عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري= أبو سعد المُتولِّي	٩٥
٦١	عبد الرحمن بن محمد الفُوراني	١٠٥
٦٢	عبد السيد بن محمد= أبو نصر ابن الصباغ	٩٤
٦٣	عبد الكريم بن محمد القَزْويني=الرافعي	٨٩
٦٤	عبد الله بن أحمد المروزي=أبو بكر القفال الصغير	٩٦
٦٥	عبد الله بن الزبير بن العوام	٢١٠
٦٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٠٦

٦٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٤٦
٦٨	عبد الله بن مسعود	١٣٣
٦٩	عبد الله بن يوسف الجويني=والد إمام الحرمين	٩٣
٧٠	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني=إمام الحرمين	٨٨
٧١	عبد الواحد بن إِسْمَاعِيل بن أَحْمد الطبري=أَبُو المحاسن الرَّوْيَانِيّ	٣٢٧
٧٢	عثمان بن جني الموصلي=أبو الفتح بن جني	٣٤٣
٧٣	عثمان بن عفان	١٥٨
٧٤	عروة بن الزبير بن العوام	٢٩٦
٧٥	عطاء بن أبي رباح	١٥٨
٧٦	عكرمة بن عبد الله	٢٠٥
٧٧	على بن الحسين بن حرب البغدادي=أبو عبيد بن حربويه	١٣٩
٧٨	علي بن أبي طالب	١٣٤
٧٩	علي بن احمد بن محمد، أبو الحسن الدبيلي	٣٧٠
٨٠	علي بن محمد بن حبيب البصري=الماوردي	١٠٣
٨١	عمر بن الخطاب	١٣٣
٨٢	عمرو بن شعيب	٢٩٣
٨٣	القاسم بن سلام=أبو عبيد	٣٣٨
٨٤	القاسم بن محمد بن علي الشاشي	١٢٤
٨٥	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	١٤٣
٨٦	مجاهد بن جبر المكي	١٥٨
٨٧	مجلي بن جُميع بن نجا الأرسوفي	١٢٢
٨٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٥٧

٨٩	محمد بن أحمد الخِضْرِي	١٦١
٩٠	محمد بن أحمد بن عبد الله= أبو زيد	٩٩
٩١	محمد بن أحمد بن محمد المصري=أبو بكر ابن الحداد	٣٦٦
٩٢	محمد بن أحمد بن محمد الهروي=أبو عاصم العبادي	١٦٦
٩٣	محمد بن أحمد بن محمد=أبو بكر ابن الحداد	٣٧٩
٩٤	محمد بن إدريس الشافعي	٨٨
٩٥	محمد بن الفضل بن سلمة البغدادي= أبو الطيب بن سلمة	٢٥٥
٩٦	محمد بن داود بن محمد المروزي=الصيدلاني	١٠٤
٩٧	محمد بن سليمان بن محمد=أبو سهل الصعلوكي	٢٥١
٩٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٦٨
٩٩	محمد بن عبد الله بن محمد=أبو بكر ابن العربي	١٩٣
١٠٠	محمد بن علي بن سهل=أبو الحسن الماسرجسي	٢٣٤
١٠١	محمد بن محمد بن محمش بن علي=أبو طاهر الزيادي	٢٥٠
١٠٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله=ابن شهاب الزهري	١٤٣
١٠٣	محمد بن هبة الله بن ثابت=أبو نصر البَنْدنِيْجِي	١٩٢
١٠٤	محمد بن يزيد القزويني= ابن ماجه	١٨٨
١٠٥	معاذ بن جبل	٣٠٥
١٠٦	النعمان بن ثابت بن زُوْطَى =أبو حنيفة	١٠٥
١٠٧	يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني	٩٨
١٠٨	يحيى بن شرف بن مري=النووي	١٨٨
١٠٩	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري=القاضي أبو يوسف	٢٣٨
١١٠	يوسف بن أحمد بن يوسف= القاضي ابن كج	١٠٧

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت	صفحة
١	نَقَّـحَ المذهبَ حَبْرٌ أَحْسَنَ اللهُ خَلاصَـهْ	٣٣
٢	ببـسيـطٍ ووسيـطٍ ووجيزٍ وخُلاصَــهْ	

فهرس الأماكن والبلدان

م	البلد	صفحة
١	طوس	٢٢
٢	نيسابور	٢٥

فهرس المصطلحات العلمية

م	المصطلح	صفحة
١	الإجارة	١١٣
٢	الإيلاء	١١٢
٣	البيع	٩١
٤	الخلع	١١٣
٥	الرجعة	١٠٧
٦	الرهن	١١٣
٧	السلم	١١٣
٨	الشهادة	٨٩
٩	الطلاق	٨٩
١٠	الظهار	١١٢
١١	العتق	١٩٥
١٢	العدة	٢٩٨
١٣	الكتابة	١١٣
١٤	اللعان	٩٠
١٥	النكاح	١٠٥
١٦	الهبة	١١٣

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	صفحة
١	الإنعاظ	٢٣٠
٢	أوجر	٢٢٨
٣	البنج	٢٤٥
٤	شراسيفي	٣٩٨
٥	العشى	٢٤٥
٦	مثبجا	٢٩٧
٧	الـمِرَّتَيْن	٢٨٣
٨	النَّشَر	٢٣٧

فهرس المصادر والمراجع

الآثار؛ تأليف: الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، تحقيق: أبي الوفا، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي البجاوي، طبع: دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

أسد الغابة؛ تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد، ابن الأثير الجزري، طبع: دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة =الموضوعات الكبرى؛ تأليف: الملا علي قاري، تحقيق: محمد الصباغ، طبع: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ببيروت، بدون تاريخ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، طبع: دار الكتاب الإسلامي بدمشق، بدون تاريخ.

أعلام النبوة؛ تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبع: دار ومكتبة الهلال ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبع: دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ.

الأم؛ تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع: دار المعرفة ببيروت،

١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبع: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ تأليف: الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، طبع: دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البسيط؛ تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عوض بن حميدان الحربي. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات، ١٤٢٥هـ.

البغداديون أخبارهم ومجالسهم؛ تأليف: إبراهيم الدردبي، طبع: مطبعة الرابطة ببغداد، ١٩٥٨م.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس؛ تأليف: أبي جعفر أحمد بن ابن عميرة الضبي، طبع: دار الكاتب العربي بالقاهرة، ١٩٦٧م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبع: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية أحمد شلبي؛ تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

تبيين كذب المفتري؛ تأليف: الحافظ أبي القاسم بن عساكر، تحقيق: أحمد حجازي السقا. طبع: دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

تحفة الفقهاء؛ تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حواشي الشرواني والعبادي)؛ تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، راجعها جماعة من العلماء، طبع: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، تصوير: دار إحياء التراث العربي بلبنان، بدون تاريخ.

التعليقة الكبرى في الفروع؛ تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، كتاب النكاح والطلاق والقسم والنشوز، تحقيق: يوسف العقيل، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ -١٤٢٦هـ.

التعليقة الكبرى في الفروع؛ تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، من بداية كتاب الخلع، إلى نهاية كتاب الإيلاء، تحقيق: سعود بن علي المحمدي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ -١٤٢٤هـ.

التعليقة الكبرى في الفروع؛ تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، من بداية كتاب الضحايا، إلى نهاية كتاب أدب القاضي، تحقيق: أحمد بن ناصر الغامدي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ -١٤٢٦هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ تأليف: الإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، طبع: مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

التنبية في الفقه؛ تأليف: الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع: دار عالم الكتب بلبنان، بدون تاريخ.

تهذيب التهذيب؛ تأليف: الإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

الثقات؛ تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، طبع: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري؛ تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

جامع بيان العلم وفضله؛ تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، طبع: دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود؛ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد السعدني، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب؛ تأليف: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري، طبع: دار الفكر بلبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب؛ تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، طبع: دار الفكر بلبنان، بدون تاريخ.

حاشيتا قليوبي وعميرة؛ تأليف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، طبع: دار الفكر ببيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الحاوي الكبير؛ تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الخلاصة = خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر؛ تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي. طبع: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ تأليف: الإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، طبع: دار المعرفة ببيروت، بدون تاريخ.

دليل خارطة بغداد المفصل؛ تأليف: د/ مصطفى جواد، ود/ أحمد سوسة، طبع: المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٨م.

ذخيرة الحفاظ؛ تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي=ابن القيسراني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، طبع: دار السلف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

رد المحتار على الدر المختار؛ تأليف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، طبع: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف زهير الشاويش. طبع: المكتب الإسلامي بلبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

سنن ابن ماجة؛ تأليف: الإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

سنن أبي داود؛ تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: المكتبة العصرية ببيروت، بدون تاريخ.

سنن الترمذي؛ تأليف: الإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، طبع: مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن الدارقطني؛ تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وآخرين، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

سنن الدارقطني؛ تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

سنن الدارمي؛ تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المغني بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن؛ تأليف: الإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

السنن الكبرى؛ تأليف: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

سنن سعيد بن منصور؛ تأليف: الإمام سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

سير أعلام النبلاء؛ تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الشامل في فروع الشافعية؛ تأليف: القاضي أبي نصر ابن الصباغ، من أول كتاب خلع إلى آخر كتاب الطلاق، تحقيق: بندر بليلة، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٨ -١٤٢٩هـ.

شرح السنة؛ تأليف: الإمام محيي السنة الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

شرح مشكل الآثار؛ تأليف: الإماكم أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

شرح معاني الآثار؛ تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر، ترقيم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع: دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

صحيح ابن خزيمة؛ تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي

النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي ببيروت، بدون تاريخ.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛ تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون تاريخ.

طبقات الشافعية الكبرى؛ تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. طبع: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

طبقات الشافعية؛ تأليف: تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. طبع: دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

طبقات الفقهاء؛ تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس. طبع: دار القلم بدمشق، بدون تاريخ.

عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي؛ تأليف: الإمام أبي بكر ابن العربي القرطبي، طبع: دار الكتاب العربي ببيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

العناية شرح الهداية؛ تأليف: محمد بن محمد البابرتي، طبع: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، مع حاشية ابن قاسم العبادي وحاشية الشربيني، طبع: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، طبع: دار الفكر بلبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

الفقيه و المتفقه؛ تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، طبع: دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

فوات الوفيات؛ تأليف: صلاح الدين محمد بن شاكر الصفدي، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣-١٩٧٤م.

الكافي في فقه أهل المدينة؛ لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبع: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار؛ تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبع: دار الخير بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

الكنى والأسماء؛ تأليف: أبي بِشْر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبع: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ تأليف: جمال الدين علي بن أبي يحيى المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، طبع: دار القلم والدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

اللباب في الفقه؛ تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي، ابن المحاملي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، طبع: دار البخارى بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

لسان العرب؛ تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، طبع: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

المبسوط؛ تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، طبع: دار المعرفة ببيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المجالسة وجواهر العلم؛ تأليف: أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع: جمعية التربية الإسلامية بالبحرين، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤١٩هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ تأليف: عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، (داماد أفندي)، طبع: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبع: مكتبة القدسي بالقاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

المجموع شرح المهذب؛ تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، طبع: دار الفكر، بدون تاريخ.

المدونة؛ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

مستخرج أبي عوانة؛ تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، طبع: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

المستدرك على الصحيحين؛ تأليف: الإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

مسند ابن الجعد؛ تأليف:علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبع: مؤسسة نادر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

مسند أبي يعلى؛ تأليف أبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

مسند إسحاق بن راهويه؛ تأليف: الإمام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، طبع: مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

مسند الإمام أحمد؛ تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

مسند البزار = البحر الزخار؛ تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، طبع: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

مسند الربيع بن حبيب الأزدي؛ تحقيق: محمد إدريس، وعاشور يوسف، طبع: دار الحكمة ومكتبة الاستقامة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

مسند الشافعي؛ تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ تأليف: الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبع: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي؛ تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة، تحقيق: نايف اليحيى، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ -١٤٣١هـ.

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي؛ تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة ، تحقيق: عمر إدريس شاماي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ -١٤٣١هـ.

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي؛ تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني ، تحقيق: موسى شقيفات، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي؛ تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء ، تحقيق: ماوردي محمد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.

معالم السنن؛ تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، طبع: المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

معجم ابن الأعرابي؛ تأليف: أبي سعيد أحمد بن محمد البصري، تحقيق وتخريج: عبد المحسن الحسيني، طبع: دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

معجم الأدباء=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب؛ تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

المعجم الأوسط؛ تأليف: الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، طبع: دار الحرمين بالقاهرة، بدون تاريخ.

المعجم الصغير = الروض الداني؛ تأليف: الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبع: المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

المعجم الكبير؛ تأليف: الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، طبع: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

معرفة السنن والآثار؛ تأليف: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبع: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ودار قتيبة ببيروت، ودار الوعي بحلب، ودار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

معرفة الصحابة؛ تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، طبع: دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المقدمات الممهدات؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المنتقى من السنن المسندة؛ تأليف: أبي محمد عبد الله بن علي ابن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، طبع: مؤسسة الكتاب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

منهج الطلاب؛ تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي؛ تأليف: الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؛ تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ.

الموطأ (برواية أبي مصعب الزهري)؛ تأليف: الإمام مالك بن أنس الأَصْبُحِي، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

الموطأ (برواية محمد بن الحسن)؛ تأليف: الإمام مالك بن أنس الأَصْبُحِي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع: المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

نصب الراية لأحاديث الهداية؛ تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، طبع: مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي)؛ تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، طبع: دار الفكر بلبنان،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب؛ تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب. طبع: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الهداية في شرح بداية المبتدي؛ تأليف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، طبع: دار احياء التراث العربي ببيروت.

الوافي بالوفيات؛ تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبع: دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

الوجيز في الفقه؛ تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: طارق فتحي السيد. طبع: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

الوسيط في المذهب؛ تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. طبع: دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

وفيات الأعيان وأنباءُ أبناءِ الزمان؛ تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس. طبع: دار الثقافة بلبنان، بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

مقدمة	٣
الدراسات السابقة	٥
أسباب الاختيار	١٢
خطة البحث	١٣
منهج التحقيق	١٦
القسم الأول: الدراسة	**١٩**
تمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه الوسيط	**٢٠**
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي	**٢٠**
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٢١
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته	٢٢
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه	٢٤
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	٢٥
الفرع الأول: شيوخه	٢٥
الفرع الثاني: تلاميذه	٢٧
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٩
المطلب السادس: مصنفاته	٣٠
المطلب السابع: عقيدته	٣٣
المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي	**٣٦**
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب	**٣٧**
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف	**٣٧**
المطلب الثالث: أهمية الكتاب	**٣٧**
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب	**٣٨**

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به	**٣٩**
الفصل الأول: التعريف بالشارح (ابن الرفعة)	**٤٢**
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٤٣
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	٤٤
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه	٤٧
المطلب الأول: شيوخه	٤٧
المطلب الثاني: تلاميذه	٥١
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٤
المبحث الخامس: مؤلفاته	٥٥
المبحث السادس: عقيدته	٥٦
الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)	**٥٨**
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى المؤلف	٥٩
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية	٦١
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الجزء المحقق من الكتاب	٦٣
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب	٧١
أولاً: منهجه في الاستدلال بالكتاب	٧١
ثانيا: منهجه في الاستدلال بالسنة	٧١
ثالثا: منهجه في الاستدلال بالإجماع	٧٢
رابعا: منهجه في الاستدلال بالقياس	٧٣
خامساً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح	٧٣
سادساً: مصطلحاته في الكتاب	٧٤
سابعاً: منهجه في استعمال الألقاب	٧٧
ثامناً: المآخذ على الكتاب	٧٧

المبحث الخامس: في وصف النسخ الخطية	٧٩
نماذج من النسخ الخطية	٨٠
القسم الثاني: النص المحقق	٨٦
الفصل الثاني: في الأفعال	٨٧
فرع: إذا قال: إن بلغك نصف كتابي	١٢٩
الفصل الثالث: في التفويض إلى الزوجة	١٣٢
قال: والنظر في ثلاثة أطراف	١٣٢
الطرف الأول: ألفاظه	١٣٤
الطرف الثاني: في حقيقة التفويض	١٥٥
الطرف الثالث: في حكم العدد	١٧٣
فرع: لو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة	١٧٩
الركن الثالث: القصد إلى الطلاق ومعناه	١٨٤
قال: ويتوهم اختلال القصد بخمسة أسباب	١٨٤
السبب الأول: سبق اللسان	١٨٤
السبب الثاني: الهزل	١٩٠
السبب الثالث: الجهل	١٩٧
السبب الرابع: الإكراه	٢٠٥
قال: والنظر بعد هذا في طرفين	٢٢٦
الطرف الأول: التصرفات المتأثرة بالإكراه	٢٢٦
الطرف الثاني: في حد الإكراه	٢٣٢
السبب الخامس: زوال العقل	٢٤٤
الركن الرابع لنفوذ الطلاق: المحل، وهو المرأة	٢٦٩
الفصل الأول	٢٦٩

فرع : لو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقطع يمينها ثم دخلت	٢٨٥
الفصل الثاني: في إضافة الطلاق إلى الزوج	٢٨٩
فرع: إذا قال: أعتد منك	٢٩٦
الركن الخامس: الولاية على المحل	٣٠١
الباب الثالث: حكم طلاق المريض	٣٨٧
قال: فقد أوردنا في الضابط خمسة قيود	٣٩٤
القيد الأول: الإنشاء	٣٩٤
القيد الثاني: التنجيز	٢٩٧
القيد الثالث: الطلاق	٤٠٢
القيد الرابع: الزوجة الوارثة	٤٠٨
القيد الخامس: قولنا: بغير رضاها	٤١٠
الباب الرابع: في تعديد الطلاق	٤١٨
الفصل الأول: في نية العدد	٤١٨
فروع	٤٢٣
الأول: إذا قال: أنت طالق واحدة، ونوى الثلاث	٤٢٣
الثاني: إذا قال: أنت واحدة، ونوى توحدها بالطلاق الثلاث	٤٢٦
الثالث: إذا قال: أنت طالق ثلاث، ووقع ثلاثا في حال موتها	٤٢٨
الفصل الثاني: في تكرير الطلاق	٤٣٤
المسألة الأولى	٤٣٤
المسألة الثانية	٤٤٨
المسألة الثالثة	٤٥١
المسألة الرابعة	٤٥٨

الفهارس	**٤٦٨**
فهرس الآيات القرآنية	٤٦٧
فهرس الأحاديث النبوية	٤٧٢
فهرس الآثار	٤٧٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٧٦
فهرس الأبيات الشعرية	٤٨٣
فهرس الأماكن والبلدان	٤٨٤
فهرس المصطلحات العلمية	٣٨٥
فهرس الكلمات الغريبة	٤٨٦
فهرس المصادر والمراجع	٤٨٧
فهرس الموضوعات	٤٩٥